المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية
قسم التفسير

تفسير آيات الأحكام في المعاملات وأحكام الأسرة والجنايات عند ابن قيم الجوزية

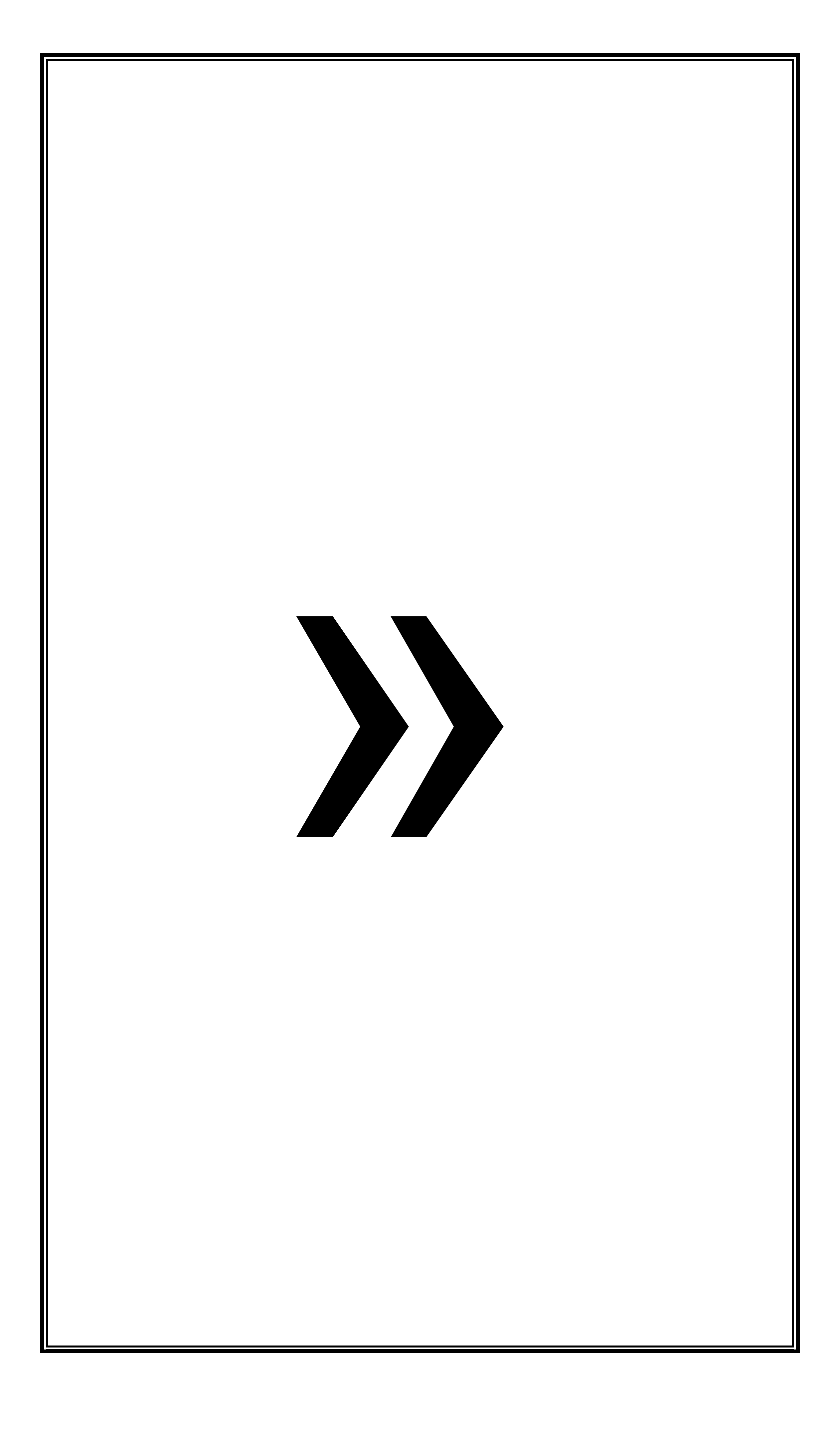
جمعاً ودراسة

موضوع رسالة مقدّم لنيل درجة العالمية الماجستير

إعداد الطالب
أحمد بن صالح بن عوض النقيب

إشراف فضيلة الشيخ
أ.د. عماد زهير حافظ حفظه الله

العام الجامعي ١٤٢٩/٢٨هـ

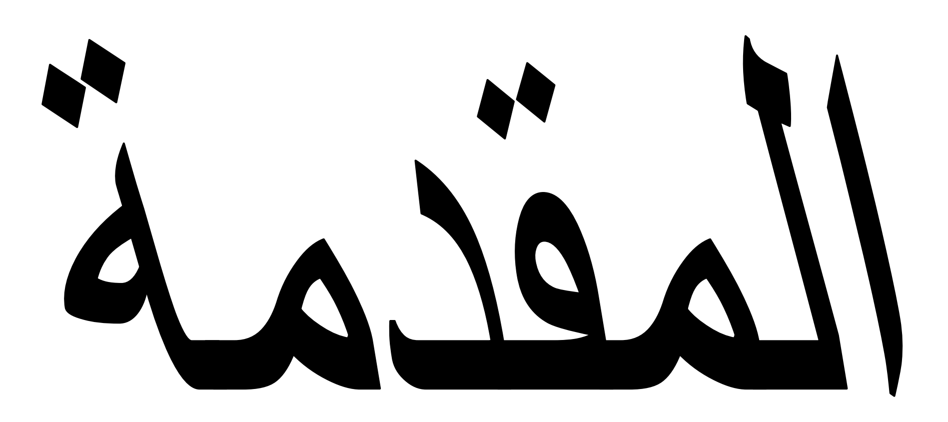


بين يدي الرسالة

" . . . فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذ المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه، بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها ولبالغت في استحسانها ، وعسى الله المانُّ بفضله الواسع العطاء الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين أن يعين على تعليق تفسير على هذا النمط وهذا الأسلوب، وقد كتبت على مواضع متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط وقت مقامي بمكة وبالبيت المقدس والله أرجو إتمام نعمه . . . " .

ابن القيم

بدائع الفوائد ١/١٤١


المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ،

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}[1]، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}[2]، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۞ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}[3]،[4] أما بعد:-

فإن الله عز وجل قد أنزل خير كتبه على خير رسله محمد ﷺ ، وجعله مباركاً، وأمر بتلاوته وتدبره والعمل بما فيه، ويسّر ذلك لمن يدّكر، فهو ذكرى لأولي الألباب وعبرة للمعتبر، وهو الكتاب المبين الفارق بين الشك واليقين، أعجزت الفصحاء بلاغته، وأعيت الألبّاءَ مناقضتُه، وأخرست البلغاءَ مشاكلتُه، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، ومع إعجازه فقد سهل على الخلق تلاوته ويسر قراءته، أمر فيه وزجر، وبشر وأنذر، وجعل أمثاله عبراً لمن تدبرها، وأوامره هدىً لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وفرق فيه بين الحلال والحرام، وكرر فيه المواعظ والقصص للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقصَّ فيه غيب الأخبار، وقال عزَّ من قائل عليما: {مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن

١- سورة آل عمران، آية (١٠٢).

٢- سورة النساء، آية (١).

٣- سورة الأحزاب، (٧٠-٧١).

٤- هذه خطبة الحاجة المأثورة عن النبي ﷺ وهي في مسند الإمام أحمد برقم (٣٧٢٠)، وعند أبي داود في سننه كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (٢١١١). والترمذي في سننه كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٥) وقال: "حديث حسن". وابن ماجه في سننه كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٢) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وقد صححها الألباني وله رسالة لطيفة فيها بعنوان خطبة الحاجة.

شَيْءٍ}[1]،[2] وجعل رسول الله » الخيرية والأفضلية في تعلمه وتعليمه، كما جاء عن عثمان بن عفان عن النبي » قال: ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) [3]؛ ومن هنا تتجلى المنة الكبرى والنعمة العظيمة في أن يكون العبد مشتغلاً بأشرف العلوم وأفضلها – وأقصد بذلك علم تفسير كلام الله عز وجل– وقد حظي هذا العلم العظيم بعدة تصانيف، ومن ذلك التصنيف في فقه الآيات واستنباط الأحكام منها، واشتهر ذلك بكتب أحكام القرآن. ومن باب المساهمة في هذا الباب فقد رغبت في جمع آيات الأحكام عند الإمام العلامة ابن القيم –رحمه الله– في الأقسام التالية: المعاملات، أحكام الأسرة، والجنايات، ليكون موضوعاً لرسالة الماجستير.

أسباب الاختيار:

أولاً: أهمية هذا البحث وتتجلى في عدة أمور:

- مكانة الإمام ابن القيم –رحمه الله– العلمية وتميزه بين العلماء بقوة ترجيحاته ودقة استنباطاته ورسوخه في المذهب الحنبلي خاصة وفي المذاهب الأخرى عامة.
- اهتمام ابن القيم –رحمه الله– باستنباط الأحكام من الآيات وعنايته بالدليل.
- قلة كتب أحكام القرآن عند الحنابلة.

ثانياً: السبب الباعث على كتابة الموضوع:

- استكمالاً لموضوع أخي الفاضل: عدنان بن هليل الفريدي –وفقه الله– فإن له قدم السبق بتسجيل هذا الموضوع مقتصرا على باب العبادات.
- عدم وجود دراسة سابقة في هذا الموضوع.

---

1 – سورة الأنعام، آية (٣٨).

2 – بعض ألفاظ هذه الافتتاحية مأخوذ من مقدمة القرطبي في الجامع لأحكام القرآن [٥/١].

3 – أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، ح (٥٠٢٧).

- محاولة جمع استنباطات ابن القيم -رحمه الله- المبثوثة في كتبه المتفرقة لآيات الأحكام.

خطة البحث

ويشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وهذا بيانها:

- **المقدمة**: وتحتوي على أهمية الموضوع، وأسباب الاختيار، وخطة البحث، والمنهج العلمي الذي اتبعته في البحث.
- **التمهيد**: وفيه ثلاثة مباحث:
  - المبحث الأول: معنى آيات الأحكام.
  - المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتب أحكام القرآن عند الحنابلة.
  - المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن القيم رحمه الله.
- الباب الأول: تفسير آيات أحكام المعاملات، وفيه أربعة فصول:
  - **الفصل الأول: تفسير آيات أحكام البيع، وفيه أربعة مباحث:**
    - المبحث الأول: المقصود بالتجارة.
    - المبحث الثاني: من شروط البيع.
    - المبحث الثالث: حكم الربا.
    - المبحث الرابع: بيع السلم.
  - **الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الوقف، وفيه مبحثان:**
    - المبحث الأول: الجنف والإثم في الوقف.
    - المبحث الثاني: أوقاف الكفار.
  - **الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الوصايا، وفيه مبحثان:**
    - المبحث الأول: الضرار في الوصية.
    - المبحث الثاني: آية الوصية في السفر.

- المبحث الثالث: معنى قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[1].
- المبحث الرابع: المراد بالحكمين في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}[2].

- **الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الخلع، وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: حكم الخلع.
  - المبحث الثاني: الافتداء في الخلع.
  - المبحث الثالث: الرجعة في الخلع.
- **الفصل الرابع: تفسير آيات أحكام الطلاق، وفيه ستة مباحث:**
  - المبحث الأول: الطلاق بيد الزوج.
  - المبحث الثاني: حكم الطلاق قبل الدخول.
  - المبحث الثالث: طلاق المكره.
  - المبحث الرابع: طلاق السكران.
  - المبحث الخامس: ألفاظ الطلاق.
  - المبحث السادس: طلاق الثلاث.
- **الفصل الخامس: تفسير آيات أحكام الإيلاء، ويحتوي على:**
  - تفسير قوله تعالى: { لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }[3].
- **الفصل السادس: تفسير آيات أحكام الظهار، وفيه ثلاثة مباحث:**
  - المبحث الأول: حكم الظهار.
  - المبحث الثاني: معنى (العود) الموجب للكفارة.

---

[1] - سورة النساء، آية (٣).

[2] - سورة النساء، آية (٣٥).

[3] - سورة البقرة، آية (٢٢٦).

[1]- سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[2]- سورة آل عمران، آية (٩٣).

- المبحث الرابع: الاضطرار في أكل المحرم من الطعام.
- المبحث الخامس: من آداب الضيافة.

- **الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الأيمان، وفيه مبحثان:**
  - المبحث الأول: تفسير قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[1].
  - المبحث الثاني: تحريم الحلال، هل هو يمين؟

❖ **الخاتمة**: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

❖ **الفهارس، وهي كما يلي:**

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.

[1] - سورة البقرة، آية (٢٢٥).

منهج البحث

١. أقوم بقراءة كتب ابن القيم -رحمه الله- وأستخرج منها ما يتعلق بآيات الأحكام، وأقتصر على ما كان تفسيراً ظاهراً أو مستنبطاً.

٢. رتبت البحث ترتيبا موضوعياً رغبة في إظهار الوحدة الموضوعية لآيات الأحكام.

٣. جعلت ترتيب البحث على نسق ترتيب الإمام ابن قدامة -رحمه الله- في كتاب المقنع[١].

٤. أختم كل مسألة بذكر الراجح فيها مع دليله.

٥. خدمة النص خدمة علمية:

أ- عزو الآيات إلى مواضعها من السور مع ذكر اسم السورة ورقم الآية.

ب-تخريج الأحاديث: فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بعزوه لهما، وإن كان في غيرهما: فأذكر من أخرجه من أصحاب الصحاح والسنن والمسانيد للتوصل إلى درجة الحديث، وذكر حكمه من كلام الأئمة المعتبرين.

ت-ما نقلته عن ابن القيم أضعه بين علامتي تنصيص، وأوثق كلامه بالإحالة على الكتاب ورقم الجزء والصفحة.

ث-الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

ج- التعريف بالأعلام غير المشهورين.

ح- شرح الكلمات الغامضة.

خ- التعريف بالأماكن غير المشهورة.

د- عمل الفهارس اللازمة.

الدراسات السابقة

---

١ - من المناسب هنا الإشارة إلى طريقة الحنابلة في ترتيب الموضوعات الفقهية فإن لهم منهجاً خاصاً مستقلاً وهو مقسم عندهم إلى خمسة أقسام رئيسة: الأول: قسم العبادات. الثاني: المعاملات. الثالث: المناكحات (أحكام الأسرة). الرابع: الجنايات. والخامس: القضاء والخصومات. ولعل مما يستغرب في خطة هذا البحث دخول أحكام الأطعمة وأحكام الأيمان في الباب الثالث: أحكام الجنايات. وهذا حسب الترتيب الذي التزمت به مع أن دخولها في هذا الباب فيه نشوز و لم تظهر لي مناسبة إدخالهم لها في باب الجنايات. وللاستزادة حول هذا الترتيب ينظر: كتاب (ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته في المذاهب الأربعة) للدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان. من ص (٧٣) إلى ص (٨٣).

لم أعثر على دراسة سابقة خاصة بآيات الأحكام لابن القيم ومن أقرب الدراسات لهذا الموضوع، دراسات سلكت عدة اتجاهات:

١/ جمع اختياراته وترجيحاته التفسيرية، ويمثل ذلك رسالة الدكتور محمد بن عبد الله القحطاني الموسومة بـ: اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة، المقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد نص على اقتصاره على ما يتعلق بمعنى الآية دون أحكامها.

٢/ جمع فقهه بوجه عام: ومن ذلك كتاب: جامع الفقه لابن القيم، تأليف: يسري السيد. وقد جمع فقه ابن القيم بوجه عام، واقتصر على مجرد الجمع والترتيب.

٣/ جمع تفسيره بوجه عام: ومن ذلك كتاب بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية. جمع: يسري السيد محمد، وكتاب الضوء المنير على التفسير، جمع: علي الحمد المحمد الصالحي.

وقد اقتصر الأول على التفسير، وللثاني إضافات على التفسير.

وبعد هذا كله فإنني أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفع به كاتبه يوم المعاد، والشكر لله أولاً وآخراً على ما منَّ به من نعمة الإسلام، وأحمده سبحانه على إتمام نعمه وأن جعلني ممن يسلك هذا السبيل، فله الحمد حتى يرضى، وله الحمد بعد الرضى.

ثم أبعث رسالة شكر وعرفان لمن ربياني صغيراً، وأحاطاني بالرعاية والعناية حتى غدوت كبيرا، وبذلا جهدهما في توجيهي نحو طلب العلم النافع، وشجَّعاني على مواصلة هذا الطريق، فأسأل الله لهما أن يسكنهما فسيح جناته، وأن يرحمهما، ويغفر لهما، ويبارك في أعمارهما، ويلبسهما لباس الصحة والعافية، إنه جواد كريم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الجامعة المباركة التي قد نهلنا من معينها الصافي، وأكلنا أطايب الثمار من أشجارها الوارفة الظلال، وأخص منهم القائمين على كلية الحديث الشريف التي تخرجت منها، والقائمين على كلية القرآن الكريم الذين أتاحوا لي فرصة مواصلة الطلب، فأسأل الله أن يجزي مشايخنا وجميع القائمين عليها خير

الجزاء، وأن يرزقهم الإخلاص في القول والعمل، وأن يعينهم على أداء مهمتهم العظيمة في خدمة طلاب العلم من أرجاء المعمورة.

وأتبع الشكر شكراً لشيخنا الفاضل وأستاذنا النبيل فضيلة الأستاذ الدكتور/ عماد زهير حافظ –وفقه الله– المشرف على هذه الرسالة، وله سبق فضل بأن دلني على هذا الموضوع وشجعني على تسجيله، ثم منحني من ثمين وقته، وسديد رأيه، فأسأل الله بمنه وكرمه أن يبارك في علمه وعمله، وأن يجزيه خير الجزاء، ويعينه على أمور دينه ودنياه.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من أسدى إليَّ معروفاً، وساهم معي بأي شكل من الأشكال في إنجاز هذا البحث، وأخص منهم بالذكر زميلي الفاضل الأخ/ عدنان بن هليل الفريدي، فهو صاحب فكرة هذا الموضوع، كما أخص بالشكر زوجتي المباركة فقد ساعدتني في كثير من أعباء هذه الرسالة، فجزى الله الجميع خير الجزاء، وجعل ما أسدوه إلي من المعروف رفعة لهم في درجاتهم، وزيادة في حسناتهم، إنه سميع مجيب.

التمهيد، وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: معنى آيات الأحكام
- المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتب أحكام القرآن عند الحنابلة
- المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن القيم

التمهيد: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى آيات الأحكام

تحدث العلماء عن آيات الأحكام واعتنوا بها وأفردوا فيها المصنفات، واشتهرت بكتب أحكام القرآن، وهو لون من ألوان التفسير ويسمى بالتفسير الفقهي، قال السيوطي: "وأمُّ علوم القرآن ثلاثة: توحيد، وتذكير، وأحكام. فالتوحيد يدخل فيه معرفة المخلوقات ومعرفة الخالق بأسمائه وصفاته وأفعاله. والتذكير منه الوعد والوعيد والجنة والنار وتصفية الظاهر والباطن. والأحكام منها التكاليف كلها وتبيين المنافع والمضار والأمر والنهي والندب، ولذلك كانت الفاتحة أم القرآن لأن فيها الأقسام الثلاثة، وسورة الإخلاص ثلثه لاشتمالها على أحد الأقسام الثلاثة وهو التوحيد"(١).

وتكلم علماء الأصول عن آيات الأحكام عند حديثهم عن شروط المجتهد وحديثهم يدور حول عددها واختلفوا في ذلك فمنهم من ذهب إلى أنها خمسمائة آية(٢)، ومنهم من ذهب إلى أنها مائة وخمسون آية(٣)، ومنهم من ذهب إلى أنها مائتا آية أو قريب من ذلك(٤)، ومنهم من لم يحددها بعدد معين(٥)، ولعل الذين حددوا العدد إنما قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام، وعدم التحديد أولى لأن في آيات الكتاب العزيز ما يدل على أضعاف ذلك من الأحكام ويختلف استنباطها بحسب اختلاف الأفهام، وقد يفهم بعضهم من الآيات الواردة لمجرد القصص مثلاً بعض الأحكام، كما أن دلالة النصوص القرآنية لا تظهر بصورة شاملة

---

(١) الإتقان في علوم القرآن [٣٨٣/١].

(٢) انظر: المستصفى للغزالي [١٤٢/١]، والمحصول للرازي [٣٣/٦]، وروضة الناظر لابن قدامة ص [٣٥٢]. ولعل السبب في تحديدهم لها بهذا العدد هو أنهم رأوا أن أول من ألف فيها هو مقاتل بن سليمان وذكر في كتابه خمسمائة آية.

(٣) انظر: الإتقان للسيوطي [٣٤٠/٢].

(٤) انظر: إرشاد النقاد لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ص [١٣٤، ١٣٥].

(٥) انظر: قواطع الأدلة للسمعاني [٣٠٦/٢]، والبرهان في أصول الفقه للجويني [٧٨٠/٢].

للحكم في كثير من الأحوال، كما أنها لا تدل بصورة قطعية على الأحكـام في بعـض الأحوال[١]، والذي يطالع الكتب المصنفة في أحكام القرآن يلحظ تفاوتاً واختلافـاً في ذكر الآيات الدالة على الأحكام.

وأما معنى آيات الأحكام فالمقصود ظاهر في أنه مختص بالآيات المشتملة على المسائل الفقهية، قال ابن جزي: " وأما أحكام القرآن فهي ما ورد فيه من الأوامـر والنـواهي والمسائل الفقهية"[٢]، وهو الغالب في الكتب المصنفة في هذا الباب حتى إنها تكاد تكون أقرب إلى كتب الفقه من كتب التفسير، وقد ذكر الزركشي أن أحكام القرآن تنقسم إلى قسمين: الأول: ما صرح به في الأحكام وهو كثير في سورة البقرة والنسـاء والمائـدة والأنعام. الثاني: ما يؤخذ بطريق الاستنباط، وهذا ينقسم إلى قسمين: الأول: ما يستنبط من غير ضميمة إلى آية أخرى. والثاني: ما يستنبط مع ضميمة آية أخرى[٣].

وقد عرف الأصوليون الأحكام بأنها جمع حكم: وهو خطاب الشرع المتعلق بفعـل المكلف بالاقتضاء أو التخيير. فيدخل في الاقتضـاء: الحـرام، والمكـروه، والواجـب، والمندوب. وأما المباح فهو التخيير. وزاد بعضهم في التعريف: أو بالوضع، ويدخل تحتها الشرط والسبب والمانع[٤]. وأما الآية القرآنية فمعروفة[٥]، ومن ها هنا يمكن أن نخلـص بتعريف لآيات الأحكام فنقول: **هي (الآيات المتضمنة خطاب الله تعالى المتعلق بأفعـال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع)**.

---

(١) انظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي [٣/٢]، والتقرير والتحبير لابن أمير حاج الحنفي [٣٨٩/٣-٣٩٠]، والإتقان للسيوطي [٣٤٠/٢]، وإرشاد الفحول للشوكاني ص [٤١٩]، وبحوث في أصول التفسير ومناهجه، أ.د. فهد الرومي ص [٩١-٩٢].

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي [١١/١].

(٣) انظر: البرهان في علوم القرآن [٤/٢-٦].

(٤) انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي [١-١٣١-١٣٢]. والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج الحنفي [١٢٨/٣-١٣٠].

(٥) ذكر لها بعض العلماء تعريفاً، ولكن الآية القرآنية أصبحت علماً مشهوراً، فلا حاجة هنا لذكر تعريفها. وللوقوف على بعض ما قيل في تعريفها انظر: الإتقان، للسيوطي [٤٣١/٢-٤٣٢].

المبحث الثاني: دراسة موجزة عن كتب أحكام القرآن عند الحنابلة

الكتابة في أحكام القرآن هي لون من ألوان الكتابة في التفسير، إلا أن لها أهمية خاصة لأن عليها مدار معظم الأحكام الشرعية، ولقد اشتهرت الكتابة فيها وتوسعت بعد قيام المذاهب الفقهية، وتنوع التأليف فيها تبعاً للمذاهب المختلفة[١]، فمما ألف في المذهب الحنفي: كتاب أحكام القرآن للجصاص أحمد بن علي الرازي ت(٣٧٠هـ)، وفي المذهب المالكي: أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ت(٥٤٣هـ)، وفي المذهب الشافعي: أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الهراسي ت(٥٠٤هـ)، وغيرها من المؤلفات في هذه المذاهب وغيرها إلا أن المذهب الحنبلي لم يحظ بكثرة التأليف في هذا الجانب، والكتاب المعروف في هذا المذهب هو كتاب أحكام القرآن للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء ت(٤٥٨هـ)، وقد ذكر الكتاب الذهبي في سير أعلام النبلاء (٩١/١٨)، والزركشي في البرهان في علوم القرآن (٣/٢)، والزركلي في الأعلام (١٠٠/٦) والكتاب غير مطبوع ولا تعرف له نسخة خطية، ولعله من المفقودات، وقد نقل عنه بعض متأخري الحنابلة كالمرداوي في الإنصاف، والبهوتي في كشاف القناع[٢]، ولم أقف بعد البحث على كتاب في أحكام القرآن للحنابلة غير هذا، ولكن مما يجدر الإشارة إليه جهود بعض المعاصرين في هذا الجانب ومن ذلك: كتاب أحكام من القرآن الكريم للشيخ محمد بن صالح العثيمين ت (١٤٢١هـ) ولم يكتمل الكتاب حسب علمي، وكذلك بعض الدراسات المستخرجة من كتب بعض أئمة هذا المذهب ومن ذلك:

١ – آيات الأحكام في المغني لابن قدامة ، دراسة مقارنة، د. ناصر العمران.

٢ –آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيمية : قسم العبادات والمعاملات، وهو رسالة ماجستير للباحث: وليد محنوس الزهراني.

---

(١) انظر: التفسير والمفسرون، لمحمد حسين الذهبي [٣٠٤/٢].

(٢) انظر على سبيل المثال في الإنصاف [١١٥/٤ وَ ٢٤٣]، [٤/٨ وَ ٦]. وفي كشاف القناع [٦/٥].

٣ -آيات الأحكام عند شيخ الإسلام ابن تيميـــة : كتـــاب النكـــاح والجنايـــات والقضايا، وهو أيضاً رسالة ماجستير للباحث: عبدالحي دخيل المحمدي.

المبحث الثالث: ترجمة موجزة لابن القيم(١)

المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه

هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد حريز بن مكي زين الدين الزرعي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية.

فالزُّرعي: بضم الزاي المشددة، وهي نسبة إلى زرع قرية من حوران ناحية دمشق(٢).

وقيم الجوزية: هو والده، واسمه أبو بكر بن أيوب الزرعي، ولقب بذلك لأنه كان قيماً على المدرسة الجوزية بدمشق.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته

ولد ابن القيم بدمشق في اليوم السابع من شهر صفر سنة (٦٩١هـ)(٣).

وقد نشأ رحمه الله في بيت علم ودين، فوالده قيم الجوزية- كان رجلاً صالحاً متعبداً قليل التكلُّف- وعنه أخذ ابنه محمد علم الفرائض، وكانت وفاته سنة: (٧٢٣هـ)(٤)،

(١) تُرجم لابن القيم في كثير من كتب التراجم انظر: منها كتب تلاميذه الآتية: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب [٤٤٧/٢]، ذيل العبر للحسيني [١٥٥/٤]، البداية والنهاية لابن كثير [٢٣٤/١٤]، الوافي بالوفيات للصفدي [٢٧٠/٢]، وللشيخ بكر أبو زيد ترجمة واسعة وافية لابن القيم في كتابه: ابن قيم الجوزية حياته، آثاره، موارده.وقد استفدت في هذه الترجمة مما كتبه الدكتور أنور صالح أبو زيد في رسالته: منهج الإمام ابن القيم في القواعد الفقهية، وهي رسالة دكتوراه مقدمة للجامعة الإسلامية.

(٢) قرية زُرَع الأصل فيها أنها كانت تدعى (زرًّا) وإليها النسبة بالزرِّي انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي [٤٧٠/٤-٤٧١] باب الزاي والراء وما يليهما.

(٣) الوافي بالوافيات [٢٧٠/٢].

(٤) البداية والنهاية [١١٠/١٤]، البدر الطالع [١٤٣/٢].

وقد حكى اختيار والده مرة في مسألة فقال: واختارها الوالد السعيد(١)، كما كان أخوه زين الدين من أهل العلم وأكثر شيوخه هم شيوخ أخيه محمد، ومن تلامذته الحافظ ابن رجب، وقد توفي سنة٧٩٥هـ.

وكان لنشأة ابن القيم في مدينة دمشق أكبر الأثر في تحصيله العلمي وتوجهه الفكري، إذ كان عصره في المائة الثامنة(٢) خليطاً من المذاهب والأفكار المخالفة للكتاب والسنة، مما كان له الأثر السلبي على ابن القيم في بداية نشأته، حتى هيأ الله له شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله- وقد سطر هذا في نونيته ومن أبياتها:

يا قوم والله العظيم نصيحة   من مشفق وأخ لكم معوان

جربت هذا كله ووقعت في   تلك الشباك وكنت ذا طيران

حتى أتاح لي الإله بفضله   من ليس تجزيه يدي ولساني(٣)

وكانت لديه مكتبة عامرة، آتت أكلها فيما كتبه وألفه -رحمه الله-، فخلف بذلك علماً ينتفع به، حتى إن أولاده عاشوا بعده على ما يبيعونه منها دهراً طويلاً سوى ما اصطفوه لأنفسهم(٤).وتولى إمامة الجوزية، والخطابة في بعض جوامع دمشق، والتدريس بالصدرية(٥).كما تصدى للتأليف(٦) والمناظرة والفتاوى. وكان رحمه الله مثالاً للعالم الرباني متصفاً بالخلق كثير التودد، لا يحسد أحداً ولا يؤذيه(٧)،كما صحب ذلك منه كثرة في العبادة، وشغفاً بالمحبة، والذكر والاستغفار والافتقار إلى الله والانكسار له، كل

(١) عدة الصابرين ص[١٤٦].

(٢) وقد أشار ابن القيم إلى هذا الوقت في كتابه بدائع الفوائد [٤٤/٣].

(٣) النونية مع شرحها لابن عيسى [٧٣/٢].

(٤) ذيل طبقات الحنابلة [٤٤٩/٢]، الدرر الكامنة [٢٢/٤]، البداية والنهاية [٢٣٥/١٤].

(٥) ذيل طبقات الحنابلة [٤٤٩/٢].

(٦) سيأتي في مطلب: مكانته العلميه، ذكر طائفة من مؤلفاته.

(٧) البداية والنهاية [٢٣٤/١٤].

ذلك مع زهد وورع[1]، قال الحافظ ابن رجب: "وحجَّ مرات كثيرة، وجاور بمكة، وكان أهل مكة يذكرون عنه من شدة العبادة وكثرة الطواف أمراً يتعجب منه"[2]، ومن أراد معرفة هذا الجانب عنده فلينظر في كتابه (مدارج السالكين) ليقف على طرف من ذلك، ومع هذا كله فقد كان رحمه الله متواضعاً غير معجب ولا متفاخر بمكانته وعلمه، وكثيراً ما يردد في كتبه عبارات تدل على ذلك فمن ذلك قوله: "...نشير إلى ذلك بحسب علومنا القاصرة، وأذهاننا الجامدة، وعباراتنا الناقصة، ولكن نحن أبناء الزمان، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، ولكل زمان دولة ورجال"[3]، وقال أيضاً: "وأما السابقون المقربون فنستغفر الله الذي لاإله إلا هو، أولاً من وصف حالهم وعدم الاتصاف به، بل ما شممنا له رائحة، ولكن محبه القوم تحمل على تعرف منزلتهم والعلم بها، وإن كانت النفوس متخلفة منقطعة عن اللحاق بهم، ففي معرفة حال القوم فوائد عديدة"[4].

كما كان منقاداً للحق نابذاً للتعصب والتقليد، ويظهر ذلك جلياً في مناقشته للمسائل وأخذه بالدليل وإن خالف في المسألة من خالف، فمن ذلك قوله بعد حديثه عن مسألة المحرمات بالرضاع وترجيحه لعدم حرمة نظير المحرمات بالمصاهرة من الرضاع[5]: "...فهذا منتهى النظر في هذه المسألة، فمن ظفر فيها بحجة، فليرشد إليها، وليدل عليها، فإنا لها منقادون وبها معتصمون"[6]، وقال عنه الإمام الشوكاني: " وليس له على غير الدليل معوَّل في الغالب، وقد يميل نادراً إلى المذهب الذي نشأ عليه، ولكنه لا يتجاسر على الدفع في وجوه الأدلة بالمحامل الباردة كما يفعله غيره من المتمذهبين، بل لابد له من

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة [٢/٤٤٨].

(١) ذيل طبقات الحنابلة [٢/٤٤٩].

(٣) إعلام الموقعين [٤/٢٠١]، وغير هذا الموضع مما تضمن مثل هذه العبارات انظر: مثلا: زاد المعاد [٤/١٢]، إغاثة اللهفان [١/٤٨٧]، بدائع الفوائد [٤/١٦٩].

(٤) طريق الهجرتين: [٣٧٣].

(٤) سيأتي الحديث عن هذه المسالة في مبحث المحرمات بالنكاح من الباب الثاني.

(٦) زاد المعاد [٥/١٢٥].

مستند في ذلك، وغالب أبحاثه الإنصاف والميل مع الدليل حيث مال وعدم التأويل على القيل والقال، وإذا استوعب الكلام في بحث وطوَّل ذيوله، أتى بما لم يأت به غيره، وساق ما تنشرح له صدور الراغبين في أخذ مذاهبهم مع الدليل، وأظنها سَـرت إليـه بركـة ملازمته لشيخه ابن تيمية في السراء والضراء، والقيام معه في محنته ومواسـاته بنفسـه، وطول تردده إليه"[١].

المطلب الثالث: مكانته العلمية

لقد حظي ابن القيم بمكانة علمية مرموقة، كما وضع له القبـول في حياتـه، وفي مؤلفاته بعد مماته والواقع شاهد بذلك وشهرته تغني عن الحديث عن مكانتـه العلميـة، وحسبنا ها هنا إشارات تدل على ذلك، وسأكتفي بثلاث وقفات تبين شيئاً من مكانته العلمية:

الوقفة الأولى: ثناء العلماء عليه:

أثنى عليه من ترجم له سواء كان من تلامذته أم من غيرهم فمن هؤلاء: الصفدي- وهو تلميذه- وقال عنه: "اشتغل كثيراً وناظر واجتهد وأكب على الطلـب، وصـنف، وصار من الأئمة الكبار في علم التفسير والحديث والأصول فقهاً وكلامـاً، والفـروع والعربية، و لم يخلف الشيخ العلامة تقي الدين ابن تيمية مثله"[٢].

وقال ابن رجب: "تفقه في المذهب وبرع وأفتى ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتفنن في علوم الإسلام، وكان عارفاً في التفسير لايجارى فيه وبأصول الدين وإليه فيهـا المنتهى والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك، وبالفقه وأصوله، وبالعربية وله فيها اليد الطولى، وعلم الكلام والنحو وغير ذلك، وكـان عالمـاً بعلـم السلوك، وكلام أهل التصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليـد الطولى"، ونقل ابن رجب عن برهان الدين الزرعي قوله فيه: "ما تحت أديم السماء أوسع

---

(١) البدر الطالع، الشوكاني [١٤٤/٢-١٤٥].

(٢) الوافي بالوافيات [٢٧١/٢].

علماً منه"[١].

وقال ابن ناصر الدين الدمشقي: "وكان ذا فنون من العلوم، وخاصة التفسير والأصول من المنطوق والمفهوم" [٢].

وقال ابن كثير: "سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين، ولما عاد شيخ الإسلام ابن تيمية من الديار المصرية في سنة (٧١٢هـ)أخذ عنه علماً جماً، مع ما سلف له من الاشتغال، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً، وكثرة الابتهال"[٣].

كما أثنى عليه وعلى مصنفاته الحافظ ابن حجر فقال: " وكل تصانيفه مرغوب فيها بين الطوائف، وهو طويل النفس فيها يتعانى الإيضاح جهده فيسهب جداً، ومعظمها من كلام شيخه يتصرف في ذلك[٤]، وله في ذلك ملكة قوية"[٥]، وقال السيوطي: "قد صنف وناظر واجتهد، وصار من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والأصلين والعربية"[٦] ، وقال الشوكاني: "برع في شتى العلوم، وفاق الأقران، واشتهر في الآفاق، وتبحر في معرفة مذاهب السلف"[٧] .

وهذا الثناء العاطر على هذا الإمام يدل بوضوح على مكانته العلمية المرموقة بين العلماء.

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة [٢/٤٤٨-٤٤٩].

(١) الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر ص[٣٥-٣٦].

(٣) البداية والنهاية [١٤/٢٣٤].

(٣) الناظر في كتب الإمام ابن القيم وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية يجد أن ابن القيم قد تأثر كثيراً بشيخه ولكن له إبداعه في تصانيفه وتميزه.

(٥) الدرر الكامنة [٤/٢١].

(٦) بغية الوعاة [١/٦٢].

(٧) البدر الطالع [٢/١٤٣].

الوقفة الثانية: شيوخه وتلاميذه:

لمعرفة الشيوخ والتلاميذ ميزة في معرفة المكانة العلمية لابن القيم، لا سيما أن كثيراً منهم ممن ذاع صيته في الآفاق، وطبقت شهرته الأرض، ويكفي ها هنا ذكر أشهرهم، فمن أشهر **شيوخه:**

١- شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، المتوفى سنة (٧٢٨هـ) -رحمه الله تعالى-، وهو أعظم شيوخه عنده، ولازمه ابن القيم قريبا من ست عشرة سنة، وامتحن معه، وأخذ عنه التفسير، والحديث، والفقه، والفرائض، والأصلين، وعلم الكلام، وقرأ عليه جملة وافرة من الكتب المعتمدة، وتأثره به واضح جداً، وقد ذكره في كتبه أكثر من (٥٠٠) مرة [١].

٢- والده قيم الجوزية أبو بكر بن أيوب، المتوفى سنة (٧٢٣هـ)، وقد أخذ عنه الفرائض[٢].

٣- الشهاب العابر، أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم النابلسي المتوفى سنة (٦٩٧هـ)[٣] وقد أشاد ابن القيم بتمكنه ورسوخه في علم التعبير، كما ذكر أنه سمع عليه عدة أجزاء، ولم يتفق له قراءة علم التعبير عليه لصغر السن واخترام المنية لشيخه[٤].

٤- أبو الحجاج الحافظ المزي يوسف بن زكي الدين القضاعي الشافعي المتوفى سنة (٧٤٢هـ)، وقد ذكره ابن القيم في مواضع كثيرة من كتبه بلفظ شيخنا أبو الحجاج[٥].

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات [٢/٢٧١]، طبقات المفسرين للداوي [٢/٩٤]. وقد أحصى يسري السيد محمد عدد المرات التي ذكر ابن القيم فيها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتبه انظر: بدائع التفسير [١/٣٠].

(٢) الوافي بالوافيات [٢/٢٧٠].

(٣) البداية والنهاية [١٣/٣٥٣].

(٤) زاد المعاد [٣/٦١٤- ٦١٥] وهذا يدل على أن ابن القيم اشتغل بطلب العلم منذ صغره.

الحجاج[١].

ومن تلاميذه:

١- ابنه البرهان إبراهيم المتوفى سنة (٧٦٧هـ)[٢].

٢- ابن كثير إسماعيل بن عمر أبو الفداء الشافعي، الإمام المشهور، المتوفى سنة (٧٧٤هـ)[٣].

٣- ابن عبد الهادي محمد بن أحمد المقدسي، المتوفى سنة ٧٤٤هـ ذكر له ابن رجب ما يزيد عن سبعين مصنفاً[٤].

٤- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن زين الدين، أبو الفرج الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)[٥].وقد نصَّ ابن رجب نفسه على أن ابن القيم من شيوخه [٦].

وغير هؤلاء قد ذكرهم المترجمون أيضاً، اكتفيت هنا بأشهرهم.

الوقفة الثالثة: مؤلفاته

لابن القيم -رحمه الله- كتب كثيرة في مختلف العلوم، وقد تتبعها الشيخ بكر أبو زيد في كتابه عن ابن القيم فبلغت (٩٦)كتاباً ما بين مطبوع وغيره، كما أن الموجود منه إلى

(١) انظر: مواضع النقل عنه: زاد المعاد [٤٣٥/١، ٢٥٢/٤، ٧٠٩/٥، ٧٢٢]، تهذيب السنن [١٧٣/١، ١٢٥، ٦٢، ٣٤٢/٤]، الفروسية: ص[٨٧]، الروح: [٧٤]، تحفة المودود: [ص:١١١]، جلاء الأفهام: ص[٨٩]، وانظر في ترجمة البداية والنهاية [١٧٨/١٤] أو (١٦٦).

(٢) انظر: شذرات الذهب لابن العماد [٢٠٧/٦].

(٣) المصدر السابق [٢٣١/٦].

(٤) ذيل طبقات الحنابلة [٤٤٩/٢].

(٥) شذرات الذهب [٣٣٩/٦]، الدرر الكامنة [٤٢٨/٢].

(٦) ذيل الطبقات [٤٠٢/٢]. وجامع العلوم والحكم [٣٧٩/٢].

الآن نحو (٣٤)كتاباً[١]، وغالب كتبه مفقود ولعل السبب في ذلك ما ذكره الشيخ الألباني –رحمه الله– حيث بين أن "أحد الأمراء الذين استوطنوا دمشق في القرن الماضي، وكان ذا سلطان ومال، جعل يجمع مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ويحرقها، فإن لم يتمكن من إقناع مالك الكتاب بحرقه اشتراه منه أو استوهبه، وربما التمس وسائل أخرى لإتلافه بدافع انتصاره لمذهب الحلول والاتحاد، هذا المذهب الذي كشفا زيفه بحجج الله القاهرة"[٢].ومن أهم كتبه المطبوعة:

١) جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام.

٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة.

٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

٤) الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

٥) تهذيب السنن لأبي داود.

٦) الروح.

٧) إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان.

٨) إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان.

٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، والذي يظهر أن المطبوع منه في خمس مجلدات غير مكتمل.

١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين.

١١) الفروسية

١٢) حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

---

(١) انظر كتابه: ابن قيم الجوزية، حياته وآثاره وموارده ص [١١٩-١٩٦].

(٢) مقدمة الكلم الطيب ص [٤] بواسطة مقدمة محقق جلاء الأفهام لابن القيم الشيخ مشهور حسن سلمان ص [٥٩].

١٣) شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

١٤) بدائع الفوائد.

١٥) روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

١٦) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.

١٧) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

١٨) فوائد حديثية.

١٩) تحفة المودود بأحكام المولود.

وغيرها وقد ألف طائفة من كتبه بعيداً عن مكتبته، أو في حال سفره وهي:

بدائع الفوائد(١)،مفتاح دار السعادة(٢)، روضة المحبين(٣)، زاد المعاد(٤)، تهذيب السنن(٥)، الفروسية(٦).

وهذه المؤلفات وغيرها مما لم أذكره لها رواجها بين أهل العلم قديماً وحديثاً، ويكفي لمعرفة مكانة الإمام ابن القيم العلمية قراءة كتاب واحد منها فرحمه الله رحمة واسعة، فكم أثمرت شجرته من ثمار يانعة.

(١) انظره [١٢٩/٢].

(٢) انظره [٢١٦/١].

(٣) انظره ص[١٩].

(٤) انظره [٧٠/١].

(٥) انظره [١٢١/٨].

(٦) انظره [ص:٨٤].

المطلب الرابع: عنايته بالتفسير

مما سبق نقله في ثناء العلماء عليه يتبين اهتمام الإمام ابن القيم بالتفسير كاهتمامه بغيره من الفنون، والذي يظهر أنه لم يصنف كتاباً خاصاً في التفسير وإن كان قد تمنى ذلك كما قال -رحمه الله- عقب كلامه عن سورة الكافرون: "فهذا ما فتح الله العظيم به من هذه الكلمات اليسيرة والنبذ المشيرة إلى عظمة هذه السورة وجلالتها ومقصودها وبديع نظمها من غير استعانة بتفسير، ولا تتبع لهذه الكلمات من مظان توجد فيه، بل هي استملاء مما علمه الله وألهمه بفضله وكرمه، والله يعلم أني لو وجدتها في كتاب لأضفتها إلى قائلها، ولبالغت في استحسانها، وعسى الله المانُّ بفضله الواسع العطاء الذي عطاؤه على غير قياس المخلوقين أن يعين على تعليق تفسير على هذا النمط وهذا الأسلوب، وقد كتبت على مواضع متفرقة من القرآن بحسب ما يسنح من هذا النمط وقت مقامي بمكة وبالبيت المقدس والله أرجو إتمام نعمته"[(١)].

وقد قام بعض المعاصرين -جزاهم الله خيراً- بمحاولة جمع تفسيره من كتبه المتفرقة، كما في كتاب (التفسير القيم) للعلامة محمد أويس الندوي، وكتاب (الضوء المنير على التفسير) لعلي المحمد الصالحي، وكتاب (بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية) ليسري السيد محمد، وهذا آخرها وهو أفضلها من حيث الجمع والاستيعاب والترتيب، إلا أن العادة في مثل هذا العمل أنه لا يعطي الصورة الحقيقية لملكة الإمام ابن القيم في التفسير وإنما هي صورة تقريبية.

ومما يُظهر اهتمام ابن القيم في التفسير ما كتب عن منهجه في التفسير كما في كتاب (منهج أهل السنة في تفسير القرآن الكريم) رسالة دكتوراه للدكتور صبري المتولي، وهي دراسة موضوعية لجهود ابن القيم التفسيرية، وكتاب (منهج ابن القيم في التفسير) لمحمد أحمد السنباطي، وكتاب (اختيارات ابن القيم وترجيحاته في التفسير دراسة وموازنة) رسالة دكتوراه لمحمد بن عبد الله القحطاني.

---

(١) بدائع الفوائد [١٤١/١].

المطلب الخامس: وفاته

توفي ابن القيم ليلة الخميس، في الثالث عشر من رجب سنة (٧٥١) عن ستين سنة رحمه الله تعالى[١]، قال الحافظ ابن حجر: " وكانت جنازته حافلة جداً، ورئيت له منامات حسنة، وكان هو ذَكر قبل موته بمدة أنه رأى شيخه ابن تيمية في المنام وأنه سأله عن منزلته فقال: إنه أنزل منزلة فوق فلان وسمى بعض الأكابر، قال له وأنت كدت تلحق بي ولكن أنت في طبقة ابن خزيمة[٢] "[٣].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة [٤٥٠/٢]، البداية والنهاية [٢٠٢/١٤].

(٢) لعل المراد الإمام محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري إمام نيسابور في عصره، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، وهو صاحب الصحيح ولد سنة (٢٢٣هـ) وتوفي سنة (٣١١هـ). انظر: الأعلام، للزركلي [٢٩/٦].

(٣) الدرر الكامنة [٢٢/٤].

الباب الأول: تفسير آيات أحكام المعاملات، وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: تفسير آيات أحكام البيع
- الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الوقف
- الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الوصايا
- الفصل الرابع: تفسير آيات أحكام الفرائض

الفصل الأول: تفسير آيات أحكام البيع ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: المقصود بالتجارة

قال الله تعالى: ﴿ ...وَلاَ تَسْأَمُوْاْ أَن تَكْتُبُوْهُ صَغِيرًا أَو كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ وَأَقْومُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا...﴾[١]

المسألة:المقصود بالتجارة في كلام الله عز وجل، وهل يفهم منها إباحة العينة[٢] ؟

قال ابن القيم – رحمه الله – : "...ومن هذا [٣] فهم بعضهم إباحة العينة من قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ ﴾[٤]، وفهم آخرون منها تحريمها وبطلانها، فإن لفظ التجارة: البيع المقصود الذي يقصد به كل واحد من المتعاقدَين الربح والانتفاع، ولا يعرف أهل اللغة والعُرف من لفظ التجارة إلا ذلك، ولا يعد أحد منهم قط الحيلة على الربا تجارة، وإن كان المرابي يعد ذلك تجارة، كما يعد بيع الدرهم بالدرهمين، فالعينة لا تعد تجارة لغة ولا شرعاً وعرفاً"[٥].

---

[١]- سورة البقرة من الآية (٢٨٢).

[٢] – العينة لغة: الربا، والسلف. لسان العرب [٥٠٨/٩]. واصطلاحاً: بكسر المهملة، وإسكان التحتية وبالنون: أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ثم يشتريها منه بنقد يسير ليبقى الكثير في ذمته. مغني المحتاج [٣٥/٢] والكافي في فقه ابن حنبل [١٤/٢]. وسمي بذلك لحصول العين أي النقد فيها ولأنه يرد إلى البائع عين ماله. سبل السلام [١٠٥/١].

[٣]- أي من الأمثلة على كون اللفظ مجملاً أو مشتركاً أو متردداً بين حمله على الحقيقة أو المجاز، وهو أحد أسباب عدم معرفة دلالة الحديث مما يسوغ العذر في ترك الاستدلال به. وقد جاء هذا الكلام ضمن نقل نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب: رفع الملام عن الأئمة الأعلام.

[٤]- سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

[٥]- الصواعق المرسلة، [٥٧٢/٢].

التعليق والإيضاح:

بين الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى- المقصود بالتجارة في هذه الآية، وعدم دخول بيع العينة الذي هو حيلة على الربا في عموم لفظ التجارة في كلام الله عز وجل، وقد تكلم حول هذا الموضوع بإسهاب في كتابه القيم (إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان)[1] وذلك في معرض رده على من يفتي بالحيل الباطلة، وبين رحمه الله أن من الحيل الباطلة الاستدلال بهذه الآية على إباحة العينة أو الربا وأبطل هذا الاستدلال، ومما رد به هذا الفهم – إضافة إلى ما ذكر آنفاً – أن الصحابة والتابعين وتابعيهم، وأهل التفسير وأئمة الفقهاء، لم يفهم أحد منهم من هذه الآية المعاملة الدائرة بالربا بين المترابين، وإنما فهموا تحريمها من نصوص تحريم الربا، ودخولها في تلك النصوص أظهر من دخولها في هذه الآية.

قال رحمه الله: "... ومما يدل عليه:[2] أن هذه المعاملة الدائرة بينهما بالربا، لا تكون في الغالب إلا مع أجل، بأن يبتاع منه سلعة بثمن حال، ثم يبيعها إياه بأكثر منه إلى أجل،وذلك في الغالب مما يطلب عليه الشهود والكتاب خشية الجحود، والله سبحانه قال: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلاَّ تَكْتُبُوهَا﴾[3] فاستثنى هذا من قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[4] وهذه المعاملة الربوية قد اتفقا فيها على التداين إلى أجل مسمى، واتفقا فيها على المائة بمائة وثلاثين ونحو ذلك، فأين هي من التجارة الحاضرة، التي يعرف الناس الفرق فيها بين التجارة والربا؟!" ا.هـ[5]

---

[1] - إغاثة اللهفان ٢/٧٩٦-٧٩٧.

[2] - أي على عدم بيع العينة أو الربا في هذه الآية.

[3] - سورة البقرة من الآية ٢٨٢

[4] - سورة البقرة من الآية ٢٨٢.

[5] - إغاثة اللهفان ٢/٧٩٧.

قال الحافظ ابن كثير عند تفسير قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]: "ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن أن يأكلوا أموال بعضهم بعضاً بالباطل أي بأنواع المكاسب التي هي غير شرعية كأنواع الربا والقمار وما جرى مجرى ذلك من سائر صنوف الحيل، وإن ظهرت في غالب الحكم الشرعي مما يعلم الله أن متعاطيها إنما يريد الحيلة على الربا"[2].

وأشار ابن القيم رحمه الله في موضع آخر[3] إلى أن هذا الاستدلال بهذه الآية على إباحة العينة من تحميل اللفظ فوق ما يحتمله.

و لم أقف بعد البحث على من أشار إليهم في فهم إباحة العينة أو فهم تحريمها وبطلانها من هذه الآية، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- اختلفوا في حكم بيع العينة، فقال بتحريمه جمهور العلماء من الحنفية[4]، والمالكية[5]،والحنابلة[6]، وذهب الإمام الشافعي وبعض وبعض أصحابه إلى إباحة بيع العينة[7]، كما عدها بعضهم من البيوع المكروهة[8].

---

[1] - سورة النساء، آية (٢٩).

[2] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٤٢٤/١].

[3] - إعلام الموقعين ٢٢٠/١.

[4] - انظر: المبسوط ٨٣/٧.

[5] - انظر: المدونة الكبرى ١٧٠/٣، وبداية المجتهد ٨٩٥/١، وأشرف المسالك ١٧٥/١.

[6] - انظر: المغني ٢٢١/٤، والكافي ١٤/٢٠.

[7] - انظر: الأم ٣٩/٣، المختصر للمزني ص ١٢٠، الحاوي الكبير للماوردي ٢٨٧/٥-٢٩٠، والعزيز شرح الوجيز للرافعي ١٣٥/٤-١٣٧، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي ٤٨٩/٣.

[8] - انظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٣٩/٢، والأشباه والنظائر ٦٩٦/١.

قال الإمام النووي – رحمه الله – في شرح صحيح مسلم: "واحتج بهذا الحديث[١] أصحابنا وموافقوهم في أن مسألة العينة ليست بحرام، وهي الحيلة التي يحملها بعض الناس توصلاً إلى مقصود الربا بأن يريد أن يعطيه مائة درهم بمائتين فيبيعه ثوباً بمائتين، ثم يشتريه منه بمائة، وموضع الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ قال له (بيعوا هذا، واشتروا من ثمنه من هذا) ولم يفرق بين أن يشتري من المشتري أو غيره، فدل على أنه لا فرق،وهذا كله ليس بحرام عند الشافعي وآخرين، وقال مالك وأحمد هو حرام". ا.هـ[٢].

وقول الإمام الشافعي – رحمه الله – مأخوذ من عموم إباحة البيع والشراء ولا يمكن أن يفتي الإمام الشافعي بجواز الحيلة على الربا، وقد قال ابن القيم –رحمه الله– في آخر كلامه عن الحيل الباطلة من كتاب إعلام الموقعين في كلام طويل له للدفاع عن الأئمة: "وهكذا في مسألة العينة، إنما جوَّز الشافعي أن يبيع السلعة ممن اشتراها منه جرياً على ظاهر عقود المسلمين، وسلامتها من المكر والخداع، ولو قيل للشافعي: إن المتعاقدين قد تواطئا على ألف بألف ومائتين تراوضا على ذلك، وجعلا السلعة محللاً للربا لم يجوز ذلك، ولأنكره غاية الإنكار، ولقد كان الأئمة من أصحاب الشافعي ينكرون على من يحكي عنه الإفتاء بالحيل". ا.هـ[٣]

قال الحافظ ابن حجر – رحمه الله – بعد نقله لكلام ابن القيم هذا: "ولو علم الذي جوَّز ذلك بذلك لبادر إلى إنكاره، لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء، ولا يستحضر لازمه، حتى إذا عرفه أنكره...فالشافعية يجوزون العقود على

---

[١]- المقصود حديث أبي هريرة وأبي سعيد ــ رضي الله عنهما ــ : أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر، فقدم بتمر طيب فقال له رسول الله ﷺ: (أكل تمر خيبر هكذا) قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال له رسول الله ﷺ: (لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان) شرح صحيح مسلم ٢٣/١١ رقم الحديث [٤٠٥٧] كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

[٢] –شرح صحيح مسلم، للنووي ٢١/١١ كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل.

وهذا الاستدلال لا يستقيم لاختلاف عين السلعة.

[٣]- إعلام الموقعين [٢٣٣/٥].

ظاهرها، ويقولون مع ذلك: إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله، والله أعلم".[١]

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن المقصود بالتجارة في كلام الله عز وجل: البيوع التي لم ينه عنها الشارع المتعارف عليها عند الناس، والاستدلال بهذه الآية على إباحة بيع العينة غير مستقيم، للأدلة التي ذكرها ابن القيم – رحمه الله -.

وأما **حكم بيع العينة** فالراجح فيه هو قول الجمهور وهو ما يفهم من كلام الإمام ابن القيم – رحمه الله -، لأنه حيلة على الربا، ومما يفصل في حكمه بالتحريم حديث النبي ﷺ عند أبي داود في سننه عن ابن عمر – رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم))[٢].

قال المُنَاوي[٣] – رحمه الله -: "وهذا دليل قوي لمن حرم العينة، ولذلك اختاره بعض الشافعية، وقال: أوصانا الشافعي باتباع الحديث إذا صح بخلاف مذهبه".

وقال أيضاً: "وفي جعله إياها من غير الدين وأن مرتكبها تارك للدين، مزيد زجر وتهويل وتقريع لفاعله، وهذا من أقوى أدلة من حرم بيع العينة خلافاً لما عليه الشافعية من قولهم بالكراهة دون التحريم"[4].

---

[١]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني [٣٥٣/١٢].

[٢]- رواه أبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، ح [٣٤٥٩] من عون المعبود٩/١٨١-١٨٢. والبيهقي في السنن الكبرى من طريق ح [١٠٤٨٤]، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٥/٢٠٩، وفي مسند الشاميين ٣٢٨/٣، وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه، السلسلة الصحيحة (١/١٦).

[٣] – هو زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي ابن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، من كبار العلماء بالدين والفنون، له أكثر من ثمانين مصنفاً، عاش في القاهرة وتوفي بها عام (١٠٣١هـ) وكان مولده عام (٩٥٢هـ). انظر: الأعلام، للزركلي [٢٠٤/٦].

[٤]- فيض القدير شرح الجامع الصغير، لمحمد عبد الرؤوف المناوي [١١٣/١وَ ٣٩٧].

المبحث الثاني: من شروط البيع: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التراضي

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وفي هذه الآية مسألتان:

المسألة الأولى: معنى الاستثناء في الآية وتقديره.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، فهذا استثناء منقطع، تضمن نفي الأكل بالباطل وإباحة الأكل بالتجارة الحق، ومن قدر دخوله في الأول قدر مستثنى منه عاما، أي لا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب من الأسباب إلا أن تكون تجارة، أو يقدر بالباطل ولا بغيره إلا بالتجارة، ولا يخفى التكلف على هذا التقدير بل هو فاسد، إذ المراد بالنهي: الأكل بالباطل وحده، وقرئ برفع التجارة ونصبها[٣]، فالرفع على التمام، والنصب على أنها خبر كان الناقصة، وفي هذا وجهان: إحداهما: التقدير: إلا أن يكون سبب الأكل أو المعاملة تجارة، والثاني: إلا أن تكون أموال الناس تجارة"[٤].

التعليق والإيضاح:

الاستثناء في الآية منقطع كما قال رحمه الله ويكون التقدير: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ولكن كلوا أموالكم بالتجارة التي هي عن تراض منكم.

وأما قوله رحمه الله: ومن قدر دخوله في الأول :أي قدر الاستثناء هنا متصلاً لزمه أن يقدر مستثنى منه عاماً، ولا يخفى فساد التقدير على هذا كما ذكر إذ يلزم منه حصر

---

[١]- سورة النساء، من الآية ٢٩.

[٢]- سورة النساء، من الآية ٢٩.

[٣]- قرأ بالنصب عاصم وحمزة والكسائي وخلف وقرأ الباقون بالرفع. [حجة القراءات: ١٩٩/١].

[٤]- بدائع الفوائد [٥٨٠/٣].

إباحة الأكل في التجارة، فليس المراد في الآية إباحة التجارة فقط، وإنما المراد النهي عن الأكل بالباطل وإباحة ما سواه، ومن ذلك التجارة، "وتخصيصها بالذكر من بين سائر أسباب الملك لكونها معظمها وأغلبها وقوعاً وأوفقها لذوي المروءات"[١].

وقراءة الرفع في قوله: ﴿تِجَارَةٌ﴾ على أن كان تامة، ويكون تقديرها على ما قاله ابن جرير الطبري وغيره: إلا أن توجد أو إلا أن تقع تجارة عن تراض منكم فيحل لكم أكلها حينئذ[٢]. وعامة المفسرين قدروها في قراءة النصب على الوجه الثاني الذي ذكره ابن القيم وكلا الوجهين سائغ وواضح.

القول الراجح ودليله:

الراجح هو ما ذكره الإمام ابن القيم – رحمه الله –: أن الاستثناء هاهنا استثناء منقطع وهو الذي عليه عامة المفسرين[٣]، وهو الذي يليق بتفسير الآية بعيداً عن التكلف، ولم أعرف من قال باتصاله، وأشار إلى القول بالاتصال الإمام الرازي في التفسير الكبير[٤]، والآلوسي في روح المعاني[٥].

---

[١]- تفسير أبي السعود [١٧٠/٢].

[٢]- تفسير ابن جرير [٣٣/٤]، والكشاف للزمخشري [٥٣٣/١]، والتحرير والتنوير لابن عاشور [٩٣٥/١].

[٣] – تفسير أبو السعود [١٧٠/٢]، وابن كثير [٤٨٠/١]، وتفسير البيضاوي [١٧٦/٢]، والقرطبي [١٥١/٥]، روح المعاني للآلوسي [١٥/٥]، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٤٤١/١٧].

[٤]– التفسير الكبير للرازي [٥٦/١٠].

[٥] – روح المعاني للآلوسي [١٥/٥].

المسألة الثانية: جواز التراضي على الشروط في العقد إذا لم تخالف حكم الله ورسوله ﷺ .

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقد قال تعالى: ﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[1]، فأباح التجارة التي ترضَّى بها المتبايعان، فإذا تراضيا على شرط لا يخالف حكم الله جاز لهما ذلك، ولا يجوز إلغاؤه وإلزامهما بما لم يلتزما ولا ألزمهما الله ولا رسوله به، ولا إبطال ما شرطاه، مما لم يحرم الله ورسوله عليهما شرطه، ومحرم الحلال كمحلل الحرام" إلى أن قال:"... بل الصواب إلغاء كل شرط خالف حكم الله، واعتبار كل شرط لم يحرمه الله و لم يمنع منه، وبالله التوفيق"[2].

التعليق والإيضاح:

أصل هذا الكلام عن الآية، جاء في آخر الحديث عن مسألة: أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، بخلاف من يقول: إن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فبعد أن قرر الإمام ابن القيم –رحمه الله– هذه المسألة بالأدلة من الكتاب والسنة، عرض أجوبة المخالفين وأدلتهم، ثم رد عليهم وجاء الحديث عن الآية في آخر ذلك.

وخلاصة قوله: أن الله أباح التجارة التي تراضى عليها المتبايعان ويدخل في ذلك كل شرط تراضيا عليه مما لا يخالف حكم الله ورسوله ﷺ فلا يجوز إلغاؤه، ويفهم من هذا الاستنباط اشتراطه التراضي على الشروط التي لم يأت فيها نص. والله أعلم.

القول الراجح ودليله:

ما ذهب إليه الإمام ابن القيم –رحمه الله– هو الصواب لأن الأصل في المعاملات والشروط الصحة ما لم يدل دليل على تحريمها.

[1]- سورة النساء، من الآية ٢٩.

[2]- إعلام الموقعين [١/٣٤٩].

المطلب الثاني: أن يكون العاقد جائز التصرف

المسألة: حكم بيع السكران:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١].

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : "والصحيح أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردة ولا إقرار لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها، ويكفي منها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٢]، وأمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز لما أقر بالزنا بين يديه[٣]، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره أنتم عبيد لآبائي، وفتوى عثمان وابن عباس[٤] ولم يخالفهما أحد من الصحابة، والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة، فإن السكران لا قصد له فهو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد له..."[٥].

[١] – سورة النساء من الآية رقم [٤٣].

[٢] – سورة النساء من الآية رقم [٤٣].

[٣]– رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم (١٦٩٥) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

[٤]– رواه البخاري، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والسكره، قصة حمزة عن علي، وفتوى عثمان هي قوله: "ليس لمجنون ولا لسكران طلاق"، وفتوى ابن عباس هي قوله: "طلاق السكران والمستكره ليس بجائز". كلها معلقة بصيغة الجزم ص [١٠٤٣].

[٥] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٥/٤٥٤-٤٥٥].

التعليق والإيضاح:

هذا الشرط هو أحد شروط البيع وهو أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف والرشيد ويندرج تحته عدة مسائل: مثل مسألة حكم بيع الطفل والمجنون والسكران وغير ذلك من المسائل.

ومسألة حكم بيع السكران تندرج كذلك تحت مسألة حكم أفعال السكران وقد اختلف العلماء في حكم أفعاله على أقوال، أشار إليها باختصار الإمام ابن العربي تحت آية الباب في كتابه أحكام القرآن فقال: "وقد اختلف علماؤنا في أفعال السكران على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها معتبرة.

والثاني: أنها لغو.

والثالث: أن العقود غير معتبرة كالنكاح وأن الحل معتبر كالطلاق"[١].

ومما يؤثر في هذه المسألة مدى تأثر السكران بسكره لأن السكر درجات فمنهم من لا يفرق بين السماء والأرض، ومنهم من يخطئ مرة ويصيب أخرى، ومنهم من هو أقل من ذلك.

والذي ذهب إليه الإمام ابن القيم – رحمه الله – في مسألة حكم أفعال السكران أنها لغو ولا عبرة بها وذكر على ذلك خمسة أدلة:

أما الاستدلال بالآية فوجهه أنه لا يعلم ما يقول أشبه المجنون، و لم يتعمد ذلك الفعل بقلبه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : "والقلب هو الملك الذي تصدر الأقوال والأفعال عنه، فإذا لم يعلم ما يقول لم يكن ذلك صادراً عن القلب بل يجري مجرى اللغو، والشارع لم يرتب المؤاخذة إلا على ما يكسبه القلب من الأقوال والأفعال

---

[١]- أحكام القرآن، ابن العربي [١/٣٠].

الظاهرة كما قال تعالى: ﴿وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[١] و لم يؤاخذ على أقوال وأفعال لم يعلم بها القلب و لم يتعمدها .."[٢]

وأما الاستدلال بقصة ماعز فأمر النبي ﷺ باستنكاهه لئلا يكون سكران فدل على عدم ثبوت إقرار السكران، وعدم أمر النبي ﷺ حمزة بتجديد إسلامه لما قال في سكره أنتم عبيد لآبائي دليل على عدم ردته، وفتوى عثمان وابن عباس رضي الله عنهم في عدم وقوع طلاق السكران، والقياس على زائل العقل بعذر فإنه قد حكي الإجماع على عدم وقوع طلاقه قال ابن قدامة – رحمه الله – : "أجمع أهل العلم على أن الزائل العقل بغير سكر أو في معناه لا يقع طلاقه"[٣]، وأيضاً السكران لا قصد له وقد قال النبي ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))[٤]، وكل هذه الأدلة تدل على أن أفعال السكران لغو لا عبرة بها ومن ضمنها البيع.

قال ابن قدامة بعد حديثه عن طلاق السكران: "والحكم في عتقه ونذره وبيعه وشراءه وردته وإقراره وقتله وقذفه وسرقته كالحكم في طلاقه لأن المعنى في الجميع واحد"[٥].

القول الراجح ودليله:

الراجح في حكم بيع السكران والذي لا يعلم ما يقول هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم –رحمه الله– أنه لا عبرة به للأدلة التي ذكرها.

---

[١] – سورة البقرة، آية (٢٢٥).

[٢] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١١٦/١٤].

[٣] – المغني، ابن قدامة [٢٥٤/٨].

[٤] – متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، وهو أول حديث في صحيحه. وصحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب قوله إنما الأعمال بالنية...ح (١٩٠٧).

[٥] – المغني، ابن قدامة [٢٥٤/٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والذي تدل عليه النصوص والأصول وأقوال الصحابة أن أقواله – أي السكران – هدر كالمجنون لا يقع بها طلاق ولا غيره، فإن الله تعالى قد قال: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[١]، فدل على أنه لا يعلم ما يقول..."[٢].

[١] – سورة النساء من الآية رقم (٤٣).

[٢] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١١٥/١٤].

المبحث الثالث: حكم الربا

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ۞ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ وَاتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لاَ يُظْلَمُونَ﴾[١].

المسألة: الربا من أشد الكبائر تحريماً، ومن تاب منه فله رأس ماله، وفضل إنظار المعسر.

قال ابن القيم – رحمه الله – :" ...القسم الثاني: الظالمون، وهم ضد هؤلاء،[٢] وهم الذين يذبحون المحتاج المضطر، فإذا دعته الحاجة إليهم لم ينفسوا كربته إلا بزيادة على ما يبذلونه له وهم أهل الربا، فذكرهم تعالى بعد هذا فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[٣] فصدر الآية بالأمر بتقواه المضادة للربا، وأمر بترك ما بقي من الربا بعد نزول الآية، وعلق هذا الامتثال على وجود الإيمان منهم، والمعلق على شرط منتف عند انتفاءه[٤]، ثم أكد عليهم التحريم بأغلظ شيء وأشده وهي محاربة المرابي لله ورسوله فقال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٥] ففي ضمن هذا الوعيد أن المرابي محارب لله ورسوله قد آذنه الله بحربه، ولم يجيء هذا

---

[١]- سورة البقرة (٢٧٨-٢٨١).

[٢]- أي القسم الثاني من أقسام الأغنياء: الظالمون وهم ضد المحسنين المتصدقين.

[٣]- سورة البقرة (٢٧٨).

[٤]- انظر تفسير الطبري [١٠٦/٣]، وتفسير ابن كثير [٣٣١/١].

[٥] – سورة البقرة، آية (٢٧٩).

الوعيد في كبيرة سوى الربا، وقطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد[1]، لأن كل واحد منهما مفسد في الأرض، قاطع للطريق على الناس، هذا بقهره لهم وتسلطه عليهم، وهذا بامتناعه من تفريج كرباقم إلا بتحميلهم كربات أشد منها، فأخبر قطاع الطريق بـأنهم يحاربون الله ورسوله وآذن هؤلاء إن لم يتركوا الربا بحربه وحرب رسوله.

ثم قال: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾[2] يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه، وقد عاقدتم عليه فإنما لكم رؤوس أموالكم لا تزدادون عليها فتظلمون الآخذ ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها، فإن كان هذا القابض معسراً فالواجب إنظاره إلى ميسرة، وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه، فهو أفضل لكم وخير لكم، فإن أبت نفوسكم وشحت بالعدل الواجب أو الفضل المندوب فذكروها يوماً ترجعون فيه إلى الله، وتلقون ربكم فيوفيكم جزاء أعمالكم، أحوج ما أنتم إليه..."[3].

التعليق والإيضاح:

ذكر الإمام ابن القيم – رحمه الله – هذا التفسير للآيات في ثنايا حديثه عن أقسام الأغنياء وأحوالهم وكيف أن الله سبحانه وتعالى قسمهم إلى ثلاثة أقسام في آخر سورة البقرة، فالقسم الأول: محسن وهم المتصدقون، والقسم الثاني: ظالم وهم أهل الربا، والقسم الثالث: عادل وهو الآخذ من غريمه بلا زيادة ولا نقصان.[4]

ومما لا شك فيه أن الربا ظلم، وهو من أكبر الكبائر، كما تدل عليه هذه الآيات، وغيرها من النصوص في الكتاب والسنة، كقوله تعالى قبل هذه الآيات: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ

---

[1]- كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ سورة المائدة آية (٣٣) فسماهم محاربين لله ورسوله ».

[2]- سورة البقرة آية (٢٨٠).

[3]- طريق الهجرتين [٥٥٨/١-٥٥٩].

[4]- انظر المرجع السابق [٥٥٥/١-٥٥٩].

الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[١] ثم بين سبحانه أنه يمحق الربا فقال: ﴿يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾[٢] وبين النبي ﷺ أن أكل الربا من أكبر الكبائر كما في حديث أبي هريرة ﷺ : أن النبي ﷺ قال: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: ((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)). متفق عليه[٣]،والنصوص في هذا مشهورة وكثيرة جداً.

ثم بينت الآيات أن من تاب من الربا فله أن يأخذ رأس ماله ويجب عليه إنظار المعسر، وإن تصدق عليه فهو خير له وقد وردت في فضل إنظار المعسر أو التجاوز عنه أحاديث كثيرة، ذكر جملة منها الحافظ ابن كثير في تفسيره[٤]، ومنها حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله » ((من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلا نزلت عليهم السكينة،

---

[١] - سورة البقرة، آية (٢٧٥).

[٢] - سورة البقرة، آية (٢٧٦)

[٣] - صحيح الإمام البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما...﴾ الآية (النساء: ١٠) ح (٢٧٦٦) وانظر: ح (٥٧٦٤) وَ (٦٨٥٧). وصحيح الإمام مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ح (٨٩).

[٤]- تفسير ابن كثير [٢٩٢/١].

وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطأ به عمله، لم يسرع به نسبه))[1].

[1] - صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ح (٢٦٩٩).

المبحث الرابع: بيع السلم[1]

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[2].

المسألة: بيع السلم جار على وفق القياس والمصلحة:

قال ابن القيم – رحمه الله – : (عند حديثه على عدم دخول السلم في بيع ما ليس عندك. وأن مما يدخل تحته السلم المؤجل إذا لم يكن على ثقة من توفيته عادة) قال: "... فأما إذا كان على ثقة من توفيته عادة، فهو دين من الديون، وهو كالابتياع بثمن مؤجل، فأي فرق بين كون أحد العوضين مؤجلاً في الذمة وبين الآخر؟ فهذا محض القياس والمصلحة، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾[3] وهذا يعم الثمن والمثمن، وهذا هو الذي فهمه ترجمان القرآن من القرآن، عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– ، فقال: أشهد أن السلف المضمون في الذمة حلال في كتاب الله، وقرأ هذه الآية[4]. فثبت أن إباحة السلم على وفق القياس والمصلحة، وشرع على أكمل الوجوه وأعدلها، فشرط فيه قبض الثمن في الحال إذ لو تأخر لحصل شغل الذمتين بغير فائدة ولهذا سمي سلماً لتسليم الثمن، فإذا أخر الثمن دخل في حكم الكالئ

[1] – السلم بفتح السين واللام: اسم مصدر لأسلم ومصدره الحقيقي الإسلام ومعناه في اللغة استعجال رأس المال وتقديمه، ويقال للسلم سلف لغة إلا أن السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق على أن السلف أعم من السلم لأنه يطلق على القرض، انظر:الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري [٢٠٢/٢]. والسلم اصطلاحاً: قال ابن قدامة: "هو أن يسلم عوضاً حاضراً في عضو موصوف في الذمة إلى أجل... وهو نوع من البيع" انظر: المغني [٣٣٨/٤].

[2]- سورة البقرة آية [٢٨٢].

[3]- سورة البقرة آية [٢٨٢].

[4]– أخرجه عبد الرزاق في المصنف [٥/٨] رقم [١٤٠٦٤] وابن أبي حاتم في التفسير [٥٥٤/٢] رقم [٢٩٤٨] والحاكم [٢٨٦/٢] والبيهقي [١٩،١٨/٦] وإسناده حسن.

بالكالئ بل هو نفسه، وكثرت المخاطرة، ودخلت المعاملة في حد الغرر، ولــذلك منــع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم"[١].

التعليق والإيضاح:

بين الإمام ابن القيم – رحمه الله – أن بيع السلم مستثنى من بيع ما ليس عندك وبيع السلم جائز من حيث الجملة باتفاق ويختلف الفقهاء في بعض شــروطه، وأدلتــه مــن الكتاب: آية الباب وتفسير ابن عباس لها، ومن السنة ما رواه ابن عبــاس – رضــي الله عنهما – : أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنة والســنتين والــثلاث، فقال: ((من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجــل معلــوم)) متفق عليه.[٢]

وذكر ابن قدامة[٣] عليه الإجماع ونقله عن ابن المنذر[٤][٥].

وقال أبو بكر الحسيني الشافعي[٦]: "عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته، ولأنه مورد النص"[٧].

---

[١] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزي، ص [٣/١٩٣-١٩٤].

[٢] –صحيح البخاري [٤/٤٢٨، ح ٢٢٣٩]، وصحيح مسلم [٣/١٢٢٦].

[٣] – هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، فقيه من أكابر الحنابلة ولد عام (٥٤١هــ) وتوفي عام (٦٢٠هــ). انظر: الأعلام للزركلي [٤/٦٧].

[٤] – هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ وكان شيخ الحرم بمكة ولد عام (٢٤٢هــ) وتوفي عام (٣١٩هــ). انظر: الأعلام للزركلي [٥/٢٩٤]

[٥] – المغني، ابن قدامة [٤/٣٣٨].

[٦] – هو أبو الصدق أبو بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي الشافعي، المعروف بابن قاضي عجلون، فقيه انتهت إليه رياسة الشافعية في عصره، ولد بدمشق عام (٨٤١هــ) وتوفي بها عام (٩٢٨هــ) انظر: الأعلام للزركلي [٢/٦٦]، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة [٣/٦٥].

[٧] – كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي [١/٢٥٧].

وبين الإمام ابن القيم – رحمه الله – أنه شرع على أكمل الوجوه وأعدلها في اشتراط قبض الثمن في الحال، وكذلك في التأجيل في قبض المثمن عين الحكمة والمصلحة،

قال القرطبي –رحمه الله– : "وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل إبانها لينفقه عليها، فظهر أن بيع السلم من المصالح الحاجية، وقد سماه بعض الفقهاء: بيع المحاويج، فإن جاز حالاً بطلت هذه الحكمة، وارتفعت هذه المصلحة ولم يكن لاستثنائه من بيع ما ليس عندك فائدة والله أعلم"[1]،وأما إذا أخر الثمن ولم يسلم في الحال فلا مصلحة في ذلك بل هو بيع الدين بالدين، وبه تشغل الذمتين بلا فائدة، ولأنه لا يقع اسم السلف فيه حتى يعطيه ما أسلفه قبل أن يفارق من أسلفه، فإذا لم يقبض الثمن في المجلس، صار بيع دين بدين، وهذا لا يجوز[2].

وأما منع الشارع أن يشترط فيه كونه من حائط معين، لأنه قد يتخلف فيمتنع التسليم، وهو كالإجماع من أهل العلم، لما روي عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا لقوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ: ((من عنده)) فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا لشيء قد سماه أُراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: ((بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان))[3].

وقد ذكر ابن القيم – رحمه الله – في حكمة مشروعية بيع السلم: أن الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم هي الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن،

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٤٢٦/٤].

[2]- انظر: مغني المحتاج، للخطيب الشربيني [١٠٢/٢]

[3] – الحديث رواه ابن ماجه: كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، ح (٢٢٨١) قال ابن ماجه: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه عن جده عبد الله بن سلام...، وإسناده ضعيف، ضعفه الألباني بجهالة حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام، وعنعنة الوليد بن مسلم فإنه مدلس تدليس تسوية. انظر: إرواء الغليل [٢١٨/٥-٢١٩].

وهذا يرتفق برخص المثمن[1]، وقال الحصني: "وفيه من جهة المعنى: الرفق بالمتعاقدين لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقون على حرفهم من الغلال، ولا مال معهم وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقاً بهما وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك"[2].

[1] - إعلام الموقعين [١٩٤/٣].

[2] - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي [٢٥٧/١].

الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الوقف، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الجنف والإثم في الوقف

قال الله عز وجل:﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[١].

المسألة: جواز إبطال الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "وقد جوز سبحانه وتعالى إبطال وصية الجنف والإثم وأن يصلح الوصي أوغيره بين الورثة والموصى له فقال تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]، وكذلك إذا ظهر للحاكم أو الوصي الجنف أو الإثم في الوقف ومصرفه أو بعض شروطه فأبطل ذلك كان مصلحاً لا مفسداً، وليس له أن يعين الواقف على إمضاء الجنف والإثم، ولا يصحح هذا الشرط ولا يحكم به، فإن الشارع قد رده وأبطله، فليس له أن يصحح ما رده الشارع وحرمه فإن ذلك مضادة له ومناقضة"[٣].

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم – رحمه الله – عن هذه المسألة في معرض حديثه واستدلاله على بطلان الحيل المحرمة، وبين رحمه الله أن الضرار نوعان[٤]: جنف أو إثم، فإن قصد الضرار فهو إثم، وإن لم يقصد فهو جنف، وقد جوز سبحانه إبطال وصية الجنف والإثم، ويقاس على ذلك عدم جواز الجنف والإثم في الوقف ومصرفه وشروطه.

وقد تحدث بنحو هذا في كتابه (إعلام الموقعين عن رب العالمين) وبين أنه لا يحل لأحد أن يجعل الشرط الباطل المخالف لكتاب الله من شروط الواقفين بمنزلة نص

---

[١]- سورة البقرة، آية (١٨٢).

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، [٦٤٤/١].

[٤]- إغاثة اللهفان [٦٤٤/١].

الشارع، وأنه لم يقل بهذا أحد من أئمة الإسلام، وإنما ينفذ من شروط الواقفين ما كان لله طاعة وللمكلف مصلحة، قال ابن قدامة -رحمه الله- : "وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل"[١]،وقال أبو إسحاق الشيرازي[٢]: "ولا يصح الوقف إلا على بر ومعروف"[٣].

وقد ذكر ابن القيم في كتاب (إعلام الموقعين) عدة أمثلة لبعض الشروط الباطلة من شروط الواقفين، فإذا شرط الواقف القراءة على القبر كانت القراءة في المسجد أولى وأحب إلى الله ورسوله وأنفع للميت؛ فلا يجوز تعطيل الأحب إلى الله الأنفع لعبده واعتبار ضده، وقد رام بعضهم الانفصال عن هذا بأنه قد يكون قصد الواقف حصول الأجر له باستماعه للقرآن في قبره، وهذا غلط فإن ثواب الاستماع مشروط بالحياة، فإنه عمل اختياري وقد انقطع بموته...[٤] إلى غير ذلك من الأمثلة التي ذكرها.

وكلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- في هذه المسألة ظاهر جداً. والله أعلم.

---

[١]- المغني [٣٧٦/٥].

[٢] - من فقهاء الشافعية وهو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزبادي الشيرازي، العلامة المناظر، اشتهر بقوة الحجة وكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، وكان حسن المجالسة، طلق الوجه، ينظم الشعر ولد في فيروزا باد بفارس عام (٣٩٣هـ) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها، ثم إلى البصرة ثم إلى بغداد وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة فدرس فيها وكان يديرها، وتوفي ببغداد عام (٤٧٦هـ) انظر: الأعلام للزركلي [٥١/١].

[٣]- المهذب [٤٤١/١].

[٤]- إعلام الموقعين [٥٠١/٤] باختصار.

المبحث الثاني: أوقاف الكفار ووقف المسلم عليهم

قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۝إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[1].

وتحت هذه الآية مطلبان:

المطلب الأول: وقف الكافر على مساكين أهل الذمة

قال ابن القيم -رحمه الله-:" فإن قيل: فما تقولون لو وقفوا[2] على مساكين أهل الذمة هل يستحقونه دون مساكين المسلمين أو يستحقه مساكين المسلمين دونهم أو يشتركون فيه؟!.قيل: لا ريب أن الصدقة جائزة على مساكين أهل الذمة، والوقف صدقة، فها هنا وصفان: وصف معتبر وهو المسكنة، ووصف ملغي في الصدقة والوقف وهو الكفر، فيجوز الدفع إليهم من الوقف بوصف المسكنة لا بوصف الكفر، فوصف الكفر ليس بمانع من الدفع إليهم، ولا هو شرط في الدفع كما يظنه الغالط أقبح الغلط وأفحشه، وحينئذ فيجوز الدفع إليه بمسكنته وإن أسلم فهو أولى بالاستحقاق، فالفرق بين أن يكون الكفر جهة وموجباً وبين ألا يكون مانعاً، فجعل الكفر جهة موجباً للاستحقاق مضاد لدين الله وحكمه، وكونه غير مانع موافق لقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ۝إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3] فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم

---

[1]- سورة الممتحنة آية، (٨-٩).

[2]- المقصود: الكفار.

[3]- سورة الممتحنة، آية (٨-٩).

وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة، ولا ريب أن جعل الكفر بالله وتكذيب رسوله موجباً وشرطاً في الاستحقاق من أعظم موالاة الكفار المنهي عنه، فلا يصح من المسلم ولا يجوز للحاكم تنفيذه من أقاف الكفار"[١].

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة البحث فيها في ركنين من أركان الوقف: الركن الأول: الواقف، والركن الثاني: الموقوف عليه .

أما الركن الأول وهو الواقف فلا يشترط إسلامه وإنما يشترط فيه أهلية التبرع بأن يكون عاقلاً بالغاً حراً وعلى ذلك أصحاب المذاهب الأربعة[٢] من حيث الجملة، فيصح الوقف من الكافر على ما يصح من المسلم الوقف عليه وإن لم يعتقد أنه قربه.

وأما الركن الثاني وهو الموقوف عليه: فقد صرح فقهاء المذاهب الأربعة على جواز الوقف على الذمي[٣].

ووجه استدلال الإمام ابن القيم – رحمه الله – بهذه الآية مع أن الخطاب فيها للمسلمين لأن الوقف من الكافر كما ذكر سابقاً يصح على ما يصح من المسلم الوقف عليه، فلو وقف الكافر على كنيسة مثلاً لم يصح ذلك، وكذلك الوقف على كل أمر

---

[١]- أحكام أهل الذمة [٦٠١/١٠-٦٠٢].

[٢]- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن نجيم الحنفي [٢٠٢/٥]، وبدائع الصنائع لعلاء الدين الكاساني [٢١٩/٦]، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده [٥٦٨/٢]، والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير [٧٧/٤]، وحاشية الدسوقي عليه [٧٧/٤]، ومغني المحتاج للشربيني [٣٧٦/٢-٣٧٧]، والمغني لابن قدامة [٣٧٦/٥].

[٣]- انظر: البحر الرائق شرح الدقائق لابن نجيم [٢٠٤/٥]، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخي زاده [٥٦٨/٢]، والشرح الكبير لأبي البركات المالكي [٧٧/٤]، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي [٣٨٠/٥]، والكافي في فقه ابن حنبل لابن قدامة [٤٤٩/٢].

محرم لا يصح من المسلم والكافر، ولما صح من المسلم الإحسان إلى أهل الذمة بالصـــدقة والوقف؛ صح ذلك من الكافر، فاستدل الإمام ابن القيم -رحمه الله- بالآية على صـــحة الجهة الموقوف عليها لا على الواقف.

قال الشافعي -رحمه الله- : "...وكانت الصلة بالمال والبر والإقساط ولين الكـــلام والمراسلة بحكم الله غير ما نهوا عنه من الولاية لمن نهوا عن ولايته"[1].

وقال ابن الجوزي -رحمه الله- : "قال المفسرون: وهذه الآية رخصة في صلة الذين لم ينصبوا الحرب للمسلمين وجواز برهم، وإن كانت الموالاة منقطعة منهم"[2].

المطلب الثاني: وقف المسلم على أهل الذمة.

قال ابن القيم – رحمه الله – (بعد كلامه السابق): "وكذلك وقف المسلم علـــيهم، فإنه يصح منه ما وافق حكم الله ورسوله، فيجوز أن يقف على معين منـــهم، أو علـــى أقاربه وبني فلان ونحوه، ولا يكون الكفر موجباً أو شرطاً في الاستحقاق ولا مانعاً منه، فلو وقف على ولده أو أبيه أو قرابته استحقوا ذلك، وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق، وكذلك إن وقف على مساكينهم وفقراءهم وزَمْنَاهم ونحـــو ذلـــك استحقوا وإن بقوا على كفرهم، فإن أسلموا فأولى بالاستحقاق"[3].

التعليق والإيضاح:

بعد حديث الإمام ابن القيم -رحمه الله- عن أوقاف الكفار وحكمها؛ بين جـــواز وقف المسلم على الذمي، وقد تعرض لذلك سابقاً عند الحديث عـــن الآيـــة، وبـــين أن اشتراط البقاء على الكفر لاستحقاق الوقف شرط غير معتبر؛ لأن الكفر لـــيس موجبـــاً للاستحقاق كما أنه ليس بمانع منه، وقد ذكرت سابقاً أن فقهاء المذاهب الأربعة صرحوا بجواز الوقف على الذمي، قال القرطبي -رحمه الله تعالى-: "وقال تعالى:﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّـــهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـــارِكُمْ أَن تَبَـــرُّوهُمْ وَتُقْسِـــطُوا

[1]- أحكام القرآن للشافعي [٢/ ١٩٣].

[2]- زاد المسير [٨/٢٣٧].

[3]- أحكام أهل الذمة [١/٦٠٢-٦٠٣].

﴿إِلَيْهِمْ﴾[1] فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة إلا أن النبي ﷺ خص منها الزكاة المفروضة لقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ: ((خذ الصدقة من أغنياءهم وردها على فقراءهم))[2] واتفق العلماء على ذلك على ما تقدم فيدفع إليهم من صدقة التطوع إذا احتاجوا والله أعلم"[3].

وقال ابن العربي -رحمه الله-: "استدل به[4] بعض من تعقد عليه الخناصر على وجوب نفقة الابن المسلم على أبيه الكافر، وهذه وهلة عظيمة، فإن الإذن في الشيء أو ترك النهي عنه لا يدل على وجوبه، وإنما يعطيك الإباحة خاصة، وقد بينا أن إسماعيل بن إسحاق القاضي دخل عليه ذمي فأكرمه فوجد عليه الحاضرون فتلا هذه الآية عليهم"[5].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فإذا أوصى أو وقف على معين وكان كافراً أو فاسقاً، لم يكن الكفر أو الفسق هو سبب الاستحقاق ولا شرطاً فيه، بل هو يستحق ما أعطاه وإن كان مسلماً عدلاً، فكانت المعصية عديمة التأثير، بخلاف ما لو جعلها شرطاً في ذلك على جهة الكفار أو الفساق أو على الطائفة الفلانية بشرط أن يكونوا كفاراً أو فساقاً فهذا الذي لا ريب في بطلانه عند العلماء"[6].

---

[1]- سورة الممتحنة، آية (٨).

[2]- هذا الحديث أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ح (١٣٩٥)، وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ح (١٩)، ولفظه: ((... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)).

[3]- تفسير القرطبي [٣٦٩/٤].

[4]- أي بآية الباب.

[5]- أحكام القرآن لابن العربي [٢٢٨/٤].

[6]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣١/٣١].

الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الوصايا، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الضرار في الوصية

قال تعالى:{ ... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ }.[1]

وقال تعالى: { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.[2]

المسألة: حرمة الضرار في الوصية وإن كانت في الثلث فما دون.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "وقال تعالى: { مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ }[3]،فإنما قدم الله الوصية على الميراث إذا لم يقصد بها الموصي الضرار، فإن قصده فللورثة إبطالها وعدم تنفيذها، وكذلك قوله: { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }.[4]فرفع الإثم عمن رفع الإثم والجنف من وصية الموصي، و لم يجعلها بمنزلة نص الشارع الذي تحرم مخالفته"[5].

التعليق والإيضاح:

هذا الكلام من الإمام ابن القيم –رحمه الله– هنا جاء ضمن الأمثلة التي ذكرها للقاعدة المعروفة وهي: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في التقربات والعبادات. فبين –رحمه الله– بهذا المثال أن الموصي إذا قصد الضرار في وصيته بالورثة فلهذا القصد السيئ اعتباره في إبطال هذه الوصية. وقد تكلم الإمام ابن القيم

---

[1] – سورة النساء آية، [١٢].

[2] – سورة البقرة آية، [١٨٢].

[3] – سورة النساء آية، [١٢].

[4] – سورة البقرة آية، [١٨٢].

[5] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٤/٥٠٠].

-رحمه الله- في كتاب (إغاثة اللهفان)[١] حول هذا الموضوع، فذكر نحو كلامه هنا، ثم بين الحكمة في ذكر الضرار في هذا الموطن دون غيره، فقال رحمه الله: "... وتأمل كيف ذكر سبحانه وتعالى الضرار في هذه الآية دون التي قبلها – يقصد قوله: {مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ}[٢]- لأن الأولى تضمنت ميراث العمودين، والثانية تضمنت ميراث الأطراف من الزوجين والإخوة، والعادة أن الميت قد يضار زوجته وإخوته، ولا يكاد يضار والديه وولده"[٣] ولا يعني هذا جواز مضارة هؤلاء بل تحريمه من باب أولى، ثم بين كيف يكون الضرار، وأنه نوعان فقال -رحمه الله-: "والضرار نوعان: جنف وإثم. فإنه قد يقصد الضرار وهو الإثم، وقد يضار من غير قصد وهو الجنف، فمن أوصى بزيادة على الثلث فهو مضار قصد أو لم يقصد فللوارث رد هذه الوصية، وإن أوصى بالثلث فما دون ولم يعلم أنه قصد الضرار وجب إمضاؤها، فإن علم الموصَى له أن الموصِي إنما أوصى ضراراً لم يحل له الأخذ، ولو اعترف الموصِي أنه إنما أوصى ضراراً لم تجز إعانته على إمضاء هذه الوصية"[٤].

وقال عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: " الضرار في الوصية من الكبائر"[٥]، وبهذا يتبين أن كل من قصد الضرار في وصيته فقد بطلت هذه الوصية وإن كانت في الثلث فما دون؛ لأن المقاصد معتبرة في التصرفات كما هي معتبرة في التقربات، فيمنع أي وجه من وجوه المضارة.

قال ابن عطية -رحمه الله-: "ووجوه المضارة كثيرة لا تنحصر وكلها ممنوعة، يقر بحق ليس عليه، ويوصي بأكثر من ثلثه، أو لوارثه، أو بالثلث ضراراً عن وارث محتاج، وغير ذلك، ومشهور مذهب مالك وابن القاسم أن الموصي لا يعد فعله مضارة ما دام في

---

[١] – إغاثة اللهفان، [١/٦٤٣-٦٤٤].

[٢] – سورة النساء آية، [١٢].

[٣] – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم [١/٦٤٤].

[٤] – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم [١/٦٤٤].

[٥] – تفسير ابن أبي حاتم [٣/٨٨٨]. تفسير الطبري [٤/٢٨٨].

الثلث، فإن ضار الورثة في ثلثه مضى ذلك، وفي المذهب قوله إن المضارة ترد وإن كانت في الثلث إذا علمت بإضرار أو قرينة، ويؤيد هذا قوله تعالى: { فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ ...}[1]"[2].

وقال ابن جزي: " فإن علم أنه قصد بوصيته الإضرار رد ما زاد على الثلث اتفاقا واختلف هل يرد الثلث على قولين في المذهب والمشهور أنه ينفذ"[3].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة عدم تنفيذ الوصية التي قصد بها صاحبها الضرار وإن كانت في الثلث فما دون؛ لأن الله سبحانه قيد الوصية بعدم المضارة، فمتى وُجدت المضارة فقد أُبطلت الوصية، قال الشوكاني: " والآية الكريمة مغنية عن غيرها ففيها تقييد الوصية المأذون بها بعدم الضرار وقد روى جماعة من الأئمة الإجماع على بطلان وصية الضرار"[4]، وقال أيضاً: "فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه"[5].

[1] - سورة البقرة آية، [١٨٢].

[2] - المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية، [٢٠/٢].

[3] - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي [١٣٣/١].

[4] - الدراري المضية، للشوكاني [٤٦٥/١].

[5] - نيل الأوطار، الشوكاني [٣٩/٦].

المبحث الثاني: آية الوصية في السفر

قال الله تعالى: { يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَأَصَابَتْكُم مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلاَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لاَ نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ * فَإِنْ عُثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يِقُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ * ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ}[١].

المسألة: حكم قبول شهادة الكافرَين على المسلم في الوصية في السفر[٢].

قال ابن القيم – رحمه الله – (في معرض حديثه عن أنواع الشهادة في القرآن): "وأمر في الشهادة على الوصية في السفر باستشهاد عدلين من المسلمين، أو آخرين من غيرهم، وغير المؤمنين هم الكفار، والآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وقد حكم بها النبي ﷺ والصحابة بعده[٣]، ولم يجيء بعدها ما ينسخها، فإن المائدة من آخر القرآن نزولاً وليس فيها منسوخ، وليس لهذه الآية معارض ألبتة، ولا يصح أن يكون المراد بقوله: {مِنْ غَيْرِكُمْ} من غير قبيلتكم، فإن الله

[١] – سورة المائدة، الآيات (١٠٦، ١٠٧، ١٠٨).

[٢] – الأصل أن تكون هذه المسألة تحت أبواب الشهادات، وأُدخلت هنا لأن لها تعلق كبير بكتاب الوصايا.

[٣] – روي ذلك عن أبي موسى الأشعري ﷺ فقد أخرج الطبري في تفسيره [١٠٥/٧] عن الشعبي: "أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا، ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب، فقدما الكوفة فأتيا الأشعري فأخبراه وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ فأحلفهما وأمضى شهادتهما"، ودَقُوقا: بالألف الممدودة والمقصورة، بلدة معروفة بين إربل وبغداد وكان بها وقعة للخوارج انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي [٣٠٣/٢].

سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: {يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ} و لم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله (من غيركم) أيتها القبيلة، والنبي ﷺ لم يفهم هذا من الآية بل إنما فهم منها ما هي صريحة فيه، وكذلك أصحابه من بعده..."[1].

التعليق والإيضاح:

هذه الآية قد قيل فيها إنها من أشكل الآيات في القرآن الكريم حتى قال الفخر الرازي بعد تفسيره لهذه الآية: "فهذا هو القول في تفسير هذه الآية التي اتفق المفسرون على أنها في غاية الصعوبة إعراباً ونظماً وحكماً..."[2].

ويبين ابن القيم أن الله سبحانه أمر باستشهاد عدلين من المسلمين أو آخرين من غيرهم، و لم يأت في ظاهر الآية أمر وإنما جاءت بصيغة الإخبار، ولكن قال البغوي في تفسيرها: "أي ليشهد اثنان، لفظه خبرٌ، ومعناه أمرٌ"[3].

وقد اختلف المفسرون في قوله تعالى: {مِّنكُمْ} وعليه ينبني خلافهم في قوله: {مِنْ غَيْرِكُمْ}، فذهب عامة المفسرين إلى أن المقصود بقوله: {مِّنكُمْ} أي من المسلمين، وعليه يكون المقصود بقوله: {مِنْ غَيْرِكُمْ} أي من غير المسلمين. وممن قال بهذا عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وشريح وغيرهم، ورجحه كثير من المحققين منهم الإمام الطبري[4]، وهو الذي اختاره الإمام ابن القيم، وروي عن الحسن البصري، وابن شهاب الزهري، وعكرمة أن معنى قوله: {مِّنكُمْ}

---

[1] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٧٢/٢].

[2] – التفسير الكبير، الفخر الرازي [١٠١/١٢] وانظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي [١٩١/١]، وأحكام القرآن، لابن العربي [٢٣٠/٢]، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان [٤٣/٤]...

[3] تفسير البغوي [٧٢٦/١].

[4] – انظر: تفسير الطبري [١٠٢/٧–١٠٧]، وتفسير ابن أبي حاتم [١٢٢٩/٤] ونقل ابن القيم هذه الأقوال في كتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ص [١٤١–١٤٣]، وانظر أيضاً: تفسير البغوي [٧٢٧/١]، والتسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي [١٩١/١]، والتفسير الكبير، للفخر الرازي [٩٥/١٢].

أي من أهل حيكم أو من قبيلتكم وعشيرتكم فيكون معنى {مِنْ غَيْرِكُمْ} أي من غير أهل حيكم أو من غير قبيلتكم وعشيرتكم، وتفسيرهم هذا يدل على أن الشهادة فيها للمؤمنين فقط[١]. وقد رد الإمام ابن القيم قولهم هذا بأن الخطاب في صدر الآية متوجه للمؤمنين، وغير المؤمنين هم الكفار، وقال في كتاب (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية): " وأما من قال: المراد بقوله: {مِنْ غَيْرِكُمْ} أي من غير قبيلتكم فلا يخفى بطلانه وفساده؛ فإنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة، بل هو خطاب عام لجميع المؤمنين فلا يكون غير المؤمنين إلا من الكفار، هذا مما لا شك فيه، والذي قال من غير قبيلتكم زلة عالمٍ غَفل عن تدبر الآية"[٢].

ويؤيد هذا ما جاء في سبب نزول الآية، فقد جاء في صحيح البخاري عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعَدي بن بدَّاء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً من ذهب[٣]، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وُجد الجام بمكة، فقالوا: ابتعناه من تميم وعدي، فقام رجلان من أوليائه فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما، وإن الجام لصاحبهم، قال: وفيهم نزلت هذه الآية: { يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ }"[٤].

---

[١] - انظر: تفسير الطبري [١٠٦/٧]، وتفسير ابن أبي حاتم [١٢٣٠/٤].

[٢] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ص [١٤٤].

[٣] - قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٤١١/٥]: "قوله: (جاماً) بالجيم وتخفيف الميم، أي إناء. قوله: (مخوصاً) بخاء معجمة، وواو ثقيلة بعدها مهملة، أي منقوشاً فيه صفة الخوص، ووقع في بعض نسخ أبي داود: (مخوضاً) بالضاد المعجمة، أي مُموهاً، والأول أشهر، ووقع في رواية ابن جريج عن عكرمة: (إناء من فضة منقوش بذهب)".

[٤] - صحيح البخاري: كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...} ح (٢٧٨٠). ورواية البخاري مختصرة جداً وللقصة روايات أخرى أوفى منها، وقد تكلم عنها الإمام ابن العربي في أحكام القرآن [٢٣١/٢-٢٣٥].

وبهذا التفسير استدل ابن القيم على قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين، وهذا هو مذهب الحنابلة والظاهرية[1]، وخالفهم جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية فذهبوا إلى عدم قبول شهادة الكفار على المسلمين؛ لأن الشهادة يشترط فيها العدالة وليس في الكفار عدل وهم يكذبون على الله فمن باب أولى أن يكذبوا على الناس[2]، وقال بعضهم بنسخ الآية وهو قول مأثور عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من المفسرين[3]، وأن الناسخ لها هو قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[4]، قال ابن الجوزي: " وإليه يميل أبو حنيفة ومالك والشافعي"[5]، ومنهم من قال نسختها آية الدين في سورة البقرة[6]، ورد هذا القول ابن القيم وبين أنها محكمة ولم يأت بعدها نص ينسخها، وقال أيضاً: "أما دعوى النسخ فباطلة؛ فإنه يتضمن أن حكمها باطل لا يحل العمل به، وأنه ليس من الدين، وهذا ليس بمقبول إلا بحجة صحيحة لا معارض لها، ولا يمكن أحداً قط أن يأتي بنص صحيح صريح متأخر عن هذه الآية مخالفٌ

---

[1] - انظر: المغني، لابن قدامة [١٠/١٨٠]، والإنصاف، للمرداوي [١٢/٤٠-٤١]، والمحلى، لابن حزم الظاهري [٩/٤٠٥-٤٠٦].

[2] - انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [١٦/١٣٤]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [٤/٢٢٤]. وفي مذهب المالكية: المدونة الكبرى [١٣/١٥٦-١٥٧]، والذخيرة، للقرافي [١٠/٢٥٥]. وفي مذهب الشافعية: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢/٣٢٤]، والإقناع، للشربيني [٢/٦٣٢]. وقد ذهب الحنفية إلى نسخ هذا الحكم خاصة، واستدلوا بالآية على قبول شهادة الكافر على الكافر، وخالفهم المالكية والشافعية فردوا شهادة الكافر مطلقاً.

[3] - انظر: تفسير الطبري [٧/١٠٦] وروى الطبري أيضاً القول بنسخها عن عكرمة وابن عباس بأسانيد ضعيفة كما في [٧/١٢٤].

[4] - سورة الطلاق، آية (٢).

[5] - نواسخ القرآن، ابن الجوزي [٢/٤٢١].

[6] - أحكام القرآن، الجصاص [٤/١٦١-١٦٢].

لها لا يمكن الجمع بينه وبينها[1]، فإن وَجَد إلى ذلك سبيلاً صح النسخ، وإلا فما معه إلا مجرد الدعوى الباطلة، ثم قد قالت أعلم نساء الصحابة بالقرآن: إنه لا منسوخ في المائدة، وقاله غيرها أيضاً من السلف[2]، وعمل بها أصحاب رسول الله ﷺ بعده، ولو جاز قبول دعوى النسخ بلا حجة لكان كل من احتج عليه بنص يقول هو منسوخ، وكأن القائل لذلك لم يعلم أن معنى كون النص منسوخاً أن الله سبحانه حرم العمل به، وأبطل كونه من الدين والشرع، ودون هذا مفاوز تنقطع فيها الأعناق"[3]، وقال الطبري: "... فلا وجه لدعوى مدعٍ أن هذه الآية منسوخة؛ لأنه غير جائز أن يقضى على حكم من أحكام الله تعالى ذكره أنه منسوخ إلا بخبر يقطع العذر، إما من عند الله، أو من عند رسوله ﷺ، أو بورود النقل المستفيض بذلك، فأما ولا خبر بذلك، ولا يدفع صحته عقل، فغير جائز أن

[1] – قال الزرقاني في مناهل العرفان في علوم القرآن [٢٤٢/٢]: "وقيل: إنه لا نسخ؛ لأن الآية الأولى خاصة بما إذا نزل الموت بأحد المسافرين وأراد أن يوصي فإن الوصية تثبت بشهادة اثنين عدلين من المسلمين أو غيرهم، توسعة على المسافرين، لأن ظرف السفر ظروف دقيقة قد يتعسر أو يتعذر وجود عدلين من المسلمين فيها، فلو لم يبح الشارع إشهاد غير المسلمين لضاق الأمر وربما ضاعت الوصية، أما الآية الثانية فهي القاعدة العامة في غير ظروف السفر".

[2] – منهم ضمرة بن حبيب، وعطية بن قيس، وسعيد بن جبير، وأبو ميسرة، والحسن البصري . انظر: الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن، لأبي عبيد القاسم بن سلام، الأرقام التالية: (٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤) ويقصد بأعلم نساء الصحابة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها فقد نقل قولها قبل ذلك، ورقم أثرها هو (٣٠٢) وهو عن جبير بن نفير قال: حججت فدخلت على عائشة فقالت لي: يا جبير هل تقرأ المائدة؟ قلت: نعم. قالت: أما إنها من آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

[3] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ص [١٤٤].

يقضى عليه بأنه منسوخ"[١]، وقال النحاس: "وعورض من قال بنسخ الآية أنه لم يأت هذا على أحد ممن شهد التنزيل"[٢].

وهناك مذهب آخر لم يشر إليه ابن القيم هنا ولكنه أشار إليه في كتاب (الطرق الحكمية) وهو أن المراد بالشهادة في الآية أيمان الوصي بالله تعالى للورثة، لا الشهادة المعروفة، وعليه فلا إشكال في الآية من جهة عدم اشتراط العدالة في الأيمان، وممن قال بهذا القول الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٣]، وقد رد ابن القيم على هذا القول من ثلاثة عشر وجهاً فقال: "وأما قول من قال: إن المراد بالشهادة أيمان الأوصياء للورثة، فباطل من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} و لم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: {اثْنَانِ}، واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: {ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ}، واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: {أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ}، واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض، وليس ذلك شرطاً في اليمين.

السادس: أنه قال: {وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ}، وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال، بل هو نظير قوله: {وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ}[٤].

---

[١] - تفسير الطبري [١٢٤/٧]. وانظر: الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد ص [١٥٥- ١٦٠]، ونواسخ القرآن، لابن الجوزي [٤٢١/٢-٤٢٢]...

[٢] - الناسخ والمنسوخ، النحاس ص [٤٠٧].

[٣] - تفسير الطبري [١٠٢/٧] وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره [١٠٤/٢]: "وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حكماً يحلف فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة وهو حكم مستقلٌ بنفسه لا يلزم أن يكون جارياً على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرينة الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى مادلت عليه هذه الآية الكريمة" .

[٤] - سورة البقرة، آية (٢٨٣).

السابع: أنه قال: {ذَلِكَ أَدْنَى أَن يَأْتُواْ بِالشَّهَادَةِ عَلَى وَجْهِهَا} و لم يقل بالأيمان.

الثامن: أنه قال: {أَوْ يَخَافُواْ أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ} فجعل الأيمان قسيماً للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: {فَيُقْسِمَانِ بِاللّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا} فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجا إلى ذلك، ولكفاهما القسم أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله (لا نكتم شهادة الله)، ولو كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة، فإن اليمين لا تكتم، فكيف يقال احلف أنك لا تكتم حلفك.

الحادي عشر: أن المتعارف من الشهادة في القرآن والسنة إنما هو الشهادة المعروفة، كقوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[1]، وقوله: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ }[2]، وقوله: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ}[3] ونظائره. فإن قيل: فقد سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله: {فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}[4]، وقال: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ}[5]. قيل: إنما سمى أيمان الزوج شهادة؛ لأنها قائمة مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمى أيمانها شهادة لأنها في مقابلة شهادة الزوج، وأيضاً فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ الشهادة لله تأكيداً لشأنها وتعظيماً لخطرها.

الثاني عشر: أنه قال: {شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ} ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت؛ فإن الموصى إنما يحتاج للشاهدين لا إلى اليمين.

---

[1] – سورة الطلاق، آية (٢).

[2] – سورة البقرة، آية (٢٨٢).

[3] – سورة الطلاق، آية (٢).

[4] – سورة النور، آية (٦).

[5] – سورة النور، آية (٨).

الثالث عشر: أن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به، وحكم به الصحابة بعده[١]، هو تفسير الآية قطعاً وما عداه باطل، فيجب أن يُرغب عنه"[٢]، ثم أشار ابن القيم إلى رأي باطل من قبيل الرأي الفاسد ورد عليه، ولا حاجة لذكره لظهور سقوطه[٣]، ولابن القيم كذلك استنباطات أخرى من هذه الآية لم أذكرها لدخولها تحت أبواب الشهادات.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو قبول شهادة الكافرين في الوصية في السفر بشرط عدم وجود الشاهدين المسلمين، بناء على المعنى الذي ذكره عامة المفسرين في الآية، شاهدان عدلان من المسلمين فإن لم يوجد فآخران من غير المسلمين، وبناء على أن الآية محكمة غير منسوخة، وأن المراد بالشهادة في الآية الشهادة المعروفة لا الأيمان، ولعمل الصحابة ولا مخالف لهم، وهو قول جمهور السلف.

قال الزركشي: "...وأبعد من هذه الأقوال من زعم نسخ الآية الكريمة؛ إذ لا دليل على ذلك، مع أن السلف عملت عليه، ومن ثم أخذ أكثر السلف بظاهر الآية، قال ابن المنذر: به قال أكابر الماضين والظاهر أن الأئمة لو بلغتهم الأحاديث لأكدت عندهم ظاهر الآية و لم يعدلوا عنها. قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى من أن يعرفونه"[٤].

---

[١] – كما سبق في سبب النزول، وفي رواية الشعبي عن أبي موسى الأشعري ﷺ.

[٢] – الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص[١٤٤/١٤٥]

[٣] – انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص[١٤٥/١٤٨].

[٤] – شرح الزركشي [٣/٤٠١-٤٠٢].

الفصل الرابع: تفسير آيات أحكام الفرائض، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: آية الكلالة[١]

قال الله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ...﴾الآية"[٢].

وقال تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾"[٣].

المسألة: المقصود بالكلالة في كتاب الله عز وجل.

قال ابن القيم – رحمه الله –: (في معرض حديثه عن أنواع البيان في القرآن وأن منه البيان المنفصل): "وكذلك قوله: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[٤]، مع قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[٥]، أفاد

---

[١] – قال الشنقيطي في أضواء البيان، [٢٤٥/١]: واعلم أن الكلالة على القرابة من غير جهة الولد والوالد، وعلى الميت الذي لم يخلف والداً ولا ولداً، وعلى الوارث الذي ليس بوالد ولا ولد،وعلى المال الموروث عمن ليس بوالد ولا ولد إلا أنه استعمال غير شائع، واختلف في اشتقاق الكلالة واختار كثير من العلماء أن أصلها من تكلله إذا أحاط به ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس، والكل لإحاطته بالعدد، لأن الورثة فيها محيطة بالميت من جوانبه لا من أصله ولا فرعه. وقال بعض العلماء: أصلها من الكلالة بمعنى الإعياء: لأن الكلالة أضعف من قرابة الآباء والأبناء. وقال بعض العلماء: أصلها من الكل بمعنى الظهر وعليه فهي ما تركه الميت وراء ظهره. ا.هـ. وانظر لسان العرب، [٥٩٢/١١-٥٩٥]، وتاج العروس، [٣٤٢/٣٠-٣٤٧].

[٢] – سورة النساء آية، (١٢).

[٣] – سورة النساء آية، (١٧٦).

[٤] – سورة النساء آية، (١٢).

[٥] – سورة النساء آية، (١٧٦).

مجموع النصين العلم بالمراد من الكلالة، وأنه من لا ولد له وإن سفل ولا والد لــه وإن علا"[١].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم – رحمه الله – أن المراد بالكلالة من لا ولد وإن سفل ولا والد له وإن علا، ووجه الجمع بين النصين أن الآية الأولى يظهر فيها هذا المعنى بجلاء، وأمــا الآية الأخرى فقد صرحت بعدم الولد و لم تصرح بعدم الوالد، وهذا نوع مــن أنــواع تفسير القرآن بالقرآن.

يقول ابن القيم – رحمه الله – في موضع آخر مبيناً وجه الجمع بين الآيتين: "فإن الله سبحانه ذكر الكلالة في موضعين من القرآن، ففي أحــد الموضــعين ورث معهــا الأخ والأخت من الأم، ولا ريب أن هذه الكلالة ما عدا الوالد والولد، والموضع الثاني ورث معها ولد الأبوين أو الأب النصف أو الثلثين، فاختلف الناس في هذه الكلالة والصــحيح فيها قول الصديق[٢] الذي لا قول سواه، وهو الموافق للغة العرب كما قال:

---

[١] – الصواعق المرسلة، [٧٥٦/٢].

[٢] – قول الصديق ﷺ أخرجه ابن جرير في التفسير، [٢٨٤/٤]، عن الشعبي قال: قال أبو بكر ﷺ: إني قد رأيت في الكلالة رأياً فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يكــن خطــأ فمــني والشيطان والله منه بريء، إن الكلالة ما خلا الولد والوالد، فلما استخلف عمر قال: إني لأســتحي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر في رأي رآه. كما أخرجه عبــد الــرزاق، [٣٠٤/١٠]، ح (١٩١٩١)، وابن أبي شيبة، [٤١٥/١١-٤١٦]، والدارمي، [٣٦٥/١]، وسعيد بــن منصــور في السنن، ح (٥٩١)، والبيهقي، [٢٢٣/٦-٢٢٤]، كلهم من طريق الشعبي عن أبي بكر وهو منقطع لأن الشعبي لم يدرك أبا بكر، قال ابن حجر في التلخيص، [٨٩/٣] بعد ذكر رواية البيهقي: "رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

ورثتم قناة المجد لا عـــن كلالـــة   عن ابني مناف عبد شمس وهاشم[1]

أي إنما ورثتموها عن الآباء والأجداد لا عن حواشي النسب، وعلى هذا فلا يـــرث ولد الأب والأبوين، لا مع أب ولا مع جد كما لم يرثوا مع ابن ولا ابنه، وإنما ورثوا مع البنت لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض"[2].ا.هـــ.

وللعلماء استنباطات أخرى تدل على هذا المعنى الذي ذكره الإمام ابن القيم –رحمه الله– ومن ذلك ما ذكره الجصاص –رحمه الله– حيث قال: "وذكر الله تعالى الكلالة في موضعين من كتابه أحدهم قوله تعالى: ﴿ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[3]، إلى آخر الآية فذكر ميراث الإخوة والأخوات عند عدم الولد وسماهم كلالة، وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً، لقوله تعالى في أول السورة: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[4]، فلم يجعـــل للإخوة ميراثاً مع الأب فخرج الوالد من الكلالة كما خرج الولد، لأنه لم يورثهم مـــع الأب كما لم يورثهم مع الابن والبنت أيضاً"[5].

وتوضيحه: أن الله سبحانه أعطى الميراث للأبوين وبين نصيب الأم في الحالتين فعلم أن باقيه للأب و لم يعط الإخوة ميراثاً مع وجود الأب.

---

[1] – الشعر للفرزدق في ديوانه، [٢/٣٠٩] يخاطب سليمان بن عبد الملك ورواية صدره: ورثتم قناة الملك غير كلالة.

والبيت في لسان العرب، [٥/٣٩١٨]، وخزانة الأدب، [١/٩٠]، والكامل للمـــبرد، [٣/١١٢٥ ط الدالي]، وعزاه للفرزدق. «نقلاً عن محقق كتاب إعلام الموقعين، [٢/١٥٥] ».

[2] – إعلام الموقعين، [٢/١٥٤–١٥].

[3] – سورة النساء آية، (١٧٦).

[4] – سورة النساء آية،(١١).

[5] – أحكام القرآن، للجصاص، [٣/٢٠–٢١].

ومن العلماء من استنبط من الآية الأخيرة من سورة النساء أنها تدل بنفسها على أن الكلالة من لا ولد له ولا والد، ومن ذلك ما قاله الإمام الخطابي -رحمه الله- حيث قال: "وفيه وجه مستنبط من نص الآية وهو أن كل من انتظمه اسم الولادة من أعلى أو أسفل فإنه قد يحتمل أن يدعى ولداً، فالوالد سمي ولداً لأنه قد ولد المولود، والمولود سمي ولــداً لأنه وُلد، وهذا كالذرية وهي اسم مشتق من ذرء الله الخلق فالولد ذرية لأنهم ذرءوا أي خلقوا، والأب ذرية لأن الولد ذري منه"[1].

وأحسن منه قول الحافظ ابن كثير – رحمه الله – عند حديثه عن قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾[2]، حيث قال: ولكن الذي يرجع إليه هو قول الجمهور وقضاء الصديق أنه الذي لا ولد له ولا والد، ويدل على ذلك قوله: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[3]. ولو كان معها أب لم ترث شيئاً لأنه يحجبها بالإجماع، فدل على أنه من لا ولد له بنص القــرآن، ولا والد بالنص عند التأمل أيضاً، لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد بل ليس لها ميراث بالكلية"[4].

وهذه النقول تبين تفاوت العلماء في فهم القرآن والاستنباط منه.

وأما القول في الكلالة الذي ذهب إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- أنها من لا ولد له ولا والد فهو قول الصديق ﷺ وجمهور العلماء، وقيل: من لا ولد له، وهذا يروى عــن ابن عباس ﷺ . وقيل: من لا والد له، وهذا يروى عن الحكم بن عتبه[5].

---

[1] – معرفة السنن والآثار، للبيهقي، [٥/٥٠].

[2] – سورة النساء آية، [١٧٦].

[3] – سورة النساء آية، [١٧٦].

[4] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، [١/٥٢٩].

[5] – انظر تفسير ابن جرير، [٤/٢٨٢-٢٨٥] والحكم بن عتبة هو أبو محمــد الكنــدي مــولاهم الكوفي أحد الأعلام روى عن القاضي شريح وسعيد بن جبير والنخعي وغيرهم، وروى له الجماعــة توفي سنة (١١٤هــ)على قول شعبة. انظر: الوافي بالوفيات، للصفدي [٤/٣٠٦].

القول الراجح ودليله:

الراجح في معنى الكلالة: أنها ما خلا الوالد والولد وهو الذي ذهب إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- وهو قول جمهور العلماء، ومما يدل على قوة هذا القول أنه قد حكي عليه الإجماع كما أشار إليه الحافظ ابن كثير، وممن حكى الإجماع عليه:

ما رواه الحافظ ابن جرير عن سليم بن عبد[1] أنه قال: ما رأيتهم إلا قد أجمعوا أن الكلالة الذي ليس له ولد ولا والد"[2].

وقال ابن قدامه: "... ولا يرث أخ ولا أخت لأب وأم أو لأب مع ابن ولا ابنُ ابن وإن سفل ولا مع أب. أجمع أهل العلم على هذا بحمد الله وذكر ذلك ابن المنذر وغيره"[3].

مسألة ميراث الإخوة مع الجد

قول الإمام ابن القيم -رحمه الله- في معنى الكلالة: من لا ولد له وإن سفل، ولا والد له وإن علا، إشارة منه على إسقاط توريث الإخوة مع الجد، وقد تكلم عنها في كتاب إعلام الموقعين بتوسع ونصر هذا الرأي من عشرين وجها[4]، (سيأتي ذكر أهمها)، ومسألة ميراث الجد مع الإخوة الخلاف فيها مشهور بين أهل العلم ،قد روي عن علي بن أبي طالب ﷺ أنه قال: "من سره أن يتقحّم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة"[5].

[1] - من التابعين وهو سليم بن عبد السلولي الكناني، كوفي روى عن حذيفة وروى عنه أبو إسحاق السبيعي، وشهد غزوة طبرستان. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم [٢٠٤/٢] ترجمة رقم (٩١٥)، والثقات، لابن حبان [٣٣٠/٤] ترجمة رقم (٣١٧٥)

[2] - تفسير ابن جرير الطبري، [٢٨٥/٤].

[3] - المغني لابن قدامه، [١٦٢/٦].

[4] - إعلام الموقعين، [١٥١/٣-١٦٣].

[5] - رواه عبد الرزاق (١٩٠٤٨)، وابن أبي شيبة [٣٦٣/٧]، وفي إسناده رجل مبهم، والمقصود بيان أهمية هذه المسألة وأن القول فيها شديد، ولا يفهم عدم جواز الكلام والفتيا في هذه المسألة.

وجملة أقوال أهل العلم فيها تنقسم إلى قولين[١]:

القول الأول: أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات كما يسقطهم الأب وهـذا قول أبي بكر الصديق ﷺ وجمع من الصحابة، وجمع من التابعين، وأبو حنيفة[٢]، ورواية عن أحمد[٣]، ونسب إلى المزني من الشافعية[٤].

القول الثاني: أن الجد لا يحجب الإخوة بل يرثون معه على تفاصيل في ذلك وهـذا القول مشهور عن زيد بن ثابت، وعلي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود ﷺ، ومـن الأئمة الأربعة قال به مالك[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد على الصحيح من مذهبه[٧]، وأبو يوسف يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[٨]. واختلفوا في كيفية التوريث.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة القول الأول وهو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- من أن الجد يسقط الإخوة من جميع الجهات ومن الأدلة التي ذكرها:

أولاً: دلالة الكتاب والسنة:

١- أن الله سبحانه لم يجعل للإخوة ميراثاً إلا في الكلالة، كما في آيتي الباب، فـإذا وجد الجد فلا يصدق عليهم اسم الكلالة[٩].

---

[١] - ملخصاً من كتاب المغني لابن قدامة [١٩٥/٦-١٩٦].

[٢]- المبسوط للسرخسي [٤/٣٠]، حاشية ابن عابدين [٧٦٢/٦].

[٣]- المغني لابن قدامة [١٩٥/٦]، المبدع لابن مفلح [١٢٠/٦].

[٤]- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي [٣١/٢].

[٥] - شرح مختصر خليل [٢٠٣/٨]، الاستذكار لابن عبد البر [٣٤١/٥].

[٦]- المهذب لأبي إسحاق الشيرازي [٣١/٢-٣٢].

[٧]- المغني لابن قدامة [١٩٥/٦-١٩٦]، المبدع لبن مفلح [١٢٠/٦].

[٨]- المبسوط للسرخسي [٤/٣٠].

[٩] - إعلام الموقعين [١٥١/٣]،وهو الوجه الأول. وقد قال ابن العربي في أحكام القرآن [٤٥١/١]: [٤٥١/١]: "وأما الآية التي آخر سورة النساء فقد قال المحققون من علماؤنا: أن الجد أيضاً خـارج عنها لأن الأخت مع الجد لا تأخذ نصفاً إنما هي مقاسمه وكذلك الأخ مقاسم لها... ولأن الاشتقاق

٢- أن الله سبحانه وتعالى سمى في كتابه الجد أباً في غير موضع منها قوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾[١]، وقوله: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ﴾[٢]، وقول يوسف: ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٣]، وكذلك سماه النبي ﷺ كقوله: ((ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا))[٤]،وغير ذلك من النصوص[٥].

٣- قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))[٦].

والجد أولى من الأخ فوجب أن ينفرد بالباقي بنص الحديث[٧].

يقول ابن قدامة في بيان أولوية الجد على الأخ في هذه المسألة: "والجد أولى من الأخ بدليل المعنى والحكم، أما المعنى فإن له قرابة إيلاد كالأب، وأما الحكم فإن الفروض إذا ازدحمت سقط الأخ بخلاف الجد"[٨].

ثانياً: أقوال الصحابة ﷺ:

١- أن أبا بكر ﷺ لم يختلف عليه أحد من الصحابة في عهده أن الجد مقدم على الإخوة. قال البخاري في صحيحه: "باب ميراث الجد مع الإخوة: وقال أبو بكر وابن

يقتضي خروجه منها إذ حقيقة الكلالة ذهاب الطرفين وعليه مبنى اللغة وغير ذلك من الأقوال بعيد ضعيف".

[١] - سور الحج آية، (٧٨).

[٢] - سورة الأعراف، آية (٢٧).

[٣] - سورة يوسف آية، (٣٨).

[٤] - رواه البخاري ، كتاب الجهاد، باب التحريض على الرمي، ح (٢٨٩٩).

[٥] - إعلام الموقعين [١٥٣/٣]، وهو الوجه السادس.

[٦] - رواه البخاري: كتاب الفرائض: رقم (٦٧٤٦،٦٧٢٧،٦٧٣٥،٦٧٣٢)، ومسلم كتاب الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها رقم (١٦١٥).

[٧] - إعلام الموقعين [١٦٣/٣]، وهذا هو الوجه العشرين قال ابن القيم بعده: "وهذا الوجه وحده كافٍ وبالله التوفيق".

[٨] - المغني لابن قدامة [١٩٦/٦].

عباس وابن الزبير: الجد أب وقرأ ابن عباس: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾[١]، ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ﴾[٢]، ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي » متوافرون، وقال ابن عباس: يرثني ابن ابني دون إخوتي، ولا أرث أنا ابن ابني. ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة"[٣].

٢- أن المورثين للإخوة من الصحابة بعد أبي بكر قد اختلفت أقوالهم في أصل توريثهم واضطربت في كيفية التوريث، وخالفت دلالة الكتاب والسنة والقياس الصحيح[٤].

ثالثاً: القياس:

١- أن نسبة الإخوة إلى الجد كنسبة الأعمام إلى أبي الجد، وقد أجمع المسلمون على تقديم أبي الجد على العم، فيقدم كذلك الجد على الأخ.

٢- وكذلك ابن الأخ يحرم مع أبي الجد، وكلاهما في القرب سواء[٥]، وهذان معتبران معتبران في القاعدة التالية: وهي أنه إذا كان قرابة المدلي من الواسطة من جنس قرابة الواسطة كان أقوى مما إذا اختلفا جنس القرابتين، فقرابة أُبوَّة الأُبوَّة وإن علت أقوى من قرابة بنوة الأبوة وإن قربت[٦]، وهذا يبين أن الجنس الواحد يقوم أقصاه مقام أدناه، ويقدم الأقصى على من يقدم عليه الأدنى، فلماذا خرج الجد من هذه المسألة؟![٧]

٣- كما جُعل ابن الابن ابناً، فليُجعل أبو الأب أباً وليأخذ أحكامه[٨].

---

[١]- سورة الأعراف آية (٢٦).

[٢] - سورة يوسف آية [٣٨].

[٣] - صحيح البخاري مع الفتح [١٨/٨] كتاب الفرائض، باب ميراث الجد مع الإخوة.

[٤] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٥٧/٣-١٦١]. وهذا والذي قبله هو الوجه الخامس عشر.

[٥] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٥٢/٣] (الوجهان الثالث والرابع).

[٦] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٥٤/٣-١٥٥] (الوجه الثامن).

[٧] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٥٥/٣] (الوجه التاسع).

[٨] -إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٥٣/٣] (الوجه الخامس).

٤- لو مات الجد ورثه بنو بنيه باتفاق الناس، وهكذا إذا مات ابنُ ابنِ الابن ورثـــه أبو أبيه دون إخوته[1].

ومن الوجوه التي ذكرها ابن القيم –رحمه الله– وهي من القواعـــد المعلومـــة في الفرائض: أن العصبة لا يرثون في المسألة إلا إذا كانوا من جنس واحد، وليس لنا عصبة من جنسين يرثان مجتمعين قط، بل هذا محال[2].

[1] -إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٥٤/٣] (الوجه السابع).

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٦٢/٣](الوجه السابع عشر).

المبحث الثاني: المسألة المُشَرَّكة[١].

قال الله تعالى: ﴿... وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٢].

المسألة: سقوط الإخوة الأشقاء في المسألة المشركة.

قال ابن القيم –رحمه الله– (وهو يذكر بعض المسائل التي اختلف فيها السلف ومن بعدهم وقد بينتها النصوص): "... المشتركة في الفرائض، وقد دل القرآن على اختصاص ولد الأم فيها بالثلث بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾[٣]، وهؤلاء ولد الأم، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث بل يزاحمهم فيه غيرهم ..."[٤].

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة مشهورة عند أهل العلم بالمسألة المشركة، وهي: زوج، وأم أو جدة، وأخوان لأم فأكثر، وعصبة من ولد الأبوين. فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة من الأم الثلث، واختلفوا في الإخوة الأشقاء، فمنهم من أسقطهم، ومنهم من شركهم مع الإخوة لأم في الثلث، وأصل الخلاف فيها أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فيها مرة بعدم

---

[١] – المشركة بفتح الراء المشددة: أي المشرك فيها بين الإخوة الأشقاء والإخوة لأم، وقيل: بكسرها بمعنى فاعلة التشريك. ولها أسماء أخرى فتسمى بالحمارية، وتسمى بالحجرية، وتسمى باليمية، وتسمى بالمنبرية وسميت بذلك لمناسبات مختلفة يطول ذكرها. انظر: مغني المحتاج، للشربيني [٣/١٧–١٨]. كما تسمى أيضاً بالمشتركة بإضافة التاء كما في كلام ابن القيم.

[٢] – سورة النساء، آية (١٢).

[٣] – سورة النساء، آية (١٢).

[٤] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/١٢٧].

التشريك، ثم عرضت عليه مثلها في عام آخر فقضى فيها بالتشريك[١]، فذهب إلى قضاءه الأول الحنفية، والحنابلة[٢]، وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم –رحمه الله–، وذهب إلى قضاءه الثاني المالكية، والشافعية[٣]، واستدل الإمام ابن القيم –رحمه الله– فيما ذهب إليه بأن القرآن قد خص الإخوة لأم بالثلث، فلا يشاركهم فيه غيرهم، ثم بين رحمه الله بعد كلامه هذا أن الله سبحانه وتعالى ذكر حكم ولد الأم واحدهم وجماعتهم في هذه الآية وذكر حكم ولد الأبوين والأب واحدهم وجماعتهم في قوله:﴿... إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾[٤]، ثم قال: وهذا يدل على أن أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر[٥]. واستدل أيضاً بأن ولد الأم أصحاب فرض مقدر بالنص فلا يجوز تنقيصهم منه، وولد الأبوين عصبة، فيقدم أصحاب الفروض وما بقي فللعصبة كما قال النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)) متفق عليه[٦]، وفي هذه المسألة لم تُبق الفرائض شيئاً، فلا شيء للعصبة بالنص[٧]، كما استدل بالقياس أيضاً فقال رحمه الله: "ومما يبين أن عدم

---

[١] – رواه الدارمي في سننه: باب الرجل يفي بالشيء ثم غيره [١٦٢/١] ح (٦٤٥). والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الفرائض، باب المشركة [٢٥٥/٦] ح (١٢٢٤٧) عن الحكم بن مسعود.

[٢] – في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [١٥٤/٢٩]. وفي مذهب الحنابلة:المغني، لابن قدامة [١٧٢/٦].

[٣] – في مذهب المالكية: موطأ الإمام مالك [٥٠٨/٢]: باب ميراث الإخوة للأب والأم، والكافي، لابن عبد البر [٥٦٥/١]. وفي مذهب الشافعية: الإقناع، للماوردي [١٢٧/١]، ومغني المحتاج، للشربيني [١٨/٣].

[٤] – سورة النساء، آية (١٧٦).

[٥] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٢٧/٣–١٢٨] بتصرف.

[٦] – سبق تخريجه في المبحث السابق، انظر: ص (٧٤) حاشية رقم (٦).

[٧] – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٢٨/٣–١٢٩].

التشريك هو الصحيح أنه لو كان فيها أخوات لأب لفرض لهن الثلث، وعالت الفريضة، فلو كان معهن أخوهن سقطن به، وسمي الأخ المشئوم، فلما كنَّ بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهن وتارة يضرهن، و لم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لما صار الإخوة عصبة صار ينفعهم تارة ويضرهم أخرى، وهذا شأن العصبة؛ فإن العصبة تارة تحوز المال، وتارة تحوز أكثره، وتارة تحوز أقله، وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النص"[١].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو عدم التشريك كما قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– في الأدلة التي ساقها وهي ما استدل بها أصحاب القول الأول من الحنفية والحنابلة.

[١] – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٣٠/٣] إلى غير ذلك من المناقشات في هذا الباب والتي يطول المقام بذكرها.

المبحث الثالث: العمريتان.

قال الله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[1].

المسألة: دلالة القرآن على أن للأم في العمريتين ثلث الباقي.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "والقرآن يدل على قول جمهور الصحابة فيها كعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت[2]: إن للأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، وها هنا طريقان: أحدهما: بيان عدم دلالته على إعطائها الثلث كاملاً مع الزوجين، وهذا أظهر الطريقين. والثاني: دلالته على إعطائها ثلث الباقي، وهو أدق وأخفى من الأول. أما الأول: فإن الله سبحانه إنما أعطاها الثلث كاملاً إذا انفرد الأبوان بالميراث، فإن في قوله سبحانه: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ شرطان في استحقاق الثلث: عدم الولد، وتفردهما بميراثه. فإن قيل: ليس في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ ما يدل على أنهما تفردا بميراثه. قيل: لو لم يكن تفردهما شرطاً لم يكن في قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ فائدة وكان تطويلاً يغنى عنه قوله[3]: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ فلما قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ﴾ علم أن استحقاق الأم الثلث موقوف على الأمرين، وهو سبحانه ذكر أحوال الأم كلها نصاً وإيماءً، فذكر أن لها السدس مع الإخوة، وأن لها الثلث كاملاً مع عدم الولد وتفرد الأبوين بالميراث، بقي لها حالة ثالثة وهي مع عدم الولد

---

[1] – سورة النساء، آية (١١).

[2] – انظر أقوالهم في: سنن البيهقي الكبرى [٦/٢٢٧-٢٢٨]

[3] – هكذا جاء نص الإمام ابن القيم والمقصود مفهوم، لكن لعل الأنسب في السياق أن يقال: ... وكان تطويلاً يغني عنه أن يقال: فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث، فلما قال...

وعدم تفرد الأبوين بالميراث وذلك لا يكون إلا مع الزوج والزوجة، فإما أن تعطى في هذه الحال الثلث كاملاً وهو خلاف مفهوم القرآن، وإما أن تعطى السدس فإن الله سبحانه لم يجعله فرضها إلا في موضعين: مع الولد، ومع الإخوة، وإذا امتنع هذا وهذا كان الباقي بعد فرض الزوجين هو المال الذي يستحقه الأبوان ولا يشاركهما فيه مشارك، فهو بمنزلة المال كله إذا لم يكن زوج ولا زوجة، فإذا تقاسماه أثلاثاً كان الواجب أن يتقاسما الباقي بعد فرض الزوجين كذلك"[١].

التعليق والإيضاح:

المسألتان العمريتان هما: زوج،وأم ، وأب. أو زوجة فأكثر، وأم، وأب . وسميتا بالعمريتين لأن أول من قضى فيهما عمر بن الخطاب ﷺ [٢]، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: "كان عمر ﷺ إذا سلك طريقاً فاتبعناه وجدناه سهلاً، وأنه أُتي في امرأة وأبوين، فأعطى المرأة الربع، وأعطى الأم ثلث ما بقي، وأعطى الأب سهمين"[٣]، وتسمى أيضاً بالغرَّاوين لأن الأم غرت فيهما بإعطائها الثلث لفظاً لا معنى[٤].

أما المسألة الأولى وهي الزوج مع الأبوين: فللزوج النصف، وللأم ثلث الباقي ويكون مقداره السدس بالنسبة لرأس المال كاملاً، وللأب الباقي ويكون مقداره السدسين.

وأما المسألة الثانية وهي الزوجة مع الأبوين: فللزوجة الربع، وللأم ثلث الباقي ويكون مقداره الربع بالنسبة لرأس المال كاملاً، وللأب الباقي ويكون مقداره النصف.

---

[١] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٣٢/٣].

[٢] – انظر: المغني، لابن قدامة [٢٢٨/٦].

[٣] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦] برقم (١٢٠٨٠).

[٤] – انظر: شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي [٢٠١/٨].

وهذه القسمة على القول الذي ذكره الإمام ابن القيم وهو قول جمهور الصحابة، وعليه جمهور العلماء ومنهم أئمة المذاهب الأربعة[١]، والسبب في إعطاء الأم ثلث الباقي في المسألتين، أننا لو أعطينا الأم الثلث كاملاً فيهما، لَلَزِم منه في مسألة الزوج تفضيل الأم على الأب، فإن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، وما بقي للأب ومقداره السدس. وفي مسألة الزوجة يلزم منه أن الأب لا يفضل على الأم التفضيل المعهود في الفرائض، فإن للزوجة الربع، وللأم الثلث، والباقي للأب ومقدار الباقي ثلث ونصف سدس، فزاد الأب على الأم بنصف سدس فقط، و لم يأخذ ضعفيها، والأم والأب من درجة واحدة، وقاعدة الفرائض التي دل عليها قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ تدل على أن الذكر والأنثى إذا كانا في درجة واحدة فإن للذكر ضعف ما للأنثى كما في أولاد الميت ذكوراً وإناثاً، وإخوته ذكوراً وإناثاً إلا الأخوة لأم فالقسمة بينهم بالسوية بلا خلاف بين العلماء[٢]، فهذا هو المعهود في الفرائض، ولأن الله سبحانه قيد أخذها للثلث كاملاً بانفراد الأبوين في الميراث –كما بينه ابن القيم– ولما أن الله سبحانه أعطى الأم الثلث كاملاً في حالة انفراد الأبوين بالميراث، وبقي للأب الثلثان، فكذلك في هاتين

[١] – انظر في مذهب أبي حنيفة: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٥٦١/٨]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [٢٣١/٦]. وفي مذهب مالك: شرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي المالكي [٢٠١/٨]، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [٤١١/٦]. وفي مذهب الشافعي: روضة الطالبين، للنووي [٩/٦]، والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢٦/٢]. وفي مذهب أحمد: المغني، لابن قدامة [١٧١/٦]، والإنصاف، للمرداوي [٣٠٨/٧].

[٢] – قال ابن قدامة في المغني [١٧٤/٦]: "أما التسوية بين ولد الأم فلا نعلم فيه خلافاً إلا رواية شذت عن ابن عباس أنه فضل الذكر على الأنثى لقول الله تعالى: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ (النساء ١٢) وقال في آية أخرى: ﴿وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ (النساء ١٧٦)ولنا قول الله تعالى: ﴿وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس﴾ (النساء ١٢) فسوى بين الذكر والأنثى، وقوله: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ من غير تفضيل لبعضهم على بعض يقتضي التسوية بينهم، كما لو وصى لهم بشيء أو أقر لهم به".

المسألتين إذا أخذ كل من الزوج أو الزوجة نصيبه، فقد انفرد الأبوان بما بقي بعد فرض كل واحد منهما، فكان للأم ثلث الباقي وللأب الثلثان، فكان الباقي بعد فرض الزوج أو الزوجة بمنزلة المال كله. وقد خالف جمهور الصحابة في هذه المسألة عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما– فذهب إلى إعطاء الأم الثلث كاملاً تمسكاً بعموم الآية، فقد جاء عن عكرمة أنه قال: "أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين؟ فقال: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب الفضل. فقال: ابن عباس أفي كتاب الله وجدته، أم رأي تراه؟ قال: بل رأي أراه؛ لا أرى أن أفضل أمًّا على أب. قال: وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال"[1]، وذكر هذا القول رواية عن الإمام أحمد[2]، وهو مذهب الظاهرية[3]، قال ابن كثير بعد ذكر هذا القول: "وهذا فيه نظر، بل هو ضعيف؛ لأن ظاهر الآية إنما هو إذا استبدا بجميع التركة، وأما هنا فيأخذ الزوج أو الزوجة الفرض، ويبقى الباقي كأنه جميع التركة فتأخذ ثلثه"[4]، وقال إبراهيم النخعي: "خالف ابن عباس جميع أهل الصلاة في زوج وأبوين"[5].

وحكي في المسألة قول ثالث ونسب إلى محمد بن سيرين: وهو أن للأم ثلث الباقي في مسألة الزوج، كقول الجمهور، ولها الثلث من رأس المال كاملاً في مسألة الزوجة كقول ابن عباس – رضي الله عنهما–، وهذا القول ضعيف لأنه مخالف لقول الصحابة فقد أجمعوا على عدم التفريق بين الموضعين: إما ثلث الباقي في المسألتين كقول الجمهور، وإما ثلث المال كاملاً فيهما كقول ابن عباس. قال ابن قدامة: "وما ذهب إليه ابن سيرين

---

[1] – أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٠٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦] برقم (١٢٠٨٥).

[2] – انظر: الإنصاف، للمرداوي [٣٠٨/٧].

[3] – انظر: المحلى، لابن حزم [٢٦٠/٩–٢٦١].

[4] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٤٠٥/١].

[5] – أخرجه عبدالرزاق في المصنف (١٩٠١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى [٢٢٨/٦] برقم (١٢٠٨٨).

تفريق في موضع أجمع الصحابة على التسوية فيه، ثم إنه مع الزوج يأخذ مثلي ما أخذت الأم كذلك مع المرأة قياسا عليه"[١].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو قول الجمهور الذي ذهب إليه ابن القــيم أن لـــلأم في العمريتين ثلث الباقي، وهو المفهوم الذي دل عليه القرآن، وعمل به جمهور الصـــحابة، وهو الموافق لقواعد الفرائض، كما تبين مما سبق. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأمـــا العمريتان فليس فى القرآن ما يدل على أن للأم الثلث مع الأب والزوج، بل إنما أعطاهـــا الله الثلث إذ ورثت المال هي والأب، فكان القرآن قد دل على أن ما ورثته هـــي والأب تأخذ ثلثه والأب ثلثيه... ومفهوم القرآن ينفى أن تأخذ الأم الثلث مطلقاً، فمن أعطاها الثلث مطلقاً حتى مع الزوجة فقد خالف مفهوم القرآن"[٢]

---

[١] – المغني، لابن قدامة [١٤٢/٦].

[٢] – انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٤٣/٣١].

المبحث الرابع: ميراث الأخوات مع البنات.

قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُواْ إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1].

المسألة: الأخوات لأبوين أو لأب يرثن مع البنات بالتعصيب.

قال ابن القيم –رحمه الله– (وهو يبين أن للأخوات ميراث مع البنات وأهن عصبة): "...القرآن يدل عليه كما أوجبته السنة الصحيحة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وهذا دليل على أن الأخت ترث النصف مع عدم الولد، وأنه هو يرث المال كله مع عدم ولدها، وذلك يقتضي أن الأخت مع الولد لا يكون لها النصف مما ترك؛ إذ لو كان كذلك لكان قوله: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾ زيادةً في اللفظ، ونقصاً في المعنى، وإيهاماً لغير المراد، فدل على أنها مع الولد لا ترث النصف، والولد إما ذكر وإما أنثى، فأما الذكر فإنه يسقطها كما يسقط الأخ بطريق الأولى، ودل قوله: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ على أن الولد يسقطه كما يسقطها، وأما الأنثى فقد دل القرآن على أنها إنما تأخذ النصف، ولا تمنع الأخ عن النصف الباقي إذا كانت بنت وأخ، بل دل القرآن مع السنة والإجماع أن الأخ يفوز بالنصف الباقي، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[2] وقال النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي

---

[1] – سورة النساء، آية (١٧٦).

[2] – سورة النساء، آية (٣٣).

فلأولى رجل ذكر))[١] وليس في القرآن ما ينفي ميراث الأخت مع إناث الولد بغير جهة الفرض، وإنما صريحه ينفي أن يكون فرضها النصف مع الولد"[٢].

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة خاصة بالأخوات الشقيقات والأخوات من جهة الأب ولا يدخل هنا الأخوات لأم وقد بُيِّن فرضهن في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٣]، وقد سبق بيان أن هذه الآية خاصة بالإخوة لأم، وأن قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ...﴾ الآية، خاص بالإخوة لأبوين و لأب[٤].

وقد بينت هذه الآية أن الأخت الشقيقة أو لأب ترث النصف من أخيها إذا لم يكن له ولد، وهذا يدل على أنه ليس لها فرض مقدر بالنصف من مال أخيها مع وجود ولده، ومفهوم هذا يدل على جواز أن ترث بغير الفرض أي بالتعصيب، فهذه دلالة القرآن التي أشار إليها ابن القيم.

وأما دلالة السنة الصحيحة فقد أخرج البخاري في صحيحه بسنده إلى سليمان عن إبراهيم عن الأسود قال: "قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت" ثم قال سليمان: قضى فينا، و لم يذكر على عهد رسول الله ﷺ.

وعن هزيل بن شرحبيل قال: قال عبد الله –يعني ابن مسعود–: "لأقضين فيها بقضاء النبي ﷺ، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس، وما بقي فللأخت"[٥].

---

[١] – سبق تخريجه.وهو متفق عليه. انظر: ص (٧٤) حاشية رقم (٦).

[٢] – إعلام الموقعين عن رب العلامين، ابن القيم [٣/١٤٠-١٤١].

[٣] – سورة النساء، آية (١٢).

[٤] – وذلك عند الحديث عن المسألة المشركة.

[٥] – صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة، ح (٦٧٤١، ٦٧٤٢) ولحديث هزيل بن شرحبيل قصة أخرجها البخاري في باب ميراث ابنة ابن مع ابنة، ح

وقد أشار ابن القيم في كلامه السابق إلى عدة مسائل:

الأولى: الأخت ترث من أخيها نصف المال إذا لم يكن له ولد.

الثانية: أن يكون هناك ابن وأخ، فإن الابن يُسقط الأخ؛ إذ كلاهما يرث بالتعصيب والابن أقرب من الأخ وأولى.

الثالثة: ابن وأخت، فإن الأخت تَسقط بالابن كما سقط الأخ من باب أولى.

الرابعة: بنت وأخ، فللبنت النصف فرضاً، وللأخ الباقي تعصيباً -ومقداره نصف المال-، وقد استدل ابن القيم على هذه بالكتاب والسنة والإجماع، وهي الأدلة الدالة على توريث العصبات كقوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾[1] ، والموالي ها هنا العصبة، وليس بعد الوالدين والأقربين إلا العصبة، ويفسره ويعضده قول النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))[2]، وأجمع العلماء على أن الأخ الشقيق والأخ لأب من الوارثين بالتعصيب[3].

الخامسة: بنت وأخت، وهذه مسألتنا هنا، وقد اختلف فيها العلماء على ثلاثة أقوال:

(٦٧٣٦) أن هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة، وابنة ابن، وأخت. فقال: "للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني" فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: "لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت" فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: "لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم".

[1] - سورة النساء، آية (٣٣).

[2] - الحديث سبق تخريجه،وهو متفق عليه. انظر: ص (٧٤) حاشية رقم (٦). وانظر: أحكام القرآن، لابن العربي [٥٢٧/١]. وأحكام القرآن، للجصاص [١٤٣/١]. وتفسير ابن كثير [٤٣٣/١].

[3]- انظر: المغني، لابن قدامة [١٩٤/٦].

القول الأول: الأخوات من الأبوين أو من الأب عصبة مع البنات، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين[١]، واختاره ابن القيم.

القول الثاني: أن الأخوات لسن عصبة مع البنات، فلا يرثن معهن شيئاً، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما– وبه قال داود الظاهري. ووجه هذا القول عموم قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ والبنت من الولد فوجب ألا تأخذ شيئاً مع وجودها[٢].

القول الثالث: أن الأخوات عصبة مع البنات إذا لم يوجد عصبة بالنفس وهم الذكور كابن الأخ والعم، وإن وجد أحدهم فالباقي له دونهن، وهذا قول إسحاق بن راهويه، واختيار ابن حزم. ووجه هذا القول الأخذ بما استدل به الجمهور من السنة، والجمع بينه وبين قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر))[٣].

---

[١] – منهم عبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت انظر: سنن الدارمي [٤٤٦/٢ ح (٢٨٨١)]، وعمر بن الخطاب، سنن البيهقي الكبرى [٢٣٣/٦]، وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف [٢٤٣/٦ ح (٣١٠٧٥)] عن عامر الشعبي قال: "كان علي وابن مسعود ومعاذ يقولون في ابنة وأخت النصف والنصف، وهو قول أصحاب محمد ﷺ إلا ابن الزبير وابن عباس" وأخرج بعده ما يدل على تراجع ابن الزبير لما بلغه قضاء معاذ فيها. وانظر: المغني لابن قدامة [١٤٦/٦]، ومغني المحتاج، للشربيني [١٨/٣-١٩]، والمبسوط، للسرخسي [١٥٧/٢٩-١٥٨]، والاستذكار، لابن عبد البر [٣٣٤/٥-٣٣٥].

[٢] – انظر: المحلى، لابن حزم [٢٥٧/٩]، والمصنف، لعبد الرزاق ح (١٩٠٢٣). وسنن البيهقي الكبرى [٢٣٣/٦] وأشار إليه ابن القيم في إعلام الموقعين [١٤٣/٣]

[٣] – انظر: المحلى، لابن حزم [٢٥٦/٩-٢٥٧]، ونقل فيه قول إسحاق بن راهويه، وأشار ابن القيم إلى هذا القول في إعلام الموقعين [١٤٢/٣-١٤٣] بقوله: "فإن قيل لكن خرجتم عن قوله ﷺ: ((ألحقوا الفرائض...."

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب عصبة مع البنات، للأدلة التالية:

١/ ما سبق بيانه من دلالة الكتاب والسنة، وأن الأخ يرث مع البنت، وهي وأخوها في درجة واحدة، كما أنها لا تزاحم البنت، فإذا لم يَسقط أخوها بالبنت لم تَسقط هي بها أيضاً، فإنها لو سقطت بالبنت و لم يسقط أخوها بها لكان أقوى منها وأقرب إلى الميت وليس كذلك[1].

٢/ أن الله سبحانه قد قال في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ و لم يمنع ذلك ميراثه منها إذا كان الولد أنثى –كما سبق بيانه- فهكذا قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ لا ينفي أن ترث غير النصف مع إناث الولد أو ترث الباقي إذا كان نصفاً، لأن هذا غير الذي أعطاها إياه فرضاً مع عدم الولد، وهو ظاهر جداً[2].

٣/ أن الأخت إذا وجدت مع أخيها فإنها لا تسقط لأن أخاها عصبها، والأخ لا يزيد أخته قوة، "ولا يُحصِّل لها نفعاً في موضع واحد، بل لا يكون إلا مضراً لها ضرر نقصان أو ضرر حرمان... فلو أسقطتها البنت إذا انفردت لأسقطتها بطريق الأولى مع من يضعفها ولا يقويها"[3].

وكل ما سبق من الأدلة يبين ضعف القول الثاني الذي ذهب إليه ابن عباس –رضي الله عنهما- وهو إسقاطها بالكلية، وأما القول الثالث وهو قول إسحاق بن راهويه فأقوى ما يرد هذا القول: أن قول النبي ﷺ: ((ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر))[4] خاص بالعصبة بالنفس لا بالغير أو مع الغير، قال ابن القيم: "ومما يبين أن

---

[1] – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٤١/٣].

[2] – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٤٢/٣].

[3] – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٤١/٣].

[4] – سبق تخريجه، وهو متفق عليه. انظر: ص (٧٤) حاشية رقم (٦).

المراد بقوله: ((فلأولى رجل ذكر)) العصبة بنفسه لا بغيره، أنه لو كان بعد الفرائض إخوة وأخوات، أو بنون وبنات، أو بنات ابن وبنو ابن، لم ينفرد الذكر بالباقي دون الإناث بالنص والإجماع، فتعصيب الأخت بالبنت كتعصيبها بأخيها، فإذا لم يكن قوله: ((فلأولى رجل ذكر)) موجباً لاختصاص أخيها دونها، لم يكن موجباً لاختصاص ابن عم الجد بالباقي دونها، يوضحه: أنه لو كان معها أخوها لم تسقط وكان الباقي بعد فرض البنات بينها وبين أخيها هذا، وأخوها أقرب إلى الميت من الأعمام وبنيهم، فإذا لم يسقطها الأخ فلأن لا يسقطها ابن عم الجد بطريق الأولى والأحرى، وإذا لم يسقطها ورثت دونه لكونها أقرب منه، بخلاف الأخ فإنها تشاركه لاستوائهما في القرب من الميت، فهذا محض القياس والميزان الموافق لدلالة الكتاب ولقضاء النبي ». يوضح ذلك أن قاعدة الفرائض أن جنس أهل الفروض فيها مقدَّمون على جنس العصبة، سواء كان ذا فرض محض، أو كان له مع فرضه تعصيب في حال إما بنفسه وإما بغيره، والأخوات من جنس أهل الفرائض؛ فيجب تقديمهن على من هو أبعد منهن ممن لا يرث إلا بالتعصيب المحض كالأعمام وبنيهم وبني الإخوة، والاستدلال بهذا الحديث على حرمانهن مع البنات كالاستدلال على حرمانهن مع إخوتهن، وحرمان بنات الابن بل البنات أنفسهن مع إخوتهن، وهذا باطلٌ بالنص والإجماع[1] فكذا الآخر..."[2].

---

[1] - انظر: الاستذكار، لابن عبد البر [٥/٣٣٥].

[2] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/١٤٦].

المبحث الخامس: ميراث البنتين.

قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[١].

المسألة: دلالة القرآن على ميراث البنتين.

قال ابن القيم –رحمه الله– (وهو يبين ميراث البنات): "وقد دل صريح النص على أن للواحدة النصف، ولأكثر من اثنتين الثلثين، بقي الثنتان، فأشكل دلالة القرآن على حكمهما على كثير من الناس، فقالوا: إنما أثبتناه بالسنة الصحيحة[٢]، وقالت طائفة: بالإجماع[٣]، وقالت طائفة: بالقياس على الأختين، قالوا: والله سبحانه نص على الأختين دون الأخوات، ونص على البنات دون البنتين، فأخذنا حكم كل واحد من الصورتين المسكوت عنها من الأخرى[٤]. وقالت طائفة: بل أخذ من نص القرآن، ثم تنوعت طرقهم في الأخذ، فقالت طائفة: أخذناه من قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ فإذا أخذ الذكر الثلثين والأنثى الثلث؛ عُلم قطعاً أن حظ الأنثيين الثلثان[٥]. وقالت طائفة: إذا كان للواحدة مع الذكر الثلث لا الربع؛ فلأن يكون لها الثلث مع

---

[١]– سورة النساء، آية (١١).

[٢]– انظر: تفسير الطبري [٢٧٧/٤]. والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢٦/٢]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [٢٣٤/٦].

[٣] – انظر: المغني، لابن قدامة [١٦٥/٦].

[٤]– انظر: المبسوط، للسرخسي [١٥٦/٢٩]. وتفسير ابن كثير [٤٠٥/١].

[٥] – حكي هذا عن إسماعيل القاضي في أحكام القرآن له. انظر: فتح الباري، لابن حجر [١٥/١٢]، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي [١٠٥/٦].

الأنثى أولى وأحرى، وهذا من تنبيه النص بالأدنى على الأعلى[١]، وقالت طائفة: أخـذناه من قوله سبحانه: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فقيد النصف بكونها واحدة، فدل بمفهومه على أنه لا يكون لها إلا في حال وحدتها، فإذا كان معها مثلها فإما أن تنقصـها عن النصف وهو محال، أو يشتركان فيه وذلك يبطل الفائدة في قولـه: ﴿وَإِن كَانَـتْ وَاحِدَةً﴾ ويجعل ذلك لغواً موهماً خلاف المراد به وهو محال، فتعين القسم الثالث وهـو انتقال الفرض من النصف إلى ما فوقه وهو الثلثان[٢]"[٣].

التعليق والإيضاح:

لما نص الله سبحانه على نصيب البنت الواحدة وأنه النصف، ونص على نصيب ما فوق البنتين وأنه الثلثان، أشكل على العلماء الاستدلال على نصيب البنتين لأننا إن قلنـا لهما النصف عارض ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ ، وإن قلنا لهمـا الثلثـان عارض ذلك التقييد في الآية بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ وقد بين ابن القيم أهم مذاهب العلماء في الاستدلال على أن للبنتين الثلثان، ولا يخلو أغلبها من نقد[٤]، وإن كان العلمـاء قـد اتفقوا على أن نصيبهما الثلثان، إلا ما يروى عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه جعل نصيبها النصف كالواحدة[٥]، لأن قوله تعالى: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ يدل على أن الثلثين لما فـوق الثنتين، ولكنه ضعيف مردود بقوله تعالى في الآية: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً﴾ فكمـا قيـد

---

[١] – لم أقف على هذا التوجيه ولعله مثل قول القاضي إسماعيل.

[٢] – انظر: تفسير ابن كثير [٤٠٥/١]

[٣]– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [١٤٧/٣–١٤٨].

[٤] – انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي [١٠٤/٦–١٠٥]. وفتح الباري، لابن حجر [١٥/١٢–١٦].

[٥] – انظر: المغني، لابن قدامة [١٦٥/٦] وقال ابن رشد في بداية المجتهد [٢٥٥/٢]: "وقد قيـل إن المشهور عن ابن عباس مثل قول الجمهور ".

الثلثين بما فوق الاثنتين فقد قيد النصف بالواحدة، قال ابن رجب: "وما حكي فيه عن ابن عباس أن لهما النصف فقد قيل إن إسناده لا يصح، والقرآن يدل على خلافه حيث قال: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فكيف تورث أكثر من واحدة النصف"[1]، ويظهر في مقابل هذا وجه الانتقاد على القول الأخير الذي ذكره ابن القيم، وهو عكس فهم ابن عباس –رضي الله عنهما- فابن عباس اعتبر التقييد بأكثر من اثنتين، وهنا اعُتبر التقييد بالواحدة، لذلك عقبه ابن القيم بقوله: "فإن قيل: فأي فائدة في التقييد بقوله: ﴿فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ والحكم لا يختص بما فوقهما؟ قيل: حسن ترتيب الكلام وتأليفه ومطابقة مضمره لظاهره أوجب ذلك؛ فإنه سبحانه قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ فالضمير في (كن) مجموع يطابق الأولاد، أي فإن كان الأولاد نساء فذكر لفظ الأولاد وهو جمع (كن) وهو ضمير جمع، ونساء وهو اسم جمع، فلم يكن بد من فوق اثنتين. وفيه نكتة أخرى وهو أنه سبحانه قد ذكر ميراث الواحدة نصاً وميراث الثنتين تنبيهاً كما تقدم، فكان في ذكر العدد الزائد على الاثنتين دلالة على أن الفرض لا يزيد بزيادتهن على الاثنتين، كما زاد بزيادة الواحدة على الأخرى. وأيضاً فإن ميراث الاثنتين قد علم من النص، فلو قال: (فإن كانتا اثنتين) كان تكريراً، ولم يعلم منه حكم ما زاد عليهما، فكان ذكر الجمع في غاية البيان والإيجاز، وتطابق أول الكلام وآخره، وحسن تأليفه وتناسبه، وهذا بخلاف سياق آخر السورة فإنه قال: ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[2] فلم يتقدم اسم جمع، ولا ضمير جمع يقتضي أن يقول: (فإن كن نساء فوق اثنتين)، وقد ذكر ميراث الواحدة وأنه النصف، فلم يكن بد من ذكر ميراث الأختين وأنه الثلثان، لئلا يتوهم أن الأخرى إذا انضمت إليها أخذت نصفاً آخر، ودل تشريكه بين البنات وإن كثرن في

[1] – جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، [٤٠٢/١].
[2] – سورة النساء، آية (١٧٦).

الثلثين على تشريكه بين الأخوات وإن كثرن في ذلك بطريق الأولى[1]، فإن البنات أقرب من الأخوات ويسقطن فرضهن، فجاء بيانه سبحانه في كل من الآيتين من أحسن البيان، فإنه لما بين ميراث الابنتين بما تقرر بين ميراث ما زاد عليهما، وفي آية الإخوة والأخوات لما بين ميراث الأخت والأختين لم يحتج أن يبين ميراث ما زاد عليهما؛ إذ قد علم بيان الزائد على الاثنتين في من هن أولى بالميراث من الأخوات، ثم بين حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم فاستوعب بيانه جميع الأقسام"[2].

ومع هذا التوجيه القيم من ابن القيم إلا أنه يبقى أن أقوى استدلال على أن للبنتين الثلثان، استدلال من استدل بالسنة النبوية، قال القرطبي: "وأقوى الاحتجاج في أن للبنتين الثلثين الحديث الصحيح المروي في سبب النزول"[3] ويقصد حديث جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه قال: "جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها من سعد إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تُنكحان إلا ولهما مال. قال: ((يقضي الله في ذلك)) فنزلت آية الميراث، فبعث رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: ((أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك))[4].

ولا يعني ذلك رد كل تلك التوجيهات في الآية لأن النبي ﷺ قد أخذ ذلك من الآية حسب ظاهر هذه الرواية. وأما ابن عباس –رضي الله عنهما– فيعتذر عنه بعدم بلوغه هذه الرواية، قال الحافظ ابن حجر: "والجواب عنه عسر إلا إن انضم إليه أن الحديث بين

---

[1] – ومما يدل عليه أنه سبحانه جعل فرض البنت وفرض الأخت واحد وهو النصف، فينبغي أن يكون فرض البنتين كفرض الأختين. انظر: معاني القرآن، للنحاس [٢/٢٩].

[2] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/١٤٨-١٤٩].

[3] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٦/١٠٥].

[4] – أخرجه الترمذي: كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات ح (٢٠٩٢) وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح...".

ذلك ويعتذر عن ابن عباس بأنه لم يبلغه فوقف مع ظاهر الآية وفهم أن قولــه: ﴿فَــوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ لانتفاء الزيادة على الثلثين، لا لإثبات ذلك للثنتين"[١].

[١] - فتح الباري، ابن حجر [١٦/١٢].

المبحث السادس: ميراث بنت الابن مع البنت.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيمًا﴾[١].

المسألة: دلالة القرآن على أن بنت الابن ترث السدس مع البنت، وتسقط إذا استكمل البنات الثلثين.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "...ودلالة القرآن على هذا أخفى من سائر ما تقدم[٢]، وبيانها أنه تعالى قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[٣] وقد علم أن الخطاب يتناول ولد البنين دون ولد البنات، وأن قوله: ﴿أَوْلاَدِكُمْ﴾ يتناول من ينتسب إلى الميت وهم ولده وولد بنيه، وأنه يتناولهم على الترتيب فيدخل فيه ولد البنين عند عدم ولد الصلب، فإذا لم يكن إلا بنت فلها النصف وبقي من نصيب البنات السدس، فإذا كان ابنُ ابنٍ أخذ الباقي كله بالتعصيب للنص، فإن كان معه أخواته شاركنه في الاستحقاق لأنهن معه عصبة ... وإن لم يكن مع البنت إلا بناتُ ابنٍ فقد كنَّ بصدد أخذ الثلثين لولا البنت، فإذا أخذت النصف فالسدس الباقي لا مانع لهنَّ من أخذه فيفزن به؛ ألا ترى أنه إذا استكمل البنات الثلثين لم يكن لهنَّ شيء، ولو لم يكن بنات أخذن جميع الثلثين، فإذا قدمت البنت عليهنَّ بالنصف أخذن بقية الثلثين اللذين كنَّ يفزن بهما جميعاً لولا البنت، وهذا حكم النبي ﷺ سواء"[٤].

---

[١] – سورة النساء، آية (١١).

[٢] – أي من المسائل التي سبق الكلام عليها كالمشركة، والعمريتين، والأخوات مع البنات، وميراث البنتين.

[٣] – سورة النساء، آية (١١).

[٤] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/١٤٩–١٥٠].

التعليق والإيضاح:

أجمع العلماء على أن الميت إذا ترك ابنة ابنٍ أن لها النصف، وإن ترك اثنتان من بنات الابن فصاعداً فلهما الثلثان[١]، تنزيلاً لبنات الابن منزلة بنات الصلب إذا عدمن، وهذا إذا لم يكن ثمة معصب لهنَّ، ولا فرع وارث أعلى منهن، فإذا وجد ابن صلب ، أو وجد بنتان فأكثر فلا شيء لبنات الابن لاستحقاق البنتين فأكثر للثلثين، لكن إذا لم يوجد إلا بنت واحدة مع بنت ابن فأكثر فللبنت النصف وبقي من حق البنات السدس فهو لابنة الابن واحدة كانت أو أكثر، وهذا مجمع عليه أيضاً[٢]، وقد دل عليه قبل الإجماع الكتاب والسنة، أما دلالة السنة فهي واضحة لا غموض فيها وهي فيما رواه البخاري في صحيحه عن هزيل بن شرحبيل قال: "سئل أبو موسى عن: ابنة، وابنة ابن، وأخت؟ فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني. فسئل ابن مسعود وأُخبر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين! أقضي فيها بما قضى النبي »: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم"[٣]، وأما دلالة الكتاب فهي خفية وقد بينها ابن القيم واستنبطها من قوله تعالى في الآية: ﴿أَوْلَادِكُمْ﴾ فبنات الابن يدخلن في لفظ الأولاد، والبنات إذا استكملن الثلثين لم يكن لهن شيء، وإذا لم يكن بنات أخذن الثلثين، فلما وجدت البنت الواحدة وأخذت النصف، وبقي لإكمال الثلثين سدسٌ، استحق بنات الابن أن يأخذنه ليكملوا الثلثين، و لم نقل إهنن يشتركن مع البنت في الثلثين لأن درجتهن أنزل من درجة البنت، قال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ عام في الأعلى منهم والأسفل، فإن استووا في الرتبة أخذوه بهذه القسمة، وإن تفاوتوا فكان بعضهم أعلى من بعض حجب الأعلى الأسفل؛ لأن الأعلى يقول: أنا ابن

---

[١] – انظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢٧/٢].

[٢] – انظر: المغني، لابن قدامة [١٦٧/٦]، والإجماع، لابن المنذر ص [٦٦]، وأحكام القرآن، للجصاص [١٦/٣].

[٣] – سبق تخريجه، انظر: ص (٨٧) حاشية رقم (١).

الميت، والأسفل يقول: أنا ابنُ ابنِ الميت، فلما استفلت درجته انقطعت حجته، لأن الذي يدلي به يُقطع به، فإن كان الولد الأعلى ذكراً سقط الأسفل، وإن كان الولد الأعلى أنثى أخذت الأنثى حقها، وبقي الباقي لولد الولد إن كان ذكراً، وإن كان ولد الولد أنثى أعطيت العليا النصف، وأعطيت السفلى السدس تكملة الثلثين، لأنا نقدرهما بنتين متفاوتتين في الرتبة، فاشتركتا في الثلثين بحكم البنتية، وتفاوتتا في القسمة بتفاوت الدرجة، وبهذه الحكمة جاءت السنة"[1]، وقال ابن قدامة المقدسي: "والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءِ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[2] ففرض للبنات كلهن الثلثين، وبنات الصلب وبنات الابن كلهن نساء من الأولاد، فكان لهن الثلثان بفرض الكتاب لا يزدن عليه، واختصت بنت الصلب بالنصف لأنه مفروض لها والاسم متناول لها حقيقة، فيبقى للبقية تمام الثلثين؛ ولهذا قال الفقهاء: لهن السدس تكملة الثلثين"[3].

[1] - أحكام القرآن، لابن العربي [٤٣٥/١]. وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٥٤/٣١-٣٥٥].

[2] - سورة النساء، آية (١١).

[3] - المغني، لابن قدامة [١٦٧/٦].

الباب الثاني: تفسير آيات أحكام الأسرة، وفيه عشرة فصول:

- الفصل الأول: تفسير آيات أحكام النكاح
- الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الصداق
- الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الخلع
- الفصل الرابع: تفسير آيات أحكام الطلاق
- الفصل الخامس: تفسير آيات أحكام الإيلاء
- الفصل السادس: تفسير آيات أحكام الظهار
- الفصل السابع: تفسير آيات أحكام اللعان
- الفصل الثامن: تفسير آيات أحكام العِدد
- الفصل التاسع: تفسير آيات أحكام الرضاع
- الفصل العاشر: تفسير آيات أحكام النفقات

الفصل الأول: تفسير آيات أحكام النكاح، وفيه سبعة مباحث:-

المبحث الأول: الجمع بين الأمر بالإنكاح، والأمر بالاستعفاف

قال الله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءِ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ۞ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ...}الآية.[١]

المسألة: الجمع بين الأمر بالتزويج مع الفقر، والأمر بالاستعفاف إلى وقت الغنى.

قال ابن القيم – رحمه الله – (تحت الباب الثالث والعشرون في عفاف المحبين مع أحبابهم): "...فإن قيل: فقد قال الله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءِ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}،[٢] وقال في الآية الأخرى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}،[٣] فأمرهم بالاستعفاف إلى وقت الغنى، وأمر بتزويج أولئك مع الفقر وأخبر أنه تعالى يغنيهم، فما محمل كل من الآيتين؟

فالجواب: أن قوله: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمْ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}،[٤] في حق الأحرار، أمرهم الله تعالى أن يستعفوا حتى يغنيهم الله من فضله، فإنهم إن تزوجوا مع الفقر التزموا حقوقاً لم يقدروا عليها وليس من يقوم بها عنهم، وأما قوله: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}[٥]، فإنه سبحانه أمرهم أن ينكحوا الأيامى وهن النساء اللواتي لا أزواج لهن، هذا هو المشهور من لفظ الأيم عند الإطلاق –وإن استعمل في حق الرجل بالتقييد مع أن العزب عند الإطلاق للرجل وإن

---

[١] – سورة النور، [الآيتان، ٣٢-٣٣].
[٢] – سورة النور آية، [٣٢].
[٣] – سورة النور آية، [٣٣].
[٤] – سورة النور آية، [٣٣].
[٥] – سورة النور آية،[٣٢].

استعمل في حق المرأة- ثم أمرهم سبحانه أن يزوجوا عبيدهم وإمائهم إذا صلحوا للنكاح، فالآية الأولى في حكم تزوجهم لأنفسهم والثانية في حكم تزوجهم لغيرهم.

وقوله في هذا القسم: {إِن يَكُونُوا فُقَرَاء}،[١] يعم الأنواع الثلاثة التي ذكرت فيه: فإن الأيم تستغني بنفقة زوجها، وكذلك الأمة، وأما العبد فإنه لما كان لا مال له وكان ماله لسيده فهو فقير ما دام رقيقاً فلا يمكن أن يجعل لنكاحه غاية وهي غناه ما دام عبداً، بل غناه إنما يكون إذا أعتق واستغنى بهذا العتق والحاجة تدعوه إلى النكاح في الرق فأمر سبحانه بإنكاحه وأخبر أنه يغنيه من فضله إما بكسبه وإما بإنفاق سيده عليه وعلى امرأته فلم يمكن أن ينتظر بنكاحه الغنى الذي ينتظر بنكاح الحر والله أعلم. وفي المسند وغيره[٢] مرفوعاً: ثلاثة حق على الله عونهم المتزوج يريد العفاف والمكاتب يريد الأداء وذكر الثالث"[٣].

---

[١] - سورة النور آية،[٣٢].

[٢] - مسند الإمام أحمد [٢٥١/٢] ح (٧٤١٦)، [٤٣٧/٢] ح (٦٩٣١) من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي » قال: ((ثلاث كلهم حق على الله عونه: المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء)).

وأخرجه الترمذي في السنن: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، ح (١٦٥٥) قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي: كتاب الجهاد، باب فضل الروحة في سبيل الله، ح (٣١٢٠). وابن ماجه: كتاب العتق، باب المكاتب، ح (٢٥١٨). وابن حبان في صحيحه (الإحسان)، [٣٣٩/٩] ح (٤٠٣٠)، والحاكم في المستدرك، [١٦٠/٢]، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه ووافقه الذهبي وقال البغوي: حديث حسن (شرح السنة)، [٧/٩]، وصححه السيوطي انظر: (الجامع الصغير مع فيض القدير) [٣١٧/٣]، ح (٣٤٩٧)، وحسنه الألباني (صحيح الترمذي) ح (١٣٥٢)، وصحح إسناده أحمد شاكر في حاشية المسند، [٤٩/١٣].

[٣] - روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم ص [٢٢٥-٢٢٦].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم -رحمه الله- وجه الجمع بين هاتين الآيتين التي يوهم ظاهرهما التعارض، فبين أن الآية الأولى تأمر بتزويج الحرائر من النساء وكذلك العبيد والإماء.

والآية الثانية خاصة في حق الأحرار فلا يدخلون في الآية الأولى بناء على أن لفظ الأيامى إذا أطلق فهو في النساء خاصة، ويطلق على الرجال مقيداً كما سبق ذكره.

وخالف ذلك أكثر المفسرين ففسروا قوله تعالى: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }،[1] بأن الأيامى: من لا زوج له من الرجال والنساء أبكاراً وثيباً.[2]

وقال بذلك أهل اللغة أيضاً، وعليه شواهد كثيرة منها قول الشاعر:

فإن تَنكحي أَنكح، وإن تتأيمي

يدا الدهر، ما لم تنكحي أتأيم.[3]

قال ابن منظور: وفي التنزيل العزيز: { وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ }،[4] دخل فيه الذكر والأنثى والبكر والثيب، وقيل في تفسيره: الحرائر.[5]

وهذا التفسير يورد إشكالاً على ما ذهب إليه الإمام ابن القيم -رحمه الله- بدخول الرجال الأحرار في الآية الأولى التي تأمر بتزويج الأيامى حيث خصها بالحرائر دونهم، ويزيل هذا الإشكال ما ذكره في الفرق بين الآيتين بعبارة عامة وهو أن الآية التي تأمر بالاستعفاف هي في حكم تزويجهم لأنفسهم والآية التي تأمر بالإنكاح هي في حكم

---

[1] - سورة النور آية، (٣٢).

[2] - انظر: جامع البيان في تأويل آي القرآن، للطبري [١٢٥/١٨]، تفسير القرآن العظيم لابن كثير [٢٦٩/٣]، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي [٢٢٩/١٥]، الكشاف للزمخشري [٢٣٨/٣]، ومعالم التنزيل للبغوي [٢٩٢/٣]، وأضواء البيان للشنقيطي [١٤٦/٦]، وتيسير القرآن الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ٥٦٧)، والتسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي [١٤٦/٣]

[3] - انظر: تاج العروس للزبيدي، [٢٥٧/٣١]، ولسان العرب لابن منظور، [٢٨٩/١-٢٩٠].

[4] - سورة النور آية، (٣٢).

[5] - لسان العرب لابن منظور، [٢٩٠/١]، وممن فسرها بذلك الإمام ابن العربي أحكام القرآن، [٣٩٠/٣]،

تزويجهم لغيرهم فيكون الجمع على هذا النحو ويدخل الأحرار في قوله: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}،[١] من يكون تحت ولاية غيره كاليتيم مثلاً.

وقد أشار إلى ما هو قريب من هذا الإمام ابن العربي فقال في تفسير قوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}[٢]: "هذا خطاب لبعض من تناولته الآية الأولى ممن يملك أمر نفسه، فيتعفف ويتوقف، أو يقدم على النكاح ولا يتخلف، وأما من زمامه بيد سواه يقوده إلى ما يراه، فليس له في هذه الآية مدخل كالمحجور قولاً واحداً، والأمة والعبد على أحد قولي العلماء"[٣].

وقد ذكر الإمام الرملي من فقهاء الشافعية[٤] وجهاً آخر في الجمع بين الآيتين وهو: أن قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}،[٥]أمر بالتزويج لمن وجد أهبة النكاح – أي المهر المهر والكسوة –، وقوله تعالى: {وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا}،[٦]لمن لم يجد أهبة النكاح، قال: ولا يلزم من الفقر وإتيانهن بالمال والإعانة، وخوف العيلة عدم وجدان الأهبة بالمعنى السابق.[٧]

---

[١]- سورة النور آية، (٣٢).

[٢] – سورة النور آية، (٣٣).

[٣] – أحكام القرآن، ابن العربي، [٣/٣٩٥]، وتبعه على ذلك القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، [١٥/٢٣٤].

[٤] – هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له: (الشافعي الصغير)، نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، ومولده ووفاته بالقاهرة، وقد ولد سنة (٩١٩هـ) وتوفي سنة (١٠٠٤هـ). انظر: الأعلام للزركلي [٦/٧].

[٥] – سورة النور آية، (٣٢).

[٦] – سورة النور آية، (٣٣).

[٧] – انظر: نهاية المحتاج، للرملي [٦/١٨٢].

وإلى هذا المعنى أشار الإمام البغوي في تفسيره بقوله: "يستحب لمن تاقت نفسه إلى النكاح، ووجد أهبة النكاح أن يتزوج، وإن لم يجد أهبة النكاح يكسر شهوته بالصوم"[١].

القول الراجح ودليله:

لكل قول من الأقوال المذكورة في الجمع بين الآيتين وجهته ولعل أقربها إلى الصواب القول الثاني وهو أن الآية الأولى في حكم تزويج الغير والآية الثانية في حكم تزويج الأحرار لأنفسهم.

وذلك:لدخول الرجال الأحرار في قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ}،[٢] وهو الذي عليه أكثر المفسرين، وتشهد له لغة العرب. ويدل عليه قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في تفسير قوله تعالى: {وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ}،[٣] حيث قال: "أمر الله سبحانه بالنكاح، ورغبهم فيه وأمرهم أن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم في ذلك الغنى فقال: { إِن يَكُونُوا فُقَرَاء يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ}[٤] "[٥] .

---

[١] - معالم التنزيل، للبغوي، [٣٢٩٢].

[٢] - سورة النور آية، (٣٢).

[٣] - سورة النور آية، (٣٢).

[٤] - المرجع السابق.

[٥] - أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره، [١٢٦/١٨]،من طريق علي بن أبي طلحه عن ابن عباس.

المبحث الثاني: نكاح اليتيمة

قال تعالى:{وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ...} الآية.[١]

المسألة: جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ.

قال ابن القيم –رحمه الله–: "وقضى رسول الله ﷺ أن اليتيمة تستأمر في نفسها،[٢]ولا يتم بعد احتلام،[٣]فدل ذلك على جواز نكاح اليتيمة قبل البلوغ، وهذا مذهب عائشة رضي الله عنها،[٤]وعليه يدل القرآن والسنة، وبه قال أحمد[٥] وأبو حنيفة[٦] وغيرهما.

قال تعالى: { وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاء قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاء الَّلاتِي لاَ تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ... }،[٧] قالت عائشة رضي الله عنها: هي اليتيمة تكون في حجر وليها، فيرغب في نكاحها، ولا يقسط لها في صداقها، فنهوا عن نكاحها إلا أن يقسطوا لهن صداقهن.[٨]

---

[١] – سورة النساء آية، (١٢٧).

[٢] – سيأتي ذكر الحديث قريباً، انظر ص (١٠٦) وحاشية رقم (١).

[٣] – ورد هذا في حديث علي ابن أبي طالب مرفوعاً عن أبي داوود في كتاب الوصايا: باب متى ينقطع اليتم حديث رقم، (٢٨٧٣).

[٤] – ورد قولها بعد الآية.

[٥] – انظر المغني لابن قدامه، [٣٢/٧].

[٦] – انظر المبسوط للسرخسي، [٢١٣/٤]، وبدائع الصنائع للكاساني، [٢٤٥/٢].

[٧] – سورة النساء آية، (١٢٧).

[٨] – أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى }، ح (٤٥٧٤)، وأخرجه مسلم، كتاب التفسير، ح (٣٠١٨).

وفي السنن الأربعة: عنه » قال: ((اليتيمة تستأمر في نفسها فإن صمتت فهو إذنها وإن أبت، فلا جواز عليها))[١] "[٢].

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء على عدة أقوال: فذهب أبو حنيفة -رحمه الله- إلى جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها، ولها الخيار إذا بلغت[٣]، وذهب مالك والشافعي - رحمهما الله - إلى عدم جواز نكاحها حتى تبلغ[٤]، وعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: كقول أبي حنيفة، وهي التي ذكرها الإمام ابن القيم -رحمه الله- هنا، والثانية وهي الأشهر عنه: وهي أنه يجوز نكاح اليتيمة غير البالغة إذا بلغت تسع سنين[٥].

ووجه استدلال الإمام ابن القيم - رحمه الله - أن لفظ اليتيم لا يطلق إلا على من لم يبلغ وقد أباح الله سبحانه نكاحهن إذا أقسط لهن في صداقهن، وبين النبي » أنها تستأمر، ولو لم يجز نكاحها لما كان لاستئمارها فائدة.

---

[١] - أخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في الاستئمار، ح (٢٠٩٣)، وأخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج. ح (١١٠٩) وقال حديث حسن، وأخرجه النسائي في الصغرى: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهه . ح (٣٢٧٠)، ولم أقف عليه عند ابن ماجه، وعزاه الخطيب التبريزي في مشكاة المصابيح، [٩٣٨/٢] لهؤلاء الثلاثة ولم يعزه لابن ماجه، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، باب ذكر الإخبار عما يجب على الأولياء من استئمار النساء، [٣٩٢/٩]، ح (٤٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، [١٢٠/٧]، ح (١٣٤٦٨)، كلهم من رواية أبي هريرة وله شواهد من رواية غيره.

[٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٩١/٥].

[٣] - انظر: الحجة لمحمد بن الحسن، [١٤٤/٣-١٤٦]، المبسوط للسرخسي، [٢١٤/٤-٢١٥].

[٤] - انظر: في المذهب المالكي: المدونة الكبرى، [١٥٩/٤]، الكافي لابن عبد البر،[٢٣٢/١]، أحكام القرآن لابن العربي، [٤٠٥/١]في المذهب الشافعي: إعانة الطالبين للدمياطي، [٣١٤/٣].

[٥] - انظر: مسائل الإمام أحمد، (رواية ابنه عبدالله) [١٠١٣/٣-١٠١٤]، المغني لابن قدامه، [٣٣/٧-٣٤]، الإنصاف للمرداوي،[٥٧/٨-٥]، شرح الزركشي، [٣٤٢/٢-٣٤٣].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة: جواز نكاح اليتيمة قبل بلوغها إذا بلغت تسع سنين[١] للأدلة التالية:

أولاً: ما ذكره الإمام ابن القيم -رحمه الله- من قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في تفسير الآية، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: ففيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ، بكراً كانت أو ثيباً، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها، وقد أذن في تزويجها بشرط ألا يبخس في صداقها، فيحتاج منع ذلك إلى دليل قوي.[٢]

ثانياً: حديث أبي هريرة ﷺ السابق يدل على استئمار اليتيمة ولا معنى لاستئمار الصغيرة فإنها لا تعقل من أمر الزواج شيء، وأما تقييد ذلك بتسع سنين فلأن النبي » بنى بعائشة -رضي الله عنها- وهي بنت تسع سنين،[٣] وبناء النبي » بعائشة في هذا السن يدل على أنها صالحة فيه للنكاح وقد روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة.[٤] قال أبو العلا المباركفوري[٥]: "كأن عائشة أرادت:

[١] - وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٣٢/٤٤-٤٨]، وابن قدامه في المغني، [٧/٣٣].

[٢] - فتح الباري، لابن حجر العسقلاني، كتاب النكاح، باب تزويج اليتيمة، [٩/١٧٩].

[٣] - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب تزويج الرجل ولده الصغار، ح (٥١٣٣-٥١٣٤)، وأخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب الصغيرة، ح (١٤٢٢).

[٤] - ذكره الإمام الترمذي بعد حديث أبي هريرة السابق بدون إسناد، كتاب النكاح، باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج، ح (١١٠٩)، وذكره البيهقي في السنن الكبرى، [١/٣١٩] بقوله: وروينا عن عائشة.. بلا إسناد. كتاب الحيض، باب السن التي وجدت المرأة حاضت فيها، ح (١٤٢٥)، ونسبه إلى الإمام أحمد: ابن عبد الهادي في (تحقيق أحاديث التعليق)، [٣/١٦١].

[٥] - هو أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ابن الحاج الشيخ بهادر المباركفوري، ولد بقرية مباركفور سنة (١٢٨٣هـ) وتوفي بها سنة (١٣٥٣هـ). ترجم له أبو الفضل عبد السميع المباركفوري أحد تلامذته انظر الترجمة في آخر مقدمة تحفة الأحوذي [٦١٥-٦٣٤].

أن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي في حكم المرأة البالغة، لأنه يحصل لها حينئذ ما يعرف به نفعها وضررها: من الشعور والتمييز"[١].

قال ابن قدامه -رحمه الله-(مدللاً على أن من بلغت تسع سنين حكمها حكم البالغة): "...لمفهوم الآية ودلالة الخبر بعمومها على أن اليتيمة تنكح بإذنها وإذا أبت فلا جواز ليها، وقد انتفى به الإذن فيمن دونها فيجب حمله على من بلغت تسعاً..." ثم أورد قول عائشة السابق ثم قال: "ولأنها بلغت سناً يمكن فيه حيضها ويحدث لها حاجة إلى النكاح فيباح تزويجها كالبالغة"[٢].

[١] - تحفة الأحوذي، المباركفوري، [٢٥٧/٤].

[٢] - المغني لابن قدامه، [٣٣/٧].

المبحث الثالث: التعريض[1] بخطبة المعتدة.

قال الله تعالى: { وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيم }[2]

المسألة: جواز التعريض بخطبة المعتدة ومعنى قوله تعالى:{وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}.

قال ابن القيم - رحمه الله — وهو يعرض أمثلة تبين أن الله سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه وذكر منها هذه الآية ثم قال: "فلما ذكر سبحانه وتعالى التعريض بخطبة المرأة الدال على أن المُعَرِّض في قلبه رغبة فيها، ومحبة لها، وأن ذلك يحمله على الكلام الذي يتوصل به إلى نكاحها، رفع الجناح عن التعريض وانطواء القلب على ما فيه من الميل والمحبة، ونفى مواعدتهن سراً، فقيل: هو النكاح، والمعنى: لا تصرحوا لهن بالتزويج إلا أن تعرضوا تعريضاً، وهو القول المعروف. وقيل: هو أن يتزوجها في عدتها سراً، فإذا انقضت العدة أظهر العقد، ويدل على هذا قوله: {وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ }،[3]وهو انقضاء العدة، ومن رجح القول الأول قال: دلت الآية على إباحة التعريض بنفي الجناح، وتحريم التصريح بنفي المواعدة سراً، وتحريم عقد النكاح قبل انقضاء العدة، فلو كان معنى مواعدة السر هو إسرار العقد، كان تكراراً، ثم عقب ذلك بقوله: {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ}،[4] أن تتعدوا ما حد لكم، فإنه

[1] – التعريض معناه: الإيماء والتلويح من غير كشف ولا تبيين، غريب القرآن للسجستاني [٣٣١/١]، وقيل: تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر، نحو ما أقبح البخل يعرض بأنه بخيل، التبيان في تفسير غريب القرآن لشهاب الدين المصري [١٣٢/١] ،

[2] - سورة البقرة، آية (٢٣٥).

[3] – سورة البقرة، آية (٢٣٥).

[4] – سورة البقرة، آية (٢٣٥).

مطلع على ما تسرون وما تعلنون، ثم قال: {وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ حَلِيم}،[١] لولا مغفرته وحلمه لعنتم غاية العنت، فإنه سبحانه مطلع عليكم يعلم ما في قلوبكم، ويعلم ما تعملون، فإن وقعتم في شيء مما نهاكم عنه فبادروا إليه بالتوبة والاستغفار، فإنه الغفور الحليم"[٢].

التعليق والإيضاح

أشار الإمام ابن القيم إلى جواز التعريض بخطبة المرأة في عدها، ولم يبين -رحمه الله- نوع العدة التي يجوز فيها التعريض، وقد قال الحافظ ابن حجر في بيان ذلك: "واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن وكذا من وقف نكاحها، وأما الرجعية فقال الشافعي: لا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فيها، والحاصل أن التصريح حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للأولى حرام للأخيرة مختلف فيه في البائن"[٣].

وأشار-رحمه الله- إلى معنى السر في قوله: {وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا}،[٤] وقد اختلف المفسرون في ذلك على عدة أقوال ذكرها الحافظ ابن جرير الطبري في تفسيره مسندة إلى أصحابها وهي على سبيل الإجمال:

١- أن معنى السر هو الزنا وهو قول جابر بن زيد، وأبو مجلز، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والضحاك.

٢- الجماع: روي عن ابن عباس ومقاتل.

٣- أن يعاهدها في عدتها على أن لا تتزوج غيره: وهذا يروى عن ابن عباس، ومجاهد،وسعيد بن جبير، وعامر الشعبي، وعكرمة، والسدي.

---

[١] - سورة البقرة، آية (٢٣٥).

[٢] - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، لابن القيم **ص** (٢٨٠-٢٨١).

[٣]- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني[١٧٩/٩].

[٤] - سورة البقرة آية (٢٣٥).

٤- أن يتزوجها في عدتها سراً فإذا حلت أظهر النكاح وهو قول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.[١]

وقد ذكر ابن القيم -رحمه الله- في ذلك قولين: الأول أنه النكاح وهو مشابه لقول من قال: الجماع، قال ابن حجر: ويجوز في اللغة أن يسمى الجماع سراً فلذلك يجوز إطلاقه على العقد.[٢] وذكر قول ابن زيد وهو أن يتزوجها في عدتها سراً ثم يظهر ذلك بعد انقضاء العدة، واستدل له بقوله تعالى: { وَلاَ تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىَ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } قال وهو انقضاء العدة و لم يتبين لي وجه هذا الاستدلال، ومع ذلك فالذي يظهر من كلام ابن القيم ترجيحه للقول الأول أي النكاح، وإن لم يصرح بذلك.

القول الراجح ودليله:

الراجح في معنى السر في الآية احتماله جميع المعاني المذكورة، وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير -رحمه الله- حيث قال بعد ذكر الأقوال: "... وقد يحتمل أن تكون الآية عامة في جميع ذلك"[٣]، إلا أنه يستبعد من ذلك القول بالزنا لأن النهي عنه معلومٌ بالضرورة، ولا فائدة لتخصيص من أراد التعريض بخطبة المعتدة بالنهي عنه.

---

[١]- انظر تفسير ابن جرير الطبري [٢/٥٢٢-٥٢٥].

[٢] - فتح الباري، لابن حجر [٩/١٨٠].

[٣] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [١/٢٥٢].

المبحث الرابع:الكفاءة[1] في النكاح

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ}[2].

وقال تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ }.[3]

وقال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ}.[4]

وقال تعالى: {فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ}.[5]

وقال تعالى: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ}.[6]

وقال تعالى: {فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاء}.[7]

المسألة: اعتبار الدين فقط في كفاءة النكاح.

قال ابن القيم –رحمه الله-: "فالذي يقتضيه حكمه » اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن والسنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً ولا رضاعة،

---

[1]- قال ابن منظور: والكفيء النظير... والمصدر الكفاءة بالفتح والمد وتقول لا كِفاء له بالكسر وهو في الأصل مصدر أي لا نظير له والكفء النظير المساوي ومنه الكفاءة في النكاح... لسان العرب [١١٢/١٢].

[2]- سورة الحجرات، آية (١٣).

[3]- سورة الحجرات، آية (١٠).

[4]- سورة التوبة، آية (٧١).

[5]- سورة آل عمران، آية (١٩٥).

[6]- سورة النور آية (٢٦).

[7]- سورة النساء آية (٣) والسبب في ذكر هذه الآيات كلها هو إيراد ابن القيم لها كما في زاد المعاد [١٥٩/٥].

ولا حرية، فجوَّز للعبد القن[1] نكاح الحرة النسيبة الغنية إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوَّز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات وللفقراء نكاح

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن المعتبر في الكفاءة في النكاح هو الدين فقط وقد استدل بالآيات المذكورة فمنها ما يدل على أن أكرم الناس عند الله أتقاهم فميزان التفاضل هو التقوى، ومنها ما يدل على أخوة أهل الإيمان وأن بعضهم أولياء بعض، ومنها ما يدل بإطلاقه على جواز النكاح و لم يقيد.

واستدل أيضاً بأحاديث من سنة رسول الله ﷺ فقال -رحمه الله-: "وقال ﷺ: ((لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض، إلا بالتقوى، الناس من آدم، وآدم من تراب)).[3]

---

[1]- قال ابن سيدة وغيره من أهل اللغة: القن هو العبد المملوك هو وأبواه، قال الجوهري: ويستوي فيه الواحد والاثنان والجمع والمؤنث وربما قال عبيد وأقنان ثم يجمع على أقنة وهو في اصطلاح الفقهاء الرقيق الكامل رقة و لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماتها بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد سواء كان أبواه مملوكين أو معتقين أو حرين أصليين أو كانا كافرين واسترق هو أو كانا مختلفين، المطلع على أبواب المقنع لأبي الفتح العجلي [٣١١/١].

[2]- زاد المعاد في هدي خير العباد لأبن القيم [١٥٩/٥-١٦٠].

[3]- أخرجه الإمام أحمد في مسنده [٤١١/٥]، عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ وفيه: ((ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر))، فوقعت (أحمر) بدل (أبيض) قال محققا زاد المعاد: إسناده صحيح، وليست فيه زيادة: ((الناس من آدم وآدم من تراب)) وهي قطعة من حديث رسول الله ﷺقال: ((إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عبِّيَّة الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقي وفاجر شقي، والناس بنو آدم وآدم من تراب...)) الحديث أخرجه أحمد [٥٢٤/٢، ٣٦١] ورواه أبو داوود، كتاب الأدب باب التفاخر بالأحساب ص [٥١١٦] ورواه الترمذي كتاب المناقب باب في فضل الشام واليمن ص [٣٩٥٦] وهو آخر حديث في جامعه وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقال الألباني: إسناده حسن، تحقيق مشكاة المصابيح [١٣٧٣/٣].

وقال »: ((إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، إن أوليائي المتقون حيث كانوا وأين كانوا)).[1]

وفي الترمذي عنه »: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)) قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه؟ فقال: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه)) ثلاث مرات.[2]وقال النبي » لبني بياضه: ((أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه)).[3] وزوَّج النبي » زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الأدب، باب تبل الرحم ببلالها ح ((٥٩٩٠))، وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم ح ((٢١٥)) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي » جهاراً غير سراً يقول: ((ألا إن آل أبي (يعني فلاناً) ليسوا لي بأولياء، إنما وليي الله وصالح المؤمنين)) هكذا رواية الحديث وقوله: ((إن أوليائي المتقون...)) وردت في حديث أبي هريرة عند البخاري في الأدب المفرد (٨٩٧) ((إن أوليائي يوم القيامة المتقون ...)) الحديث و لم أقف على قوله: ((حيث كانوا وأين كانوا)) في الحديثين.

[2] – أخرجه الترمذي: كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ح (١٠٨٥)، من حديث أبي حاتم المزني قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم المزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي » غير هذا الحديث ا.ه. ويشهد له حديث أبي هريرة عند الترمذي قبله برقم (١٠٨٤) وقال الألباني: حسن، انظر الإرواء: [٦/٢٦٦]، ح (١٨٦٨).

[3] – أخرجه الحاكم، كتاب النكاح [٢/١٧٨] ح (٢٦٩٣) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه أبو داوود، كتاب النكاح، باب في الأكفاء ح (٢١٠٢) من رواية : أبي هريرة، قال الحافظ في التلخيص [٣ /١٦٤] إسناده حسن، وقال الألباني: حسن صحيح انظر صحيح موارد الظمآن [١/٥٠٤].

مولاه[١]، وزوَّج فاطمة بنت قيس الفِهرية من أسامة ابنه[٢]، وتزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف.[٣]

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في الأوصاف المعتبرة في كفاءة النكاح: فقال الحنفية -رحمهم الله-: هي الدين والنسب والحرية والمال والغنى، وخالف أبو يوسف في الغنى كما خالف محمد بن الحسن في الدين.[٤]

وقال المالكية -رحمهم الله-: هي الدين والحال -أي السلامة من العيوب- وفي رواية عن مالك أنها الدين وهي ظاهر مذهبه كما قال ابن القيم[٥]، وأشار إليه ابن

وقال الشافعية -رحمهم الله-: يعتبر فيها الدين والنسب والحرية والصناعة والسلامة من العيوب المنفرة، ولهم في اليسار ثلاثة أوجه: اعتباره، وإلغاؤه، واعتباره في أهل المدن دون أهل البوادي.[٧]

---

[١] - ويدل عليه قوله تعالى في سورة الأحزاب آية (٣٧): { وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ...} الآية.

[٢] - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ح (١٤٨٠).

[٣] - أخرجه الدار قطني في السنن [٣١٠/٣] ح (٢٠٧) كتاب النكاح، باب المهر، والبيهقي في السنن، كتاب النكاح، باب لا يرد نكاح غير الكفء إذا رضيت به [١٣٧/٧] ح (١٣٥٦٤). واسمها هالة بنت عوف. انظر الإصابة في تمييز الصحابة [١٤٦/٨] ترجمة رقم (١١٨٢٩).

[٤] - انظر الهداية شرح البداية لأبي الحسن المرغياني [٢٠٠/١-٢٠١]، المبسوط للسرخسي [٢٤/٥-٢٥]، بدائع الصنائع [٢٠٥/٣].

[٥] - زاد المعاد [٣١٨/٢].

[٦] - انظر شرح مختصر خليل [٢٠٥/٣] لمحمد الخرشي المالكي، منح الجليل لمحمد عليش [٣٢٣/٣] أحكام القرآن لابن العربي [١٥٩/٤].

[٧] - انظر: روضة الطالبين للنووي [٨٠/٧-٨٣]، المهذب لأبي إسحاق الشيرازي [٣٨/٢-٣٩].

وعن الإمام أحمد روايتان: الأولى: الدين والنسب خاصة، الثانية: أنها خمسة: الدين والنسب والحرية والصناعة والمال.[١]

ويشير الإمام ابن القيم –رحمه الله– إلى أن هناك رواية ثالثة عن الإمام أحمد تفيد أنه يعتبر الدين فقط وذلك عند حديثه عن مسألة الكفاءة حق لمن ؟ هل هي حق للمرأة والأولياء، أو حق لله؟ قال ابن القيم: "وقال أحمد في رواية ثالثة: إنها حق الله، فلا يصح رضاهم بإسقاطه، ولكن على هذه الرواية لا تعتبر الحرية ولا اليسار ولا الصناعة ولا النسب، إنما يعتبر الدين فقط.... وإنما نبهنا على هذا لأن كثيراً من أصحابنا يحكون الخلاف في الكفاءة هل هي حق لله أو للآدمي ؟ ويطلقون مع قولهم: إن الكفاءة هي الخصال المذكورة وفي هذا من التساهل وعدم التحقيق ما فيه"[٢].

القول الراجح ودليله:

لمعرفة الراجح في هذه المسألة لابد من التفصيل فيها، فنقول: الكفاءة في النكاح لها شرط صحة وهو الدين فلا يجوز النكاح باختلاف الدين إلا في نكاح المسلم للكتابية، ولها شروط كمال وهذه كما ذكرها الفقهاء فإنهم لا يقولون بعدم صحة النكاح إذا لم تتوفر هذه الشروط والذي يترجح من هذه الشروط أمران وهما الدين والحرية، ولا يقصد بالدين أصله فإنه شرط صحة كما تقدم وإنما كماله وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس والنبي ﷺ اعتبر ذلك بقوله: ((إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه...)) وهذا الذي أشار إليه ابن القيم بقوله: " فالذي يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً وكمالاً..."، وأما الحرية فلم يعتبرها ابن القيم وعليه فلا يجوز رد العبد إذا تقدم لحرة، والصحيح اعتبار الحرية لحديث بريرة المشهور فإنها لما عتقت خيرها النبي ﷺ[٣] وإذا جاز لها لها التخيير وهي في عصمته فمن باب أولى أن تخيّر قبل دخولها في عصمته، وليس معنى

---

[١] – انظر: المغني لابن قدامه [٧/٢٧-٢٨].

[٢] – زاد المعاد [٥/١٦١].

[٣] – أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد، ح (٥٠٩٧). وأخرجه مسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق ح (١٥٠٤) من حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–

هذا أنه لا يجوز لها أن تنكحه إذا رضيت بذلك لكن المقصود أن لها أن ترده وإن كـــان صاحب خلق ودين ولا تكون مخالفة لأمر النبي ﷺ في إنكاح صاحب الـــدين والخلـــق، وكذلك يكون الأمر في السلامة من العيوب التي يصح فسخ النكاح لأحد الزوجين بها.

المبحث الخامس: المحرمات في النكاح

المطلب الأول:قوله تعالى:{وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً}[١]

وتحت هذه الآية ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاستثناء في الآية:

قال ابن القيم رحمه الله: (وهو يذكر أمثلة على الاستثناء المنقطع بعد بيانه اختلاف النحاة هل يشترط في الاستثناء المنقطع تقدير دخوله في المستثنى منه بوجه أو ليس ذلك بشرط): قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[٢] فهذا من الاستثناء السابق زمان المستثنى فيه زمان المستثنى منه،فهو غير داخل فيه، فمن لم يشترط الدخول فلا يقدر شيئاً، ومن قال: لابد من دخوله قدر دخوله في مضمون الجملة الطلبيه بالنهي، لأن مضمون قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ}[٣] الإثم والمؤاخذة، أي أن الناكح ما نكح أبوه آثم مؤاخذ إلا ما قد سلف قبل النهي وإقامة الحجة، فإنه لا تتعلق به المؤاخذة، وأحسن من هذا عندي أن يقال: لما نهى سبحانه عن نكاح منكوحات الآباء، أفاد ذلك أن وطئهن بعد التحريم لا يكون نكاحاً ألبتة، بل لا يكون إلا سفاحاً، فلا يترتب عليه أحكام النكاح من ثبوت الفراش ولحوق النسب، بل الولد يكون فيه ولد زنيه، وليس هذا حكم ما سلف قبل التحريم، فإن الفراش كان ثابتاً فيه والنسب لاحق، فأفاد الاستثناء فائدة جليلة عظيمة، وهي أن ولد من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم ثابت النسب وليس ولد زنى والله أعلم"[٤].

---

[١] - سورة النساء، آية (٢٢).

[٢] -سورة النساء، آية (٢٢).

[٣] - سورة النساء، آية (٢٢).

[٤] - بدائع الفوائد ص(٣٨٤)

التعليق والإيضاح:

جعل الإمام ابن القيم -رحمه الله- هذه الآية من أمثلة الاستثناء المنقطع، وقد بين أن من علماء النحو من لم يشترط دخول المستثنى في المستثنى منه بوجه وعلى هذا فلا تقدير في الاستثناء ويكون قوله تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[1] غير داخل في قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}[2]وهذا بعيد في هذه الآية، ولم أقف على من حكم على الاستثناء هنا بالانقطاع ولم يقدر شيئاً.

وأما من يشترط دخول المستثنى في المستثنى منه بوجه من الوجوه في الاستثناء المنقطع وهو ما يراه الإمام ابن القيم -رحمه الله- حيث ذكره في كتاب (زاد المعاد) بدون إشارة للقول الآخر، فقال : والاستثناء بقوله : {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[3] من مضمون جملة النهي وهو التحريم المستلزم للتأثيم والعقوبة [4].

وجعله في كتاب (مدارج السالكين) ضابطاً للانقطاع حيث قال: "وضابط الانقطاع: أن يكون له دخول في جنس المستثنى منه وإن لم يدخل في نفسه ولم يتناوله لفظه..." وذكر أمثلة لذلك ثم قال: "وأدق من هذا:دخول الانقطاع فيما يفهمه الكلام بلازمه، كقوله تعالى: { وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[5] إذ مفهوم هذا: أن نكاح منكوحة الآباء سبب للعقوبة إلا ما قد سلف منه قبل التحريم..."[6]
التحريم..."[6]

ولا يفهم من تقرير الإمام ابن القيم أن ولد من نكح ما نكح أبوه قبل التحريم قد ثبت له الفراش وليس ولد زنى، أنه يرى جواز ذلك قبل النهي.

---

[1] -المرجع السابق.

[2] - سورة النساء، آية (٢٢)

[3] -المرجع السابق.

[4] -زاد المعاد، لابن القيم، ١٢٥/٥.

[5] - سورة النساء، آية (٢٢).

[6] - مدارج السالكين، (٢٣٩/١).

قال الجصاص: "وما كان من وطء عن عقد فاسد فإنه لا يسمى زنـا لأن المجـوس وسائر المشركين المولودين على مناكاحاهم التي هي فاسدة في الإسلام لا يسـمون أولاد زنا..." [١]

وذهب بعض العلماء إلى أن الاستثناء متصل واختلفت تأويلاهم في ذلك فمنهم من قال: إنه استثناء متصل مما يستلزمه النهي وتستلزمه مباشرة المنهي عنه من العقاب، كأنه قد قيل: تستحقون العقاب بنكاح ما نكح آباؤكم إلا ما قد سلف ومضى فإنـه معفـو عنه [٢] .

ومناط هذا القول: أن الاستثناء المنقطع لا يدخل المستثنى منه في المستثنى بوجه مـن الوجوه، قال الآلوسي بعد ذكر هذا القول: "وبهذا التأويل يندفع الاستشكال بأن النـهي للمستقبل و((ما قد سلف)) ماض فكيف يستثنى منه وجعل بعض محققي النحاة الاستثناء مما دخل في حكم دلالة المفهوم منقطعاً فحكم على (ما) هنا بالانقطاع" [٣].

وقال الزمخشري في تأويل آخر: يعني: "إن أمكنكم أن تنكحوا ما قد سلف فانكحوه فلا يحل لكم غيره، وذلك غير ممكن، والغرض المبالغة في تحريمه وسد الطريق إلى إباحتـه كما يعلق بالمحال في التأبيد نحو قولهم: حتى يبيض القار، وحتى يلـج الجمـل في سـم الخياط". وتبعه على ذلك أبو السعود والآلوسي [٤]. وقد روي عن أبي بن كعب ﷺ : "إلا "إلا من مات" [٥]. وهناك أقوال وتأويلات أخرى يطول المقام بذكرها [٦].

---

[١]- أحكام القرآن، للجصاص [٣/٦٤]

[٢]- تفسير البيضاوي [٢/١٦٤].

[٣]- روح المعاني، للآلوسي [٤/٢٤٨].

[٤]- الكشاف، للزمخشري [١/٥٢٥]، تفسير أبي السـعود [٢/١٥٩]، وروح المعـاني للآلوسـي [٤/٢٤٨].

[٥]- ابن أبي حاتم [٣/٩١٠] [٥٠٧٩، ٥٠٨٠].

[٦]- للاستزاده: انظر: تفسير الطبري [٤/٣١٨_٣١٧٣]، وزاد المسير لابن الجـوزي [٢/٤٤_٤٥]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٦/١٧٢_١٧٣].

القول الراجح ودليله:

الظاهر أن أقوى الأقوال أن الاستثناء في هذه الآية منقطع للأسباب المذكورة ولكل قول من الأقوال اعتبار ووجه محتمل. وسبب القول بأن الاستثناء منقطع في هذه الآية: أن النهي للمستقبل وهو المستثنى منه، والمستثنى في قوله:{ **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**}[١] ماض فكيف يستثنى الماضي من المستقبل؟[٢]

قال أبو حيان الأندلسي: "والاستثناء في قوله تعالى: { **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**}[٣] منقطع إذ لا يجامع الاستقبال الماضي، والمعنى أنه لما حرم عليهم أن ينكحوا ما نكح آباؤهم دل على أن متعاطي ذلك بعد التحريم آثم، وتطرق الوهم إلى ما صدر منهم قبل التحريم مـــا حكمه؟ فقيل: { **إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ**}[٤]، أي لكن ما قد سلف فلم يكن يتعلق به النهي فلا فلا إثم فيه"[٥].

ومن أسباب ذلك أيضاً: أن القول بالاتصال قد يفهم منه الدلالة على جواز هـــذا الفعل قبل التحريم، وأن الشارع الحكيم يقرهم على ذلك، ولا يساعد على هذا التعليـــل بقوله: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً} .[٦]

قال ابن العربي: "قال علماؤنا هو استثناء منقطع، وصدقوا فإنه ليس بإباحة المحظور، وإنما هو خبر عن عفو سحب ذيله عما مضى من عملهم القبيح فصار تقديره: إلا ما قد سلف فإنكم غير مؤاخذين به".

---

[١] -سورة النساء، آية (٢٢).

[٢] - انظر: همع الهوامع للسيوطي[٢٤٩/٢].

[٣] - سورة النساء، آية (٢٢).

[٤] - سورة النساء، آية (٢٢).

[٥] - البحر المحيط، لأبي حيان (٢١٧/٣)

[٦] - سورة النساء، آية (٢٢).

ومن رجح كون الاستثناء هنا منقطعاً: الإمام الطبري، والقرطبي، و الشـنقيطي[١] -رحمهم الله-.

ورغم أن هذا الزواج كان موجوداً في الجاهلية إلا أنهم كانوا يبغضـونه ويسـمونه ((نكاح المقت)) كما يسمون المولود لمن نكح ما نكح أباه: المَقْتِي[٢]،وهذا مـا يقتضـيه العقل السليم.

المسألة الثانية: من يدخل في التحريم بهذه الآية.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وحرم سبحانه وتعالى نكاح من نكحهن الآباء ، وهذا يتناول منكوحاتهم بملك اليمين أو عقد نكاح، ويتناول آباء الآباء وآباء الأمهـات وإن علون".

التعليق والإيضاح:

وهؤلاء من المحرمات بالصهرية قال البغوي -رحمه الله-: "والرابع مـن المحرمـات بالصهرية : حليلة الأب والجد وإن علا، تحرم على الولد وولد الولد بنفس العقد سـواء كان الأب من الرضاع أو من النسب"[٣].

وقد نقل الحافظ ابن كثير الإجماع بقوله: "وقد أجمع العلماء على تحريم من وطئهـا الأب بتزويج أو ملك أو شبهة"[٤].

ولأبي حيان توضيح واستنباط من نص الآية حيث يقول: والذي يظهر من الآية أن كل امرأة نكحها أبو الرجل بعقد أو ملك فإنه يحرم عليه أن ينكحها بعقد أو ملـك لأن النكاح ينطلق على الموطوءة بعقد أو ملك لأنه ليس إلا نكاح أو سفاح، والسفاح هـو

---

[١]- تفسير الطبري[٣١٩/٤]، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي [١٧٢/٦]، أضواء البيان للشـنقيطي [١٥٣/١٣].

[٢]- انظر الكشاف للزمخشري [٥٢٤/١]، ولسان العرب لابن منظور [١٥٣/١٣]

[٣] – معالم التنزيل للبغوي [٥٠٣/١].

[٤]- تفسير القرآن العظيم لابن كثير [٤١٤/١].

الزنا، والنكاح هو المباح، وأشار إلى تحريم ذلك بقوله: {إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً}[١].[٢]

وكذلك لو كان العقد فاسداً فقد قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا وطئ نكاحاً فاسداً أنها تحرم على ابنه وأبيه وعلى أجداده وولد ولده"[٣].

المسألة الثالثة: حكم من زنى بها الأب هل تحرم على أبناءه ؟.

قال ابن القيم -رحمه الله- (وهو يتحدث حول مسألة: حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا ويستدل لها): "وكذلك قوله: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}[٤]، إنما المراد به النكاح الذي هو ضد السفاح، ولم يأت في القرآن أن النكاح المراد به الزنا قط، ولا الوطء المجرد عن عقد"[٥].

التعليق والإيضاح:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن من زنى بها الأب تحرم على أبناءه، وهو قول الحنفية[٦]، والحنابلة.[٧]

الثاني: أنها لا تحرم على أبناءه، وهو قول الشافعي[٨]، والمالكية،[٩]وهو ما رجحه ابن القيم -رحمه الله-.

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٢).

[٢]- تفسير البحر المحيط، لأبي حيان [٢١٧/٣].

[٣]- الإجماع، لابن المنذر ص [٢٢].

[٤]- سورة النساء، آية (٢٢).

[٥]- إعلام الموقعين [١٩٢/٥].

[٦]- أحكام القرآن، للجصاص [٥١/٣ ـ ٦١] ، البحر الرائق، لابن نجيم [٨٢/٣] ، وبدائع الصنائع، للكاساني [٢٦٠/٢_٢٦١] .

[٧]- المغني لابن قدامه [٩٠/٧] ، المبدع، لابن مفلح [٧٠٦٠] .

[٨]- موطأ الإمام مالك رواية أبي مصعب الزهري [٥٨٠/١] ، بداية المجتهد لأبن رشد [٢٦/٢].

[٩]- الأم للشافعي [٢٥/٥].

وسبب اختلافهم هو كما قال ابن رشد[١]: "الاشتراك في اسم النكاح أعني في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ}، قال يحرم الزنا، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرم الزنا"[٢].

والدلالة اللغوية أن الأصل في النكاح أنه للوطء،[٣] قال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوج نكاح لأنه سبب الوطء المباح.[٤]

وعلى هذا الاعتبار يكون معنى قوله تعالى:{مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ} أي ما وطئ آباؤكم، والوطء يدخل فيه المحرم والمباح.

أما الدلالة الشرعية فهي أن المقصود بالنكاح: الزواج وهو يشمل العقد والوطء، ويوضحه كلام ابن القيم -رحمه الله- حول الآية وهو قوله: "ولم يأت في القرآن أن النكاح المراد به الزنا قط ولا الوطء المجرد عن عقد"[٥].

وقد استدل ابن القيم على صحة هذا الكلام بقوله: "ومما يدل على صحة هذا القول أن أحكام النكاح التي رتبها الله تعالى عليه من العدة والإحداد والميراث والحل والحرمة ولحوق النسب ووجوب النفقة والمهر وصحة الخلع والطلاق والظهار والإيلاء والقصر على أربع ووجوب القسم والعدل بين الزوجات وملك الرجعة وثبوت الإحصان

---

[١] - هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي الفيلسوف، من أهل قرطبة، عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة، ولد سنة (٥٢٠هـ) وتوفي سنة (٥٩٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي [٣١٨/٥]. وسماه ابن القيم (فيلسوف الإسلام) كما في اجتماع الجيوش الإسلامية ص [١٣١].

[٢] - بداية المجتهد [٦٢/٢].

[٣]- اختلف في هذه المسألة على أقوال، وما أثبتناه هو الراجح إن شاء الله.

[٤]- تهذيب اللغة للأزهري [٤٦/٤].

[٥]- إعلام الموقعين [١٩٢/٥]، وقال الأزهري في تهذيب اللغة [٦٤/٤]: "لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله إلا على معنى التزويج".

والإحلال للزوج الأول وغير ذلك من الأحكام لا يتعلق منها شيء بالزنا وإن اختلف في العدة والمهر..."[1].

القول الراجح ودليله:

الراجح أن من زنا بها الأب لا تحل لأبنائه لأن الآية تحتمل الدلالة على ذلك وليس هناك دليل قوي يصرف الدلالة اللغوية في الآية، وما الذي يمنع أن يكون قوله تعالى:{ مَا نَكَحَ } بمعنى ما وطئ وهو لفظ يشمل الحلال والحرام خاصة مع انتشار كلا الأمرين - أعني الوطء الحلال والوطء الحرام- في الجاهلية.

قال ابن قدامه: "والوطء يسمى نكاحاً... وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهو قوله تعالى: { إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتاً وَسَاءَ سَبِيلاً }،[2] وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء"[3].

وقال الكاساني: "والنكاح يستعمل في العقد والوطء فلا يخلو إما أن يكون حقيقة لهما على الاشتراك وإما أن يكون حقيقة لأحدهما مجازاً للآخر، وكيفما كان يجب القول بتحريمهما جميعاً إذ لا تنافي بينهما"[4] وروي عن عبد الرحمن بن زيد ما يفهم منه هذا في تفسير الآية.[5]

وقال ابن العربي: "فإن قيل: النكاح في عرف الشرع عبارة عن عقد، قلنا لا نسلم ذلك بل هما سواء يتصرف المعنى فيهما تحت اللفظ في كل موضع بحسب أدلته واحتمالاته وانتظام المعنى والحكم معه"[6].

---

[1]- إعلام الموقعين [١٩٣/٥]، وقد ذكر ابن القيم أدلة أخرى على عدم ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا، لم أذكرها لأنها ليست في محل النزاع.

[2]- سورة النساء، آية (٢٢).

[3]- المغني لابن قدامه [٩٠/٧].

[4]- بدائع الصنائع للكاساني [٢٦١/٢].

[5]- انظر تفسير الطبري [٣١٩/].

[6]- أحكام القرآن لابن العربي [٤٧٧/١].

المطلب الثاني:قوله تعالى: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً }[١].

المسألة الأولى: المحرمات بالنسب

قال ابن القيم –رحمه الله– : "...حرم الأمهات وهن كل من بينك وبينه إيلاد من جهة الأمومة أو الأبوة كأمهاته وأمهات آبائه وأجداده من جهة الرجال والنساء وأن علون.[٢]

وحرم البنات وهن كل من انتسب إليه بإيلاد كبنات صلبه وبنات بناته وأبناءهن وإن سفلن.

وحرم الأخوات من كل جهة.

وحرم العمات وهن أخوات آبائه وإن علون من كل جهة، وأما عمة العم: فإن كان العم لأب فهي عمة أبيه، وإن كان لأم فعمته أجنبية منه، فلا تدخل في العمات، وأما عمة الأم: فهي داخلة في عماته، كما دخلت عمة أبيه في عماته.

وحرم الخالات وهن أخوات أمهاته، وأمهات آبائه وإن علون، وأما خالة العمة:

فإن كانت العمة لأب فخالتها أجنبية، وإن كانت لأم فخالتها حرام لأنها خالة، وأما عمة

الخالة: فإن كانت الخالة لأم فعمتها أجنبية، وإن كانت لأب فعمتها حرام لأنها عمة الأم.

---

[١]– سورة النساء، آية (٢٣).

[٢]– المقصود: وأخوات أمهات آبائه.

وحرم بنات الأخ، وبنات الأخت، فيعم الأخ والأخت من كل جهة وبناتهما وإن نزلت درجتهن"[١].

التعليق والإيضاح:

هؤلاء هن المحرمات بالنسب وهن سبع كما قال ابن عباس ﭬ: "حرم من النسب سبع، ومن الصهر سبع ثم قرأ: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...الآية[٢]" [٣].

وقد أجمع العلماء على تحريمهن كما قال ابن قدامه: "وأجمعت الأمة على تحريم ما نص الله تعالى على تحريمه"[٤]

وقد جعل لهن الإمام البغوي ضابطاً فقال: "وجملته: أنه يحرم على الرجل أصوله وفصوله، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصل بعده، والأصول: هي الأمهات والجدات، والفصول: هي البنات وبنات الأولاد، وفصول أول أصوله:هي الأخوات وبنات الإخوة والأخوات، وأول أصل من كل فصل بعده: هن العمات والخالات وإن علون"[٥].

المسألة الثانية: المحرمات من الرضاع

قال ابن القيم -رحمه الله-: "وحرم الأم من الرضاعة فيدخل فيه أمهاتها من قبل الآباء والأمهات وإن علون، وإذا صارت المرضعة أمه، صار صاحب اللبن[٦] أباه، وآباؤه أجداده، فنبه بالمرضعة صاحبة اللبن التي هي مودع فيها للأب على كونه أباً بطريق

---

[١] - زاد المعاد لابن القيم [١١٩/٥_١٢٠]، وانظر قريباً من هذا التفصيل: أحكام القرآن لابن العربي [٤٧٨/١_٤٧٩].

[٢]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٣]- رواه البخاري كتاب النكاح، باب ما يحل من النساء وما يحرم ح رقم [٥١٠٥]، وأخرجه الطبري في تفسيره [٣٥/٤]، وغيرهما.

[٤]- المغني لابن قدامه [٤٨/٧]، وانظر بدائع الصنائع للكاساني [٢٥٦/٢_٢٥٧].

[٥] - تفسير البغوي [٥٠١/١]

[٦] - وهو الزوج، أو السيد إن كانت جارية.

الأولى، لأن اللبن له، وبوطئه ثاب، ولهذا حكم رسول الله ﷺ بتحريم لبن الفحل[١]، فثبت بالنص وإيمائه انتشار حرمة الرضاع إلى أم المرتضع وأبيه من الرضاعة، وأنه قد صار ابناً لهما، وصارا أبوين له، فلزم من ذلك أن يكون إخوتهما وأخواتهما خالاتٍ له وعمات، وأبناؤهما وبناتهما إخوة له وأخوات، فنبه بقوله {وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ }[٢]، على انتشار حرمة الرضاع إلى إخوتهما وأخواتهما، كما انتشرت إلى أولادهما ، فكما صاروا إخوة وأخوات للمرتضع، فأخوالهما وخالاتهما أخوال وخالات له، وأعمام وعمات له: الأول بطريق النص، والآخر بتنبيه، كما أن الانتشار إلى الأم بطريق النص، وإلى الأب بطريق تنبيهه، وهذه طريقة عجيبة مطردة في القرآن لا يقع عليها إلا كل غائص على معانيه ووجوه دلالاته، ومن هنا قضى رسول الله ﷺ أنه ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٣]، ولكن الدلالة دلالتان: دلالة خفية ودلالة جلية فجمعها للأمة؛ ليتم البيان ويزول الالتباس، ويقع على الدلالة الجلية من قصر فهمه للدلالة الخفية"[٤].

التعليق والإيضاح:

بعد أن بين الله سبحانه وتعالى المحرمات بالنسب، شرع في بيان المحرمات بالسبب، والسبب إما رضاع أو مصاهرة أو جمع، فقال في المحرمات بسبب الرضاع: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}[٥]، فنص على الأمهات والأخوات، وبين ابن القيم –رحمه الله– أن الشرع قد حرم لبن الفحل – وهو زوج

---

[١]- رواه البخاري: كتاب النكاح، باب لبن الفحل، ح (٥١٠٣). ورواه مسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ح (١٤٤٥)،. كلاهما من رواية عروة بن الزبير عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة.

[٢]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٣] – رواه البخاري كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب ح (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ص (١٤٤٧).

[٤]- زاد المعاد لابن القيم [٥/١٢٠/١٢١].

[٥]- سورة النساء، آية (٢٣).

المرضعة-[1] بطريقين: الطريق الأول بالنص وهو ما قضى به رسول الله » كما في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في استئذان أخي أبي القعيس عليها وهو عمها من الرضاعة.[2]

والطريق الثاني: إيماء النص كما في قوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ}[3]، فلما كانت المرضعة أماً له كان زوجها أباً له بطريق الأولى لأن اللبن ثابت له بسبب وطئه.

وبين ابن القيم -رحمه الله- أن انتشار حرمة الرضاع إلى أمثال كل من يحرم بالنسب قد دلت عليه الآية أيضاً دلالة خفية وهي ذكر تحريم الأخوات من الرضاعة، ففيه دليل على انتشار الحرمة بالرضاع وإلا لاكتفى بذكر الأمهات من الرضاعة، فهذه الدلالة الخفية. وأما الجلية فهي ما حكم بها رسول الله » من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.[4]

وهذا البيان من الإمام ابن القيم للآية يدل على براعة استنباطه وغوصه في فهم دلائل الآيات فرحمه الله رحمة واسعة.

وللإمام ابن العربي كلام نحو هذا مختصر يقول فيه: "أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة، وهما محرمتان بالقرآن، ولم يذكر من المحرم بالرضاعة في القرآن

---

[1]- هذه مسألة فيها خلاف قديم ولكن اتفقت المذاهب الأربعة على القول بتحريم لبن الفحل انظر: الحنفية: المبسوط للسرخسي [١٣٢/٥]، وبدائع الصنائع للكاساني [٣/٤]. المالكية: الاستذكار لابن عبد البر[٢٤٢/٦]، وشرح الزرقاني على موطأ مالك[٣٠٩/٣]. الشافعية: الأم للشافعي [٢٤/٥]، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني [١٧٦/٣]. الحنابلة: المغني لابن قدامه [٨٧/٧].

[2]- سبق تخريجه، انظر: ص (١٢٨) حاشية رقم (١).

[3]- سورة النساء، آية (٢٣).

[4]- سبق تخريجه، انظر ص (١٢٨) حاشية رقم (٣) .

سواهما. والأم أصل والأخت فرع، فنبه بذلك على جميع الأصول والفروع، وثبت عن النبي » أنه قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة))"[١][٢].

المسألة الثالثة: المحرمات بالمصاهرة

سبق الكلام عن تحريم أمهات الآباء وهن ممن يدخل في المحرمات بالمصاهرة، وفي هذه الآية ذكر الله عزَّ وجلَّ من بقي من المحرمات بالمصاهرة، وهن كما يلي:

أولاً: تحريم أمهات النساء.

قال ابن القيم: "...وحرم أمهات النساء فدخل في ذلك أم المرأة وإن علت من نسب أو رضاع، دخل بالمرأة أو لم يدخل بها، لصدق الاسم على هؤلاء كلهن"[٣].

التعليق والإيضاح:

يتفرع على كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- مسألتان:

الأولى: حكم أمهات النساء من الرضاع.

الثانية: هل يشترط الدخول بالمرأة في تحريم أمها، أم تحرم بمجرد العقد؟

أما المسألة الأولى: فقد اختلف فيها قول الإمام ابن القيم فأثبت هنا تحريم أمهات النساء من الرضاع، وهذا قول عامة العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٤]، وقال بخلاف ذلك في موضع آخر في الكتاب نفسه فقال (وهو يبين أن المحرمات بالمصاهرة لا يدخلن في قول النبي »: ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب))[٥]: "ويدل على هذا

---

[١]- هذه الرواية عند مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها كتاب الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة.ح(١٤٤٤).

[٢]- أحكام القرآن لابن العربي [٤٧٩/١].

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد ،ابن القيم،[١٢١/٥]

[٤]- انظر: مذهب الحنفية: حاشية ابن عابدين [٣١/٣]، والمبسوط للسرخسي [٢٨٧/٣٠] ومذهب المالكية: الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، للأبي، [٤٤٧/١]، وشرح مختصر خليل، لمحمد الخرشي، [٢٠٨/٣] ومذهب الشافعية:الإقناع، للشربيني، [٤١٧/٢]، ونهاية المحتاج، للرملي، [٢٧٤/٦] ومذهب الحنابلة: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة، [٣٧/٣]

[٥]- سبق تخريجه. انظر ص (١٢٨) حاشية رقم (٣)

أيضا أنه سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فإنه سبحانه قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ }[١] ثم قال: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ }[٢] فدل على أن لفظ أمهاتنا عند الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: { وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}[٣]،مثل قوله: {أُمَّهَاتُكُمْ} إنما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا. وقد بينا أن قوله: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) [٤] إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك[٥]، مع عموم قوله:{وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٦] ا.هـ. [٧]

والذي يظهر من كلامه أنه لا يرى دخول أمهات النساء من الرضاعة في التحريم خلافاً لقول الجمهور، وسيأتي مزيد بحث في هذه المسألة.

وأما المسألة الثانية: وهي هل يشترط الدخول بالمرأة في تحريم أمها، أم تحرم بمجرد العقد؟

فذهب ابن القيم -رحمه الله- إلى أن أم الزوجة تحرم بمجرد العقد سواء دخل بها أو لم يدخل وهذا مذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن نجيم الحنفي[٨]:

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٢]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٣]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٤]- سبق تخريجه. انظر ص (١٢٨) حاشية رقم (٣)

[٥]- ومفهوم المخالفة هنا هو: أن كل ما حرم بغير النسب، لا يحرم نظيره من الرضاعة.

[٦]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٧] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥٦٢/٥]

[٨] - هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري له تصانيف توفي سنة (٩٧٠هـ) انظر: الأعلام للزركلي [٦٤/٣].

"قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾[١] أطلقه فلا فرق بين كون امرأته مدخولاً بها أو لا، وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة"[٢].وفي المسألة قول آخر وهو: اشتراط الدخول بـــالمرأة في تحريم أمها، وحجة من قال به: أن شرط الدخول في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَـــاتُ نِسَـــائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] يعود إلى الربيبة وإلى أمهات النساء، وروي هذا القول عن علي بـــن أبي طالب[٤]، وزيد بن ثابت[٥]، وجابر بن عبد الله[٦]، وعبدالله بن الزبير[٧]، ورواية عن ابـــن ابن عباس[٨]، وأفتى به ابن مسعود ثم رجع عنه[٩] — رضي الله عن الجميع- وقال به مـــن التابعين مجاهد[١٠] -رحمه الله-

قال ابن عبد البر[١١](بعد ذكر قول علي ﷺ): "لا أعلم أحدا قال بهذا من فقهـــاء الأمصار – أهل الرأي والحديث الذين تدور عليهم وعلى أصحابهم الفتوى، والحديث فيه

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٢]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين أبن نجيم الحنفي،[٣/١٠٠]

[٣]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٤]- تفسير الطبري [٤/٣٢١]، وابن أبي حاتم [٣/٩١١،(٥٠٨٥)] من طريق قتادة عن خلاس بن عمـــرو عن علي.

[٥]- تفسير الطبري [٤/٣٢١] من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت.

[٦]- مصنف عبد الرزاق [٦/٢٧٥، (١٠٨١٨)].

[٧]- تفسير ابن أبي حاتم [٣/٩١٢ (٥٠٨٨)].

[٨]- مصنف عبد الرزاق [٦/٢٧٥، (١٠٨١٩)].

[٩] سنن سعيد بن منصور [١/٢٦٩، (٩٣٦)]، وسنن البيهقي الكبرى [٧/١٥٩ (١٣٦٨١)].

[١٠]- تفسير الطبري [٤/٣٢١]، ومصنف ابن أبي شيبة [٣/٤٨٤ (١٦٢٧٢)].

[١١] – هو الإمام العلامة، حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة، ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـــ) وتوفي بشاطبة سنة (٤٦٣هـــ) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي [١٨/١٥٣-١٥٩]، والأعلام للزركلي [٨/٢٤٠].

عن علي رضي الله عنه ضعيف لا يصح؛ لأن خلاساً[1] يروي عن علي مناكير، ولا يصح روايته أهل العلم بالحديث، ومرسل قتادة عنه أضعف، وجابر بن عبد الله وابن عباس مختلف عنهما في ذلك، فلا يصح فيه عن من لم يختلف عليه إلا ابن الزبير ومجاهد وفرقة قالت بذلك ليس لها حجة" ا.هـ.[2]

وكذلك الرواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه اختلفت من طريق يحي بن سعيد وفي إسناد كل من الروايتين مقال.

والمشهور من قول ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: "هي مبهمة فأرسلوا ما أرسل الله واتبعوا ما بين الله عز وجل"[3]، وقيل لعطاء: أكان ابن عباس يقرأ وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن؟، قال: لا تبرا. قال حجاج: قلت لابن جريج: ما تبرا؟ قال: كأنه قال: لا لا"[4].

وقد بين ابن القيم بطلان هذا الاستدلال، وأن نظم القرآن لا يحتمل ذلك بقوله: "وذهبت طائفة إلى أن قوله: (اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ)[5] وصف لنسائكم الأولى والثانية، وأنه لا تحرم الأم إلا بالدخول بالبنت، وهذا يرده نظم الكلام، وحيلولة المعطوف بين الصفة والموصوف، وامتناع جعل الصفة للمضاف إليه دون المضاف إلا عند البيان، فإذا قلت: مررت بغلام زيد العاقل، فهو صفة للغلام لا لزيد، إلا عند زوال اللبس، كقولك: مررت بغلام هند الكاتبة، ويرده أيضا: جعله صفة واحدة لموصوفين مختلفي الحكم، والتعلق،

---

[1] - هو خِلاس بن عمرو الهَجَري البصري، ثقة وكان يرسل أخرج له الجماعة، قال الذهبي: "قال أحمد: ثقة ثقة، وروايته عن علي كتاب، وكان يحي القطان يتوقى روايته عن علي خاصة" انظر: ميزان الاعتدال للذهبي [٦٥٨/١] ترجمة رقم (٢٥٣٢) ، وتقريب التهذيب، لابن حجر ترجمة رقم (١٧٧٠).

[2]- الاستذكار ، لابن عبد البر [٤٥٨/٥-٤٥٩].

[3] - تفسير ابن أبي حاتم [٩١١/٣، (٥٠٨٦)]، سنن سعيد بن منصور [٢٧٠/١، (٩٣٧)]، سنن البيهقي الكبرى [١٦٠/٧، (١٣٦٨٦)].

[4]- تفسير الطبري [٣٢٢/٤].

[5]- سورة النساء، آية (٢٣).

والعامل، وهذا لا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن، وأيضا فإن الموصوف الذي يلي الصفة أولى بها لجواره، والجار أحق بصقبه، ما لم تدع ضرورة إلى نقلها عنه، أو تخطيها إياه إلى الأبعد"[١].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- أن أمهات النساء من المبهمات؛ فيحرمن بمجرد العقد، سواء دخل بالمرأة أو لم يدخل.

قال الإمام الطبري: "والقول الأول أولى بالصواب -أعني قول من قال الأم من المبهمات- لأن الله لم يشرط معهن الدخول ببناهن، كما شرط ذلك مع أمهات الربائب، مع أن ذلك أيضا إجماع من الحجة التي لا يجوز خلافها فيما جاءت به متفقة عليه، وقد روي بذلك أيضا عن النبي » خبر، غير أن في إسناده نظرا، وهو ما حدثنا به المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي » قال: ((إذا نكح الرجل المرأة فلا يحل له أن يتزوج أمها، دخل بالابنة أم لم يدخل، وإذا تزوج الأم فلم يدخل بها ثم طلقها فإن شاء تزوج الابنة))[٢]، وهذا خبر وإن كان في إسناده ما فيه، فإن في إجماع الحجة على صحة القول به مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره"[٣].

ثانياً: تحريم الربيبة:

قال ابن القيم – رحمه الله -: "...وحرم الربائب اللاتي في حجور الأزواج وهن بنات نسائهم المدخول بهن فتناول بذلك بناهن وبنات بناهن وبنات أبنائهن فإنهن

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢٢/٥].

[٢]- ورواه أيضا الترمذي في جامعه: كتاب النكاح، باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها هل يتزوج ابنتها أم لا،ح (١١١٧).وقال أبو عيسى: "هذا حديث لا يصح من قبل إسناده، وإنما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم..."

[٣]- تفسير الطبري [٣٢١/٤-٣٢٢].

داخلات في اسم الربائب وقيد التحريم بقيدين: أحدهما: كونهن في حجور الأزواج، والثاني: الدخول بأمهاتهن فإذا لم يوجد الدخول لم يثبت التحريم، وسواء حصلت الفرقة بموت أو طلاق، هذا مقتضى النص..."[١]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– النوع الثاني من المحرمات بالمصاهرة وهن الربائب. والمقصود بالربيبة كما قال ابن القيم: "الربيبة بنت الزوجة، والربيب ابنها، باتفاق الناس، وسميا ربيبا وربيبة؛ لأن زوج أمهما يربهما في العادة"[٢]، وهو على وزن **فعيل** بمعنى مفعول ودخله التاء لأنه اسم لا وصف أي نقل عن الوصفية إلى الاسمية[٣].

ويدخل في ذلك التحريم بنات الزوجة مهما نزلوا ، واستدل الإمام البخاري بدخول بنت الابن في اعتبار كونها ربيبة بقول النبي ﷺ لأم حبيبة –رضي الله عنها– : ((فلا تعرضن علي بناتكن)). قال ابن حجر: "ووجه الدلالة من عموم قوله: (بناتكن)؛ لأن بنت الابن بنت"[٤].

ويتضمن كلام ابن القيم مسألتين:

الأولى:هل يشترط في تحريم الربيبة كونها في حجر الزوج؟

الثانية: هل موت الأم في تحريم الربيبة مثل الدخول بها؟

---

[١] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم،[١٢١/٥].

[٢]– المرجع السابق [٥٦٣/٥]، وانظر المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني [١٥٨/١].

[٣] – التبيان في تفسير غريب القرآن،لشهاب الدين المصري [١٦٥/١].

[٤]– صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب (وربائبكم اللاتي في حجوركم)...، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،[١٥٨/٩].

أما المسألة الأولى:فذهب جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو قول الأئمة الأربعة[١]، وعامة المفسرين[٢]، إلى أنه يشترط في تحريم الربيبة الدخول بأمها، ولا يشترط كونها في حجر الزوج،واستدلوا بأن اشتراط الحجر في قوله تعالى:﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣] خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، قال الشنقيطي – رحمه الله – : "وقد تقرر في الأصول أن النص إذا جرى على الغالب لا يكون له مفهوم مخالفة لاحتمال قصد نفس الأغلبية دون قصد إخراج المفهوم عن حكم المنطوق ولذا لم يعتبر جمهور العلماء مفهوم المخالفة في قوله تعالى ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِى فِى حُجُورِكُمْ﴾[٤] لجريه على الغالب"[٥]،

---

[١]- انظر: مذهب الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [١٠٠/٣]، المبسوط، للسرخسي، [١٩٩/٤-٢٠٠]. مذهب المالكية: كفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، [٧٣/٢]، والشرح الكبير، لأبي البركات سيدي أحمد الدريدر، [٢٥١/٢]. ومذهب الشافعية: إعانة الطالبين،للدمياطي،[٢٩١/٣]، الإقناع للشربيني، [٤١٨/٢]. مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة، [٨٥/٧].

[٢]- انظر على سبيل المثال: تفسير ابن كثير [٤٧١/١]، أحكام القرآن لابن العربي [٤٨٦/١]، أحكام القرآن للجصاص [٧٢/٣]، زاد المسير لابن الجوزي [٤٧/٢]، تفسير البيضاوي [١٦٦/٢]، تفسير الثعالبي [٣٦١/١]، تفسير القرطبي [١١٢/٥]، التسهيل لابن جزي [١٣٦/١]، تفسير أبي السعود [١٦١/٢]، روح المعاني للآلوسي [٢٥٧/٤]...

[٣]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٤]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٥]- أضواء البيان، محمد الأمين الشنقيطي،[٣٧٧/٣]. وانظر في المسألة الأصولية: البحر المحيط في أصول الفقه ، للزركشي، [١٠١/٣].

وخالف قول الجمهور قوم؛ فاعتبروا كونها في الحجر شرط للتحريم، وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب[1] -رضي الله عنهما-، وإليه ذهب داود الظاهري، واختاره ابن حزم[2].

وقد عقب ابن القيم كلامه المذكور سابقاً بقوله : "وأما كونها في حجره؛ فلما كان الغالب ذلك ذكره لا تقييدا للتحريم به، بل هو بمنزلة قوله: (وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ)[3]، ولما كان من شأن بنت المرأة أن تكون عند أمها، فهي في حجر الزوج وقوعاً، وجوازاً، فكأنه قال: اللاتي من شأنهن أن يكن في حجوركم...".

ثم بين ابن القيم أن ذكر هذا الشرط – وإن كان قد خرج مخرج الغالب – إلا أنه لا يخلو من فائدة فقال: "ففي ذكر هذا فائدة شريفة وهي: جواز جعلها في حجره وأنه لا يجب عليه إبعادها عنه وتجنب مؤاكلتها والسفر والخلوة بها، فأفاد هذا الوصف عدم الامتناع من ذلك"[4]. قال الإمام السعدي : "للتقييد بذلك فائدتان إحداهما: التنبيه على الحكمة في تحريم الربيبة وأنها كانت بمنزلة البنت فمن المستقبح إباحتها، والثانية: فيه

---

[1]- أخرجه عنهما عبد الرزاق في المصنف، كتاب النكاح، باب وربائبكم، ح (١٠٨٣٤) ، ح (١٠٨٣٥). قال الحافظ في الفتح [١٥٨/٩]: والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر أنه أفتي من سأله... وصحح أثر علي رضي الله عنه الحافظ ابن كثير في تفسيره [٤١٦/١-٤١٧]قال بعد أن أورده عن ابن أبي حاتم: هذا إسناد قوي جداً على شرط مسلم وهو قول غريب جدا... وحكى لي شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي أنه عرض هذا على الشيخ الإمام تقي الدين بن تيمية رحمه الله فاستشكله وتوقف في ذلك والله أعلم. وصححه السيوطي في الدر المنثور [٣٠٨/٤].

[2]- المحلى، لابن حزم،[٥٧٢/٩] وقال: وكونها في حجره ينقسم قسمين: أحدهما: سكناها معه في منزله وكونه كافلا لها، والثاني: نظره إلى أمورها نحو الولاية لا بمعنى الوكالة، فكل واحد من هذين الوجهين يقع به عليها كونها في حجره.

[3]- سورة الإسراء، آية (٣١).

[4]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢١/٥-١٢٢].

دلالة على جواز الخلوة بالربيبة وأنها بمنزلة من هي في حجره من بناتــه ونحــوهن. والله أعلم"[١].

وقد يشكل على كلام ابن القيم ذكره في غير هذا الموطن كلاماً قد يفهم منه أنه يرى اشتراط هذا القيد في التحريم، قال رحمه الله : "وهذه ثلاثة قيود ذكرها الله سبحانه وتعالى في تحريمها أن تكون في حجره وأن تكون من امرأته وأن يكون قد دخل بأمها..." ثم قال: "وقد أشار النبي ﷺ بتحريم الربيبة بكونها في الحجر، ففي صحيح البخاري مــن حديث الزهري عن عروة أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي ســفيان قالت: يا رسول الله! أخبرت أنك تخطب بنت أبي سلمة فقال: ((بنت أم سلمة)) قالت: نعم، فقال: ((إنها لو لم تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي))[٢] وهذا يدل على اعتباره — صلى الله عليه وسلم – القيد الذي قيده الله في التحريم وهو أن تكون في حجر الزوج"[٣].

والذي يظهر: أن قول الإمام ابن القيم يوافق قول الجمهور، لأن كلامه الآخر جاء في سياق تقرير مسألة أخرى؛ وهي أن تحريم بنت الزوجة من الرضاع ليس محل إجماع، فقرر القول المخالف لينفي الإجماع.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة –والله أعلم– أنه لا يشترط في تحريم الربيبــة كونهــا في الحجر وهو قول جمهور العلماء والظاهر من كلام ابن القيم –رحمه الله– للأدلة التالية:

---

[١]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي (ط:اللويحق)، [١٧٣-١٧٤].

[٢] – متفق عليه. أخرجه البخاري، كتاب النكــاح، بــاب ﴿وأمهــاتكم الــلاتي أرضــعنكم﴾، ح(٥١٠١)، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم الربيبة وأخت المرأة، ح (١٤٤٩). ونــص قول النبي ﷺ: ((لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلّت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة ثويبة، فلا تعرضن عليّ بناتكن وأخواتكن)).

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/٥٦٣-٥٦٤].

١/ القاعدة الأصولية وعليها تحمل الآية، قال أبو القاسم ابن الشاط[١]: " القاعدة المنصوص عليها في أصول الفقه أن الوصف إذا خرج مخرج الغالب لا يكون حجة إجماعا، وضابط ذلك أن يكون الوصف المذكور غالبا على وقوع ذلك الحكم المذكور كقوله تعالى : ﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾[٢] إلخ فإن كون بنت الزوجة المدخول بها في حجر زوج الأم غالب على وقوع تحريمها على زوج الأم فلا تكون له دلالة على جوازها له حيث لم تكن في حجره فافهم"[٣].

٢/أنه قول عامة العلماء من الفقهاء والمفسرين وقد حكي الإجماع على ذلك، قال ابن المنذر: "وقد أجمع علماء الأمصار على خلاف هذا القول"[٤] – أي قول داود –، قال ابن عبد البر: "أجمعت الأمة أن الرجل إذا تزوج امرأة ولها ابنة أنه لا تحل له الابنة بعد موت الأم أو فراقها إن كان دخل بها، وإن كان لم يدخل بالأم حتى فارقها حل له نكاح الربيبة"[٥] وقال الحافظ ابن حجر: "ولولا الإجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الأخذ به أولى لأن التحريم جاء مشروطاً بأمرين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين"[٦].

٣/ أن الاستدلال بحديث بنت أبي سلمة منازع فيه، وقد استدل به الظاهرية، ووجه استدلالهم: أن النبي ﷺ اعتبر القيد الذي في الآية بقوله: ((لو أنها لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي))[٧] قال الحافظ ابن كثير: "وفي رواية للبخاري: ((إني لو لم أتزوج أم سلمة

---

[١] – هو أبو القاسم سراج الدين قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري السبتي، فرضي فقيه مالكي من الكتاب، أقرأ الأصول والفرائض، والشاط لقب لجده عرف به لأنه كان طوالاً، مولده ووفاته بسبتة وقد ولد سنة (٦٣٢هـ) وتوفي سنة (٧٢٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي [١٧٧/٥].

[٢]– سورة النساء (٢٣).

[٣]– إدرار الشروق على أنوار الفروق، لأبي القاسم عبد الله ابن الشاط، [٢٥١/٣].

[٤] – المغني، ابن قدامة المقدسي، [٨٥/٧].

[٥]– الاستذكار، ابن عبد البر [٤٥٧/٥].

[٦]– فتح الباري، ابن حجر العسقلاني [١٥٨/٩].

[٧]- سبق تخريجه.انظر ص (١٣٨) حاشية رقم (٢).

ما حلت لي))، فجعل المناط في التحريم مجـرد تزوجـه أم سـلمة وحكـم بـالتحريم بذلك"[١].ونص رواية البخاري: عن عراك بن مالك: أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته: أن أم حبيبة قالت لرسول الله »: إنا قد تحدثنا أنك ناكح درة بنت أبي سلمة، فقال رسول الله »: ((أعَلَى أم سلمة؟ لو لم أنكح أم سلمة ما حلـت لي، إن أباهـا أخـي مـن الرضاعة))[٢]، والذي يظهر من سياق هذه الرواية أن النبي » جعل مناط التحريم كونها بنت أخيه من الرضاعة، وقد ذكرت هذه العلة في أغلب الروايات[٣].

المسألة الثانية:وهي: هل موت الأم في تحريم الربيبة مثل الدخول بها؟

فيفهم من كلام ابن القيم -رحمه الله- أن موت الأم ليس مثل الدخول بها، وهو قول عامة العلماء[٤]، ورُوي عن زيد بن ثابت[٥] ﷺ وهو رواية في مذهب الإمام أحمد: أن أن موت الأم في تحريم الربيبة مثل الدخول بها، وتعليل ذلك عندهم كما قال ابن القيم:" لأنه يكمل الصداق ويوجب العدة والتوارث فصار كالدخول".

ثم قال ابن القيم -مبيناً حجة الجمهور-:" والجمهور أبوا ذلك وقالوا: الميتة غير مدخول بها فلا تحرم ابنتها، والله تعالى قيد التحريم بالدخول، وصرح بنفيه عنـد عـدم الدخول "[٦].

---

[١]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٤١٦/١].

[٢]- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أختـه علـى أهـل الخـير، ح (٥١٢٣).

[٣]- انظر في البخاري: (٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٢٣، ٥٣٧٢)، وعند مسلم (١٤٤٩).

[٤]- انظر: في المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي [٢٠٠/٤]. المذهب المالكي: الاستذكار لابن عبد البر [٤٦٠/٥].المذهب الشافعي: الأم للشافعي [٢٤/٥]، الإقناع للشـربيني [٤١٨/٢]. المـذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة [٨٥/٧-٨٦].

[٥] - أخرجه الطبري في تفسيره [٣٢١/٤] : بسنده من طريق قتادة عـن سـعيد بـن المسيب عن زيد بن ثابت أنه كان يقول إذا ماتت عنده وأخذ ميراثها كره أن يخلف على أمها وإذا طلقها قبل أن يدخل بها فإن شاء فعل.

[٦]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢١/٥].

القول الراجح ودليله:

الراجح -والله أعلم- أن موت الأم ليس كالدخول بها في تحريم أمها كما هو رأي جمهور العلماء وإليه ذهب الإمام ابن القيم، للأدلة التالية:

١/ أن الله سبحانه وتعالى قيد التحريم بالدخول و لم يقيده بالموت، قال ابن قدامة: "وهذا نص لا يترك لقياس ضعيف"[١]، قال السرخسي: "هذه الحرمة تعلقت شرعا بشرط الدخول فلو أقمنا الموت مقامه كان ذلك بالرأي، وكما لا يجوز نصب شرط بالرأي لا يجوز إقامة شرط مقام شرط بالرأي"[٢].

٢/ الفرق بين الموت والدخول: قال ابن قدامة: "ولأنها فرقة قبل الدخول فلم تحرم الربيبة كفرقة الطلاق، والموت لا يجري مجرى الدخول في الإحصان والإحلال وعدة الأقراء، وقيامه مقامه من وجه ليس بأولى من مفارقته إياه من وجه آخر، ولو قام مقامه من كل وجه فلا يترك صريح نص الله تعالى ونص رسوله لقياس ولا غيره"[٣]. وقال ابن عبد البر: "وهو عندي قول لا حظ له من النظر لأن إصابته الميراث ليس بدخول ولا مسيس، والله عز وجل قد شرط الدخول، وبالله التوفيق"[٤].

٢/ حكاية الإجماع على هذا القول: قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل إذا تزوج المرأة ثم طلقها أو ماتت بدون أن يدخل بها حل له تزوج ابنتها"[٥].

مسألة تابعة:هل تدخل بنت الجارية وأمها في تحريم الربيبة و أمهات النساء ؟

قال ابن القيم – رحمه الله –: "...فإن قيل: فمن أين أدخلتم ربيبته التي هي بنت جاريته التي دخل بها وليست من نسائه؟ قلنا: السرية قد تدخل في جملة نسائه كما

---

[١]- المغني لابن قدامة [٧/٨٥-٨٦].

[٢]- المبسوط للسرخسي [٤/٢٠٠].

[٣]- الإجماع، لابن المنذر ص[٢٢]، والمغني لابن قدامة [٧/٨٥-٨٦].

[٤]- الاستذكار، لابن عبد البر [٥/٤٦٠].

[٥]- المغني لابن قدامة [٧/٨٥-٨٦].

دخلت في قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾[١]، ودخلت في قولـــه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾[٢]، ودخلت في قوله: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٣]

فإن قيل: فيلزمكم على هذا إدخالها في قوله: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾[٤]فتحـــرم عليه أم جاريته، قلنا: نعم، وكذلك نقول: إذا وطيء أمته حرمت عليه أمها وابنتها.

فإن قيل: فأنتم قد قررتم أنه لا يشترط الدخول بالبنت في تحريم أمهـــا، فكيـــف تشترطونه ها هنا؟!

قلنا: لتصير من نسائه؛ فإن الزوجة صارت من نسائه بمجرد العقد، وأما المملوكة فلا تصير من نسائه حتى يطأها، فإذا وطئها صارت من نسائه فحرمـــت عليـــه أمهـــا وابنتها"[٥].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– : أن الرجل إذا وطئ امرأة بملك اليمين فقـــد حرمت عليه أمها وابنتها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّـــاتِي فِـــي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٦] والموطوءة من الإماء داخلة في جملة نسائه، إلا أن الحرة لا يشترط الدخول بها في تحريم أمها، ويشترط ذلك في الأمة لتصير من نسائه، فإن الوطء معنى تصير به المـــرأة

---

[١]- سورة البقرة (٢٢٣).

[٢]- سورة البقرة (١٨٧).

[٣]- سورة النساء (٢٢).

[٤]- سورة النساء (٢٣).

[٥]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم،[٥/١٢٢-١٢٣].

[٦]- سورة النساء (٢٣).

فراشاً فتعلق به تحريم المصاهرة كالنكاح[١]، وقال ابن القيم – في موطن آخر-: "واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة: أن كل امرأة حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب؛ فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز"[٢] وقد روى البيهقي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه قال: "يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد"[٣] قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أنه لا يحل لأحد أن يطأ امرأة وابنتها من ملك اليمين لأن الله - تبارك وتعالى - حرم ذلك في النكاح لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾[٤]وملك اليمين عندهم تبع النكاح، إلا ما روي عن عمر وابن عباس في ذلك، وليس عليه أحد من أئمة الفتوى ولا من تبعهم" وقد ذكر قبل قوله هذا، قول عمر وابن عباس ﷺ والذي يظهر من قول عمر ﷺ أنه لا يرى جواز ذلك، وأما ابن عباس فقد قال: "أحلتهما آية وحرمتهما آية[٥]، ولم أكن لأفعله"[٦]

---

[١]- انظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي،[٤٢/٢]

[٢]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢٨/٥] وسيأتي البحث حول مسألة: نكاح إماء أهل الكتاب في مبحث: نكاح الكتابية.

[٣]- السنن الكبرى، البيهقي، [١٦٣/٧ (١٣٧٠٧)].

[٤]- سورة النساء (٢٣).

[٥]- والمقصود بالآية التي حرمت قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ﴾، والآية التي أحلت قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أو قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾

[٦] – انظر: الاستذكار، لابن عبد البر، [٤٨٦/٥]، وانظر في نفي الخلاف: قول الجصاص في أحكام القرآن [٧٢/٣] وابن المنذر في المغني لابن قدامة [٨٦/٧]، والإقناع للشربيني من الشافعية – وقد نص على الإجماع- [٤١٨/٢]

ثالثاً: تحريم حلائل الأبناء.

قال ابن القيم –رحمه الله– : "... وحرم سبحانه حلائل الأبناء وهن: موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين؛ فإنها حليلة بمعنى: محلَّلَة، ويدخل في ذلك ابن صلبه وابن ابنه وابن ابنته، ويخرج بذلك ابن التبني، وهذا التقييد قصد به إخراجه..."[١]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم القسم الثالث من المحرمات بالمصاهرة وهن حلائل الأبناء، والحلائل: جمع حليلة ويقال للرجل: حليل، وسميا بذلك من الحَل، لأن كل واحد منهما يحل إزاره للآخر، وقيل:من الحلول أي النزول، لأن كل واحد منهما يحل مع الآخر، وقيل: من الحِل لأن كل واحد منهما حلال للآخر[٢]، وعرف ابن القيم حلائل الأبناء بأنهن: موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين لأن حليلة من الحِل فالزوجة وملك اليمين حلال للرجل، ولعل هذا من أسرار التعبير بهذا اللفظ دون لفظ الأزواج ليعم الزوجة وملك اليمين قال الآلوسي: "والظاهر من كلام اللغويين أن الحليلة: الزوجة – كما أشرنا إليه– واختار بعضهم: إرادة المعنى الأعم الشامل لملك اليمين، ليكون السر في التعبير بها هنا دون الأزواج أو النساء: أن الرجل ربما يظن أن مملوكة ابنه مملوكة له بناءا على أن الولد وماله لأبيه، فلا يبالي بوطئها وإن وطئها الابن، فنُبهوا على تحريمها بعنوان صادق عليها وعلى الزوجة، صدق العام على أفراده، للإشارة إلى أنه لا فرق بينهما، فتدبر"[٣].

وتخصيص ابن القيم للحلائل بأنهن موطوآت الأبناء بنكاح أو ملك يمين اعتباراً بأن الحليلة بمعنى محلَّلَة فيه إشارة إلى عدم دخول من زنى بها الابن في التحريم، وقد صرح بذلك في موطن آخر – عند تقريره أن حرمة المصاهرة لا تثبت بالزنا– فقال: "...فإن الله تعالى إنما قال: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾[٤] ومن زنا بها الابن لا تسمى حليلة

---

[١] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢٣/٥].
[٢] – تفسير البغوي (معالم التنزيل)، البغوي [٥٠٣/١]، ومعاني القرآن، للنحاس [٥٤/٢].
[٣] – روح المعاني، الآلوسي، [٢٦٠/٤].
[٤] – سورة النساء (٢٣).

حليلة لغة ولا شرعاً ولا عرفاً..."[١] وقد سبق البحث في هذه المسألة، وتقرر أن حرمة المصاهرة تثبت بالزنا على القول الراجح وهو قول الحنفية والحنابلة[٢] ومزنية الابن قد تسمى حليلة في اللغة إما من الحَل أو من الحلول – كما سبق بيانه-.

وأما دخول حليلة ابن الابن وابن الابنة في التحريم فظاهر، ولا يشكل عليه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [٣] لأن ابن الابن وابن الابنة يطلق عليهما أنهما من صلب الجد، قال أبو بكر الجصاص: "وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[٤] قد تناول عند الجميع تحريم حليلة ولد الولد على الجد، وهذا يدل على أن ولد الولد يطلق عليه أنه من صلب الجد لأن إطلاق الآية قد اقتضاها عند الجميع، وفيه دلالة على أن ولد الولد نسوب إلى الجد بولادة"[٥]

وأما خروج ابن التبني وأن التقييد بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[٦] قصد به إخراجه، فهذا مستفاد من سبب نزول الآية، فقد أخرج الطبري، وابن أبي حاتم: عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: قوله: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[٧] قال: "كنا نتحدث -والله أعلم- أنها نزلت في محمد » حين نكح امرأة زيد بن حارثة، قال

[١]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، [١٩٢/٥].
[٢]- انظر: ص (١٢٥).
[٣]- سورة النساء (٢٣).
[٤]- سورة النساء (٢٣).
[٥]- أحكام القرآن، الجصاص، [٧٣/٣].
[٦]- سورة النساء (٢٣).
[٧]- سورة النساء (٢٣).

المشركون في ذلك، فنزلت: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[١] ونزلت: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾[٢]، ونزلت: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٣]"[٤].

قال الشنقيطي: "قوله تعالى: ﴿وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾[٥] الآية يفهم منه أن حليلة دعيه الذي تبناه لا تحرم عليه، وهذا المفهوم صرح به تعالى في قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَراً زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَراً وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولاً﴾[٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾[٧]، وقوله: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[٨]"[٩]

[١]- سورة النساء (٢٣).

[٢]- سورة الأحزاب (٤).

[٣]- سورة الأحزاب (٤٠).

[٤]- تفسير الطبري [٣٢٣/٤]، وتفسير ابن أبي حاتم [٩١٣/٣] وانظر:العجاب في بيان الأسباب، لابن حجر [٨٥٤/٢].

[٥]- سورة النساء (٢٣).

[٦]- سورة الأحزاب (٣٧).

[٧]- سورة الأحزاب (٤).

[٨]- سورة الأحزاب (٤٠).

[٩] – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشنقيطي [٢٤٩/١].

المسألة الرابعة: تحريم الجمع بين الأختين:

قال ابن القيم -رحمه الله- : "...وحرم سبحانه الجمع بين الأختين، وهذا يتناول الجمع بينهما في عقد النكاح، وملك اليمين، كسائر محرمات الآية، وهذا قول جمهور الصحابة ومن بعدهم وهو الصواب..."[١]

التعليق والإيضاح:

يبين ابن القيم أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين في عقد النكاح وهذا ظاهر سواء كانتا شقيقتين أو كانتا لأب أو لأم، قال الحافظ ابن كثير: "وقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة قديما وحديثا، على أنه يحرم الجمع بين الأختين في النكاح، ومن أسلم وتحته أختان خُيِّر، فيمسك إحداهما، ويطلق الأخرى لا محالة"[٢].

وأما الأختان من الرضاع فسيأتي الحديث عنهما وبيان رأي ابن القيم فيهما.

وأما الجمع بين الأختين من ملك اليمين فإما أن يكون الجمع بينهما في الملك فهذا مجمع على جوازه عند العلماء[٣]، أو يكون الجمع بينهما في الوطء وهذا مختلف فيه، فذهب جمهور العلماء -وهو رأي ابن القيم- إلى تحريم ذلك كسائر المحرمات في الآية، وذهب الظاهرية[٤] إلى عدم التحريم للاستثناء في الآية التي بعدها وهي قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٥]، ولمعارضة عموم التحريم في الآية بعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۞ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/١٢٥-١٢٦].

[٢]- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير [١/٤١٧].

[٣]- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، [١/١٣٧]،المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية [٢/٣٣]،الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٦/١٩٣]، المغني، لابن قدامة [٧/٩٥]، الإقناع، للشربيني [٢/٤١٩]...

[٤] – وذهب ابن حزم إلى قول الجمهور، انظر: المحلى [٩/٥٢١].

[٥] –سورة النساء (٢٤).

﴿أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[١] وقد روى الإمام مالك عن ابن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب رضي الله عنه: أن رجلاً سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الأختين من ملك اليمين، هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان: "أحلتهما آية، وحرمتهما آية، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك" ، قال: فخرج من عنده، فلقى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك فقال: "لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحدا فعل ذلك لجعلته نكالاً" قال ابن شهاب: أُراه علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٢]. والمقصود بآية التحريم قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[٣] وبآية التحليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[٤] وعن الإمام أحمد في رواية ابن منصور أنه سأله عن ذلك فقال: لا أقول هو حرام ولكن ننهى عنه[٥] .

وقد ذكر ابن القيم مجموعة من الأدلة لمن قال بالتحريم فقال: " والذين جزموا بتحريمه رجحوا آية التحريم من وجوه:

أحدها: أن سائر ما ذكر فيها من المحرمات عام في النكاح وملك اليمين[٦]، فما بال هذا وحده حتى يخرج منها، فإن كانت آية الإباحة مقتضية لحل الجمع بالملك، فلتكن

---

[١]- سورة المؤمنون (٥،٦). ذكر هذا الدليل ابن القيم في زاد المعاد [٥/١٢٦].

[٢]- موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب كراهية إصابة الأختين بملك اليمين والمرأة وابنتها، [٢/٥٣٨].

[٣]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٤]- سورة المؤمنون (٥،٦). ذكر هذا الدليل ابن القيم في زاد المعاد [٥/١٢٦].

[٥]- المغني لابن قدامة [٧/٩٦]، وذكرها ابن القيم في زاد المعاد [٥/١٢٦] وأشار إلى أن بعض أصحاب الإمام أحمد جعله قولا عنه بالإباحة ورد ذلك.

[٦]- قال ابن القيم في موطن آخر: "واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين إلا إماء أهل الكتاب فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين ووطؤهن بملك اليمين جائز..." زاد المعاد في هدي خير العباد [٥/١٢٨].

مقتضية لحل أم موطوءته بالملك ولموطوءة أبيه وابنه بالملك، إذ لا فرق بينهما ألبتـة ولا يعلم بهذا قائل.

الثاني: أن آية الإباحة بملك اليمين مخصوصة قطعاً بصور عديدة لا يختلف فيها اثنان، كأمه وابنته وأخته وعمته وخالته من الرضاعة، بل كأخته وعمته وخالته من النسب، عند من لا يرى عتقهن بالملك كمالك والشافعي، و لم يكن عموم قوله:﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[1] معارضا لعموم تحريمهن بالعقد والملك، فهذا حكم الأختين سواء.

الثالث: أن حل الملك ليس فيه أكثر من بيان جهة الحل وسببه، ولا تعرض فيه لشروط الحل، ولا لموانعه، وآية التحريم فيها بيان موانع الحل من النسب والرضاع والصهر وغيره، فلا تعارض بينهما ألبتة، وإلا كان كل موضع ذكر فيه شرط الحل وموانعه معارضا لمقتضى الحل، وهذا باطل قطعا بل هو بيان لما سكت عنه دليل الحل من الشروط والموانع.

الرابع: أنه لو جاز الجمع بين الأختين المملوكتين في الوطء؛ جاز الجمع بين الأم وابنتها المملوكتين، فإن نص التحريم شامل للصورتين شمولا واحدا، وإن إباحة المملوكات إن عمت الأختين عمت الأم وابنتها[2].

الخامس: أن النبي » قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين))[3]، ولا ريب أن جمع الماء كما يكون بعقد النكاح يكون بملك اليمين، والإيمان يمنع منه"[4]

---

[1]- سورة المؤمنون، آية (٦).

[2]- انظر للاستزادة: أحكام القرآن للجصاص [٣/٧٥].

[3] – قال محققا الزاد [٥/١٢٧ حاشية رقم (١)]: لم نقف عليه، وأورده صاحب الهداية من الحنفية، وقال الزيلعي في نصب الراية ٣/١٦٨:حديث غريب، يريد بهذا الاصطلاح أنه لم يجده كما نبه على ذلك الحافظ ابن قطلوبغا في مقدمة ((منية الألمعي))...

[4]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/١٢٦-١٢٧].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو تحريم الجمع بين الأختين بملك اليمين للأدلة التي ذكرها ابن القيم.

وأما الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾[١]، فيجاب عنه بوجهين، ذكرهما الإمام الشنقيطي فقال: "الذي يظهر لي أن الجواب عن استدلال داود المذكور من وجهين: الأول منهما: أن في الآية نفسها قرينة مانعة من رجوع الاستثناء إلى قوله: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}[٢] لما قدمنا من أن قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[٣]، أي بالسبي خاصة مع الكفر، وأن المعنى: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم أي وحرمت عليكم المتزوجات من النساء لأن المتزوجة لا تحل لغير زوجها، إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي مع الكفر، فإن السبي يرفع حكم الزوجية عن المسبية وتحل لسابيها بعد الاستبراء ...وإذا كان ملك اليمين في قوله: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ}[٤]، في السبي خاصة -كما هو مذهب الجمهور- كان ذلك مانعاً من رجوعه إلى قوله:{وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ}[٥] لأن محل النزاع في ملك اليمين مطلقاً ...

الوجه الثاني: هو أن استقراء القرآن يدل على أن الصواب في رجوع الاستثناء لجميع الجمل المتعاطفة قبله أو بعضها يحتاج إلى دليل منفصل، لأن الدليل قد يدل على رجوعه للجميع، أو لبعضها دون بعض، وربما دل الدليل على عدم رجوعه للأخيرة التي تليه، وإذا كان الاستثناء ربما كان راجعاً لغير الجملة الأخيرة التي تليه، تبين أنه لا ينبغي الحكم برجوعه إلى الجميع إلا بعد النظر في الأدلة ومعرفة ذلك منها..."[٦]

---

[١]- سورة النساء (٢٤).

[٢]- سورة النساء (٢٣).

[٣]- سورة المؤمنون (٥،٦). ذكر هذا الدليل ابن القيم في زاد المعاد [٥/١٢٦].

[٤]- سورة المؤمنون (٥،٦). ذكر هذا الدليل ابن القيم في زاد المعاد [٥/١٢٦].

[٥]- سورة النساء (٢٣).

[٦]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن [٥/٥٢٢].

مسألة: هل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع؟

قال ابن القيم –رحمه الله– : "وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع، وبنتها من الرضاعة، وامرأة ابنه من الرضاعة، أو يحرم الجمع بين الأختين من الرضاعة، أو بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها من الرضاعة؟ فحرمه الأئمة الأربعة وأتباعهم، وتوقف فيه شيخنا وقال: إن كان قال أحد بعدم التحريم فهو أقوى" ثم ذكر ابن القيم دليل الجمهور على التحريم، ثم ساق الأدلة على عدم التحريم[1]، ومن أهم الأدلة التي ذكرها ما يلي:

١. أن تحريم الرضاعة لا يسمى صهراً، وإنما يحرم منه ما يحرم من النسب، والنبي ﷺ قال: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة)) وفي رواية: ((ما يحرم من النسب))[2] ولم يقل: ما يحرم بالمصاهرة. والحديث يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة، ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة، بل يدل مفهومه على خلاف ذلك[3]، مع عموم قوله: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }[4]،[5].

٢. أن الصهر قسيم النسب، وشقيقه، كما قال تعالى:{وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً}[6] والعلاقة بين الناس بالنسب والصهر، وهما سبب التحريم، والرضاع فرع على النسب، ولا تعقل المصاهرة إلا بين الأنساب، وقد ذكر سبحانه تحريم نظير النسب بالرضاع، ولم يذكر تحريم نظير الصهر بالرضاع.

[1]- صدَّرها بما يشعر نقلها عن شيخ الإسلام ابن تيمية، ولم أقف على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

[2] – سبق تخريج الحديث وهو في الصحيحين. انظر ص (١٢٨) حاشية رقم (٣)

[3]- ومفهوم المخالفة هنا هو: أن كل ما حرم بغير النسب، لا يحرم نظيره من الرضاعة.

[4]- سورة النساء، آية (٢٤).

[5]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/٥٦٢]

[6]- سورة الفرقان، آية (٥٤).

٣. أن الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها، لئلا يفضي إلى قطيعة الرحم، والأختان من الرضاع ليس بينهما رحم محرمة في غير النكاح، ولا ترتب على ما بينهما من أخوة الرضاع حكم قط غير تحريم أحدهما على الآخر – أي لو كان أحدهما ذكراً– . ثم ذكر أمثلة لبعض الأحكام التي لا تترتب على أخوة الرضاع ثم قال: "والرضاعة إذا جعلت كالنسب في حكم لا يلزم أن تكون مثله في كل حكم، بل ما افترقا فيه من الأحكام أضعاف ما اجتمعا عليه منها"، ومما يدل على هذا أمران: الأول: ثبوت جواز الجمع بين اللتين بينهما مصاهرة محرمة، كالجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها، وإن كان بينهما تحريم يمنع جواز نكاح أحدها للآخر لو كان ذكراً، وهذا نظير الأختين من الرضاعة سواء. الثاني: أن نساء النبي » هن أمهات للمؤمنين في التحريم والحرمة فقط، لا في المحرمية، ولا يتعدى هذا الحكم إلى أقاربهن ألبتة، فليس بناتهن أخوات المؤمنين يحرمن على رجالهن وهكذا..

٤. قوله تعالى في المحرمات: {وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ}[1] ومعلوم أن لفظ الابن إذا أطلق لم يدخل فيه ابن الرضاع، فكيف إذا قيد بكونه ابن صلب، وقصدُ إخراج ابن التبني بهذا لا يمنع إخراج ابن الرضاع، ويوجب دخوله، ودعوى الإجماع في هذه المسألة مردود بالاختلاف في التحريم بلبن الفحل، فيلزم على قول من لا يحرم بلبن الفحل ألا يحرم على المرأة أبا زوجها من الرضاعة، ولا ابنه من الرضاعة.

٥. أن الله سبحانه لم يجعل أم الرضاع وأخت الرضاعة داخلة تحت أمهاتنا وأخواتنا فإنه سبحانه قال: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ}[2] ثم قال: {وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ}[3] فدل على أن لفظ أمهاتنا عند

---

[1]- سورة النساء، آية (٢٣).

[2]- سورة النساء، آية (٢٣).

[3]- سورة النساء، آية (٢٣).

الإطلاق إنما يراد به الأم من النسب وإذا ثبت هذا فقوله تعالى: {وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ}[١]،مثل قوله: {أُمَّهَاتُكُمْ} إنما هن أمهات نسائنا من النسب فلا يتناول أمهاتهن من الرضاعة، ولو أريد تحريمهن لقال: وأمهاتهن اللاتي أرضعنهن، كما ذكر ذلك في أمهاتنا. وقد بينا أن قوله: ((يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)) إنما يدل على أن من حرم على الرجل من النسب حرم عليه نظيره من الرضاعة ولا يدل على أن من حرم عليه بالصهر أو بالجمع حرم عليه نظيره من الرضاعة بل يدل مفهومه على خلاف ذلك[٢]، مع عموم قوله: { وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }[٣]،[٤].

القول الراجح ودليله:

لم يتبين لي الراجح في هذه المسألة، وجمهور العلماء لم يفصلوا القول فيها وكأنها عندهم من المسلمات.

مسألة: قال ابن القيم: " واستفيد من سياق الآية ومدلولها أن كل امرأة حرمت؛ حرمت ابنتها إلا العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة، وأن كل الأقارب حرام إلا الأربعة المذكورات في سورة الأحزاب، وهن بنات الأعمام والعمات، وبنات الأخوال والخالات"

التعليق والإيضاح:

هذه الفائدة التي ذكرها الإمام ابن القيم مستنبطاً لها من سياق الآية هي في الحقيقة مشتملة على ضابطين، **فالضابط الأول:** هو أن كل امرأة حرمت حرمت ابنتها إلا العمة، والخالة، وحليلة الابن، وحليلة الأب، وأم الزوجة.قال ابن تيمية: " وهذا مما لاأعلم فيه نزاعاً"[٥]، ويضاف عليهن الزوجة التي لم يدخل بها فلا تحرم ابنتها وهي الربيبة.

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٢]- ومفهوم المخالفة هنا هو: أن كل ما حرم بغير النسب، لا يحرم نظيره من الرضاعة.

[٣]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٤]- انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/٥٥٧-٥٦٤].

[٥]- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٢/٦٦].

الضابط الثاني: أن كل قريبة محرمة إلا الأربعة المذكورات في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ }[١] وهن بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات[٢].ويجعل هذا ضابطاً للقريبات وهن محرمات النسب، أما ضابط المحرمات بالصهر فهو: أن كل نساء الصهر حلال إلا أربعة أصناف، وهن حلائل الأبناء، والآباء، وأمهات النساء، وبنات الزوجات المدخول بهن – أي الربائب –[٣].

وقد أوضح القول حول هذين الضابطين الإمام ابن قدامة بقوله: " وكل من ذكرنا من المحرمات من النسب والرضاع، فبناتهن في التحريم كلهن، إلا بنات العمات، والخالات، وبنات من نكحهن الآباء والأبناء فإنهن محللات، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها. وجملة ذلك أن كل محرمة تحرم ابنتها لتناول التحريم لها، فالأمهات تحرم بناتهن لأنهن أخوات أو عمات أو خالات، والبنات يحرم بناتهن لأنهن بنات، ويحرم بنات الأخوات وبناتهن لأنهن بنات الأخت، وكذلك بنات بنات الأخ، إلا بنات العمات والخالات فلا يحرمن بالإجماع، لقول الله تعالى: {وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالاتِكَ}[٤] فأحلهن الله لنبيه –عليه السلام– ولأنهن لم يذكرن في التحريم فيدخلن في قول الله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[٥] وكذلك لا يحرم بنات زوجات الآباء والأبناء لأنهن حرمن لكونهن حلائل الآباء والأبناء، ولم يوجد ذلك في بناتهن، ولا

---

[١]- سورة الأحزاب، آية (٥٠).

[٢]- ممن ذكر هذا الضابط:البهوتي في شرح منتهى الإرادات [٦٥١/٢]، شرح الزركشي [٣٦٩/٢]، ومحمد الخطيب الشربيني في مغني المحتاج [١٧٤/٣]ونسبه للأستاذ أبي منصور البغدادي تلميذ أبي إسحاق الإسفراييني، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [٣٧/٣٤-٣٨]، والسرخسي في المبسوط [٢٩٢/٣٠]، والسعدي في تفسيره [٦٦٩].

[٣]- انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٦٥/٣٢].

[٤]- سورة الأحزاب، آية (٥٠).

[٥]- سورة النساء، آية (٢٤).

وجدت فيهن علة أخرى تقتضي تحريمهن، فدخلن في قوله سبحانه: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}[١] وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها محللات، لقوله سبحانه: {فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}[٢] وهن الربائب وليس هؤلاء ممن حرمت أمهن، وإنما ذكرها لأنها محللة فيشتبه حكمها، فإن قيل: فلم حرمت ابنة الربيبة و لم تحرم ابنة حليلة الابن؟ قلنا: لأن ابنة الربيبة ربيبة، وابنة الحليلة ليست حليلة، ولأن علة تحريم الربيبة أنه يشق التحرز من النظر إليها والخلوة بها بكونها في حجره في بيته، وهذا المعنى يوجد في بنتها وإن سفلت، والحليلة حرمت بنكاح الأب والابن لها ولا يوجد ذلك في ابنتها"[٣].

المسألة الخامسة: تحريم المُزَوَّجات.

قال الله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...} الآية[٤]

قال ابن القيم –رحمه الله– : "ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات، واستثنى من ذلك ملك اليمين، فأشكل هذا الاستثناء على كثير من الناس، فإن الأَمَة المُزوَّجة يحرم وطؤها على مالكها، فأين محل الاستثناء؟... ثم قال وهو يذكر أقوال العلماء في ذلك: ...وقالت فرقة أخرى: الآية خاصة بالمسبيات، فإن المسبية إذا سبيت حل وطؤها لسابيها بعد الاستبراء –وإن كانت مزوجة–، وهذا قول الشافعي، وأحد الوجهين لأصحاب أحمد، وهو الصحيح، كما روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول الله »: بعث جيشاً إلى أوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم وأصابوا سبايا، وكأن ناساً من أصحاب رسول الله » تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله –عز وجل– في ذلك: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن.[٥]

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٢]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٣] – المغني، ابن قدامة، [٨٩/٧–٩٠].

[٤]– سورة النساء، آية (٢٤).

[٥]– رواه مسلم، كتاب الرضاع، باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء، ح(١٤٥٦).

فتضمن هذا الحكم: إباحة وطء المسبية وإن كان لها زوج من الكفار، وهذا يدل على: انفساخ نكاحه، وزوال عصمة بضع امرأته، وهذا هو الصواب؛ لأنه قد استولى على محل حقه، وعلى رقبة زوجته، وصار سابيها أحق بها منه، فكيف يحرم بضعها عليه؟ فهذا القول لا يعارضه نص ولا قياس..."[١]

التعليق والإيضاح:

اختلف العلماء -رحمهم الله- في المراد بالمحصنات في هذه الآية، وينبني على ذلك: اختلافهم في محل الاستثناء ومن أشهر أقوالهم في ذلك:

أولاً: أن المراد بالمحصنات: ذوات الأزواج، وهو قول عامة العلماء، واختلفوا في معنى الاستثناء بقوله: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٢] ، فخصه أكثرهم: بالسبي من الكفار، فكل مسبية مزوجة يجوز وطؤها بعد الاستبراء، وهذا قول أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٣] وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم وجاء في رواية عن الإمام مالك أنه لا ينفسخ نكاح المسبية[٤].

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢٩/٥-١٣١].

[٢]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٣]- انظر: من كتب التفسير: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي [١٣٧/١]، والكشاف للزمخشري [٥٢٩/١]، تفسير أبي السعود [١٦٣/٢]، تفسير ابن كثير [٤١٨/١]، ومعالم التنزيل للبغوي [٥٠٤/١]، وتفسير البيضاوي [١٦٩/٢]، وتفسير النسفي [٢١٥/١]، أحكام القرآن للجصاص [٨١/٣-٨٢]...

ومن كتب الفقه: المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي [٥٢/٥]، بدائع الصنائع للكاساني [٢٨٦/٢]. المذهب المالكي: المدونة الكبرى للإمام مالك[٣٠٥/٤]، شرح الزرقاني على موطأ مالك [١٩٦/٣]. المذهب الشافعي: الأم للشافعي [١٥٠/٥]، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥/١٠]. المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة [٢١٥/٩-٢١٦]. مع أن الإمام ابن القيم قد خصه بأنه قول الشافعي وأحد الوجهين عن أصحاب أحمد.

[٤]- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، [٣٤/٢].

وقد قال ابن القيم في موطن آخر: "وهذا من أشكل مواضع الاستثناء؛ لأن مملوكته إذا كانت محصنة إحصان التزويج فهي حرام عليه، والإحصان ههنا: إحصان التزويج بلا ريب، إذ لا يصح أن يراد به إحصان العفة، ولا إحصان الحرية، ولا إحصان الإسلام، فهو إحصان التزويج قطعاً"[١].

قال الحافظ ابن حجر: " والأكثر على أن المراد بالمحصنات: ذوات الأزواج، يعني: أنهن حرام، وأن المراد بالاستثناء في قوله: { إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ }[٢] المسبيات إذا كن متزوجات، فإنهن حلال لمن سباهن"[٣].

وذهب جمع من الصحابة والتابعين إلى أن الاستثناء شامل لجميع الإماء، وأن بيع الأمة طلاق لها، ويروى هذا عن عبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، ورواية عن ابن عباس ﷺ وروي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي[٤] – رحمة الله على الجميع- قال الحافظ ابن كثير: " فهذا قول هؤلاء من السلف وقد خالفهم الجمهور قديماً وحديثاً فرأوا أن بيع الأمة ليس طلاقاً لها، لأن المشتري نائب عن البائع، والبائع كان قد أخرج عن ملكه هذه المنفعة وباعها مسلوبة عنها، واعتمدوا في ذلك على حديث بريرة المخرج في الصحيحين وغيرهما[٥]، فإن عائشة أم المؤمنين اشترتها وأعتقتها و لم ينفسخ نكاحها من زوجها مغيث، بل خيرها رسول الله » بين الفسخ والبقاء فاختارت الفسخ، وقصتها مشهورة، فلو كان بيع الأمة طلاقها

---

[١]- بدائع الفوائد، ابن القيم، [٣٨٧-٣٨٨].

[٢]- سورة النساء [٢٤].

[٣]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، [١٥٤/٩].

[٤]- انظر أقوالهم في: تفسير ابن جرير الطبري [٣/٥-٤].

[٥]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب لا يكون بيع الأمة طلاقها، ح (٤٩٧٥). وصحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ح(١٥٠٤). وأخرجه الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج، ح(١١٥٤)...

كما قال هؤلاء؛ ما خيرها النبي ﷺ فلما خيرها دل على بقاء النكاح وأن المراد من الآية المسبيات فقط –والله أعلم– "[١]

ثانياً: أن المراد بالمحصنات: الحرائر، نسبه الإمام الطبري إلى: سليمان بن عرعرة[٢]، وعليه فيكون المعنى: وحرم عليكم الحرائر من النساء إلا الأربع، لكن ما ملكت أيمانكم من الإماء فإنهن حلال لكم، ويكون الاستثناء منقطعاً.

وقد رد ابن القيم كون الاستثناء منقطعاً بقوله: " ... ورُد هذا لفظاً ومعنى، أما اللفظ: فإن الانقطاع إنما يقع حيث يقع التفريغ، وبابه غير الإيجاب من النفي والنهي والاستفهام، فليس الموضع موضع انقطاع[٣]، وأما المعنى: فإن المنقطع لا بد فيه من رابط بينه وبين المستثنى منه، بحيث يخرج ما توهم دخوله فيه بوجه ما؛ فإنك إذا قلت: ما بالدار من أحد، دل على انتفاء من بها بدوابهم وأمتعتهم، فإذا قلت: إلا حمارا أو إلا الأثافي[٤] ونحو ذلك، أزلت توهم دخول المستثنى في حكم المستثنى منه. وأبين من هذا قوله تعالى: {لا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْواً إِلَّا سَلاماً}[٥] فاستثناء السلام أزال توهم نفي السماع العام،

---

[١] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٤١٩/١]. وقد ذكر مثل هذا الرد ابن القيم في بدائع الفوائد [٣٨٨]من هذين الوجهين وزاد وجها ثالثا وهو: "أنه لو كان صحيحا لكان وطؤها حلالاً لسيدها إذا زوجها، لأنها ملك يمينه، فكما اجتمع ملك سيدها لها وحلها للزوج فكذلك يجتمع ملك مشتريها لها وحلها للزوج، وتناول اللفظ لهما واحد".

[٢] – تفسير الطبري [٦/٥]. وسليمان بن عرعرة قال عنه ابن أبي حاتم: "سليمان بن عرعرة بن البرند روى عن خالد بن يزيد الهدادى وأبيه روى عنه نصر بن على والحسن الخلال سمعت أبي يقول ذلك..." الجرح والتعديل [١٣٤/٤ (٥٨٥)].

[٣] – قال ابن القيم في بدائع الفوائد [٣٨٨]: "ورُدّ هذا الرد بأن الانقطاع يقع في الموجب وغيره، قال تعالى: {فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ}" (الانشقاق:٢٤-٢٥).

[٤] – قال ابن منظور في لسان العرب [٧٢/١]: "الأُثفيّة و الإثفيَة الحجر الذي توضع عليه القدر وجمعها أثافي" بتخفيف الياء وتشديدها.

[٥] – سورة مريم [٦٢].

فإن عدم سماع اللغو يجوز أن يكون لعدم سماع كلام ما، وأن يكون مع سماع غيره، وليس في تحريم نكاح المزوجة ما يوهم تحريم وطء الإماء بملك اليمين حتى يخرجه"[١]

ثالثاً: أن المراد بالمحصنات: ما يعم الحرائر والمتزوجات والعفائف، أي حرمت عليكم جميع النساء إلا بنكاح صحيح أو تَسرٍّ شرعي. وهو قول أبي العالية، وعَبيدة السلماني، وطاوس، وسعيد بن جبير، وعطاء، ورواه عبيدة عن عمر[٢]، وروي نحوه عن ابن شهاب الزهري[٣]، ورجحه الإمام الطبري في تفسيره[٤]، وهذا " فيه حمل ملك اليمين على ما يشمل ملك النكاح، وملك اليمين: لم يرد في القرءان إلا بمعنى الملك بالرق"[٥] قال ابن العربي: " ولم يطلق قط أحد من أرباب الشريعة على الحرة في ملك النكاح بأنها ملك اليمين فإنها تملك منه ما يملك منها"[٦]

هذه أشهر الأقوال في تفسير الآية وهناك أقوال غيرها لم أذكرها خشية الإطالة.

القول الراجح ودليله:

الراجح في معنى الآية أن الله حرم كل ذات زوج إلا من سبيت من الكفار وهو قول الإمام ابن القيم وقول أكثر العلماء للأدلة التالية:

١/ سبب نزول الآية المروي آنفاً عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر: " هذا دليل واضح على ذلك، وفيه تفسير الآية، وهو أولى ما قيل في تفسيرها"[٧]

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٢٩/٥-١٣٠].

[٢]- هذا قولهم في الاستثناء مع التنبيه على اختلاف القول في (المحصنات)، انظر: تفسير الطبري [٤/٥-٥].

[٣]- تفسير الطبري [٦/٥].

[٤]- تفسير الطبري [٧/٥].

[٥]- أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، الشنقيطي [٢٥٠/١].

[٦]- أحكام القرآن، لابن العربي، [٤٩٢/١] مع أنه مال إلى هذا القول وذكر أن فيه إشكالاً عظيماً وأجاب عن الإشكال بما فيه بعد.

[٧]- التمهيد، ابن عبد البر، [١٤٤/٣].

وقال القرطبي: " وهذا نص صحيح صريح في أن الآية نزلت بسبب تحرج أصحاب النبي » عن وطء المسبيات ذوات الأزواج، فأنزل الله تعالى في جوابهم: { إِلَّا مَا مَلَكَـتْ أَيْمَانُكُمْ }[١]، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو الصحيح -إن شاء الله تعالى-"[٢]

٢/ تخصيص الاستثناء بالمسبيات يدل عليه قصة بريرة، قال ابن القيم: " ... فـإن قيل: فما تقولون في الأمة المزوجة إذا بيعت محصنة قد ملكت نفسها، فهل هي مخصوصة من هذا العموم أو غير داخلة فيه؟

قيل: ههنا مسلكان للناس: أحدهما: أنها خصت من العموم بالأدلة على أن البيع لا يفسخ النكاح، وأن الفرج لا يكون حلالا لشخصين في وقت واحد.

المسلك الثاني: أنها لم تدخل في المستثنى منه؛ لأن السيد إذا زوجها فقد أخـرج منفعة البضع عن ملكه، فإذا باعها فقد انتقل إلى المشتري ما كان للبائع، فملكها المشتري مسلوبة منفعة البضع، فلم تدخل هذه المنفعة في ملكه بعقد البيع، فلم تتناولها الآية،وهذا المسلك ألطف وأدق من الأول والله أعلم".

٣/ سياق الآيات يدل على هذا القول، قال الرازي:" والدليل على أن المراد ذلك أنه تعالى: عطف المحصنات على المحرمات فلا بد وأن يكون الإحصان سببا للحرمة، ومعلوم أن الحرية والعفاف والإسلام لا تأثير له في ذلك، فوجب أن يكون المراد منه المزوجـة؛ لأن كون المرأة ذات زوج، له تأثير في كونها محرمة على الغير"[٣]

مسألة: ما الحكم إذا سبيت المرأة مع زوجها؟

قال ابن القيم – رحمه الله – (وهو يناقش من يقول إن سبب فسخ نكاح المسبية عن زوجها هو اختلاف الدارين، أو الجهل أو الشك في وجود الزوج): "والصـحيح أن الفسخ لم يكن لهذه العلة، بل للاستيلاء على جميع ملك الرجل وحقوقه، وبضع زوجتـه

---

[١] – سورة النساء، آية (٢٤).

[٢]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، [٦/٢٠١].

[٣]– التفسير الكبير، الرازي [١٠/٣٣].

من أملاكه، وقد استولى عليه وملكه السابي، كما ملك رقبتها، فلا معنى لبقاء العصمة في البضع وحده دون سائر أملاكه، ودون سائر أجزاء المرأة ومنافعها، وعلى هذا: فلا فرق بين أن تسبى وحدها أو مع الزوج، وعلى هذا دل القرآن في قوله تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[١]، نزلت في السبايا؛ فحرم الله نكاح المتزوجات إلا المسبيات إذا انقضت عدتهن... والصواب الذي دل عليه القرآن وسيرة النبي ﷺ في السبايا والقياس: أن النكاح ينفسخ بسباء المرأة مطلقاً، فإنها قد صارت ملكا للسابي، وزالت العصمة عن ملك الزوج لها، كما زالت عن ملكه لرقبتها ومنافعها..."[٢]

التعليق والإيضاح:

بعد أن تقرر في المسألة السابقة أن الراجح في المقصود بالاستثناء في قوله تعالى: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٣] اختصاص ذلك بالمسبيات المتزوجات؛ فإذا سبيت المرأة وحدها انفسخ نكاحها من زوجها، وحلّ وطؤها لسابيها بعد الاستبراء، واختلف القائلون بهذا القول فيما إذا سبيت المرأة مع زوجها على قولين:

الأول: إذا سبي الزوجان معاً فلا ينفسخ نكاحهما، وهذا قول أبي حنيفة[٤] وأحمد[٥].

الثاني: ينفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها، وهذا رواية عن مالك[٦] وقول الشافعي[٧].وهو اختيار ابن القيم.

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٢]- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، [٧٣٣/٢-٧٣٤].

[٣] - سورة النساء، آية (٢٤).

[٤]- انظر: بدائع الصنائع، للكاساني [٢٨٦/٢]، وتبيين الحقائق، لفخر الدين الزيلعي [١٧٦/٢].

[٥]- انظر: المغني، لابن قدامة [٢١٥/٩-٢١٦]، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي [٦٢٧/١].

[٦]- انظر: التمهيد، لابن عبد البر [١٤٤/٣]، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٣٤/٢].

[٧]- انظر: الأم، للشافعي [٢٧٠/٤]، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢٣٩/٢].

وسبب اختلافهم هو الاختلاف في العلة المؤثرة في الإحلال هل هي اختلاف الدار أو طريان الرق بسبب الكفر؟[١]

فذهب أصحاب القول الأول إلى أن العلة هي اختلاف الدار، وذكر الإمام ابن القيم لهم علة أخرى غير هذه وهي أن بقاء الزوج مشكوك فيه أو مجهول فينزل منزلة المعدوم، ومن علم بقاءه فهو نادر فيلحق بالأعم الأغلب[٢].

وذهب أصحاب القول الثاني إلى أن العلة هي طريان الرق بسبب الكفر وهذا سبب في زوال ملكه.

القول الراجح ودليله:

الراجح إذا سبي الزوجان معاً هو انفساخ نكاحهما كما لو سبيت المرأة وحدها لمجموعة من الأدلة قد ذكرها الإمام ابن القيم ، أذكرها باختصار:

١/ أن الله سبحانه أباح وطء المسبيات بملك اليمين مستثنياً لهن من المحصنات و لم يفرق بين وجود الزوج وعدم وجوده.

٢/ ما ذكر من سبب نزول الآية في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ وفيه: "... وأصابوا لهم سبايا فكأن ناساً من أصحاب النبي » تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل ..."الحديث[٣] وفي رواية للترمذي[٤]، عن أبي أبي سعيد ﷺ : " أصبنا سبايا يوم أوطاس لهن أزواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله » فنزلت: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٥] فصرح بوجود الأزواج و لم و لم يفرق بين سبيها مع زوجها أو سبيها دونه.

---

[١]- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٣٤/٢].

[٢]- انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم [٧٣٣/٢].

[٣]- سبق تخريجه.

[٤]- جامع الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يسبي الأمة ولها زوج هل يحلله أن يطأها، ح (١١٣٢) وقال الترمذي: حديث حسن.

[٥] - سورة النساء، آية (٢٤).

٣/ حديث العرباض بن سارية ﵁: أن رسول الله » نهى أن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن[1].

قال ابن القيم: " فهذا التحريم إلى غاية، وهي وضع الحمل فلا بد أن يحصل الحِل بعد الغاية، ولو كان وجود أزواجهن مانعا من الوطء؛ لكان له غايتان: إحداهما: عدم الزوج، والثاني: وضع الحمل، وهو خلاف ظاهر الحديث"[2].

٤/ أن ملك الكافر الحربي البضع لم يبق له حرمة ولا عصمة، فقد ملك المسلمون رقبته وأولاده وسائر أملاكه، فلماذا خرج ملك البضع وحده وبقي على العصمة؟![3]

تنبيه: ولا يقاس سبي المرأة على البيع فإن الأمة إذا بيعت لم ينفسخ نكاحها على القول الراجح –كما سبق بيانه– ولم يختلف العلماء أن المرأة إذا سبيت وحدها انفسخ نكاحها.

---

[1] – مسند الإمام أحمد ح (١٧١٩٣)، وجامع الترمذي، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية وطء الحبالى من السبايا، ح(١٥٦٤)، وقال الترمذي : حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم. وصححه الألباني، وقال الشوكاني في نيل الأوطار [١٦٨/٦]: حديث العرباض رجال إسناده ثقات.

[2] – بدائع الفوائد، ابن القيم، [٣٨٩].

[3] – انظر: المرجع السابق [٣٨٨-٣٨٩].

المبحث السادس: نكاح الكتابية

قال الله تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[١].

المطلب الأول: حكم نكاح الكتابية، والمقصود بالإحصان في الآية.

قال ابن القيم – رحمه الله – : " ويجوز نكاح الكتابية بنص القرآن قال تعالى: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٢] والمحصنات هنا هن العفايف، وأما المحصنات المحرمات في سورة النساء فهن المزوجات..."[٣]

التعليق والإيضاح:

لا خلاف بين أهل العلم في جواز نكاح حرائر أهل الكتاب[٤]، إلا ما أخرجه البخاري عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية، قال: "إن الله حرم المشركات على المؤمنين ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله"[٥]. قال الحافظ ابن حجر: " وهذا مصير منه إلى استمرار حكم عموم آية البقرة فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم إبراهيم الحربي ورده النحاس فحمله على التورع... وقد قيل: إن ابن عمر شذ بذلك، فقال ابن المنذر: لا

---

[١]- سورة المائدة، آية (٥).

[٢]- سورة المائدة، آية (٥).

[٣]- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، [٧٩٤/٢].

[٤]- انظر: المغني لابن قدامة [٩٩/٧]، أحكام القرآن للجصاص [٣٢٤/٣]، مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية [١٧٨/٣٢]..

[٥]- صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم}، ح(٤٩٨١).

يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك "[١]، وقد بين ابن القيم أن إباحة نساء أهل الكتاب كانت بعد حجة الوداع أو فيها، قال رحمه الله: "... وإباحة نساء أهل الكتاب لم تكن ثبتت بعد – أي زمن خيبر– إنما أبحن بعد ذلك في سورة المائدة بقوله: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[٢] وهذا متصل بقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[٣] وبقوله: {الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ}[٤] وهذا كان في آخر الأمر بعد حجة الوداع أو فيها، فلم تكن إباحة نساء أهل الكتاب ثابتة زمن خيبر..."[٥]

أما معنى الإحصان في هذه الآية، فقد اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال:

الأول: أن المراد بالمحصنات الحرائر، وهذا قول مجاهد ورجحه الطبري والشوكاني[٦].

الثاني: أنهن العفائف، وهذا قول الشعبي وسفيان الثوري والسدي والحسن[٧]، وهذا الذي رجحه ابن القيم.

الثالث: ذهب جمع من المتأخرين إلى شمول الإحصان في هذه الآية للحرية والعفة فقالوا: هن الحرائر العفائف، وممن ذهب إلى هذا ابن العربي،وابن تيمية، والشنقيطي، والسعدي[٨].

---

[١]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، [٤١٧/٩].

[٢]- سورة المائدة، آية (٥).

[٣]- سورة المائدة، آية (٣).

[٤]- سورة المائدة، آية (٣).

[٥]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٤٦٠/٣].

[٦]- تفسير الطبري، [١٠٤/٦و ١٠٨]. فتح القدير ، الشوكاني [١٥/٢].

[٧]- انظر: تفسير الطبري [١٠٥/٦-١٠٦].

[٨]- أحكام القرآن،ابن العربي [٤٥/٢]. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، [١٢١/٣٢-١٢٢]. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، [١٤٧/٦]. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، [٢٢١].

وقد ذكر ابن القيم ثلاثة وجوه لترجيح القول الذي ذهب إليه وهي:

أولاً:أن الحرية ليست شرطا في نكاح المسلمة. والمقصود: أنه عطف الوصف بالإحصان للكتابيات على وصف المؤمنات بالإحصان.

ثانياً: أنه ذكر الإحصان في جانب الرجل، كما ذكره في جانب المرأة، فقال: {إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ}[1] وهذا إحصان عفة بلا شك، فكذلك الإحصان المذكور في جانب المرأة.

ثالثاً: أنه سبحانه ذكر الطيبات من المطاعم، والطيبات من المناكح، فقال تعالى: {الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ}[2] والزانية خبيثة بنص القرآن، والله سبحانه وتعالى حرم على عباده الخبائث من المطاعم والمشارب والمناكح، و لم يبح لهم إلا الطيبات[3].

القول الراجح ودليله:

الراجح في معنى المحصنات في الآية أهٔن الحرائر العفيفات، لإمكان شمول اللفظ لهما معاً ولا تعارض بينهما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "ولفظ المحصنات إن أريد به الحرائر فالعفة داخلة في الإحصان بطريق الأولى فإن أصل المحصنة هي العفيفة التي أحصن فرجها قال الله تعالى: {وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا}[4]، وقال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ}[5] وهن العفائف، قال حسان بن ثابت رضي الله عنه:

---

[1]- سورة المائدة، آية (٥).

[2]- سورة المائدة، آية (٥).

[3]- انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم، [٢/٧٩٤-٧٩٥].

[4]- سورة التحريم، آية (١٢).

[5] - سورة النور، آية (٢٣).

حصان رزان ما تزن بريبة   وتصبح غرثى من لحوم الغوافل[١]

ثم عادة العرب أن الحرة عندهم لا تعرف الزنى، وإنما تعرف بالزنى الإماء، ... صارت في عرف العامة أن الحرة هي العفيفة، لأن الحرة التي ليست أمة كانت معروفة عندهم بالعفة، وصار لفظ الإحصان يتناول الحرية مع العفة... إلى أن قال: لفظ الإحصان يتناول الإسلام والحرية والنكاح، وأصله إنما هو العفة، فإن العفيفة هي التي أحصن فرجها من غير صاحبها..."[٢]

المطلب الثاني: حكم نكاح الأمة الكتابية

قال ابن القيم: "واستفيد من عموم تحريمه سبحانه المحرمات المذكورة أن كل امرأة حرم نكاحها حرم وطؤها بملك اليمين، إلا إماء أهل الكتاب، فإن نكاحهن حرام عند الأكثرين، ووطؤهن بملك اليمين جائز، وسوى أبو حنيفة بينهما، فأباح نكاحهن كما يباح وطؤهن بالملك، والجمهور احتجوا عليه بأن الله سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الإماء بوصف الإيمان، فقال تعالى: { وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ }[٣]، وقال تعالى: { وَلا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ }[٤] خص ذلك بحرائر أهل الكتاب بقي الإماء على قضية التحريم ... وأيضاً فالأصل في الأبضاع الحرمة، وإنما أبيح نكاح الإماء المؤمنات، فمن عداهن على أصل التحريم، وليس تحريمهن مستفاداً من المفهوم"

التعليق والإيضاح:

اختلف العلماء في حكم نكاح الأمة الكتابية على قولين:

---

[١] – انظر البيت في صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب حديث الإفك، ح (٤١٤٦). وصحيح مسلم: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حسان بن ثابت ح (٢٤٨٨).

[٢] –مجموع الفتاوى، ابن تيمية، [١٢١/٣٢–١٢٣].

[٣] – سورة النساء، آية (٢٥).

[٤] –سورة البقرة، آية (٢٢١).

الأول: تحريم نكاحها، وهذا قول جمهور العلماء من الحنابلة[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣].

الثاني: أنه يجوز نكاحها كما جاز وطؤها بملك اليمين، وهذا قول الحنفية[٤].

وقد أطال الكلام ابن القيم حول هذه المسألة في كتاب أحكام أهل الذمة[٥]، وأجرى مناقشة بين الفريقين، وأما قول ابن القيم ههنا " وليس تحريمهن مستفاداً من المفهوم" لأن أبا حنيفة – رحمه الله– لا يعتبر مفهوم المخالفة، ومما يبين هذا ما قاله في كتاب أحكام أهل الذمة: " قال المبيحون: غاية هذا أنه مفهوم شرط والمفهوم عندنا ليس بحجة، قال المحرمون: نحن نساعدكم على أن المفهوم ليس بحجة، ولكن الأصل في الفروج التحريم، ولا يباح منها إلا ما أباحه الله ورسوله، والله سبحانه إنما أباح نكاح الأمة المؤمنة فيبقى ما عداها على أصل التحريم، على أن الإيمان لو لم يكن شرطا في الحل لم يكن في ذكره فائدة، بل كان زيادة في اللفظ ونقصانا من المعنى وتوهما لاختصاص الحِل ببعض محاله، وكلام العقلاء – فضلا عن كلام رب الأرض والسماء – يصان عن ذلك. يوضحه أن صفة الإيمان صفة مقصودة، فتعليق الحكم بها يدل على أنها هي العلة في ثبوته، ولو ألغيت الأوصاف التي علقت بها الأحكام لفسدت الشريعة، كقوله: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}[٦]، وقوله: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ}[٧] ونظائره أكثر من أن تحصر"[٨]

---

[١]- المغني، لابن قدامة [٩٩/٧] وذكر رواية عن الإمام أحمد أنه قال : لا بأس بتزوجها، ثم قال: إلا أن الخلال رد هذه الرواية وقال إنما توقف أحمد فيها و لم ينفذ له قول ومذهبه أنها لا تحل..وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة [٧٩٧/٢]: وقد روى عنه هذه المسألة أكثر من عشرين نفساً أنه لا يجوز.

[٢]- موطأ ملك [٥٤٠/٢]، والمدونة الكبرى [٣٠٦/٤].

[٣]- الأم، للشافعي [٢٦٩/٤]، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٤٤/٢-٤٥].

[٤]- المبسوط، لسرخسي [١١٠/٥]، وبدائع الصنائع، للكاساني [٢٧٠/٢-٢٧١].

[٥]- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، [٧٩٧/٢-٨٠٨].

[٦]- سورة النور، آية (٤).

[٧]- سورة النساء، آية (٢٤).

[٨]- أحكام أهل الذمة، ابن القيم، [٧٩٨/٢].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو تحريم نكاح إماء أهل الكتاب، وهو قول جمهور العلماء، وإليه ذهب ابن القيم، للأدلة التالية:

١/ قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ}[١]، فأباح تعالى نكاح الأمة بثلاثة شروط: أحدها: عدم الطول لنكاح الحرة،والثاني: إيمان الأمة المنكوحة، والثالث: خشية العنت، فلا تتحقق الإباحة بدون هذه الأمور الثلاثة؛ لأن الفرج كان حراما قبل ذلك، وإنما أبيح على هذا الوجه وبهذا الشرط، فإذا انتفى ذلك بقي على أصل التحريم.

٢/ لا يصح قياس التزوج بالأمة الكتابية على وطئها؛ لأن واطئ الأمة بملك اليمين ينعقد ولده حرا مسلما، فلا يضر وطء الأمة الكافرة بملك اليمين، وأما واطئ الأمة بعقد النكاح فإن ولده ينعقد رقيقا لمالك الأمة، وفي ذلك التسبب إلى إثبات ملك الكافر على المسلم، فافترقا.

٣/ ولا يصح أيضاً قياس حل النكاح على حل الذبيحة، فإن الرق لا تأثير له في الذبائح وله تأثير في النكاح.

٤/ حكمة الشريعة تقتضي تحريمها، لاجتماع النقصين فيها، وهما: نقص الدين، ونقص الرق، بخلاف الحرة الكتابية، والأمة المسلمة، فإن أحد النقصين جبر بعدم الآخر.[٢]
الآخر.[٢]

---

[١]- سورة النساء، آية (٢٣).

[٢]- انظر: أحكام أهل الذمة، ابن القيم [٢/٧٩٧-٨٠٨].

المبحث السابع: نكاح الزانية

قال الله تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[١].

المسألة: معنى الآية، وحكم نكاح الزانية.

قال ابن القيم –رحمه الله– : " وأما نكاح الزانية فقد صرح الله سبحانه وتعالى بتحريمه في سورة النور، وأخبر أن من نكحها فهو إما زان أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا، فإن لم يلتزمه و لم يعتقده فهو مشرك، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان، ثم صرح بتحريمه فقال: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[٢]..."[٣]

التعليق والإيضاح:

اختلف العلماء في معنى هذه الآية، وسبب اختلافهم هو الإشكال الذي في ظاهرها، وقد بين ابن القيم – رحمه الله – وجه هذا الإشكال عند العلماء بقوله: "...فإنهم أشكل عليهم قوله: { الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً }[٤]، هل هو خبر أو نهي أو إباحة؟ فإن كان خبراً فقد رأينا كثيراً من الزناة ينكح عفيفة، وإن كان نهيا فيكون قد نهى الزاني أن يتزوج إلا بزانية أو مشركة، فيكون نهيا له عن نكاح المؤمنات العفائف، وإباحة له في نكاح المشركات والزواني، والله سبحانه لم يرد ذلك قطعاً، فلما أشكل عليهم ذلك، طلبوا للآية وجهاً يصح حملها عليه"[٥]

وأشهر الأقوال في تفسير هذه الآية:

---

[١]- سورة النور، آية (٣).

[٢]- سورة النور، آية (٣).

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١١٤/٥].

[٤]- سورة النور، آية (٣).

[٥]- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [٦٥/١].

أولاً: أن المقصود بالنكاح في الآية: الوطء أو الزنا، وعليه يكون المعنى الزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة، وهذا قول مروي عن ابن عباس ﵄، والضحاك، وسعيد بن جبير، وعكرمة، ومجاهد[1]، ورجحه الطبري[2]، وابن كثير[3]،وغيرهما.

ثانياً: أن الآية منسوخة بقوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ}[4]، فدخلت الزانية في الأيامى، وهذا قول سعيد بن المسيب[5].

ثالثاً: أن هذه الآية من باب الغالب المعتاد، فإن الغالب أن الزاني لا يرغب إلا في نكاح زانية مثله أو مشركة، وكذلك الزانية لا يرغب في نكاحها إلا زان مثلها أو مشرك، قال به بعض المفسرين كأبي السعود[6]، والبيضاوي[7]، والنسفي[8]، ورجحه الشوكاني[9].

وقد رد ابن القيم القولين الأولين، فقال وهو يرد على القول الأول: "وهذا فاسد فإنه لا فائدة فيه[10] ويصان كلام الله تعالى عن حمله على مثل ذلك فإنه من المعلوم أن الزاني لا يزنى إلا بزانية فأي فائدة في الإخبار بذلك" وقال وهو يرد على القول بالنسخ: " وهذا أفسد من الكل؛ فإنه لا تعارض بين هاتين الآيتين ولا تناقض إحداهما الأخرى،

[1]- انظر: تفسير الطبري [٧٤/١٨]، وتفسير ابن أبي حاتم [٢٥٢٢/٨-٢٥٢٦].

[2]- تفسير الطبري [٧٥/١٨].

[3]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٢٦٣/٣].

[4]- سورة النور، آية (٣٢).

[5]- انظر: تفسير الطبري [٧٥/١٨]، وتفسير ابن أبي حاتم [٢٥٢٤/٨]

[6]- تفسير أبي السعود [١٥٦/٦].

[7]- تفسير البيضاوي [١٧٣/٤].

[8]- تفسير النسفي [١٣٤/٣].

[9]- فتح القدير، الشوكاني [٥/٤].

[10]- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى [١١٣/٣٢-١١٤]: " قول القائل: الزاني لا يطأ إلا زانية، أو الزانية لا يطؤها إلا زان، كقوله: الآكل لا يأكل إلا مأكولاً، والمأكول لا يأكله إلا آكل، والزوج لا يتزوج إلا بزوجة، والزوجة لا يتزوجها إلا زوج، وهذا كلام ينزه عنه كلام الله" .

بل أمر سبحانه بإنكاح الأيامى وحرم نكاح الزانية، كما حرم نكاح المعتدة والمُحرِمة وذوات المحارم[١]، فأين الناسخ والمنسوخ في هذا؟"[٢] وقد ردهما قبل ذلك شيخ الإسلام ابن ابن تيمية[٣]،وقال ابن العربي: " وأما من قال إن الآية منسوخة فما فهم النسخ إذ بينا أنه لا لا يكون إلا بين الآيتين المتعارضتين من كل وجه، بل الآية التي احتج بها عاضدة لهذه الآية وموافقة لها، لأن الله تعالى حرم نكاح الزناة والزواني، وأمر بنكاح الصالحات والصالحين"[٤]

وأما القول الذي ذهب إليه ابن القيم فهو مثل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] وقد ذهب إليه الإمام السعدي[٦]، وقد أوضح ابن القيم في غير هذا الموطن الكلام حول معنى هذه الآية، فقال: " وجهها -والله أعلم- أن المتزوج أمر أن يتزوج المحصنة العفيفة، وإنما أبيح له نكاح المرأة بهذا الشرط، كما ذكر ذلك سبحانه في سورتي النساء[٧] والمائدة[٨]، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه، والإباحة قد علقت على شرط الإحصان،

[١]- "وذوات المحارم" هكذا جاءت عبارة الإمام ابن القيم، ولعل المقصود ذوات الأزواج، لأن ذوات المحارم محرمات على الأبد، وذوات الأزواج يزول عنهن التحريم بفراق أزواجهن لهن، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... فإن كونها زانية وصف عارض لها، يوجب تحريماً عارضاً، مثل كونها محرمة، ومعتدة، ومنكوحة للغير، ونحو ذلك مما يوجب التحريم إلى غاية، ولو قدر أنها محرمة على التأبيد لكانت كالوثنية..." مجموع الفتاوى [١١٥/٣٢].

[٢] - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [١٣٥/١].

[٣] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية، [١١٣/٣٢-١١٤].

[٤]- أحكام القرآن، ابن العربي [٥١٦/١].

[٥]- انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية [١١٦/٣٢-١١٧].

[٦]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، [٥٦١].

[٧]- وذلك في قوله تعالى: { فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}(النساء: من الآية٢٥).

[٨]- وذلك في قوله تعالى: { وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ } (المائدة: من الآية٥).

فإذا انتفى الإحصان انتفت الإباحة المشروطة به، فالمتزوج إما أن يلتزم حكم الله وشرعه الذي شرعه على لسان رسوله أو لا يلتزمه، فإن لم يلتزمه فهو مشرك، لا يرضى بنكاحه إلا من هو مشرك مثله، وإن التزمه وخالفه ونكح ما حرم عليه لم يصح النكاح فيكون زانياً، فظهر معنى قوله: {لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}[1] ، وتبين غاية البيان، وكذلك حكم المرأة"[2]، ومما يوضح رأي ابن القيم ويجليه أن هذا التفسير الذي ذكره هو للجزء الثاني من الآية، وهو قوله تعالى: {وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ}[3] فقوله {زَانٍ} إذا إذا التزم حكم الله وشرعه واعتقده ولكنه خالفه، وقوله: {مُشْرِكٌ} إذا لم يلتزم حكم الله وشرعه، وأما الجزء الأول من الآية وهو قوله عز وجل: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً}[4] فهذا في حكم المرأة، فيكون قوله: {زَانِيَةً} إذا التزمت حكم الله وشرعه واعتقدته، ولكنها خالفته فرضيت بالزاني زوجاً لها، ويكون قوله: {مُشْرِكَةً} إذا لم تلتزم حكم الله وشرعه، ومثل هذه لا تمانع من نكاح الزاني

كما اختلف علماء التفسير في الجزء الأخير من الآية، وهو قوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[5]، على قولين:

الأول: أن الإشارة عائدة إلى الزنا، أي وحرم الزنا على المؤمنين، وهذا قول ابن عباس، ومجاهد[6]، وقتادة[7]، ورجحه الطبري[8].

---

[1]- سورة النور، آية (٣).

[2]- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [١٣٦/١]

[3]- سورة النور، آية (٣).

[4]- سورة النور، آية (٣).

[5]- سورة النور، آية (٣).

[6]- تفسير الطبري [٧٢/١٨].

[7]- تفسير ابن أبي حاتم [٢٥٢٧/٨].

[8]- تفسير الطبري [٧٥/١٨].

الثاني: أن ذلك يدل على تحريم نكاح البغايا –كما ذكره ابن القيم– أي وحرم نكاح البغايا على المؤمنين، وهذا مروي عن قتادة أيضاً، ومقاتل بن حيان[١].

وذهب الحافظ ابن كثير إلى اشتمال الآية على تحريم الأمرين فقال: " وقوله تعالى: {وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[٢] أي تعاطيه – يقصد الزنا – والتزوج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجار"[٣].

ومعنى هذه الآية مما أشكل على كثير من العلماء، والمعنى الذي ذكره ابن القيم قوي جداً إذ لا يعارضه نص ولا قياس.

وأما حكم نكاح الزانية، فقد ذهب الإمام ابن القيم إلى تحريم نكاحها إلا إذا تابت واستبرأها، وهذا هو قول الحنابلة[٤]، وذهب الإمام مالك إلى جواز نكاحها بعد الاستبراء[٥]، وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن إلى جواز العقد عليها قبل الاستبراء وخالفهم أبو يوسف فقال مثل قول مالك[٦]، وذهب الشافعي إلى جواز نكاحها مطلقاً لأن ماء الزاني غير محترم، ولا يلحقه به نسب[٧].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة تحريم نكاح الزانية إلا إذا تابت واستبرأها، وهو مذهب الإمام أحمد، ورأي ابن القيم، للأدلة التالية:

١. قوله تعالى: {الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ}[٨]، مع قوله تعالى في سورة النساء:

---

[١]– تفسير ابن أبي حاتم [٢٥٢٧/٨].

[٢]– سورة النور، آية (٣).

[٣]– تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٢٤٨/٣].

[٤]– انظر: المغني لابن قدامة [١٠٧/٧–١٠٨].

[٥] – المدونة الكبرى [٢٤٩/٤].

[٦]– انظر: بدائع الصنائع، للكاساني، [٢٦٩/٢]

[٧]– انظر: كتاب الأم، للشافعي [١٤٨/٥].

[٨]– سورة النور، آية (٣).

{فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ}[١]، وقوله تعالى في سورة المائدة: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ}[٢].

٢. سبب نزول الآية: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي ﷺ كان يحمل الأسارى بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها: عناق، وكانت صديقته، قال: فجئت إلى النبي » فقلت: يا رسول الله أنكح عناقاً؟ قال: فسكت عني، فنزلت: [الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }[٣]، فقرأ علي رسول الله » وقال: "**لا تنكحها**"[٤] وهناك أقوال أخرى في سبب النزول وكلها تدل على المعنى نفسه.

٣. قوله سبحانه: { الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ }[٥] قال ابن القيم: "والخبيثات الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن"[٦] وقال وقال أيضاً: "الزانية خبيثة ... والله سبحانه جعل النكاح سبباً للمودة والرحمة وخالص الحب، فكيف تكون الخبيثة مودودة للطيب، زوجاً له، والزوج سمي زوجاً من الازدواج، وهو الاشتباه، فالزوجان الاثنان المتشابهان، والمنافرة ثابتة بين الطيب

[١]- سورة النساء، آية (٢٥).

[٢]- سورة المائدة، آية (٥).

[٣]- سورة النور، آية (٣).

[٤]- رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية) ح(٢٠٥١)، ورواه الحاكم [١٨٠/٢ (٢٧٠١)] وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الترمذي مطولاً كتاب التفسير، باب ومن سورة النور ح (٣١٧٧) وقال : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه الطبري [٧١/١٨] وغيرهم.

[٥]- سورة النور، آية (٢٦).

[٦]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [١١٥/٥].

والخبيث شرعاً وقدراً، فلا يحصل معها الازدواج والتراحم والتوادّ، فلقد أحسن كل الإحسان من ذهب إلى هذا المذهب ومنع الرجل أن يكون زوج قحبة"[١]

٤. أن هذه الجناية من المرأة تعود بفساد فراش الزوج، وفساد النسب الذي جعله الله تعالى بين الناس لتمام مصالحهم، وعده من جملة نعمه عليهم، فالزنا يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباه الأنساب.[٢]

٥. من أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وقبح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المسلمون متفقون على ذم الدياثة، ومن تزوج بغيا كان ديوثا بالاتفاق"[٤]

وهذه الأدلة تدل على تحريم نكاحها ما دامت مستمرة على هذه الصفة الخبيثة، وأما إذا تابت فالتوبة تجب ما قبلها، والنصوص الواردة في التوبة كثيرة من ذلك قوله تعالى: { وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى }[٥] وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **التائب من الذنب كمن لا ذنب له**" رواه ابن ماجه[٦].

---

[١]- إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [١/١٣٧].

[٢]- المرجع السابق.

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/١١٥].

[٤]- مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية، [٣٢/١٤٥].

[٥]- سورة طه، آية [٨٢].

[٦]- سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، ح(٤٢٥٠) وقد حسنه الألباني، ورواه البيهقي في السنن الكبرى [١٠/١٥٤] وقال: وروي من أوجه ضعيفة بهذا اللفظ ا.هـ وعليه يكون الحديث بمجموع طرقه حسنا لغيره.

الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الصداق، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن

قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَآتُوهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ }[1]

المسألة: حكم رد المهر إلى من أسلمت امرأته من الكفار.

قال ابن القيم –رحمه الله– (وهو يعدد الفوائد الفقهية من قصة الحديبية): "ومنها أن خروج البضع من ملك الزوج متقوّم، ولذلك أوجب الله سبحانه رد المهر على من هاجرت امرأته وحيل بينه وبينها، وعلى من ارتدت امرأته من المسلمين إذا استحق الكفار عليهم رد مهور من هاجر إليهم من أزواجهم، وأخبر أن ذلك حكمه الذي حكم به بينهم، ثم لم ينسخه شيء، وفي إيجابه رد ما أعطى الأزواج من ذلك دليل على ما تقومه بالمسمى لا بمهر المثل"[2]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن في إيجاب رد المهر على من أسلمت امرأته من الكفار دليل على أن خروج البضع من ملك الزوج متقوم، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: الأول: أنه غير متقوم وهذا قول أبي حنيفة[3]، ورواية عن أحمد اختارها متأخروا أصحابه[4]. الثاني: أنه متقوم، واختلفوا في الذي يتقوّم به فقيل: بمهر المثل، وهذا

---

[1]- سورة الممتحنة، آية (١٠).

[2]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٣٠٨/٣].

[3]- انظر: المبسوط للسرخسي [١٤٢/٥]، حاشية ابن عابدين [٦٧٩/٦].

[4]- انظر: المغني لابن قدامة [١٤٧/٨]، الإنصاف للمرداوي [٣٤١/٩]، الفروع لابن مفلح [٤٣٨/٥]، مجموع الفتاوى لابن تيمية [٥٧٩/٢٠].

قول الشافعي[١]، ورواية عن أحمد. وقيل: بالمسمى، وهو مذهب مالك[٢]، ورواية عن أحمد كذلك، وقال به الشافعي عند مسألة رد المهر لمن أسلمت امرأته[٣] وهو اختيار ابن القيم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " وقيل عليهم المسمى وهو مذهب مالك، وهو أشهر في نصوص أحمد، وقد نص على ذلك فيما اذا أفسد نكاح امرأته برضاع أنه يرجع بالمسمى، والكتاب والسنة دلا على هذا القول..."[٤] ثم استدل بآية الباب. وهذه المسألة عامة يندرج تحتها مسائل وصور عديدة ومن ذلك المسألة هاهنا في حكم رد المهر فالصحيح أنها تقوم بالمسمى —كما قال ابن القيم– لنص الآية، بغض النظر عن حكم رد المهر.

وأما حكم رد المهر على من أسلمت امرأته من الكفار فقد بين ابن القيم —رحمه الله– اختلاف العلماء هل كان ذلك واجباً أو مندوباً؟ كما بين وجوب ذلك وأنه يعمل به إلى اليوم و لم ينسخه شيء، فقال: " واختلف أهل العلم في رد مهر من أسلم من النساء إلى أزواجهن في هذه القصة، هل كان واجباً أو مندوباً؟ على قولين[٥] أصلهما أن الصلح هل كان قد وقع على رد النساء أم لا؟ والصحيح أن الصلح كان عاماً على رد من جاء مسلماً مطلقاً، و لم يكن فيه تخصيص بل وقع بصيغة (من) المتناولة للرجال والنساء، ثم أبطل الله تعالى منه رد النساء وعوض منه رد مهورهن، وهذه شبهة من قال: إن حكم هذه الآية منسوخ، و لم ينسخ منه إلا رد النساء خاصة[٦]، وكان رد المهور مأمورا به، والظاهر أنه كان واجباً، لأن الله تعالى قال: {وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا

---

[١]- انظر: الأم للشافعي [٥/ ٨٦ و ٢٠٧]، روضة الطالبين للنووي [٥٧٦/٣].

[٢]- انظر موطأ الإمام مالك، كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحباء [٧٨/٢].

[٣]- الأم، للشافعي [١٩٤/٤] فقال ما نصه: "ولا ينظر في ذلك إلى مهر مثلها إن كان زادها عليه أو نقصها منه، لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا".

[٤]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية [٥٧٩/٢٠]. قد نقله ابن القيم عنه في إعلام الموقعين [٢٥٣/٣].

[٥]- والقولان مبنيان على الأمر في الآية برد المهور هل هو للوجوب أو للندب، انظر: مغني المحتاج للشربيني [٢٦٣/٤]، و روح المعاني للآلوسي [٧٥/٢٨].

[٦]- هكذا جاءت عبارة ابن القيم، والمقصود أنه لم ينسخ من الصلح على رد من جاء مسلماً إلا رد النساء خاصة، والذي نسخ ذلك هذه الآية.

أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ}[١]، فثبت أن رد المهور حق لمن يسأله فيجب رده إليه"[٢] وبين في موطن آخر أن وجوب رد المهر متعلق بتزوجها فقال: "... فإنها إذا حاضت حيضة ملكت نفسها، فإن شاءت تزوجت؛ وحينئذ ترد عليه مهره[٣]، وإن شاءت أقامت وانتظرت إسلامه"[٤]، وقد اختلف الفقهاء في حكم ذلك على قولين مشتهرين عن الإمام الشافعي[٥] -يرحمه الله- الأول: وجوب رد المهر على من أسلمت امرأته بشروط وليس مطلقاً، والقول الثاني بعدم الوجوب، وقد اختاره بعض أصحابه[٦]، وهذا القول موافق لقول جمهور العلماء[٧]، وحكى بعضهم عليه الإجماع، وأما الآية فهي خاصة بالصلح الذي كان بين النبي ﷺ وقريش، قال ابن العربي: "... وكان هذا حكم الله

١- سورة الممتحنة، آية (١٠).

٢- بدائع الفوائد، ابن القيم [٣/٤٥٥]، وقد أطال في مناقشة مسألة خروج البضع من ملك الزوج هل هو متقوم أو لا.

٣- قال قتادة: " كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين نبي الله وأصحابه عهد إلى أصحاب نبي الله فتزوجوهن بعثوا بمهورهن إلى أزواجهن من المشركين الذين بينهم وبين أصحاب نبي الله ﷺ عهد" تفسير الطبري [٢٨/٧١].

٤ - أحكام أهل الذمة، ابن القيم [٢/٧٣١]. والكلام حول هذه المسألة متشعب وفيه تداخل، فقد فرق العلماء بين كون المرأة مدخولا بها أو غير مدخول بها، وتكلموا حول عموم هذا في جميع المشركات اللاتي يسلمن أو هو خاص بأهل العهد منهن، كما تكلموا حول ما يشترط لوجوب رد المهر، وحول عدتها التي تعتد بها، كم هي؟ وماذا يترتب على انقضاء عدتها؟ ولم أتكلم على هذه التفاصيل لأن الكلام عليها يطول وموطن ذلك كتب الفروع الفقهية.

٥- الأم، للشافعي، [٤/١٩٣].

٦- انظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢/٢٦١]، ومغني المحتاج، للشربيني [٤/٢٦٣].

٧- انظر: في مذهب الحنفية: أحكام القرآن، الجصاص [٥/٣٣٢]، ومرقاة المفاتيح، للملا علي قاري [٧/٥٦٤]. وفي المذهب المالكي: أحكام القرآن، ابن العربي [٤/٢٣١]. وفي المذهب الحنبلي: المغني، لابن قدامة [٩/٢٤١]، المبدع، لابن مفلح [٧/١٢٠]. وسبقت الإشارة إلى قول الشافعية.

مخصوصاً بذلك الزمان في تلك النازلة خاصة بإجماع الأمة"[1] وقال الجصاص: " وهذه الأحكام في رد المهر، وأخذه من الكفار تعويض الزوج من الغنيمة أو من صداق قد وجب رده على أهل الحرب، منسوخ عند جماعة أهل العلم غير ثابت الحكم، إلا شيئا روي عن عطاء..." ثم قال: "فهذا مذهب عطاء في ذلك وهو خلاف الإجماع"[2]

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يجب رد المهر على الزوج الكافر الذي أسلمت امرأته، وهو قول جمهور العلماء، للأدلة التالية:

١/ أن الآية خاصة بالصلح الذي كان بين النبي » وقريش، إذ لا يجوز أن يعاهد المشركون اليوم على رد من جاءنا مسلماً إليهم، قال ابن العربي: " أما عقد الهدنة بين المسلمين والكفار فجائز -على ما مضى من سورة الأنفال- لمدة، ومطلقاً إليهم لغير مدة، فأما عقده على أن يرد من أسلم إليهم فلا يجوز لأحد بعد النبي »، وإنما جوَّزه الله له لما علم في ذلك من الحكمة، وقضى فيه من المصلحة، وأظهر فيه بعد ذلك من حسن العاقبة، وحميد الأثر في الإسلام..."[3]، ورد المهر حكم بني على هذا الشرط وهو رد من جاءه من المشركين مسلماً إليهم، فلما جاءت النساء إلى النبي » وجاء أزواجهن في طلبهن لم يردهن النبي »، وقد أخرج البخاري عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان والمسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- يخبران عن أصحاب رسول الله »، قال: لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ، كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي » أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا، وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك

[1]- أحكام القرآن، ابن العربي [٢٣١/٤]، وتابعه على ذلك القرطبي في تفسيره [٤٢٠/٢٠]، والشوكاني في فتح القدير [٢١٦/٥].

[2]- أحكام القرآن، الجصاص [٣٣٢/٥]. وانظر قول عطاء في مصنف عبد الرزاق [١٨٥/٧].

[3]- أحكام القرآن، ابن العربي [٢٣١/٤].

وامتعضوا[١] منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي » على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، و لم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلماً، وجاءت المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله » يومئذ وهي عاتق[٢]، فجاء أهلها يسألون النبي » أن يرجعها إليهم، فلم يرجعها إليهم، لِمَا أنزل الله فيهن: { إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ } إلى قوله: { وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ }[٣]

وقال الزهري: "إنما كان هذا صلح بين النبي ﷺ وبين قريش يوم الحديبيه فقد انقطع ذلك يوم الفتح ولا يعاض زوجها منها بشيء"، وعن قتادة قال: " قد انقطع ذلك"، وقال الثوري: "كان بين النبي ﷺ وبين أهل مكة ولا يعمل به اليوم"[٤]، ولا يقال إن ذلك منسوخ، وإنما مخصوص بذلك الصلح.

٢/ حكاية الإجماع في ذلك –وإن لم يثبت– إلا أنه يقوي القول بعدم الوجوب.

---

[١]– قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٣١٣/٥]: " وقوله: (فامتعضوا) بعين مهملة، وضاد معجمة، أي أنفوا وشق عليهم، قال الخليل: معِض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه، وقال ابن القطاع: شق عليه وأنف منه، ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة..."

[٢]– قال ابن الأثير في النهاية [١٧٨/٣-١٧٩]: العاتق الشابة أول ما تدرك، وقيل: هي التي لم تَبِنْ من والديها و لم تزوج وقد أدركت وشبّت، وتجمع على العتق والعواتق.ومنه حديث أم عطية: " أمرنا أن نخرج في العيدين الحيض والعتق" وفي رواية: " العواتق" يقال عتقت الجارية فهي عاتق، مثل حاضت فهي حائض" وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٤٢٣/١]: " وهي من بلغت الحلم أو قاربت أو استحقت التزويج أو هي الكريمة على أهلها أو التي عتقت عن الامتهان في الخروج للخدمة" وقال أيضاً [٤٢٤/١]: " وبين العاتق والبكر عموم وخصوص وجهي "

[٣]– سورة الممتحنة، آية [١٠]. والحديث في صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ح (٢٧١١، ٢٧١٢).

[٤]– مصنف عبد الرزاق [١٨٥/٧].

المبحث الثاني: عشرة النساء، وفيه مطالب:

المطلب الأول: هل يجب على الرجل مجامعة امرأته؟

قال الله تعالى: { ...وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ... }[١]

قال ابن القيم وهو يناقش هذه المسألة: "...أما القرآن فإن الله سبحانه وتعالى قال: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٢]، فأخبر أن للمرأة من الحق مثل الذي عليها، فإذا كان الجماع حقاً للزوج عليها فهو حق على الزوج بنص القرآن، وأيضا فإنه سبحانه وتعالى أمر الأزواج أن يعاشروا الزوجات بالمعروف[٣]، ومن ضد المعروف أن يكون عنده شابة شهوتها تعدل شهوة الرجل أو تزيد عليها بأضعاف مضاعفة ولا يذيقها لذة الوطء مرة واحدة، ومن زعم أن هذا من المعروف كفاه طبعه ردا عليه، والله سبحانه وتعالى إنما أباح للأزواج إمساك نسائهم على هذا الوجه لا على غيره فقال تعالى: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٤]..."[٥]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن من حقوق المرأة على زوجها أن يجامعها، وذلك من الواجبات، وتقدير ذلك حسب ما أمر الله به من المعاشرة بالمعروف، وقد بين أن قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٦]، شامل لجميع حقوق المرأة على الرجل، كما قال: " ودخل في قوله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٧] جميع الحقوق التي للمرأة وعليها، وأن مرد ذلك إلى ما يتعارفه الناس بينهم ويجعلونه معروفاً لا منكراً،

---

[١]- سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[٢]- سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[٣]- وذلك في قوله تعالى: { وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(النساء: من الآية١٩)

[٤]- سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[٥]- روضة المحبين، ابن القيم [١/٢١٥-٢١٦].

[٦]- سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[٧]- سورة البقرة، آية (٢٢٨).

والقرآن والسنة كفيلان بهذا أتم كفالة"[١]، وعلى هذا قول أكثر المفسرين[٢]، وقد بين ابن القيم اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال وذكر أهمها وبين بطلانها والرد عليها، فقال:" وقد اختلف الفقهاء هل يجب على الزوج مجامعة امرأته؟ فقالت طائفة: لا يجب عليه ذلك فإنه حق له فإن شاء استوفاه وإن شاء تركه بمنزلة من استأجر دارا إن شاء سكنها وإن شاء تركها[٣]، وهذا من أضعف الأقوال والقرآن والسنة والعرف والقياس يرده يرده ... وقالت طائفة: يجب عليه وطؤها في العمر مرة واحدة ليستقر لها بذلك الصداق[٤]، وهذا من جنس القول الأول، وهذا باطل من وجه آخر، فإن المقصود إنما هو المعاشرة بالمعروف، والصداق دخل في العقد تعظيما لحرمته، وفرق بينه وبين السفاح، فوجوب المقصود بالنكاح أقوى من وجوب الصداق، وقالت طائفة ثالثة: يجب عليه أن يطأها في كل أربعة أشهر مرة، واحتجوا على ذلك بأن الله سبحانه وتعالى أباح للمولي تربص أربعة أشهر، وخير المرأة بعد ذلك إن شاءت أن تقيم عنده وإن شاءت أن تفارقه[٥]، فلو كان لها حق في الوطء أكثر من ذلك لم يجعل للزوج تركه في تلك المدة[٦]، وهذا القول وإن كان أقرب من القولين اللذين قبله فليس أيضا بصحيح فإنه غير المعروف

---

[١]- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، [٩٥/٣].

[٢]- انظر على سبيل المثال: تفسير ابن كثير [٢٧٢/١]، الكشاف للزمخشري [٣٠٠/١]، المحرر الوجيز لابن عطية [٣٠٥/١]، تفسير البيضاوي [٥١٦/١]، تفسير الثعالبي [١٧٥/١]، تفسير الواحدي [١٧٠/١]، تفسير القرطبي [١٢٣/٣]، فتح القدير للشوكاني [٢٣٦/١]...

[٣] – وهذا قول الشافعية، انظر: روضة الطالبين للنووي [٣٤٤/٧-٣٤٥]، ومختصر المزني [١٨٥/١]، وقالوا: يستحب له في كل أربعة ليال مرة.

[٤]– وهذا قول الحنفية على اختلاف بينهم، انظر: بدائع الصنائع للكاساني [٣٢٣/٢]، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٢٣٥/٣]. ويفهم من كلام الإمام مالك في أجل الذي لا يمس امرأته الموطأ [١٢٨/٢]، والاستذكار لابن عبد البر [١٩٢/٦].

[٥] – الصواب أن التخيير في الإيلاء للرجل وليس للمرأة إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو ظاهر في آيات الإيلاء.

[٦] – وهذا قول الحنابلة، انظر: المغني لابن قدامة [٢٣١/٧].

الذي لها وعليها وأما جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر فنظرا منه سبحانه للأزواج فإن الرجل قد يحتاج إلى ترك وطء امرأته مدة لعارض من سفر أو تأديب أو راحة نفس أو اشتغال بمهم فجعل الله سبحانه وتعالى له أجلا أربعة أشهر ولا يلزم من ذلك أن يكون الوطء مؤقتا في كل أربعة أشهر مرة"[١] ثم بين القول الذي يرجحه وهو: أنه يجب عليه أن يطأها بالمعروف، كما ينفق عليها ويكسوها ويعاشرها بالمعروف ، بل هذا عمدة المعاشرة ومقصودها.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو وجوب الوطء على الرجل بالمعروف كما قرره ابن القيم، لعموم الآية لجميع الحقوق بين الزوجين، ولقوله تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}**[٢]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والصحيح الذي يدل عليه أكثر نصوص أحمد، وعليه أكثر السلف أن ما يوجبه العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر، كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة، وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٣]"[٤]، وعن عكرمة، عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: " إني أحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تزيّن لي المرأة، لأن الله يقول: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[٥]"[٦]، قال القرطبي: " ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجل، فيعفها

---

[١] - روضة المحبين، ابن القيم، [١/٢١٥-٢١٦].

[٢] -سورة النساء، آية (١٩).

[٣] - سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[٤] -مجموع الفتاوى، ابن تيمية [٢٩/١٧٤].

[٥] - سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[٦] - أخرجه ابن أبي حاتم [٢/٤١٧].

ويغنيها عن التطلع إلى غيره، وإن رأى الرجل من نفسه عجزاً عن إقامة حقها في مضجعها، أخذ من الأدوية التي تزيد في باهه، وتقوي شهوته حتى يعفها"[١].

المطلب الثاني: معنى قوله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }[٢]

قال ابن القيم: " قال الله تعالى: { فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ }[٣]، فروى شعبة عن الحكم عن مجاهد قال: هو الولد، وقاله الحكم، وعكرمة، والحسن البصري، والسدي، والضحاك، وأرفع ما فيه ما رواه محمد بن سعد عن أبيه، حدثني عمي، حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هو الولد[٤]، وقال ابن زيد: هو الجماع،

---

[١]- تفسير القرطبي [١٢٤/٣].

[٢]- سورة البقرة، آية (١٨٧).

[٣]- سورة البقرة، آية (١٨٧).

[٤]- رواه الطبري في التفسير [١٦٩/٢]، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء، محمد بن سعد بن عطية العوفي، قال الذهبي في ميزان الاعتدال [١٦٢/٦-١٦٣]: قال الخطيب: كان ليناً في الحديث، وروى الحاكم عن الدارقطني أنه لا بأس به، ت (٢٧٦هـ). وأبوه: سعد بن محمد بن الحسن العوفي، قال الذهبي في الميزان [١١٥/٨] قال فيه أحمد: جهمي ولو لم يكن هذا أيضا لم يكن ممن يستاهل أن يكتب عنه، وعمه: هو الحسين بن الحسن بن عطية العوفي: قال الذهبي في الميزان [٢٨٦/٢-٢٨٧]:ضعفه يحي بن معين وغيره، وقال ابن حبان: يروي أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز الاحتجاج بخبره، وقال النسائي: ضعيف. وأبوه: الحسن بن عطية، قال ابن حجر في التقريب [١٧٩]: ضعيف، وأبوه عطية العوفي قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب [٤٨٥]: صدوق يخطىء كثيراً وكان شيعياً مدلساً. وأقوى منه ما رواه ابن أبي حاتم في تفسيره [٣١٧/١] قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الله بن خراش، يعني أخا العوام بن حوشب لأمه، عن العوام عن مجاهد، عن ابن عباس: (وابتغوا ما كتب الله لكم) قال: الولد. فإن إسناده متصل ورجاله ثقات إلا عبد الله بن خراش بن حوشب فقد قال الحافظ ابن حجر في التقريب [٣٥٧] ترجمة رقم (٣٢٩٣): ضعيف وأطلق عليه ابن عمار (أي محمد بن عمار الموصلي) الكذب ا.هـ. وهو ابن أخي العوام وليس أخاه لأمه كما قال ابن أبي حاتم. انظر ترجمة العوام بن حوشب في تهذيب الكمال، للمزي [٤٢٨/٢٢] ترجمة رقم (٤٥٤١).

وقال قتادة: ابتغوا الرخصة التي كتب الله لكم، وعن ابن عباس رواية أخرى قال: ليلة القدر [١].

والتحقيق أن يقال: لما خفف الله عن الأمة بإباحة الجماع ليلة الصوم إلى طلوع الفجر، وكان المجامع يغلب عليه حكم الشهوة وقضاء الوطر حتى لا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك، أرشدهم سبحانه إلى أن يطلبوا رضاه في مثل هذه اللذة، ولا يباشروها بحكم مجرد الشهوة، بل يبتغوا بها ما كتب الله لهم من الأجر والولد الذي يخرج من أصلابهم يعبد الله لا يشرك به شيئاً، ويبتغوا ما أباح الله لهم من الرخصة بحكم محبته لقبول رخصه، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[٢]، ومما كتب لهم ليلة القدر وأمروا أن يبتغوها، لكن يبقى أن يقال: فما تعلق ذلك بإباحة مباشرة أزواجهم؟ فيقال: فيه إرشاد إلى أن لا يشغلهم ما أبيح لهم من المباشرة عن طلب هذه الليلة التي هي خير من ألف شهر فكأنه سبحانه يقول اقضوا وطركم من نساءكم ليلة الصيام، ولا يشغلكم ذلك عن ابتغاء ما كتب الله لكم من هذه الليلة التي فضلكم الله بها -والله أعلم- "[٣]

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم عن هذه الآية عند حديثه عن مسألة استحباب طلب الولد، وجملة ما ذكر من أقوال المفسرين في قوله تعالى: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ}[٤] ثلاثة

[١]- وممن قال: الولد. الربيع بن أنس، والحسن بن أبي الحسن، وجميع هذه الآثار عند الطبري في تفسيره [٢/١٦٩-١٧٠]، والأسانيد صحيحة عن مجاهد وقتادة، ورواية ابن عباس التي قال فيها: ليلة القدر. هي من طريق عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، وإسنادها حسن فعمرو بن مالك هو النكري وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ في التقريب ترجمة رقم (٥١٠٤)، وانظر تفسير ابن أبي حاتم [١/٣١٧-٣١٨].

[٢]- معنى حديث وهو ما رواه الإمام أحمد في مسنده [٢/١٨٠ (٥٨٧٣)] عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ : " إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته" قال شعيب الأرؤوط: صحيح وهذا إسناد حسن.

[٣]- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم [٩-١٠].

[٤]- سورة البقرة، آية (١٨٧).

أقوال: الأول: أن المقصود بذلك طلب الولد، وهو أشهر الأقوال[١]. الثاني: أي ما رخص الله لكم وهو الجماع. الثالث: اطلبوا ليلة القدر. وقد ذكر ابن الجوزي قولاً رابعاً وهو أن المقصود بالابتغاء القرآن، قال ابن الجوزي: " فمعنى الكلام: اتبعوا القرآن فيما أبيح لكم وأمرتم به، فهو المبتغى، وهذا اختيار الزجاج"[٢].

ثم بين ابن القيم أن التحقيق في معنى الآية شمولها للأقوال الثلاثة التي ذكرها، وهو قريب من كلام إمام المفسرين محمد بن جرير الطبري فقد قال -بعد أن ساق الأقوال-: "والصواب من القول في تأويل ذلك عندي أن يقال: إن الله تعالى ذكره قال {وَابْتَغُوا} بمعنى: اطلبوا {مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} يعني الذي قضى الله تعالى لكم، وإنما يريد الله تعالى ذكره: اطلبوا الذي كتبت لكم في اللوح المحفوظ أنه يباح فيطلق لكم، وطلب الولد إن طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله له في اللوح المحفوظ، وكذلك إن طلب ليلة القدر فهو مما كتب الله له، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ، وقد يدخل في قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} جميع معاني الخير المطلوبة غير أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لأنه عقيب قوله: {فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ} بمعنى: جامعوهن، فلأن يكون قوله: {وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} بمعنى: وابتغوا ما كتب الله في مباشرتكم إياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول ﷺ"[٣] وقد بين ابن القيم كذلك وجه تعلق قول ابن عباس -رضي الله عنهما- أن المقصود: ليلة القدر، بإباحة مباشرة أزواجهم، وهو الإرشاد إلى أن لا يشغلهم إباحة المباشرة لأزواجهم عن طلب هذه الليلة، وذكر الإمام الرازي وجهاً آخر في توجيه هذا القول، فقال: "... أن الإنسان ما دام قلبه مشتغلاً بطلب الشهوة واللذة، لا يمكنه حينئذ

---

[١]- قال ابن الجوزي: " قال بعض أهل العلم: لما كانت المباشرة قد تقع على ما دون الجماع، أباح لهم الجماع الذي يكون من مثله الولد" زاد المسير [١/١٩٢].

[٢] - زاد المسير في التفسير، ابن الجوزي، [١/١٩٢].

[٣]- تفسير الطبري، [٢/١٧٠].

أن يتفرغ للطاعة والعبودية والحضور، أما إذا قضى وطره وصار فارغاً من طلب الشهوة يمكنه حينئذ أن يتفرغ للعبودية، فتقدير الآية: فالآن باشروهن حتى تتخلصوا من تلك الخواطر المانعة عن الإخلاص في العبودية، وإذا تخلصتم منها فابتغوا ما كتب الله من الإخلاص في العبودية في الصلاة والذكر والتسبيح والتهليل وطلب ليلة القدر؛ ولا شك أن هذه الرواية على هذا التقدير غير مستبعدة".

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه الآية شمولها للمعاني الثلاثة التي ذكرها الإمام ابن القيم، وإن كان الأقرب للسياق هو القول الأول وهو طلب الولد كما بينه الإمام الطبري –رحمه الله–.

المطلب الثالث: أحسن أشكال الجماع

قال الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ}[١]، وقال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[٢]

قال ابن القيم –رحمه الله– : " وأحسن أشكال الجماع أن يعلو الرجل المرأة مستفرشاً لها، بعد الملاعبة والقبلة، وبهذا سميت المرأة فراشاً كما قال »: " الولد للفراش "[٣]، وهذا من تمام قوامية الرجل على المرأة ،كما قال تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ النِّسَاءِ }[٤]، وكما قيل:

---

[١]– سورة النساء، آية (٣٤).

[٢]– سورة البقرة، آية (١٨٧).

[٣]– متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ... ح (١٩٤٨) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة –رضي الله عنها– ، كما أخرجه في مواطن أخرى من صحيحه بنفس الطريق بالأرقام التالية: (٢١٠٥، ٢٢٨٩، ٢٥٩٤، ٤٠٥٢، ٦٣٦٨، ٦٣٨٤، ٦٤٣١، ٦٧٦٠)، ومن رواية أبي هريرة في موطنين (٦٤٣٢، ٦٣٦٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ح (١٤٥٧) عن عائشة، و ح (١٤٥٨) عن أبي هريرة. ونص الحديث: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر)) وفيه قصة في حديث عائشة، وللبخاري رواية عن أبي هريرة: ((الولد لصاحب الفراش)).

[٤] – سورة النساء، آية (٣٤).

إذا رمتها كانت فراشاً يقلني   وعند فراغي خادم يتملق[1]

وقد قال تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[2]،وأكمل اللباس وأسبغه على هذه الحال، فإن فراش الرجل لباس له، وكذلك لحاف المرأة لباس لها، فهذا الشكل الفاضل مأخوذ من هذه الآية، وبه يحسن موقع استعارة اللباس من كل من الزوجين للآخر، وفيه وجه آخر: وهو أنها تنعطف عليه أحيانا فتكون عليه كاللباس، قال الشاعر:

إذا ما الضجيع ثنى جيدها   تثنت فكانت عليه لباساً[3]"[4].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن أفضل طريقة لجماع الرجل امرأته أن يعلوها مستفرشاً لها، وسميت المرأة فراشاً لأن الرجل يستفرشها[5]، ثم استشهد بقوامة الرجل على المرأة كما في قوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ }[6] وأن هذه الصورة من تمام قوامية الرجل، الرجل، وقوّام بناء مبالغة من القيام على الشيء والاستبداد بالنظر فيه[7]، قال ابن كثير: " أي الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها، وكبيرها، والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت"[8]، وجملة أقوال المفسرين تدور حول هذه المعاني التي ذكرها ابن كثير، و لم أقف أقف على من استنبط منها مثل استنباط ابن القيم، ولعل هذا الاستنباط يدخل تحت

---

[1] - لم أقف عليه.

[2] - سورة البقرة، آية (١٨٧).

[3] - البيت للنابغة الجعدي قيس بن عبدالله في ديوانه ص [٨١].

[4] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٤/٢٥٥-٢٥٦]، وانظر قريباً من كلام ابن القيم جداً في الآداب الشرعية لابن مفلح [٢/٣٧٦].

[5] - انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير [٣/٤٣٠].

[6] - سورة النساء، آية (٣٤).

[7] - التسهيل لعلوم التنزيل، ابن جزي [١/١٤٠].

[8] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [١/٤٣٥].

التفسير الإشاري، ففي كون الرجل قيّماً على المرأة إشارة إلى أنه لا ينبغي للمرأة أن تعلو على زوجها بأي شكل من أشكال العلو.

وأما كلامه حول قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ}[١]، فمعناه هن فراش لكم وأنتم لحاف لهن، كما قال الواحدي في تفسيره[٢]، ونسبه بعض المفسرين[٣] إلى إلى الربيع بن أنس، والصحيح عنه أنه قال: هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن، كما أخرجه الطبري[٤] وابن أبي حاتم[٥]، وهو أحد الأقوال في الآية، وأشهر منه قول عبد الله بن عباس —رضي الله عنهما- فقد أخرج الطبري[٦]، وابن أبي حاتم[٧]، والحاكم[٨] عنه أنه قال: " هن هن سكن لكم وأنتم سكن لهن"، وروي عن مجاهد، وقتادة، والسدي، وعبد الرحمن بن زيد نحو ذلك[٩]، فالوجه الأول جُعل كل واحد منهما لصاحبه لباس لتخرجهما عند النوم، واجتماعهما في ثوب واحد، وانضمام جسد كل واحد منهما لصاحبه، بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه، والوجه الآخر كما قال جل ثناؤه: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً}[١٠] يعني بذلك سكنا تسكنون فيه، وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن إليها،

---

[١]- سورة البقرة، آية (١٨٧).

[٢]- تفسير الواحدي، [١/١٥٢].

[٣]- كالقرطبي في تفسيره [٣/١٩١]، والرازي في التفسير الكبير [٥/٩٠]، والبغوي في معالم التنزيل [١/١٦٢].

[٤]- تفسير الطبري [٢/١٦٣].

[٥]- تفسير ابن أبي حاتم [١/٣١٦].

[٦]- تفسير الطبري [٢/١٦٣].

[٧]- تفسير ابن أبي حاتم [١/٣١٦].

[٨]- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، [٢/٣٠٢] وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه.

[٩]- انظر: تفسير الطبري [٢/١٦٣].

[١٠]- سورة الفرقان، آية (٤٧).

كما قال تعالى ذكره: {وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[١] فيكون كل واحد منهما لباس لباس لصاحبه بمعنى سكونه إليه[٢].

وكلا القولين متوجه في الآية، والعرب تطلق اللبس على الافتراش، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ وفيه قوله: " ... فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبس..."[٣] قال النووي: "... لبس كل شيء بحسبه، فحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة، ولأنه المفهوم منه، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً، فإن أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش..."[٤].

المطلب الرابع: أفضل أوقات الجماع

قال الله عز وجل : {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}[٥]، وقال تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً}[٦]

قال ابن القيم – في معرض حديث له عن الجماع- : " ...تسمى المرأة سكنا لسكون النفس إليها قال الله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا }[٧]، ولذلك فضل جماع النهار على جماع الليل، ولسبب آخر طبيعي وهو وهو أن الليل وقت تبرد فيه الحواس وتطلب حظها من السكون، والنهار محل انتشار

---

[١]- سورة الأعراف، آية (١٨٩).

[٢] - انظر: تفسير الطبري [١٦٢/٢- ١٦٣].

[٣]- متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الحصير... ح (٣٧٣) وكتاب صفة الصلاة، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضور الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، ح (٨٢٢)، وأخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات، ح (٦٥٨).

[٤]- شرح صحيح مسلم، النووي، [١٦٦/٥].

[٥] - سورة الروم، آية (٢١).

[٦] - سورة الفرقان، آية (٤٧).

[٧] - سورة الروم، آية (٢١).

الحركات، كما قال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاساً وَالنَّوْمَ سُبَاتاً وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُوراً}[1]، وقال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ}[2]..."[3]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن المرأة تسمى سكناً لسكون النفس إليها، قال الزمخشري: " ويقال سكن إليه، إذا مال إليه، كقولهم: انقطع إليه واطمأن إليه، ومنه السكن وهو الإلف المسكون إليه، فعل بمعنى مفعول"[4] ، وقال أبو السعود: "أي لتألفوها وتميلوا إليها وتطمئنوا بها، فإن المجانسة من دواعي التضامّ والتعارف، كما أن المخالفة من أسباب التفرق والتنافر"[5]، ويقول ابن القيم مبيناً أن المحبة بين الزوجين من المحبة النافعة وأنها كلما قويت ازداد سكون الرجل إلى امرأته : "... فإنها معينة على ما شرع الله سبحانه له من النكاح وملك اليمين، من إعفاف الرجل نفسه وأهله، فلا تطمح نفسه إلى سواها من الحرام، ويعفها فلا تطمح نفسها إلى غيره، وكلما كانت المحبة بين الزوجين أتم وأقوى كان هذا المقصود أتم وأكمل[6]، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

[1] – سورة الفرقان، آية (٤٧).

[2] – سورة يونس، آية (٦٧).

[3]- روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن القيم، [٢١٧-٢١٨].

[4]- الكشاف، الزمخشري [٣/٤٧٩].

[5]- تفسير أبي السعود [٧/٥٦].

[6]- فائدة: قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة [١/٢٨٨]: " وجعل خلق الأزواج التي تسكن إليها الرجال وإلقاء المودة والرحمة بينهم آيات لقوم يتفكرون، فإن سكون الرجل إلى امرأته وما يكون بينهما من المودة والتعاطف والتراحم أمر باطن مشهود بعين الفكرة والبصيرة، فمتى نظر بهذه العين إلى الحكمة والرحمة والقدرة التي صدر عنها ذلك، دله فكره على أنه الإله الحق المبين الذي أقرت الفطر بربوبيته وإلاهيته وحكمته ورحمته ".

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا}[١] وقال: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً}[٢] ..."[٣].

وقد استدل ابن القيم بهذا الأمر على تفضيل جماع النهار على جماع الليل، و لم يظهر لي وجه الاستدلال على ذلك، إلا أنه ذكر وجهاً آخر وهو أن الليل وقت للسكون والنهار وقت لانتشار الحركات، ويشكل عليه أنه بين في موطن آخر أن أفضل الأوقات للجماع الليل، وحذر من الحركة بعد الجماع، حيث قال: " وأجود أوقاته بعد هزيع من الليل إذا صادف انهضام الطعام، ثم يغتسل أو يتوضأ وينام عليه، وينام عقبه فَتَراجَعُ إليه قواه، وليحذر الحركة والرياضة عقبة فإنها مضرة جداً"[٤]، ولعل هذا هو الذي أراده ابن القيم وهو أن جماع الليل أفضل من جماع النهار، ولذلك جعل الفقهاء الليل عماد القسم بين الزوجات، لأن الله تعالى جعل الليل سكناً[٥]، وإذا تأملنا الآيات فإن الله سبحانه قال في الليل: {لِتَسْكُنُوا فِيهِ}[٦]، وقال في الزوجة: {لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا}[٧] فالأولى في السكون إلى المرأة أن يكون في وقت السكون وهو الليل، قال القرطبي: " {لِتَسْكُنُوا فِيهِ}[٨] أي مع أزواجكم وأولادكم ليزول التعب والكلال بكم"[٩]، وقال السعدي: " أي لأجلكم جعل الله الليل مظلماً لتسكنوا فيه من حركاتكم التي لو استمرت لضرت، فتأوون إلى فرشكم، ويلقي الله عليكم النوم الذي يستريح به القلب والبدن، وهو من ضروريات الآدمي لا

---

[١] - سورة الأعراف، آية (١٨٩).

[٢] - سورة الروم، آية (٢١).

[٣] - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [٨٥٢/٢].

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٢٦٥/٤].

[٥] - انظر: الأم للشافعي [١٩٠/٥]، والمغني لابن قدامة [٢٣٣/٧].

[٦] - سورة يونس، آية (٦٧).

[٧] - سورة الروم، آية (٢١).

[٨] - سورة يونس، آية (٦٧).

[٩] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٢٠/١١].

يعيش بدونه، ويسكن فيه أيضا كل حبيب إلى حبيبه ويجتمع الفكر، وتقل الشواغل"[1]، وقال الزمخشري: "السكن ما يسكن إليه الرجل ويطمئن استئناساً به واسترواحاً إليه، من زوج أو حبيب، ومنه قيل للنار: سكن لأنه يستأنس بها، ألا تراهم سموها المؤنسة، والليل يطمئن إليه التعِب بالنهار لاستراحته فيه وجمامه"[2] ويقول ابن سينا: "فمن الناس من يكون وقت مثل هذه الحال[3] له في أوائل الليل، فيكون ذلك أوفق أوقات أوقات جماعه من القبيل المذكور ومن جهة أخرى: وهي أن النوم الطويل يعقبه وتثوب معه القوة، ويتقرر الماء في الرحم لنوم المرأة"[4].

المطلب الخامس: حكم الوطء في الدبر.

قال الله عز وجل:{وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۞ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ}[5].

قال ابن القيم -رحمه الله- : " ... وقد قال تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[6]، قال مجاهد: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[7]،

---

[1] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي [٧٤١].

[2] - الكشاف، الزمخشري [٢/٤٧].

[3] - قال قبلها: "بل يجب أن يكون عند انحدار الطعام عن المعدة واستكمال الهضم الأول والثاني وتوسط الحال في الهضم الثالث وهذا يختلف في الناس..."

[4] - القانون في الطب،الحسين بن علي بن سينا، [٢/٧٣٠].

[5] - سورة البقرة، آية [٢٢٢- ٢٢٣].

[6] - سورة البقرة، آية [٢٢٢].

[7] - سورة البقرة، آية [٢٢٢].

فقال: تأتيها من حيث أمرت أن تعتزلها (يعني في الحيض)، وقال علي بن أبي طلحة عنـــه يقول: في الفرج ولا تعده إلى غيره[١].

وقد دلت الآية على تحريم الوطء في دبرها من وجهين: أحدهما: أنه أباح إتيانهـــا في الحرث، وهو موضع الولد، لا في الحش الذي هو موضع الأذى، وموضع الحرث هو المراد من قوله: {مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[٢] الآية، قال: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِـئْتُمْ}[٣] وإتيانهـــا في قبلها من دبرها مستفاد من الآية أيضاً، لأنه قال: {أَنَّى شِئْتُمْ} أي من أين شئتم من أمام أو من خلف، قال ابن عباس: {فَأْتُوا حَرْثَكُمْ} يعني الفرج[٤]، وإذا كان الله حرم الوطء في في الفرج لأجل الأذى العارض، فما الظن بالحش الذي هو محل الأذى اللازم، مع زيادة المفسدة بالتعرض لانقطاع النسل، والذريعة القريبة جداً من أدبـــار النســـاء إلى أدبـــار الصبيان..."[٥]

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم حول هذه المسألة كلاماً طويلاً في كتاب زاد المعاد[٦]، وفي حاشيته على سنن أبي داود[٧]، سرد فيه كثيراً من الأدلة الدالة على تحريم إتيان النســـاء في أدبارهن، من الأحاديث والآثار وكلام الأطباء والعقلاء، وبين كثيراً من المفاسد المترتبـــة على مثل هذا الأمر، كما بين خطأ من نسب ذلك إلى أحد من السلف مـــن الصـــحابة

---

[١]- الأثران في تفسير الطبري [٣٨٧/٢].وفي رواية علي بن أبي طلحة زيادة على ما ذكر ابن القيم: فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى.

[٢] – سورة البقرة، آية (٢٢٢).

[٣] – سورة البقرة، آية (٢٢٣).

[٤] – تفسير الطبري [٣٩٢/٢] وتتمته: " يقول تأتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد أن لا تجاوز الفرج إلى غيره وهو قوله: {فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}" (البقـــرة: مـــن الآية٢٢٢).

[٥] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٢٦١/٤-٢٦٢].

[٦]- في الجزء الرابع منه من ص (٢٥٦) إلى (٢٦٥).

[٧]- في الجزء السادس منه من ص (١٤٠) إلى (١٤٧).

والتابعين وكبار أئمة هذا الدين، قال رحمه الله: " وأما الدبر فلم يُبح قط على لسان نبي من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة في دبرها فقد غلط عليه"[١]، وبين أن منشأ الغلط عليهم في أنهم أباحوا أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء في الفرج فيطأ من الدبر لا في الدبر[٢]، قال النووي: " واتفق العلماء الذين يُعتدّ بهم على تحريم وطء المرأة في دبرها، حائضاً كانت أو طاهراً، لأحاديث كثيرة مشهورة"[٣].

وأما استنباط ابن القيم من الآية فمن وجهين –كما ذكر- الأول: أن الله سبحانه وتعالى إنما أباح الإتيان في الحرث وهو الفرج فدل ذلك على عدم إباحة الدبر، الثاني: أن الله حرم الوطء في الفرج لأجل الأذى العارض فكيف بالحش وهو محل للأذى اللازم. قال أبو حيان: "ونبه بالحرث على أنه محل النسل، فدل ذلك على تحريم الوطء في الدبر لأنه ليس محل النسل، وإذا كانوا قد منعوا من وطء الحائض لما اشتمل عليه محل الوطء من الأذى بدم الحيض، فلأن يمنعوا من المحل الذي هو أكثر أذى أولى وأحرى"[٤]، وقال الشنقيطي: "ومما يؤيد أنه لا يجوز إتيان النساء في أدبارهن أن الله تعالى حرم الفرج في الحيض لأجل القذر العارض له مبينا أن ذلك القذر هو علة المنع بقوله: {قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[٥] فمن باب أولى تحريم الدبر للقذر والنجاسة اللازمة، ولا ينتقض ذلك بجواز وطء المستحاضة لأن دم الاستحاضة ليس في الاستقذار كدم الحيض ولا كنجاسة الدبر لأنه دم انفجار العرق فهو كدم الجرح"[٦] .

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٢٥٧/٤]

[٢]- انظر: المرجع السابق [٢٦١/٤]، وقد فصل في هذا الرد بأكثر من ذلك في حاشيته على سنن أبي داود [١٤١/٦-١٤٧] وذكر ممن نقل عنه القول بالإباحة ولم يصح: عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما-، والإمام مالك والإمام الشافعي –رحمهما الله-.

[٣]- شرح صحيح مسلم، النووي، [٢٤٨/١٠].

[٤]- تفسير البحر المحيط، أبو حيان [١٨٤/٢].

[٥] – سورة البقرة، آية (٢٢٢).

[٦] – أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، [١١٨/١].

وبين ابن القيم أن معنى قوله تعالى: {أَنَّى} أي: من أين، وقد اختلف المفسرون في معناها على خمسة أقوال ذكرها الإمام الطبري في تفسيره[١]، وهي باختصار:

الأول: أن المعنى: كيف شئتم، عن ابن عباس، وأبي بن كعب، وعكرمة ،ومجاهد، وقتادة، والسدي.

الثاني: أي من حيث شئتم وأي وجه شئتم، عن ابن عباس، وعكرمة، والربيع، ومجاهد، وهو القول الذي ذكره ابن القيم: من أين شئتم.

الثالث: أي متى شئتم، عن ابن عباس، والضحاك.

الرابع: أي أين شئتم وحيث شئتم، عن ابن عمر، ومحمد بن المنكدر، وابن أبي مليكة، وهذا القول هو شبهة من أباح إتيان النساء في أدبارهن، قال القرطبي: " ولا ينبغي لمؤمن بالله واليوم الآخر أن يعرج في هذه النازلة على زلَّة عالم بعد أن تصح عنه، وقد حُذِّ رنا من زلَّة العالم، وقد روي عن ابن عمر خلاف هذا، وتكفير من فعله[٢]، وهذا هو اللائق به ﷺ ، وكذلك كذَّب نافع من أخبر عنه بذلك، كما ذكره النسائي[٣]...

---

[١] – الجزء الثاني من ص (٣٩٢) إلى ص (٣٩٧).

[٢] – كما أخرجه الدارمي (١١٤٣) بسنده عن سعيد بن يسار أبي الحباب قال: قلت لابن عمر: ما تقول في الجواري حين أحمض لهن؟ قال: وما التحميض؟ فذكرت الدبر. فقال: هل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟! قال ابن كثير في تفسيره [٢٣٢/١]: وهذا إسناد صحيح ونص صريح منه بتحريم ذلك، فكل ما ورد عنه مما يحتمل ويحتمل مردود إلى هذا المحكم.

[٣] – السنن الكبرى برقم (٨٩٧٨) بسنده عن أبي النضر أنه قال لنافع مولى عبد الله بن عمر: قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى بأن يؤتى النساء في أدبارهن. قال نافع: لقد كذبوا علي، ولكني سأخبرك كيف كان الأمر، إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده حتى بلغ { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }(البقرة: من الآية٢٢٣) قال: يا نافع هل تعلم ما أمر هذه الآية؟ إنا كنا معشر قريش نجيء النساء فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن، فأنزل الله تعالى: { نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ }. قال ابن كثير في تفسيره [٢٢٩/١]: وهذا إسناد صحيح.

وأنكر ذلك مالك واستعظمه، وكذَّب من نسب ذلك إليه[١] "[٢]

الخامس: أي كيف شئتم، إن شئتم فاعزلوا وإن شئتم فلا تعزلوا، عن ابن عباس.

ولا يشكل تعدد الأقوال عن بعض السلف، فإن الناظر في أقوالهم يظهر له أنهم قصدوا بيان جواز إتيان المرأة في فرجها على أية حال واختلفت تعبيراتهم في ذلك.

القول الراجح ودليله:

لا شك أن الراجح في حكم إتيان النساء في أدبارهن التحريم، وهذا ما عليه الأئمة الأربعة[٣]، وعده الذهبي في الكبائر[٤]، ونسبة إباحة ذلك إلى أحد من أئمة الإسلام غلط – كما سبق بيانه–، وأما معنى قوله (أنى) فالراجح ما ذكره الإمام ابن القيم أي من أين شئتم، وهو ما رجحه الإمام الطبري حيث قال: "والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله {أَنَّى شِئْتُمْ} من أي وجه شئتم، وذلك أن أنّى في كلام العرب كلمة تدل إذا ابتدئ بها في الكلام على المسألة عن الوجوه والمذاهب، فكأن القائل إذا قال لرجل: أنى لك هذا المال؟ يريد: من أي الوجوه لك؟ ولذلك يجيب المجيب فيه بأن يقول: من كذا وكذا، كما قال تعالى ذكره مخبراً عن زكريا في مسألته مريم: {أَنَّى لَكِ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ}[٥] وهي مقاربة أين وكيف في المعنى ولذلك تداخلت معانيها فأشكلت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين، وبعضهم بمعنى كيف،

---

[١]- انظر تفسير ابن كثير [٢٣٢/١]، والمحرر الوجيز لابن عطية [٣٠٠/١]

[٢] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، [١٠/٤].

[٣] – انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٢٢٠/٨]، وأحكام القرآن للجصاص [٣٩/٢]. وفي المذهب المالكي: الذخيرة لأحمد بن إدريس القرافي [٤١٦/٤]، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي [٨/٤–١٠]. وفي المذهب الشافعي: الأم للشافعي [١٧٤/٥]، والمجموع للنووي [١٥٣/٢]. وفي المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة [٢٢٥/٧]، والفروع لابن مفلح [٢٤٤/٥].

[٤]– الكبائر، الذهبي ص (٦٠).

[٥]– سورة آل عمران، آية (٣٧).

وآخرون بمعنى متى، وهي مخالفة جميع ذلك في معناها، وهن لها مخالفات"[1] ثم بين الـــرد على الأقوال الأخرى، وقال أبو محمد بن حزم: " وهذا لا حجة لهم فيه، لأن أنى في لغة العرب التي نزل بها القرآن إنما هي بمعنى (من أين) لا بمعنى (أين) "[2]

[1] - تفسير الطبري [٣٩٧/٢].
[2] - المحلى، لابن حزم [٦٩/١٠].

المبحث الثالث: معنى قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[١].

قال الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٢].

قال ابن القيم –رحمه الله– (بعد تقريره لاستحباب طلب الولد وذكر الآثار المرغبة في ذلك): "... فإن قيل: ما تقولون في قوله عز وجل: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٣]، قال الشافعي: أن لا تكثر عيالكم[٤]، فدل على أن قلة العيال أولى. قيل: قد قال الشافعي –رحمه الله– ذلك، وخالفه جمهور المفسرين من السلف والخلف، وقالوا: معنى الآية ذلك أدنى أن لا تجوروا ولا تميلوا، فإنه يقال: عال الرجل يعول عولاً إذا مال وجار، ومنه عول الفرائض لأن سهامها إذا زادت دخلها النقص، ويقال عال يعيل عيلة إذا احتاج، قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[٥]، وقال الشاعر:

وما يدري الفقير متى غناه ... وما يدري الغني متى يعيل[٦]

يعيل[٦]

---

[١]- سورة النساء، آية (٣).

[٢]- سورة النساء، آية (٣).

[٣]- سورة النساء، آية (٣).

[٤]- كتاب الأم، الشافعي [١٠٦/٥]، ونصه: " وقوله: { ألا تعولوا } أن لا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة –وإن أباح له أكثر منها–".

[٥]- سورة التوبة، آية (٢٨).

[٦]- البيت لأحيحة بن الجلاح الأوسي من قصيدة قالها في حرب بين قومه من الأوس، وبني النجار من الخزرج. انظر: جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد القرشي [١٩٦].

أي: متى يحتاج ويفتقر، وأمّا كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا، ولكنه من أفعل يقال أعال الرجل يعيل إذا كثر عياله، مثل ألبن وأتمر إذا صار ذا لبن وتمر، هذا قول أهل اللغة[١]. قال الواحدي في (بسيطه): ومعنى {تَعُولُوا}: تميلوا وتجوروا، عن جميع أهل التفسير واللغة، وروي ذلك مرفوعاً، روت عائشة -رضي الله عنها- عن النبي ﷺ في قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٢] قال: "أن لا تجوروا"[٣]، وروي: أن لا تميلوا، قال: وهذا قول ابن عباس، والحسن، وقتادة، والربيع، والسدي، وأبي مالك، وعكرمة[٤]، والفراء[٥]، والزجاج[٦]، وابن قتيبة[٧]، وابن الأنباري[٨]..."[٩]

التعليق والإيضاح:

يشير الإمام ابن القيم إلى اختلاف المفسرين في قوله تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[١٠]، وقد ذكر قول جمهور المفسرين وأهل اللغة أي ألا تجوروا أو تميلوا، ورجح هذا القول، وذكر قول الإمام الشافعي أي أن لا تكثر عيالكم، وقد قال مثل قول الإمام

---

[١]- انظر: جمهرة اللغة لابن دريد [٩٥١/٢]، تهذيب اللغة للأزهري [١٢٤/٣]، وتاج العروس للزبيدي [٦٨/٣٠-٧٠].

[٢]- سورة النساء، آية (٣).

[٣]- رواه أبن أبي حاتم في تفسيره برقم (٤٧٦١) وقال: " قال أبي: هذا حديث خطأ، الصحيح عن عائشة موقوف"، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٠٢٩).

[٤] - انظر: تفسير الطبري [٢٣٩/٤-٢٤١]. وكذلك عنده عن مجاهد وإبراهيم النخعي. وتفسير ابن أبي حاتم [٨٦٠/٣]، ومصنف ابن أبي شيبة [٢٤/٤] وعنده أيضاً عن الضحاك.

[٥]- معاني القرآن، الفراء، [٢٣٣/١]

[٦] - معاني القرآن وإعرابه، الزجاج [١٥٧]

[٧] - غريب الحديث، ابن قتيبة [٣٤٤/١] و [٤٨٩/٢]

[٨] - الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن الأنباري [١٤١/١].

[٩] - تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، [١٤/١٣].

[١٠] - سورة النساء، آية (٣).

الشافعي من المفسرين: زيد بن أسلم[١]، وابنه عبد الرحمن[٢]، وهذان القولان هما أشهر ما قيل في الآية، وروى ابن أبي حاتم عن سفيان بن عيينة أنه قال: ألا تفتقروا[٣] -وهي كقراءة طلحة-، كما روى الثوري عن مجاهد : ألا تضلوا[٤].وقد رجح ابن القيم قول الجمهور من عشرة أوجه حيث قال: " ويدل على تعين هذا المعنى من الآية وان كان ما ذكره الشافعي -رحمه الله- لغة حكاها الفراء عن الكسائي أنه قال: ومن الصحابة من يقول عال يعول إذا كثر عياله، قال الكسائي: وهو لغة فصيحة سمعتها من العرب[٥]. لكن لكن يتعين الأول لوجوه، أحدها: أنه المعروف في اللغة الذي لا يكاد يعرف سواه، ولا يعرف عال يعول إذا كثر عياله إلا في حكاية الكسائي، وسائر أهل اللغة على خلافه "[٦] وقد جزم في كتاب (عدة الصابرين) بأنه لا يعرف في اللغة و لم يذكر حكاية الكسائي، ويؤخذ على هذا الوجه عدة أمور: الأول: قراءة طاوس ، وهي تؤيد رأي الشافعي —كما تقدم-، قال فخر الدين الرازي: " وإذا ثبت أن المتقدمين كانوا قد جعلوا هذا الوجه قراءة فبأن يجعلوه تفسيراً كان أولى"[٧]. الثاني: أن هذا قد ثبت عن بعض أهل اللغة غير الكسائي، قال الثعلبي: " قال أستاذنا أبو القاسم بن حبيب سألت أبا عمرو الدوري عن هذا وكان إماماً في اللغة غير مدافَع، فقال: هي لغة حمير، وأنشد:

وأن الموت يأخذ كل حي   بلا شك وإن أمشى وعالا

---

[١]- تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٣)، وسنن البيهقي الكبرى [٤٦٦/٧ (١٥٤٦٧)].

[٢]- تفسير الطبري [٢٤١/٤].

[٣]- تفسير ابن أبي حاتم (٤٧٦٤).

[٤]- تفسير الثوري [٨٧/١ (٤١١)].

[٥]- انظر: تهذيب اللغة، الأزهري، [١٢٤/٣].

[٦]- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، [١٤].

[٧]- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، [١٤٥/٩].

أي كثرت ماشيته وعياله"[١]، وأخرج البيهقي عن أبي عمر محمد بن عبد الواحد غلام ثعلب أنه قال: " سمعت ثعلباً يقول في قول الشافعي: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٢] أي لا يكثر عيالكم، قال: أحسن هو لغة "[٣] .

الثالث: أن الشافعي من العرب الفصحاء فهو حجّة، قال الأزهري –بعد حكاية قول الكسائي– : " وهذا يؤيّد ما ذهب إليه الشافعي في تفسير الآية، لأن الكسائي لا يحكي عن العرب إلاّ ما حفظه وضبطه، وقول الشافعي نفسه حجَّة لأنه عربيّ اللسان، فصيح اللهجة، وقد اعترض عليه بعض المتحذلقين فخطَّأه، وقد عجل و لم يتثبت فيما قال، ولا يجوز للحضريّ أن يعجل إلى إنكار ما لا يعرفه من لغات العرب"[٤]، وقال الزمخشري: "والذي يحكى عن الشافعي –رحمه الله– أنه فسر: {أَلَّا تَعُولُوا} أن لا تكثر عيالكم فوجهه أن يجعل من قولك عال الرجل عياله يعولهم، كقولهم مانهم يمونهم إذا أنفق عليهم، لأن من كثر عياله لزمه أن يعولهم، وفي ذلك ما يصعب عليه المحافظة على حدود الورع وكسب الحلال والرزق الطيب، وكلام مثله من أعلام العلم وأئمة الشرع ورؤوس المجتهدين، حقيقي بالحمل على الصحة والسداد وأن لا يظن به تحريف (تعيلوا) إلى (تعولوا) ...وكفى بكتابنا المترجم بكتاب (شافي العي من كلام الشافعي) شاهداً بأنه كان أعلى كعباً وأطول باعاً في علم كلام العرب من أن يخفى عليه مثل هذا، ولكن للعلماء طرقاً وأساليب، فسلك في تفسير هذه الكلمة طريقة الكنايات"[٥]، وأخرج البيهقي البيهقي عن محمد بن عبد الله الفقيه أنه قال: "سألت أبا عمر غلام ثعلب – الذي لم تر عيناي مثله – عن حروف أُخذت على الشافعي، مثل قوله: ماء مالح، ومثل قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ} أي لا تكثر من تعولون، وقوله: أدنى أن يكون كذا وكذا. فقال لي:

---

[١]- تفسير الثعلبي [٣/٢٤٨].

[٢]- سورة النساء، آية (٣).

[٣]- السنن الكبرى، البيهقي، [٧/٤٦٦ (١٥٤٦٦)].

[٤]- تهذيب اللغة، الأزهري، [٣/١٢٤].

[٥]- الكشاف، الزمخشري، [١/٤٩٩-٥٠٠].

كلام الشافعي صحيح، سمعت أبا العباس ثعلب يقول: يأخذون على الشافعي وهو من بيت اللغة يجب أن يؤخذ عنه"[١]، ولا يفهم من هذا أنها هي اللغة الأشهر، وإنما الأشهر أن كثرة العيال من الرباعي (أعال) كما ذكر ذلك ابن القيم.

الوجه الثاني لترجيح قول الجمهور عند ابن القيم:" أن هذا مروي عن النبي ﷺ ولو كان من الغرائب فإنه يصلح للترجيح"[٢]، وقد سبق في تخريج الحديث أنه لا يثبت مرفوعاً، والصحيح أنه موقوف على عائشة.

الوجه الثالث: " أنه مروي عن عائشة وابن عباس[٣]، ولم يعلم لهما مخالف من المفسرين[٤]، وقد قال الحاكم أبو عبد الله: تفسير الصحابي عندنا في حكم المرفوع "[٥]، ولم ولم أقف على قول الحاكم هذا، والذي يفهم من كلام الحاكم في كتابه (معرفة علوم الحديث) أن تفسير الصحابي له حكم الموقوف ولكن ذِكْر الصحابي لسبب النزول له حكم المرفوع، فقد أورد الحاكم مثالاً لتفسير الصحابي لمعنى الآية ثم قال: " وأشباه هذا من الموقوفات تعد في تفسير الصحابة فأما ما نقول في تفسير الصحابي مسند فإنما نقوله في غير هذا النوع" ثم أورد مثالاً آخر على ذكر الصحابي لسبب النزول ثم قال: " هذا الحديث وأشباهه مسندة عن آخرها، وليست بموقوفة فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند"[٦]، وعلى هذا فلا يكون تفسير أم المؤمنين وابن عباس ههنا له حكم المرفوع، وإن كان تفسيرهما أقوى ممن جاء بعدهما.

---

[١] - معرفة السنن والآثار، البيهقي، [٦/١٠٠ (٤٧٤٣)].

[٢] - تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، [ص ١٤].

[٣] - سبق تخريج الروايتين.

[٤] - لعل المقصود من الصحابة، وقد نقلت أقوال بعض المفسرين ممن هم دون الصحابة المخالفة لذلك.

[٥] - تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، [ص ١٤].

[٦] - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحاكم، [١/٢٠].

الوجه الرابع: " أن الأدلة التي ذكرناها على استحباب تزوج الولود وإخبار النبي » أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة يرد هذا التفسير"[١] وليس في تفسير الشافعي ما يـــدل على على عدم استحباب كثرة الأولاد، وإنما هو بيان أن كثرة الأولاد قـــد تـــؤدي إلى الفقر، والفقر قد يؤدي إلى عدم العدل بين الزوجات فيحصل الجور.

أما الوجوه الأخرى من الخامس إلى العاشر فكلها تدور حـــول تـــرجيح قـــول الجمهور بسياق الآية، قال ابن القيم: "الخامس: أن سياق الآية إنما هو في نقلـــهم ممـــا يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره، فإنه قال في أولها: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ}[٢] فدلهم سبحانه على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى، وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ وأباح لهم منه، ثم دلهـــم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهن، فقال: {فَإِنْ خِفْـــتُمْ أَلَّـــا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}[٣] ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك الـــيمين أدنى إلى عدم الميل والجور وهذا صريح في المقصود.

السادس: أنه لا يلتئم قوله: فإن خفتم ألا تعدلوا في الأربع فانكحوا واحـــدة أو تسروا ما شئتم بملك اليمين، فإن ذلك أقرب إلى أن لا تكثر عيالكم، بل هذا أجنبي مـــن الأول فتأمله.

السابع: أنه من الممتنع أن يقال لهم: إن خفتم أن ألا تعدلوا بين الأربع فلكـــم أن تتسروا بمائة سرية وأكثر فإنه أدنى أن لا تكثر عيالكم.

الثامن: أن قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[٤] تعليل لكـــل واحـــد مـــن الحكمـــين المتقدمين، وهما نقلهم من نكاح اليتامى إلى نكاح النساء البوالغ، ومن نكاح الأربـــع إلى نكاح الواحدة أو ملك اليمين، ولا يليق تعليل ذلك بعلة العيال.

---

[١]- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم، [ص ١٤].

[٢] -سورة النساء، آية [٣].

[٣]- سورة النساء، آية [٣].

[٤]- سورة النساء، آية [٣].

التاسع: أنه سبحانه قال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا}[1] و لم يقل: وإن خفتم أن تفتقروا أو تحتاجوا ولو كان المراد قلة العيال لكان الأنسب أن يقول ذلك.

العاشر: أنه سبحانه إذا ذكر حكماً منهياً عنه وعلل النهي بعلة، أو أباح شيئا وعلل عدمه بعلة، فلا بد أن تكون العلة مصادفة لضد الحكم المعلل، وقد علل سبحانه إباحة نكاح غير اليتامى والاقتصار على الواحدة أو ما ملك اليمين بأنه أقرب إلى عدم الجور، ومعلوم أن كثرة العيال لا تضاد عدم الحكم المعلل فلا يحسن التعليل به "[2].

وقد تبين مما سبق أن تفسير الإمام الشافعي قد سلك فيه طريق الكنايات كما قال الزمخشري، وأما ما ذكره الإمام ابن القيم من أن ملك اليمين مظنة لكثرة الأولاد فيعارض ذلك قول الشافعي، فيورد على ذلك عدة وجوه:

الأول: أن ملك اليمين لا يجب لهن قسم بخلاف الحرائر وهذا يقلل من جماعهن في الغالب.

الثاني: أنه يجوز له العزل عن الجواري بدون إذنهن.

الثالث: أن الإماء مال يتصرف فيه بالبيع ولا يلزم وطئهن[3].

وأما قوله في الوجه الثامن: أن قوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا}[4] تعليل لكل واحد من الحكمين المتقدمين... فهو مبني على أن الإشارة بـ: (ذلك) تعود إلى الحكمين

---

[1]- سورة النساء، آية (٣).

[2]- تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم [ص ١٤-١٥]. وانظر: كتاب عدة الصابرين لابن القيم [١٢٨/١] فقد بين أن هذه الوجوه يوضح بعضها بعضاً.

[3] - انظر: الكشاف للزمخشري [٥٠٠/١]، والمحرر الوجيز لابن عطية [٨/٢]، تفسير القرطبي [٣٨/٦].

[4]- سورة النساء، آية (٣).

المتقدمين، وقد رجح جمع من المفسرين خلاف ذلك، وأن الإشارة عائدة إلى الواحدة أو ما ملكت اليمين[١]، وهو الظاهر.

القول الراجح ودليله:

الراجح في معنى هذه الآية أي ألا تجوروا أو تميلوا وهو قول الجمهور وترجيح الإمام ابن القيم، وأن ما قاله الشافعي من كثرة العيال وجه معتبر في الآية على طريقة الكنايات.

[١]- انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي [١٣٠/١]، تفسير أبي السعود [١٤٣/٢]، الكشاف للزمخشري [٤٩٩/١]، روح المعاني للآلوسي [١٩٦/٤-١٩٧]، البحر المحيط لأبي حيان [١٧٢/٣].

المبحث الرابع: المراد بالحكمين في قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا...} [١].

قال الله عز وجل: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}[٢].

المسألة: المراد بالحكمين في الآية.

قال ابن القيم – رحمه الله– : " وقد حكم الله بين الزوجين يقع الشقاق بينهما بقوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً}[٣]، وقد اختلف السلف والخلف في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان على قولين: أحدهما: أنهما وكيلان، وهو قول أبي حنيفة[٤]، والشافعي في قول[٥]، وأحمد في رواية[٦]. والثاني: أنهما حاكمان، وهذا قول أهل

---

[١]- سورة النساء، آية (٣٥).

[٢]- سورة النساء، آية (٣٥).

[٣]- سورة النساء، آية (٣٥).

[٤]- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٢٥/٧]، وأحكام القرآن للجصاص [١٥١/٣-١٥٢].

[٥]- وهو القول المعتمد في مذهبه انظر: الأم للشافعي [١١٦/٥] و [١٩٤/٥-١٩٥]، والإقناع للشربيني [٤٣٤/٢]، والوسيط لأبي حامد الغزالي [٣٠٧/٥]، وروضة الطالبين للنووي [٣٧١/٧]، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي [٧٠/٢].

[٦] – وهو القول المشهور في المذهب انظر: شرح الزركشي [٤٤٩/٢] وقد ذكرها منصور البهوتي مقتصراً عليها في كتابيه: كشاف القناع [٢١١/٥]، وشرح منتهى الإرادات [٥٥/٣]، وأشار إلى الروايتين: ابن مفلح في كتاب المبدع [٢١٦/٧]، وابن قدامة في المغني [٢٤٣/٧-٢٤٤] واختار ابن قدامة الرواية الأخرى كما في عمدة الفقه له [ص ١٠٤].

المدينة، ومالك[١]، وأحمد في الرواية الأخرى، والشافعي في القول الآخر، وهذا هو الصحيح..."[٢] .

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم اختلاف العلماء في الحكمين هل هما حاكمان أو وكيلان، وقد رجح كونهما حاكمان، وسيأتي بيان وجوه الترجيح عنده، وأصل الخلاف في المسألة يحتمل أن يكون ناشئاً عن اختلافهم في المُخاطب في الآية ببعث الحكمين في قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا ...}[٣]، فقال سعيد بن جبير والضحاك: المخاطب بذلك هو السلطان الذي يُرفع ذلك إليه، وقال السدي: الرجل والمرأة أي الزوجان اللذان وقع الشقاق بينهما[٤]، قال ابن جرير الطبري: " وقد أجمع الجميع على أن بعثة الحكمين في ذلك ليست لغير الزوجين وغير السلطان الذي هو سائس أمر المسلمين أو من أقامه في ذلك مقام نفسه"[٥]، فمن قال السلطان قال هما حاكمان، ومن قال الزوجان قال هما وكيلان، والقول بأن المخاطب في الآية هما الزوجان بعيد جداً، قال أبو حيّان: " وأبعد من ذهب إلى أنه خطاب للأزواج؛ إذ لو كان خطاباً للأزواج لقال: وإن خافا شقاق بينهما فليبعثا أو لقال: فإن خفتم شقاق بينكم، لكنه انتقال من خطاب الأزواج إلى خطاب من له الحكم والفصل بين الناس"[٦]. وقد لا يكون الخلاف ناشئ عن هذا الذي ذكرنا وإنما عن اعتبار رضا الزوجين في الإصلاح بينهما بجمع أو تفريق وعدم اعتباره،

---

[١] - انظر: الموطأ لمالك [٥٨٤/٢]، الاستذكار لابن عبد البر [١٨٣/٦]، أحكام القرآن لابن العربي [٥٣٧/١-٥٣٨]، بداية المجتهد لابن رشد [٧٤/٢].

[٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٨٩/٥].

[٣]- سورة النساء، آية (٣٥).

[٤]- انظر: تفسير الطبري [٧٠/٥-٧١].

[٥] - تفسير الطبري [٧٥/٥]، وقد أشار القرطبي إلى قول آخر وهو أن المخاطب بذلك الأولياء، انظر الجامع لأحكام القرآن له [٢٩٠/٦] ، كما أشار الفخر الرازي في التفسير الكبير [٧٥/١٠] إلى أن الخطاب عام لجميع المؤمنين، وذكرهما أيضاً أبو حيان في البحر المحيط [٢٥٣/٣].

[٦] - تفسير البحر المحيط، أبو حيّان [٢٥٣/٣].

فمن اعتبر رضاهما قال هما وكيلان ومن لم يعتبر ذلك قال هما حاكمان، وهذا مبني على ما روي عن عبيدة السلماني قال: شهدت علي بن أبي طالب ﷺ وجاءته امرأة وزوجها، مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس وهؤلاء حكماً، فقال عليٌ للحكمين: أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وأن رأيتما أن تجمعا جمعتما. فقال الزوج: أما الفرقة فلا. فقال علي: كذبت، والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله لك وعليك. فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله تعالى لي وعلي[1]. والدلالة منه على أنهما حاكمين قوله: " أتدريان ما عليكما؟ إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وأن رأيتما أن تجمعا جمعتما" كما استدل به من قال هما وكيلان بأنهما لو لم يكونا كذلك لما احتاج عليٌ ﷺ إلى إقرار الزوج[2]، والدلالة الأولى أقوى والثانية محتملة أن يكون ردّ على الزوج تركه الرضا بما في كتاب الله وأمره أن يرجع كما يجب على كل مسلم وينفذ ما فيه بما يجب من الأدب[3]، وثمرة الخلاف تظهر في عدة أمور منها: هل حكم الحكمين في الجمع والتفرقة بين الزوجين نافذ عليهما؟ فالوكيلان ينفذ حكمهما فيما وُكِّلا به من قبل الزوجين، والحاكمان ينفذ حكمهما في الجمع وعلى قولين في الفرقة[4]، ومن ذلك أيضاً ما ما الذي يترتب على غياب الزوجين أو أحدهما؟ وما الذي يترتب على جنون الزوجين؟[5] الزوجين؟[5] وتختلف كذلك على القولين الشروط المعتبرة في الحكمين[6].

---

[1] – أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١١٨٨٣)، والدارقطني (١٨٨)، والطبري في تفسيره [٧١/٥] وغيرهم قال أبو عمر ابن عبد البر في الاستذكار [١٨٢/٦]: "أما الخبر عن علي ﷺ في ذلك فمروي من وجوه ثابتة عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي"، وقال الشافعي في الأم [١٩٥/٥]: " حديث علي ثابت عندنا"

[2] – انظر الأم للشافعي [١٩٥/٥].

[3] – انظر: أحكام القرآن، لابن العربي [٥٣٩/١].

[4] – انظر تفسير ابن كثير [٤٣٧/١].

[5] – انظر: المغني لابن قدامة [٢٤٤/٧-٢٤٥]، وزاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم [١٩١/٥-١٩٢].

[6]– انظر: روضة الطالبين للنووي [٣٧٢/٧].

ويشير ابن القيم في آخر كلامه عن المسألة -بعد ذكره لبعض المسائل المبنية على الخلاف في المسألة- إلى أن هناك نوعاً من التداخل بين القولين، قال رحمه الله : " ولا ريب أنهما حكمان فيهما شائبة الوكالة، ووكيلان منصوبان للحكم، فمن العلماء من رجح جانب الحكم، ومنهم من رجح جانب الوكالة، ومنهم من اعتبر الأمرين"[١]، وممن اعتبر الأمرين الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره[٢].

القول الراجح ودليله:

الراجح أن المراد بالحكمين في الآية أنهما حاكمان كما رجحه ابن القيم بمجموعة من الأدلة قال -رحمه الله- : " والعجب كل العجب ممن يقول هما وكيلان لا حاكمان! والله تعالى قد نصبهما حكمين، وجعل نصبهما إلى غير الزوجين، ولو كانا وكيلين لقال: فليبعث وكيلاً من أهله ولتبعث وكيلاً من أهلها، وأيضا فلو كانا وكيلين لم يختصا بأن يكونا من الأهل[٣]، وأيضا فإنه جعل الحكم إليهما فقال: {إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا}[٤] والوكيلان لا إرادة لهما إنما يتصرفان بإرادة موكليهما، وأيضاً: فإن الوكيل لا يسمى حكماً في لغة القرآن، ولا في لسان الشارع، ولا في العرف العام ولا الخاص،

---

[١] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٩٢/٥].

[٢] - تفسير الطبري [٧٥/٥-٧٦].

[٣]- قال النسفي في تفسيره [٢٢١/١]: " و إنما كان بعث الحكمين من أهلهما، لأن الأقارب أعرف ببواطن الأحوال، وأطلب للصلاح، ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة".

[٤] - سورة النساء، آية (٣٥). وهذا على قول جمهور المفسرين كابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والضحاك، والسدي. انظر: تفسير الطبري [٧٦/٥-٧٧] ولم يذكر فيه خلافاً فيكون المعنى: إن يريدا أي الحكمين إصلاحاً يوفق الله بينهما أي بين الحكمين. وذكر بعض المفسرين وجوهاً أخرى يصل مجموعها مع هذا أربعة أوجه، فالأول: المقصود الحكمين في الموضعين، والثاني: المقصود الزوجين في الموضعين، والثالث: الموضع الأول للحكمين والثاني للزوجين، والرابع: عكسه. وكل هذه الوجوه تحتملها الآية. انظر: التفسير الكبير للفخر الرازي [٧٦/١٠]، وروح المعاني للآلوسي [٢٧/٥]، وفتح القدير للشوكاني [٤٦٣/١].

وأيضاً: فالحَكم من له ولاية الحُكم والإلزام، وليس للوكيل شيء من ذلك[١]، وأيضاً: فإن الحَكم أبلغ من حاكم؛ لأنه صفة مشبهة باسم الفاعل دالة على الثبوت، ولا خلاف بين أهل العربية في ذلك[٢]، فإذا كان اسم الحاكم لا يصدق على الوكيل المحض فكيف بما هو أبلغ منه، وأيضاً: فإنه سبحانه خاطب بذلك غير الزوجين، وكيف يصح أن يوكل عن الرجل والمرأة غيرهما، وهذا يحوج إلى تقدير الآية هكذا: وإن خفتم شقاق بينهما فمروهما أن يوكلا وكيلين وكيلاً من أهله ووكيلاً من أهلها، ومعلومٌ بُعد لفظ الآية ومعناها عن هذا التقدير وأنها لا تدل عليه بوجه بل هي دالة على خلافه، وهذا بحمد الله واضح [٣].

وبعث عثمان بن عفان عبدالله بن عباس ومعاوية حكمين بين عقيل بن أبي طالب وامرأته فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقيل لهما: إن رأيتما أن تفرقا فرقتما[٤]، وصح عن علي بن أبي

---

[١] – قال ابن العربي في أحكام القرآن [٥٣٩/١]: " هذا نص من الله سبحانه في أنهما قاضيان لا وكيلان، وللوكيل اسم في الشريعة ومعنى، وللحكم اسم في الشريعة ومعنى، فإذا بين الله سبحانه كل واحد منهما فلا ينبغي لشادٍ – فكيف بعالم – أن يركّب معنى أحدهما على الآخر، فذلك تلبيس وإفساد للأحكام..."

[٢]– قال الراغب الأصفهاني في المفردات [١٢٧/١]: " ويقال حاكم وحكام لمن يحكم بين الناس قال الله تعالى: {وَتُدْلُوا بهَا إِلَى الْحُكَّامِ}(البقرة: من الآية١٨٨) والحكم المتخصص بذلك فهو أبلغ قال الله تعالى: { أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً}(الأنعام: من الآية١١٤) وقال عز وجل: {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}(النساء: من الآية٣٥) وإنما قال حكماً ولم يقل حاكماً تنبيهاً أن من شرط الحكمين أن يتوليا الحكم عليهم ولهم حسب ما يستصوبانه من غير مراجعة إليهم في تفصيل ذلك، ويقال الحكم للواحد والجمع"

[٣]– قال ابن العربي في أحكام القرآن [٥٣٨/١]: " ... فإن الله خاطب غير الزوجين إذا خافا الشقاق بين الزوجين بإرسال الحكمين، وإذا كان المخاطب غيرهما فكيف يكون ذلك بتوكيلهما، ولا يصح لهما حكم إلا بما اجتمعا عليه، والتوكيل من كل واحد لا يكون إلا بما يخالف الآخر، وذلك لا يمكن ها هنا". وهذا صحيح فإن الرجل إذا لم يرد الفرقة لن يوكل بها، والمرأة إذا أرادت الفرقة فسوف توكل بها، وعليه فلن يصل الحكمان إلى حل.

[٤]– انظر: تفسير الطبري [٧٤/٥]، وسنن البيهقي الكبرى ح(١٤٥٦٣) قال ابن حزم في المحلى [٨٧/١٠]: "وهذا خبر لا يصح لأنه لم يأت إلا منقطعاً".

طالب أنه قال للحكمين بين الزوجين: عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما، وإن رأيتما أن تجمعا جمعتما[١]، فهذا عثمان وعلي وابن عباس ومعاوية جعلوا الحكم إلى الحكمين ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف[٢] وإنما يعرف الخلاف بين التابعين فمن بعدهم والله أعلم"[٣]

هذه أدلة القول الراجح التي ذكرها ابن القيم، وقد يستدل على أنهما حاكمان بما ثبت من استدلال علي بن أبي طالب ﷺ بهذه الآية على جواز التحكيم رداً على الخوارج[٤].

---

[١]- سبق تخريجه، انظر ص (٢١٠) حاشية رقم (١).

[٢] – سبق بيان احتمال الاستدلال بحديث علي بن أبي طالب ﷺ ، للقول الآخر. والرد عليه.

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/١٩٠-١٩٢].

[٤]- أخرجه الإمام أحمد في المسند [١/٨٦-٨٧ (٦٥٦)] قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، ورواه أبو يعلى [١/٣٦٧ (٤٧٤)]، قال الهيثمي في مجمع الزوائد [٦/٢٣٧]: رجاله ثقات. وحسنه السيوطي وصححه المناوي كما في فيض القدير شرح الجامع الصغير [٥/٤٢٣ (١٨٢٤)]، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٣٥).

الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الخلع[١]، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الخلع.

قال الله تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[٢].

المسألة: جواز الخلع إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، بإذن السلطان وبدونه.

قال ابن القيم – رحمه الله – (بعد ذكره لقصة امرأة ثابت بن قيس بن شماس[٣]): "... تضمن هذا الحكم النبوي عدة أحكام، أحدها: جواز الخلع[٤]، كما دل عليه القرآن قال تعالى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ

---

[١]- قال الأزهري في تهذيب اللغة [١١٤/١]: " يقال: خلع الرجل ثوبه وخلعَ امرأته وخالعها إذا افتدت منه بمالها فطلَّقها وأبانَها من نَفْسه وسمِّي ذلك الفراق خُلْعاً لأن الله جلّ وعزّ جعل النساء لباساً للرجال والرجالَ لبَاساً لهنّ فقال: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ} (البَقَرَة: ١٨٧) وهي ضجيعته وضَجيعُه، فإذا افتدت المرأة بمالٍ تعطيه لزوجها ليُبينَها منه فأجابها إلى ذلك فقد بانت منه، وخلع كلٌّ واحدٍ منهما لبَاس صاحبه، والاسم من ذلك الخُلْع، والمصدر الخَلْع، وقد اختلعت المرأة منه اختلاعاً إذا افتدتْ بمالها، فهذا معنى الخُلْع عند الفقهاء."

[٢] – سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[٣] – انظر: صحيح الإمام البخاري: كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، ح(٥٢٧٣).

[٤]– انظر في المذاهب الأربعة: المذهب الحنفي: الهداية شرح البداية، لأبي الحسن المرغياني [١٣/٢]، المبسوط، للسرخسي [١٧١/٦]. المذهب المالكي: المدونة الكبرى [٣٣٥/٥]، والتمهيد، لابن عبد البر [٣٦٨/٢٣]. المذهب الشافعي: الأم للشافعي [١١٣/٥-١١٤]، والتنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي [١٧١/١]. المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة [٢٤٦/٧]، والفروع، لابن مفلح [٢٦٥/٥]. ومذهب أهل الظاهر: المحلى، لابن حزم [٢٣٥/١٠].

اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[١] ومنع الخلع طائفةٌ شاذةٌ من الناس خالفت النص والإجماع، وفي الآية دليل على جوازه مطلقاً بإذن السلطان وغيره، ومنعه طائفة بدون إذنه والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه[٢]..."[٣]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم جواز الخلع في كتاب الله وسنة رسوله » وإجماع العلماء، إلا أن بعض أهل العلم خالفوا في ذلك، قال ابن عبد البر: " وأجمع العلماء على إجازة الخلع بالصداق الذي أصدقها إذا لم يكن مضرا بها وخافا ألا يقيما حدود الله"[٤] وقال أيضاً: "... وعلى ذلك جماعة الناس إلا بكر بن عبد الله المزني ... قال عقبة بن أبي الصهباء[٥]: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الرجل يريد أن يخالع امرأته. فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً. قلت: فأين قول الله عز وجل: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ به}[٦] ؟ قال: هي منسوخة. قلت: وما نسخها؟ قال: ما في سورة النساء قوله {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً}[٧] ثم قال: قول بكر هذا خلاف السنة الثابتة في قصة

---

[١]- سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[٢]- انظر: في المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي [١٧٣/٦]، وفي المذهب المالكي: التمهيد لابن عبد البر [٣٧٦/٢٣]، وفي المذهب الشافعي: الأم للشافعي [١٩٧/٥]، والمهذب لأبي إسحاق الشيرازي [٧٠/٢-٧١]، وفي المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة [٢٤٦/٧].

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٩٣/٥].

[٤] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر [٣٦٨/٢٣]. وممن حكى الإجماع النووي في روضة الطالبين [٣٧٤/٧]، وابن قدامة في المغني [٢٤٦/٧] وغيرهم.

[٥] - هو أبو خريم عقبة بن أبي الصهباء الباهلي مولاهم البصري روى عن الحسن وسالم بن عبد الله، وروى عنه يزيد بن هارون، وأبو الوليد وغيرهم، وثقه ابن معين وقال أحمد: صالح الحديث. انظر: التاريخ الكبير، للبخاري [٤٤٢/٦]، وميزان الاعتدال للذهبي [٨٦/٣].

[٦] - سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[٧] - سورة النساء، آية (٢٠).

قصة ثابت بن قيس وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء والفقهاء بالحجاز والعراق والشام، وكان ابن سيرين وأبو قلابة يقولان: لا يحل للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً لأن الله يقول: {إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[١] قال أبو قلابة: فإذا كان ذلك جاز له أن يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه[٢]. قال أبو عمر: ليس هذا بشيء لأن له أن يطلقها أو يلاعنها وأما أن يضارّها ليأخذ مالها فليس ذلك له"[٣].

وبين ابن القيم عدم تعلق الجواز بإذن السلطان كما هو مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة، وفيه أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن غيره من السلف [٤]، وخالف بعض أهل العلم كالحسن البصري، وسعيد بن المسيب[٥]، قال الحافظ ابن حجر: " واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ}[٦]، وبقوله تعالى:{وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا}[٧] قال: فجعل الخوف لغير الزوجين، ولم يقل: فإن خافا، وقوّى ذلك بقراءة حمزة في آية الباب {إلا أن

[١] - سورة النساء، آية (١٩).

[٢] - مصنف عبد الرزاق (١١٨٢٣).

[٣] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، [٢٣/٣٧٥-٣٧٦]. وانظر: المحلى لابن حزم [١٠/٢٣٦-٢٣٧].

[٤] - أثر عمر، أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٩/٣٩٦]: "وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال: أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني: قد أتي عمر في خلع فأجازه" وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٦٨) وقد أخرج بعده عن عثمان والشعبي ومحمد بن سيرين والزهري ويحي بن سعيد.

[٥] - انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٧٤، ١٨٤٧٥).

[٦] - سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[٧] - سورة النساء، آية (٣٥).

يُخافا} بضم أوله على البناء للمجهول[١]، قال: والمراد الولاة. ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى، والطحاوي: بأنه شاذٌّ مخالف لما عليه الجمُّ الغفير، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع"[٢].

وبين ابن القيم أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان ألا يقيما حدود الله فقال في كتاب إغاثة اللهفان: " وهذا دليل على أن الخلع المأذون فيه إنما هو إذا خاف الزوجان أن لا يقيما حدود الله، وأن النكاح الثاني إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله؛ فإنه شرط في الخلع [خوف عدم][٣] إقامة حدوده، وشرط في العود ظنّ إقامة حدوده"[٤]، ولا يفهم من كلامه هذا أنه لا يصح الخلع عنده إلا في حال الشقاق فقد قال في إعلام الموقعين وهو يرد على أصحاب الحيل الباطلة: " وإذا وقع الخلع من غير شقاق صح، وكان غايته الكراهية لما فيه من مفسدة المفارقة"[٥].

---

[١] – انظر: السبعة في القراءات، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي ص[١٨٢]. وحجة القراءات، لابن زنجلة ص [١٣٥].

[٢] – فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني [٣٩٦/٩-٣٩٧]. ورده النحاس من جهة المعنى فقط في كتابه الناسخ والمنسوخ ص [٢٢٧-٢٢٨] وأنه خلاف قول أكثر العلماء كما في معاني القرآن له ص [٢٠٣/١]. ولم أقف على كلام الطحاوي.

[٣] – جاء في النسخة المطبوعة: عدم خوف.. ولا يستقيم الكلام.

[٤] – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [٦٤٣/١]، وانظر إعلام الموقعين عن رب العالمين [٥٠٠/٤].

[٥] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٥٣٦/٥]، وانظر في هذه المسألة: أحكام القرآن لابن العربي [٢٦٤/١]، المغني لابن قدامة [٢٤٦/٧]، الإقناع للشربيني [٤٣٤/٢]، مغني المحتاج، للشربيني [٢٦٢/٣].

المبحث الثاني: الافتداء في الخلع

قال الله عز وجل: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[١]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً}[٢]

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الفدية في الخلع

قال ابن القيم: " ودل قوله سبحانه: { فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ }[٣]، على جوازه بما قلّ وكثر، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها"[٤].

التعليق والإيضاح:

لم يتبين لي رأي ابن القيم في هذه المسألة؛ فإنه ذكر بعد كلامه هذا أقوالاً للسلف تبين اختلافهم في حكم أخذ ما زاد على مهرها، وغاية ما في كلامه السابق أن هذا هو ظاهر القرآن[٥]، ولم يختلف أهل العلم في جواز أخذ الرجل من امرأته في حال الخلع ما أصدقها أو ما هو أقل منه[٦]، واختلفوا فيما زاد على مهرها على ثلاثة أقوال:

١- سورة البقرة، آية (٢٢٩).

٢- سورة النساء، آية (١٩).

٣- سورة البقرة، آية (٢٢٩).

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [١٩٣/٥].

٥- قال رحمه الله: " والذين جوّزوه احتجوا بظاهر القرآن، وآثار الصحابة، والذين منعوه احتجوا بحديث أبي الزبير..." زاد المعاد [١٩٥/٥].

٦ – انظر: الاستذكار، ابن عبد البر، [٧٦/٦].

الأول: أن الزيادة يحرم أخذها وترد عليها، وهذا قول علي بن أبي طالب[١]، وطاووس[٢]، وعطاء[٣]، والحسن[٤]،والزهري[٥]، وميمون بن مهران[٦]، وغيرهم، واختاره أبو أبو بكر من الحنابلة[٧].

الثاني: جواز أخذ الزيادة، وهذا قول عمر بن الخطاب[٨] ، وعثمان بن عفان[٩]، وعبد وعبد الله بن عمر[١٠]، وابن عباس ﷺ[١١]، ومجاهد[١٢]، والضحاك[١٣]، وإبراهيم النخعي[١٤].

---

[١]- مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥١٣).

[٢]- مصنف عبد الرزاق (١١٨١٧، ١١٨٣٨، ١١٨٣٩، ١١٨٤١)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥١٥).

[٣]- مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٠).

[٤]- مصنف عبد الرزاق (١١٨٤٨)، و مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥١٧).

[٥]- مصنف عبد الرزاق (١١٨١٥)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٥١٧).

[٦]- مصنف ابن أبي شيبة (١٨٥٢٢).

[٧]- زاد المعاد، ابن القيم [١٩٥/٥]، شرح منتهى الإرادات للبهوتي [٦١/٣]، وشرح الزركشي [٤٥١/٥].

[٨]- أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥١)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٥، ١٨٥٢٦) والبيهقي في الكبرى (١٤٦٢٨، ١٤٦٢٩).

[٩]- أخرجه البخاري تعليقاً كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه. وهو في مصنف عبد الرزاق (١١٨٥٠) بسند حسن.

[١٠]- أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٣)، ومالك في الموطأ (١٢٢٧)، والبيهقي في الكبرى (١٤٦٣٢)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٧).

[١١]- أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٤)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٨).

[١٢] - أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٩).

[١٣]- أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٣٠).

[١٤] - أخرجه عبد الرزاق (١١٨٥٥، ١١٨٥٦).

وهو قول المالكية[١]، الشافعية[٢]، ورواية عند الحنفية[٣]

الثالث: كراهية أخذ الزيادة على المهر، وهذا مروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٤]، والشعبي[٥]، وسعيد بن المسيب[٦]، والحكم بن عتيبة، وحماد[٧]. واختار هذا القول الإمام أحمد وأصحابه[٨] إلا أبو بكر –كما سبق– ، وهو الرواية الأخرى عند الحنفية[٩].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة جواز الافتداء بما زاد على مهرها مع الكراهية، للأدلة التالية:

١/ أن قوله تعالى: {فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[١٠]، يدل على مطلق الجواز في الأصل، ولكن قد يدل سياق الآية على تخصيص ذلك بما آتاها فقد قال تعالى: {وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا} ثم استثنى بعد ذلك بقوله: {إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ} ثم بين ما يترتب على هذا الاستثناء فقال: {فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} فدل على أن الافتداء محدود بما آتاها[١١].

---

[١]- انظر: الموطأ، مالك بن أنس [٢/١١٠]، والكافي، لابن عبد البر [١/٢٧٦].

[٢]- انظر: الأم، للشافعي [٥/٢٠١]، روضة الطالبين، النووي [٧/٣٧٤]، الإقناع للشربيني [٢/٤٣٦].

[٣]- انظر: المبسوط، السرخسي [٦/١٨٣]، وبدائع الصنائع للكاساني [٣/١٥٠].

[٤]- أخرجه ابن أبي شيبة (١٨٥٢٣).

[٥] – أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٩)، وابن أبي شيبة (١٨٥١٩).

[٦]- أخرجه عبد الرزاق (١١٨٤٦، ١١٨٤٧)، وابن أبي شيبة (١٨٥٢٠).

[٧]- كلاهما عند ابن أبي شيبة (١٨٥٢١).

[٨]- زاد المعاد، ابن القيم [٥/١٩٥]، شرح منتهى الإرادات للبهوتي [٣/٦١]، وشرح الزركشي [٥/٤٥١]، والمغني، لابن قدامة [٧/٢٤٧].

[٩]- انظر: المبسوط، السرخسي [٦/١٨٣]، وبدائع الصنائع للكاساني [٣/١٥٠].

[١٠]- سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[١١]- انظر: بدائع الصنائع للكاساني [٣/١٥٠].

٢/ ما روي عن النبي » مرسلاً من حديث أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس لما أراد خَلْع امرأته، قال النبي » " أتردين عليه حديقته ؟" قالت: نعم وزيادة، فقال النبي » : " أما الزيادة فلا" [١]، وهذا يساعد الدليل الأول في الاستدلال على الكراهة.

٣/ أن القول بإباحة ذلك مطلقاً هو قول جمهور الصحابة —كما سبق-.

[١]- أخرجه الدارقطني ح (٣٩١، ٣٩٢) وقال إسناده صحيح، وقد جاء عن عطاء يرفعه مرسل كذلك عند عبد الرزاق (١١٨٤٢).

المطلب الثاني: حكم الافتداء إذا كان النشوز من جهة الزوج

قال ابن القيم -رحمه الله- (وهو يعدد بعض الشواهد من الكتاب والسنة لقاعدة ذكرها وهي أن المقاصد والنيات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات): " ومن ذلك: قوله تعالى: {وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ}[1] فهذا دليل على أنه إذا عضلها لتفتدي نفسها منه وهو ظالم لها بذلك؛ لم يحل له أخذ ما بذلته له ولا يملكه بذلك."[2]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أنه لا يجوز للزوج أن يضارّ زوجته، أو يظلمها ويمنعها حقوقها، لأجل أن تفتدي منه، وهذه حيلة على الطلاق يفعلها بعض الأزواج إذا كره امرأته ليرجع بما أعطاها من الصداق، وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا الافتداء وأنه لا يجوز له أخذ هذا المال بهذه الطريقة، وإنما جاز الافتداء إذا كان النشوز من جهة الزوجة فخافت ألا تقيم حدود الله مع زوجها، مع الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا في الذي يترتب على مثل هذا الخلع إذا كان النشوز من جهة الزوج[3].

---

[1] - سورة النساء، آية (١٩).

[2] - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم، [١/ ٦٤٣ -٦٤٤].

[3] - انظر: في المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي [١٨٣/٦]، وبدائع الصنائع، للكاساني [١٥٠/٣]. المذهب المالكي: المدونة الكبرى [٣٣٥/٥]، والكافي، لابن عبد البر [٢٧٦/١]. المذهب الشافعي: روضة الطالبين للنووي [٣٧٤/٧]، ونهاية المحتاج، للرملي [٣٩٣/٦]. المذهب الحنبلي: الإنصاف للمرداوي [٣٨٣/٨]، والمغني لابن قدامة [٢٤٨/٧]. وقد نص الحنفية والحنابلة على أن الخلع باطل والعوض مردود، والمالكية على رد العوض ويلزمه الطلاق، وهل يكون الطلاق بائناً أو لا على قولين أرجحها عندهم أنه طلاق رجعي. ونص النووي من الشافعية على نفاذ الخلع مع الكراهية وإثم الزوج. ونص الرملي على بطلان الخلع إذا قصد الضرار وإن لم يقصد وقع ويأثم في الحالين.

المبحث الثالث: الرجعة في الخلع.

قال الله عز وجل: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[١].

وتحت هذا المبحث مطلبان:

المطلب الأول: لا رجعة في الخلع

قال ابن القيم: " وفي الآية دليل على حصول البينونة به – أي بالخلع –؛ لأنه سبحانه سمّاه فدية، ولو كان رجعياً كما قاله بعض الناس لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له"[٢].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم دلالة الآية على حصول البينونة، بالخلع سواء كان الخلع طلاقاً أو فسخاً،" ومعنى البينونة انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد"[٣]، ووجه الدلالة في قوله تعالى: {فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ} فسمّى الله سبحانه العوض المبذول من المرأة للرجل فدية، قال ابن قدامة: " وإنما يكون فداء إذا خرجت به عن قبضته وسلطانه، وإذا كانت له الرجعة فهي تحت حكمه، ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر..."[٤]، وأشار ابن القيم بقوله: "ولو كان رجعياً كما قاله بعض الناس" إلى وجود الخلاف في هذه المسألة مع أنه قال في موطن آخر: "وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا

---

[١]- سورة البقرة، الآيتان (٢٢٩-٢٣٠).

[٢]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [١٩٣/٥].

[٣]- الاستذكار، ابن عبد البر [٨٢/٦].

[٤]- المغني، ابن قدامة [٢٥٢/٧].

رجعة في الخلع"[١] ولعله يقصد إجماع جمهور العلماء، أو إجماع متأخر عن أصحاب القول الثاني، فقد نص على تسمية أصحاب القول الآخر، ووجّه قولهم فقال: " وفي تسميته سبحانه الخلع فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة، ولهذا اعتبر فيه رضى الزوجين، فإذا تقايلا الخلع، ورد عليها ما أخذ منها، وارتجعها في العدة، فهل لهما ذلك؟ منعه الأئمة الأربعة وغيرهم[٢]، وقالوا: قد بانت منه بنفس الخلع وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال: في المختلعة إن شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة وليشهد على رجعتها. قال معمر: وكان الزهري يقول مثل ذلك[٣]. قال قتادة: وكان الحسن يقول لا يراجعها إلا بخطبة[٤]. ولقول سعيد بن المسيب والزهري وجه دقيق من الفقه، لطيف المأخذ، تتلقاه قواعد الفقه وأصوله بالقبول ولا نكارة فيه، غير أن العمل على خلافه، فإن المرأة ما دامت في العدة فهي في حبسه ويلحقها صريح طلاقه المنجز عند طائفة من العلماء، فإذا تقايلا عقد الخلع وتراجعا إلى ما كانا عليه بتراضيهما لم تمنع قواعد الشرع ذلك، وهذا بخلاف ما بعد العدة فإنها قد صارت منه أجنبية محضة فهو خاطب من الخطاب، ويدل على هذا أن له أن يتزوجها في عدتها منه بخلاف غيره"[٥] فهذا قول سعيد بن المسيب والزهري، وقد اختاره ابن حزم الظاهري واشترط أن يكون في

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [١٩٩/٥].

[٢]- انظر: في المذهب الحنفي: المبسوط للسرخسي [١٧١/٦]. في المذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر [٢٧٦/١]، والاستذكار له [٢٩/٦] ونفى فيه الخلاف في [٨٢/٦]. في المذهب الشافعي: الأم، للشافعي [١١٤/٥]، وروضة الطالبين للنووي [٢١٤/٨]. المذهب الحنبلي: المغني لابن قدامة [٢٥١/٧-٢٥٢]، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي [١٤٨/٣].

[٣] – مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٧).

[٤]– مصنف عبد الرزاق (١١٧٩٥).

[٥] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [١٩٦/٥].

العدة ويرد ما أخذ منها و لم يعتبر رضا المرأة [١]، وذهب أبو ثور إلى التفريق بين كون الخلع بلفظ الطلاق أو لا، فإذا كان بلفظ الطلاق فله الرجعة[٢].

القول الراجح ودليله:

الراجح أنه لا رجعة في الخلع وهو إجماع من جمهور العلماء كما ذكره ابن القيم، قال ابن رشد: " جمهور العلماء أجمعوا على أنه لا رجعة للزوج على المختلعة في العدة، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب..."[٣]

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية على أن الخلع فسخ وليس بطلاق.

قال ابن القيم –رحمه الله– : " والذي يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذي لم يَستوف عدده ثلاثة أحكام كلها منتفية عن الخلع، أحدها: أن الزوج أحق بالرجعة فيه، الثاني: أنه محسوب من الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة، الثالث: أن العدة فيه ثلاثة قروء، وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة[٤]، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهر جداً في كونه ليس بطلاق فإنه سبحانه قال: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[٥] وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين

---

[١]- انظر المحلى له [١٠/٢٣٥ و ٢٣٩-٢٤٠].

[٢]- انظر: بداية المجتهد، ابن رشد [٢/٥٢-٥٣]، والمغني لابن قدامة [٧/٢٥١-٢٥٢].

[٣]- بداية المجتهد، ابن رشد [٢/٥٢-٥٣].

[٤]- وقد بحث هذه المسألة ابن القيم قبل كلامه هذا [٥/١٩٦-١٩٧] قال رحمه الله: " وهذا كما أنه صريح السنة، فهو مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، والرُّبيِّع بنت معوِّذ وعمها وهو من كبار الصحابة، لا يعرف لهم مخالف منهم ... وذهب إلى هذا المذهب إسحاق بن راهويه، والإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية".انظر: مجموع الفتاوى، ابن تيمية [٣٣/١٠].

[٥]- سورة البقرة، آية (٢٢٩).

تطليقتين فإنه يتناولها [وغيرهما][١]، ولا يجوز أن يعود الضمير إلى من لم يذكر ويخلى منه المذكور، بل إما أن يختص بالسابق أو يتناوله وغيره، ثم قال: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ}[٢] وهذا يتناول من طلقت بعد فدية وطلقتين قطعاً لأنها هي المذكورة، فلا بد من دخولها تحت اللفظ، وهكذا فهم ترجمان القرآن الذي دعا له رسول الله » أن يعلمه الله تأويل القرآن، وهي دعوة مستجابة بلا شك، وإذا كانت أحكام الفدية غير أحكام الطلاق دل على أنها من غير جنسه، فهذا مقتضى النص والقياس وأقوال الصحابة..."[٣]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن الخلع فسخ وليس بطلاق؛ وعليه فلا يحسب في العَدَد في الطلاق، وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين مشهورين:

الأول: أن الخلع تطليقة بائنة، وهذا يُروى عن عثمان بن عفان[٤]، وعبد الله بن مسعود[٥]، وعلي بن أبي طالب[٦] رضي الله عنهم ...

---

[١]- هكذا ذكرت ولعل الصواب : وغيرها، إذ لا وجه للتثنية ها هنا.

[٢]- سورة البقرة، آية (٢٣٠).

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [١٩٩/٥].

[٤]- أخرجه الشافعي في الأم [١١٤/٥] بسنده عن جهمان مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد، ثم أتيا عثمان في ذلك، فقال: هي تطليقة، إلا أن تكون سَمَّيت شيئاً فهو ما سميت. قال الشافعي: ولا أعرف جهمان ولا أم بكرة بشيء يثبت به خبرهما ولا يرده. وهو عند البيهقي في السنن الكبرى [١٤٦٤١] وعند ابن أبي شيبة في المصنف (١٨٤٢٩). وضعفه الإمام أحمد، انظر السنن الكبرى للبيهقي [٣١٦/٧]، وتلخيص الحبير لابن حجر [٣/ ٢٠٤-٢٠٥]، ونصب الراية للزيلعي [٢٤٣/٣].

[٥]- مصنف عبد الرزاق (١١٧٥٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٣٥)، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو صدوق سيء الحفظ جداً، كما قال الحافظ ابن حجر في التقريب ترجمة رقم (٦٠٨١).

[٦]- مصنف ابن أبي شيبة (١٨٤٣٩) قال ابن حزم في المحلى [٢٣٨/١٠]: "ورويناه من طريق لا تصح عن علي بن أبي طالب" وانظر: تلخيص الحبير لابن حجر [٢٠٥/٣].

ولا يصح عن واحد منهم[١]،وهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، وقول الشافعي في الجديد ورجحه أكثر أصحابه[٤]، ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الثاني: أن الخلع فسخ وليس بطلاق، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما–[٦]، وهو مذهب الشافعي في القديم[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨].وهو اختيار ابن القيم واختيار واختيار شيخه ابن تيمية[٩] –رحمة الله على الجميع–.

وقد استدل ابن القيم بهذه الآية على أن الخلع فسخ بثلاثة أمور:

الأول: أن الزوج أحق بالرجعة في الطلاق، ولا رجعة في الخلع. وقد يشكل على هذا الاستدلال عدم ثبوت الرجعة في الطلقة الثالثة فهي طلقة بائنة، وأصحاب القول الأول يقولون إنه طلقة بائنة.

الثاني: أن الطلاق يحسب في الثلاث، فلا تحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة. وهذه الدلالة غير ظاهرة لأن ثمرة اختلاف العلماء هي هل يحسب الخلع من الثلاث أو لا؟ فمن قال إنه طلقة بائنة، عدّه في الثلاث، فلا تحل بعد حصول طلقتين

---

[١]- قالها الإمام ابن القيم في زاد المعاد [١٩٨/٥] وفصل القول في بيان ضعفها وقال: " وأمثلها أثر ابن مسعود على سوء حفظ ابن أبي ليلى...".

[٢]- انظر: المبسوط للسرخسي [١٧١/٦]، وبدائع الصنائع للكاساني [١٤٤/٣].

[٣]- انظر: المدونة الكبرى [٣٣٦/٥]، والكافي لابن عبد البر [٢٧٦/١].

[٤]- الأم للشافعي [١١٤/٥]، وروضة الطالبين للنووي [٣٧٥/٧].

[٥]- المغني لابن قدامة، [٢٤٩/٧-٢٥٠].

[٦]- أخرجه عبد الرزاق (١١٧٧١)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير [٢٠٥/٣]: " إسناده صحيح، قال أحمد: ليس في الباب أصح منه". ونسب الإمام ابن القيم هذا القول إلى عثمان بن عفان وابن عمر والربيع بنت معوذ وعمها بناء على أن عدة المختلعة حيضة واحدة. زاد المعاد [١٩٧/٥].

[٧]- روضة الطالبين للنووي [٣٧٥/٧].

[٨]- المغني لابن قدامة [٢٤٧/٧]، وشرح منتهى الإرادات للبوهوتي [٦٠/٣].

[٩]- كما في مجموع الفتاوى [٢٩١/٣٢-٢٩٣].

وخلع إلا بعد زوج وإصابة، ومن قال: إنه فسخ، لم يعدها من الثلاث. فيبقى أن وجه الاستدلال من الآية أن الخلع لو حسب في العَدد لوصل العدد إلى أربع تطليقات؛ فإنه ذكر المرتين ثم ذكر الافتداء وهو الخلع ثم ذكر الأخيرة بقوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ}[١] فتكون هذه هي الرابعة[٢].

الثالث: أن عدة المطلقة ثلاثة قروء وعدة المختلعة حيضة واحدة، وهذا فيه أمران ذكرهما الإمام الشنقيطي في (أضواء البيان) بقوله: "والاستدلال على أنه فسخ بإيجاب حيضة واحدة في عدة المختلعة فيه أمران:

أحدهما: ما ذكرنا آنفاً من أن أكثر أهل العلم على أن المختلعة تعتد عدة المطلقة ثلاثة قروء.

الثاني: أنه لا ملازمة بين الفسخ والاعتداد بحيضة، ومما يوضح ذلك أن الإمام أحمد وهو هو -رحمه الله تعالى- يقول في أشهر الروايتين عنه: إن الخلع فسخ لا طلاق. ويقول في أشهر الروايتين عنه أيضاً: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء كالمطلقة، فظهر عدم الملازمة عنده..."[٣].

وأما قول ابن القيم : " وهذا وإن لم يختص بالمطلقة تطليقتين فإنه يتناولها وغيرها..." فليس الخلع معطوفاً على التطليقتين، إذ لو كان معطوفاً عليها، لكان لا يجوز الخلع أصلاً إلا بعد تطليقتين، وهذا لا يقوله أحد، كما قال ذلك القاضي إسماعيل بن إسحاق فيما نقله عنه القرطبي[٤].

القول الراجح ودليله:

---

[١] - سورة البقرة، آية [٢٣٠].

[٢] - انظر تفسير البيضاوي [٥١٩/١].

[٣] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي [١٦٨/١]. وانظر فتح الباري لابن حجر فقد أشار إلى عدم الملازمة عند الإمام أحمد [٤٠٢/٩].

[٤] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٨٥/٤].

الظاهر أن الاستدلال بهذه الآية على أن الخلع فسخ لا يقوى، لما ذكر سابقاً في مناقشة الأوجه التي ذكرها الإمام ابن القيم، قال الإمام الشنقيطي: " الاستدلال بهذه الآية على أن الخلع لا يعد طلاقاً ليس بظاهر عندي ...ولو فرعنا على أن قوله تعالى: {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} يُراد به عدم الرجعة، وأن الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ} لم يلزم من ذلك أيضاً عدم عدِّ الخلع طلاقاً لأن الله تعالى ذكر الخلع في معرض منع الرجوع فيما يعطاه الأزواج فاستثنى منه صورة جائزة، ولا يلزم من ذلك عدم اعتبارها طلاقاً، كما هو ظاهر من سياق الآية"[١]، وقال القرطبي: "ما تأولوه في الآية غلط، فإن قوله: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ} أفاد حكم الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخلع وأثبت معهما الرجعة بقوله: {فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ} ثم ذكر حكمهما إذا كان على وجه الخلع، فعاد الخلع إلى الثنتين المتقدم ذكرهما، إذ المراد بيان الطلاق المطلق والطلاق بعوض، والطلاق الثالث بعوض كان أو بغير عوض فإنه يقطع الحلَّ إلا بعد زوج"[٢]، وقال الفخر الرازي في بيان السبب في إيقاع آية الخلع بين هاتين الآيتين : "...السبب أن الرجعة والخلع لا يصحان إلا قبل الطلقة الثالثة، أما بعدها فلا يبقى شيء من ذلك، فلهذا السبب ذكر الله حكم الرجعة ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب والله أعلم"[٣].

والغرض ها هنا بيان وجه الاستدلال بالآية، وليس بيان الحكم الفقهي للخلع هل هو طلاق أم فسخ؟ لأن الحكم بهذا ينبني على أدلة أخرى ليس هذا محل ذكرها، كالاستدلال بقصة امرأة ثابت بن قيس على اختلاف الروايات، والاستدلال بجواز الخلع في الحيض، والاستدلال بعدة المختلعة وغير ذلك.

---

[١] - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي [١٦٤/١].

[٢] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٨٥/٤].

[٣] - التفسير الكبير، الرازي [٨٩/٦-٩٠].

الفصل الرابع: تفسير آيات أحكام الطلاق، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الطلاق بيد الزوج

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[١] ، وقال تعالى: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[٢].

المسألة: طلاق العبد بيده لا بيد سيده.

قال ابن القيم -رحمه الله- : " قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ}[٣]، وقال: {وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[٤] فجعل الطلاق لمن نكح لأن له الإمساك وهو الرجعة..."

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن الله عز وجل قد جعل الطلاق للزوج فهو ملك له كما أنه أحق بالرجعة، ودخل في ذلك العبد فإن طلاقه بيده لا بيد سيده.

وقد استدل ابن القيم بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: يا رسول الله، إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله ﷺ المنبر فقال: ((يا أيها الناس ما بالُ أحدِكُم يُزَوِّج عبده أمته ثم يريد أن يفرِّق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق))[٥]، وعلى هذا جمهور العلماء كابن عمر فعن

---

[١] - سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٢] - سورة البقرة، آية (٢٣١).

[٣] - سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٤] - سورة البقرة، آية (٢٣١).

[٥] - رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد ح (٢٠٨١). من طريق يحي بن عبد الله بن بكير، ثنا ابن لهيعة، عن موسى بن أيوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس،..................=

نافع أن ابن عمر -رضي الله عنهما- كان يقول: "من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد ليس بيد غيره من طلاقه شيء"[1] وهو مروي عن شريح، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي[2] وهو مذهب الأئمة الأربعة والظاهرية[3].

=وخالف ابن بكير موسى بن داود فرواه عن ابن لهيعة به مرسلاً كما عند الدارقطني [٢٨٩/٣ ح(٣٩٢٦)]، وعند البيهقي في السنن الكبرى [٣٦٠/٧ ح (١٤٨٩٤)] قال البوصيري في الزوائد [١٣٠/١]: " هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة" وقد تابع ابن لهيعة أبو الحجاج المهري كما عند الدارقطني [٢٨٨/٣ ح (٣٩٢٥)] والبيهقي في السنن الكبرى [٣٦٠/٧ ح (١٤٨٩٣)] وأبو الحجاج المهري هو رِشدين بن سعد بن مفلح المصري قال ابن حجر في التقريب (١٩٤٢): "ضعيف رجح أبو حاتم عليه ابن لهيعة"، وله طريق ثالثة عند الطبراني في المعجم الكبير [٣٠٠/١١ ح (١١٨٠٠)] من طريق يحي الحماني نا يحي بن يعلى عن موسى بن أيوب به، وللحديث شاهد عند الدارقطني [٢٨٩/٣ ح (٣٩٢٧)] من طريق الفضل بن المختار عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك، والفضل بن المختار ضعيف جداً قال أبو حاتم: أحاديثه منكرة يحدث بالأباطيل، وقال الأزدي: منكر الحديث جداً، وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة عامتها لا يتابع عليها. انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال للذهبي [٤٣٥/٥ ت (٦٧٥٦)]. وعليه فالحديث يرتقي بهذه المتابعات إلى درجة الحسن كما قال الألباني في إرواء الغليل [١٠٨/٧-١١٠]، وقد أشار ابن القيم إلى ضعف هذا الحديث وعضده بالقرآن وبعمل الناس حيث قال: " وحديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم وإن كان في إسناده ما فيه فالقرآن يعضده وعليه عمل الناس " زاد المعاد [٢٧٩/٥].

[1] - الموطأ لمالك بن أنس [١١٩/٢ ح (١٢٤٨)] ، سنن البيهقي الكبرى [٢٧٠/٣ ح (١٤٨٩١)]. وإسناده صحيح: مالك عن نافع عن ابن عمر.

[2] - انظر سنن سعيد بن منصور [٢٤١/١-٢٤٣].

[3] - انظر في المذهب الحنفي: تبيين الحقائق للزيلعي [١٩٦/٢]، وحاشية ابن عابدين [٢٣٠/٣]. المذهب المالكي: الكافي لابن عبد البر [٢٤٦/١] والاستذكار له [١٢٥/٦-١٢٦]، المذهب الشافعي: الأم للشافعي [٢٥٧/٥]، ومغني المحتاج للشربيني [١٧٦/٢]. المذهب الحنبلي: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله [١٠٣١/٣]، وشرح منتهى الإرادات للبوهوتي [٧٤/٣]. وعند الظاهرية: المحلى لابن حزم [٢٣٠/١٠].

وأخرج عبد الرزاق[١] عن ابن عباس، وجابر بن عبد الله ﷺ خلاف ذلك وأن الطلاق بيد السيد، وقد ذكر ابن القيم ذلك عنهم ثم قال: "وقضاء رسول الله » أحقُّ أن يُتَّبع"[٢]، قال ابن عبد البر: "ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول الطلاق بيد العبد لا بيد السيد وكلهم لا يجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده، وشذت طائفة فقالت: الطلاق بيد السيد، وأعلى من روي ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله"[٣]، ومما يدل على أن طلاق العبد بيده لا بيد سيده أن العبد ملكٌ لسيده من جهة المالية لا الآدمية قال الزيلعي: " ولأن ملك النكاح من خصائص الآدمية، والعبد دخل في ملك المولى من حيث المالية دون الآدمية، ولهذا يملك الإقرار بالدم والحدود ولا يملكه المولى عليه، فوقع طلاقه..."[٤]، وبهذا يتبين أن الراجح في هذه المسألة أن طلاق العبد بيده وليس لسيده أن يفرق بينه وبين زوجته.

[١] - المصنف له ح (١٢٩٦٠) وح (١٢٩٦٤).

[٢] - زاد المعاد [٢٧٩/٥].

[٣] - الاستذكار لابن عبد البر [١٢٥/٦].

[٤] - تبين الحقائق، الزيلعي [١٩٦/٢].

المبحث الثاني: حكم الطلاق قبل الدخول.

قال الله عزّ وجلّ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[١]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[٢]

المسألة: جواز طلاق غير المدخول بها في الحيض والطهر، ولا عدة عليها.

قال ابن القيم –رحمه الله-: " وأما من لم يدخل بها فيجوز طلاقها حائضاً وطاهراً، كما قال تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً}[٣]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[٤]، وقد دل على هذا قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٥]، وهذه لا عدة لها، ونبه عليه رسول الله ﷺ بقوله: "فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء"[٦]، ولولا هاتان الآيتان اللتان فيهما إباحة الطلاق قبل الدخول الدخول لمنع من طلاق من لا عدة له عليها"[٧].

---

[١]- سورة البقرة، آية (٢٣٦).

[٢] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٣] – سورة البقرة، آية (٢٣٦).

[٤] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٥] – سورة الطلاق، آية (١).

[٦]– قطعة من حديث ابن عمر: أنه طلّق امرأته وهي حائض على عهد رسول ﷺ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ : " مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء" أخرجه البخاري بهذا اللفظ في كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ}(الطلاق: من الآية١)، ح (٥٢٥١). وأصل الحديث موجود عند مسلم بدون هذه الجملة، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ح (١٤٧١).

[٧]– زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢١٩-٢٢٠].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– جواز طلاق المرأة غير المدخول بها متى شاء، ولا يشترط في الطلاق أن يكون في طهر لم يجامعها فيه، وعلى هذا عامة العلماء، قال ابن عبد البر: "فأما غير المدخول بهن فلا عدة عليهن، ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن، قال الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[١]، ويطلق غير المدخول بها زوجها في كل وقت متى شاء ... وقال أشهب[٢]: لا يطلقها وإن كانت غير مدخول بها حائضاً. وقال ابن القاسم[٣]: يطلقها متى شاء وإن كانت حائضاً، وعليه الناس"[٤]، وقال السرخسي[٥]: "وإن "وإن كان لم يدخل بامرأته ولم يخل بها فله أن يطلقها متى شاء، خلافاً لزفر[٦]"[٧]، ومراعاة

---

[١] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٢] – هو الإمام العلامة مفتي مصر أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، يقال اسمه مسكين وأشهب لقب له، من أصحاب الإمام مالك ولد سنة (١٤٠هـ) وتوفي سنة (٢٠٤هـ). انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي [٩/٥٠٠-٥٠٣].

[٣] – هو عبد الرحمن بن القاسم أبو عبد الله العتقي مولاهم المصري صاحب الإمام مالك، عالم الديار المصرية ومفتيها، ذُكر عند الإمام مالك فقال: "عافاه الله، مثله كمثل جراب مملوء مسكا" ولد سنة (١٣٢هـ) وتوفي سنة (١٩١هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي [٩/١٢٢-١٢٥].

[٤] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر [١٥/٧٣].

[٥] – هو شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل، من أهل سرخس بخراسان، قاض من كبار الأحناف، أملى كتابه المبسوط وهو سجين في الجب في أوزجند بفرغانة، وسبب سجنه كلمة نصح بها الخاقان، ولما أطلق سكن فرغانة حتى توفي بها سنة (٤٨٣هـ). انظر: الأعلام للزركلي [٥/٣١٥]

[٦] – هو أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري، الفقيه المجتهد الرباني، من بحور الفقه وأذكياء الوقت، جمع بين العلم والعمل، وكان يروي الحديث ويتقنه، وهو من أكبر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ولد سنة (١١٠هـ) وتوفي سنة (١٥٨هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي [٨/٣٨-٤١].

[٧] – المبسوط للسرخسي [٦/١٦].

ومراعاة وقت السنة إنما هو لأجل العدة، وهذه لا عدة عليها بإجماع العلماء لقوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[١]، قال ابن كثير: "هذا أمر مجمعٌ عليه بين العلماء أن المرأة إذا طلقت قبل الدخول بها لاعدة عليها، فتذهب فتتزوج في فورها من شاءت، ولا يستثنى من هذا إلا المتوفي عنها زوجها، فإنها تعتد منه أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن دخل بها، بالإجماع أيضاً"[٢]، وهذا واضح أيضاً في حديث النبي » حينما طلق ابن عمر – رضي الله عنهما– امرأته وهي حائض فأمره النبي » بإرجاعها، وبين له وقت الطلاق الجائز، ثم قال: ((فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))[٣] فدل على أن من ليس عليها عدة جاز طلاقها في أي وقت، وكذلك قوله تعالى: {فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[٤]، – كما كما بينه ابن القيم– قال ابن العربي: " قوله تعالى: {لِعِدَّتِهِنَّ} يقتضي أنهنّ اللاتي دُخل بهن من الأزواج، لأن غير المدخول بهن خرجن بقوله: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا}[٥]"[٦]

---

[١] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٢] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، [٤٦٥/٣]، وممن نقل الإجماع على أنه لا عدة عليها ابن الجوزي في زاد المسير [٤٠٢/٦]، وابن العربي في أحكام القرآن [٥٨٧/٣]، وابن قدامة في المغني [٣٩٧/٧]، وقال الشافعي في الأم [٢١٥/٥]: " و لم أعلم في هذا خلافاً ".

[٣] – سبق تخريجه.

[٤] – سورة الطلاق، آية(١).

[٥] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٦] – أحكام القرآن، ابن العربي [٢٧٠/٤].

المبحث الثالث: طلاق المكره.

قال الله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ}[١].

المسألة: عدم وقوع طلاق المكره.

قال ابن القيم –رحمه الله– : " وقد قال تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ}[٢]، واللغو نوعان: أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف، كلا والله، وبلى والله في أثناء كلامه. وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها[٣] **وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها**، وهذا غير الهازل حقيقةً وحكماً، وقد أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره وإقراره... "[٤]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن الله سبحانه لا يؤاخذ عباده على اللغو من الألفاظ، فلا ينبغي ترتيب الحكم على اللفظ الذي لم يقصد به المتكلم حقيقته ومعناه، ومن ذلك طلاق المكره؛ فإذا أكره الإنسان على طلاق امرأته وتلفظ بذلك و لم يقصد إنجازه فلا يقع الطلاق، لأن اللفظ يعتبر إذا قصده مختاراً في حال عقله وتكليفه[٥]، وكلام المكره من اللغو الذي لا يؤاخذ عليه، قال ابن القيم: "... وعلى هذا فكلام المكره كله لغوٌ لا عبرة به، وقد دل القرآن على أن من أكره على التكلُّمِ بكلمة الكفر لا يَكْفر، ومن أُكره على

[١]- سورة البقرة، آية (٢٢٥).

[٢] - سورة البقرة، آية (٢٢٥).

[٣] - سيأتي التعليق على كلام ابن القيم هذا في باب الأيمان.

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢٠٧-٢٠٨].

[٥] - انظر: زاد المعاد [٥/٢٠٤].

الإسلام لا يصير به مسلماً[١]، ودلت السنة على أن الله سبحانه تجاوز عن المكره فلم يؤاخذه بما أكره عليه[٢]، وهذا يراد به كلامه قطعا وأما أفعاله ففيها تفصيل..."[٣]، وبهذا يتبين جليًّاً وجه استنباط ابن القيم من الآية على عدم وقوع طلاق المكره، فإنه اعتبره من اللغو الذي لا يؤاخذ العبد به.

وقد اختلف العلماء في حكم طلاق المكره هل يقع أو لا يقع على قولين:

الأول: أنه لا يقع، وهذا قول جمهور العلماء من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧] وهو الذي رجحه ابن القيم، وبين أن عليه فتوى الصحابة كعمر بن الخطاب،

---

[١] - كما في قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (البقرة:٢٥٦) ، وقوله: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (النحل:١٠٦) .

[٢] - كما في قوله ﷺ : "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " عن ابن عباس، أخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي ح (٢٠٤٥)، قال ابن حجر في فتح الباري [١٦١/٥]: " ورجاله ثقات إلا أنه أعل بعلة غير قادحة فإنه من رواية الوليد عن الأوزاعي عن عطاء عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني" وانظر المستدرك للحاكم ، كتاب الطلاق ح (٢٨٠١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه. وابن حبان في صحيحه ح (٧٢١٩)، والدارقطني في سننه، كتاب النذور، [٤٠٣/٣ ح (٤٢٧٢)]. والمعجم الأوسط للطبراني ح (٣٢٧٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل [١٢٣/١ ح (٨٢)] بمجموع طرقه.

[٣] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٢٠٥/٥].

[٤] - المدونة الكبرى [٢٠٥/٤]، [٢٤/٥]. والاستذكار، لابن عبد البر [٢٠١/٦].

[٥] - الأم، للشافعي [١٧٣/٧]، المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٧٨/٢] وفرق بين الإكراه بحق وغير حق.

[٦]- المغني، ابن قدامة [٢٩١/٧] وقال: "لا تختلف الرواية عن أحمد أن طلاق المكره لا يقع"، وكشاف القناع، للبهوتي [٢٣٧/٥].

[٧] - المحلى، لابن حزم [٣٣١/٨-٣٣٣].

الخطاب، وابنه عبد الله، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس ﷺ، وروي عن الحسن، وعطاء، والضحاك، وعمر بن عبد العزيز [١].

الثاني: أن طلاق المكره واقعٌ، وهو قول الحنفية[٢].

قال ابن رشد: " **وسبب الخلاف**: هل المطلِق من قِبل الإكراه مختار أم ليس بمختار؟ لأنه ليس يكره على اللفظ، إذ كان اللفظ إنما يقع باختياره، والمكره على الحقيقة هو الذي لم يكن له اختيار في إيقاع الشيء أصلاً"[٣].

القول الراجح ودليله:

الراجح عدم وقوع طلاق المكره، وهو قول جمهور العلماء، واختيار ابن القيم، ورجحه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، ومن أقوى الأدلة على ذلك قوله تعالى:{مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ}[٥]، وقد سبق نقل كلام ابن القيم في الاستدلال بهذه الآية، قال الحافظ ابن حجر: " وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه -أي طلاق المكره- واحتج عطاء بآية النحل {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح[٦]، وقرره الشافعي بأن الله لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الإكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر، لأن الأعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى"[٧]، وقال ابن رشد: " الأظهر أن المكره على الطلاق وإن كان موقعاً للفظ

---

[١]- انظر: مصنف ابن أبي شيبة [٨٢/٤] الآثار من (١٨٠٢٧) إلى (١٨٠٣٧). والسنن الكبرى للبيهقي [٣٥٧/٧-٣٥٨].

[٢]- المبسوط للسرخسي [٤٠/٢٤-٤٣]، وبدائع الصنائع، للكاساني [١٨٢/٧]. وفرق الحنفية بين الطلاق والبيع فعندهم البيع لا يصح من المكره.

[٣] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٦١/٢].

[٤] - مجموع الفتاوى، ابن تيمية [٩١/٣٢].

[٥]- سورة النحل، آية (١٠٦).

[٦]- سنن سعيد بن منصور ح (١١٤٢).

[٧]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، [٣٩٠/٩].

باختياره أنه ينطلق عليه في الشرع اسم المكره لقوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَـئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} "[١].

[١]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٢/٦١].

المبحث الرابع: طلاق السكران.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً}[١].

المسألة: عدم وقوع طلاق السكران.

قال ابن القيم –رحمه الله– : " وأما طلاق السكران، فقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٢]، فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول..."[٣]

التعليق والإيضاح:

مسألة طلاق السكران هي إحدى المسائل المندرجة تحت حكم تصرفات السكران من أقوال وأفعال، وقد سبق الحديث حول حكم تصرفات السكران عند الحديث عن حكم بيع السكران فأغنى عن إعادته هنا، وقد اختلف العلماء –رحمهم الله– في وقوع طلاق السكران وعدم وقوعه على قولين:

الأول: أن طلاقه جائز، لأنه آثمٌ بسكره وهو الذي أدخل السكر على نفسه، وإجازة طلاقه من باب تغليظ العقوبة عليه، وهذا قول جمهور العلماء، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، ومعاوية بن أبي سفيان[٤]، وعن كثير من التابعين[٥]، وهو قول

---

[١] – سورة النساء، آية (٤٣).

[٢] – سورة النساء، آية (٤٣).

[٣] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢٠٩].

[٤] – انظر: المحلى، لابن حزم [١٠/٢٠٩].

[٥] – انظر مصنف ابن أبي شيبة [٤/٧٥-٧٦]، ومصنف عبد الرزاق [٧/٨٢-٨٤].

الحنفية[١]،والمالكية[٢]، وظاهر مذهب الإمام الشافعي[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وقد قال الشافعي: " وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز"[٥].

الثاني: عدم وقوع طلاقه لذهاب عقله فأشبه المجنون، وهذا قول عثمان بن عفان، وعبد الله بن عباس ﷺ[٦] وقال به بعض التابعين[٧]، وهو قول الشافعي في القديم[٨]، وممن اختاره من أصحابه المزني[٩]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر عبد العزيز[١٠]، كما

---

[١] - حاشية ابن عابدين [٢٣٩/٣]، تبيين الحقائق، للزيلعي [١٩٦/٢].

[٢]- المدونة الكبرى [٢٠٥/٤]، [٢٤/٥]، الموطأ، للإمام مالك، كتاب الطلاق، باب جامع الطلاق [١٢٩/٢].

[٣]- الأم، للشافعي، [٢٨٥/٥]، روضة الطالبين [٦٢/٨] وقال: " على المذهب المنصوص في كتب الإمام الشافعي –رحمه الله- وحكي قول قديم أثبته الأكثرون ومنعه الشيخ أبو حامد" ثم ذكر جمعاً من علماء الشافعية القائلين بأن طلاقه لا يقع. وانظر قول أبي حامد الغزالي في الوسيط له [٣٩٠/٥]، قال ابن القيم في إعلام الموقعين [٤٥٤/٥]: " والشافعي –رحمه الله- نص على وقوع طلاقه، ونص في أحد قوليه على أنه لا يصح ظهاره، فمن أتباعه من نقل عن الظهار قولاً إلى الطلاق، وجعل المسألة على قولين، ومنهم من قرر حكم النصين و لم يفرق بطائل".

[٤]- المغني، لابن قدامة [٢٨٩/٧-٢٩٠]، مختصر الخرقي ص [١٠٣].

[٥]- الأم، للشافعي، [٢٨٥/٥].

[٦] -أخرجه البخاري معلقاً عنهما، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والجنون...

[٧] - انظر مصنف ابن أبي شيبة [٧٧/٤]، وصنف عبد الرزاق [٨٢/٧-٨٤].

[٨] - الإقناع للماوردي، ص [١٤٦] وانظر: الحاشية رقم (٦).

[٩]- مختصر المزني [١/ ٢٠٢ و ٢٥٣ و ٢٦٠].

[١٠]- المغني، لابن قدامة [٢٨٩/٧-٢٩٠]، وبيّن الإمام ابن القيم أن هذه الرواية هي التي رجع إليها الإمام أحمد.كما في إعلام الموقعين [٤٥٣/٥] وانظر: إغاثة اللهفان في طلاق الغضبان [٤٤/١]، وزاد المعاد [٢١٠/٥-٢١١]. وقد يشكل عليه ما في مسائل الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله [١٠٨٩/٣] المسألة رقم (١٥٠٤) حيث قال: " قلت لأبي: فالسكران؟ قال: كنت أجترئ عليه، أما اليوم فلا، قلت: لِمَ؟ قال: لأنه ليس بمرفوع عنه القلم...".

اختارها الطحاوي من الحنفية[١]، وهو مذهب الظاهرية[٢]، وإليه ذهب البخاري في صحيحه[٣]. وهو الذي رجحه الإمام ابن القيم وقد أطال الكلام حول هذه المسألة وتكلم عليها في عدة مواضع من كتبه ومن أقواها ما في زاد المعاد -الذي نقلنا منه آنفاً- حيث أورد أدلة المخالفين ثم رد عليها دليلاً دليلا، وكلامه قريب من كلام ابن حزم في المحلى حول هذه المسألة[٤] .

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة عدم وقوع طلاق السكران كما قال الإمام ابن القيم للأدلة التالية:

١/ قول الله تبارك وتعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[٥]، قال ابن القيم: " فدل على أن السكران يصدر منه أقوال لا يعلم

---

[١]- شرح مشكل الآثار، للطحاوي، [١٢/٢٤٦].

[٢]- المحلى، لابن حزم، [١٠/٢٠٨-٢١٠].

[٣]- قال البخاري في صحيحه: باب الطلاق في الإغلاق والمكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيرهما لقول النبي »(الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى) وتلا الشعبي ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وما لا يجوز من إقرار الموسوس وقال النبي صلى الله عليه و سلم للذي أقر على نفسه (أبك جنون)، وقال علي: بقر حمزة خواصر شارفي فطفق النبي صلى الله عليه و سلم يلوم حمزة فإذا حمزة قد ثمل محمرة عيناه ثم قال حمزة هل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي صلى الله عليه و سلم أنه قد ثمل فخرج وخرجنا معه، وقال عثمان ليس لمجنون ولا سكران طلاق، وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز ... قال ابن حجر في فتح الباري [٩/٣٩١]:" وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ...".

[٤] - المحلى، لابن حزم [١٠/٢٠٨ - ٢١٠].

[٥]- سورة النساء، آية (٤٣).

بها، فكيف يكون هو المحدث لتلك الأقوال وهو لا يشعر بها؟ والإرادة فرع الشعور، ولهذا أفتى الصحابة بأنه لا يقع طلاق السكران، نزلوا حركة لسانه منزلة تحريك غيره له بغير إرادته "[١]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : "... عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتفق الناس على هذا، بخلاف الشارب غير السكران فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح لأنه لا يعلم ما يقول كما دل عليه القرآن. فنقول: كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم، والمجنون، ونحوهما..."[٢].

وبين ابن القيم أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف، وخطابه في الآية يجب حمله على الذي يعقل الخطاب، أو على الصاحي، أو أنه نهي عن السكر إذا أراد الصلاة، وأما من لايعقل فلا يؤمر ولا ينهى[٣].

٢/ حديث علي بن أبي طالب ﷺ في قصة حمزة بن عبد المطلب ﷺ لمّا شرب الخمر قبل تحريمها فأجبّ أسنمة شارفي علي، وبقر خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فطفق النبي » يلوم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة ثَمِلٌ محمرةٌ عيناه، فنظر حمزة إلى النبي » ثم صعَّد النظر فنظر إلى ركبته، ثم صعَّد النظر فنظر إلى وجهه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟ فعرف النبي » أنه ثَمِلٌ، فنكص رسول الله » على عقبيه القهقرى، فخرج وخرجنا معه[٤]. قال ابن القيم: " وهذا القول لو قاله غير سكران، لكان ردة وكفراً، ولم يؤاخذ بذلك حمزة"[٥].

---

[١] – شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم [١٤٧/١].

[٢] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، [١٠٦/٣٣].

[٣] – انظر: زاد المعاد [٢١٢/٥].

[٤] – متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدراً ح (٤٠٠٣)، وأخرجه مسلم ، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب... ح (١٩٧٩).

[٥] – زاد المعاد [٢١٠/٥]. وبين الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٢٠١/٦] أنه لا حجة في الاستدلال بهذا الحديث على عدم وقوع طلاق السكران، لأن ترك المؤاخذة لكونه لم يدخل على نفسه الضرر إذ كان ذلك قبل تحريم الخمر.

٣/ أن النبي » أمر باستنكاه ماعز لّما أقرّ بالزنا بين يديه[١]، فدل على أن إقرار السكران بالزنا غير معتبر فكذلك طلاقه.

٤/ أن تغليظ العقوبة بإيقاع الطلاق لم تأت الشريعة بمثله، وإنما يكفيه إقامة الحد عليه[٢]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والذين أوقعوا طلاقه لم يذكروا إلا مأخذاً ضعيفاً، وعمدتهم أنه عاصٍ بإزالة عقله، وهذا صحيح يوجب عقوبته على المعصية التي هي الشرب فيُحد على ذلك، وأما الطلاق فلا يعاقب به مسلم على المعصية، ولو كان كذلك لكان كل من شرب الخمر أو سكر طلقت امرأته، وإنما قال من قال: إذا تكلم به طلقت، فهم اعتبروا كلامه لا معصيته، ثم إنه في حال سكره قد يعتق، والعتق قربة، فإن صححوا عتقه بطل الفرق، وإن ألغوه فإلغاء الطلاق أولى، فإن الله يحب العتق ولا يحب الطلاق"[٣]، وقال أيضاً: " فإن الشريعة لم تعاقب أحدا بهذا الجنس من إيقاع الطلاق أو عدم إيقاعه ولأن فى هذا من الضرر على زوجته البريئة وغيرها ما لا يجوز فانه لا يجوز أن يعاقب الشخص بذنب غيره"[٤] .

٥/ أن المراعى ذهاب العقل لا أسباب ذهابه، قال الطحاوي: "... المجنون لا تختلف أحكامه في حال جنونه باختلاف أسباب جنونه، في أن يكون بأفعاله، وفي أخذه أشياء كانت أسباباً لذهاب عقله، وفي حدوث الجنون به مما لا سبب له فيه، في لزوم أحكام المجانين إياه ... ولما كان ذلك كذلك وكان المراعى في ذهاب عقول الأصحاء ذهاب عقولهم، لا الأسباب التي كانت أسباباً لذهاب عقولهم، كان كذلك السكران يكون عليه ذهاب عقله، لا السبب الذي كان به ذهب عقله، فيكون بذهاب عقله له حكم من لا عقل له، ولا يراعى في ذلك اختلاف أسباب ذهاب عقله..."[٥].

---

[١]- رواه مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح (١٦٩٥).

[٢]- انظر: زاد المعاد [٥/٢١٣].

[٣] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١٤/١١٧].

[٤]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، [٣٣/١٠٤].

[٥]- شرح مشكل الآثار، الطحاوي [١٢/٢٤٦]. وانظر المغني لابن قدامة [٧/٢٨٩-٢٩٠].

٦/ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " ومن تأمل أصول الشريعة ومقاصدها تبين له أن هذا القول هو الصواب وأن إيقاع الطلاق بالسكران قول ليس له حجة صحيحة يعتمد عليها"[١].

٧/ أن هذا القول هو أحوط القولين، وقد بين ابن القيم أن من أوقع الطلاق فقد أتى بخصلتين حرمها عليه وأحلها لغيره، ومن لم يوقعه فقد أتى بخصلة واحدة[٢].

وقد أشار ابن القيم في إعلام الموقعين[٣] إلى أن هذا ثابت عن عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس ﷺ ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة، ولكنه أثبت الخلاف بين الصحابة في زاد المعاد[٤] وهو الصواب كما سبق ذكره عند نسبة القولين في هذه المسألة.

---

[١] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١٠٣/٣٣].

[٢] – انظر: إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم [٣١٠/١-٣١١].

[٣] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٤٥٥/٥].

[٤] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٢١٤/٥].

المبحث الخامس: ألفاظ الطلاق.

قال الله عزَّ وجلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[١]، وقال تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}[٢].

المسألة: هل يفتقر الطلاق إلى نية، وهل لفظي السراح والفراق من صريح الطلاق أو لا؟

قال ابن القيم –رحمه الله– : "والله سبحانه ذكر الطلاق و لم يعين له لفظاً، فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً، فأي لفظ جرى عرفهم به وقع به الطلاق مع النية. والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها، فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى، ترتب عليه حكمه، ولهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بألسنتهم، بل لو طلّق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية و لم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً، فإنه تكلم بما لا يفهم معناه ولا قصده ... وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية –وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع– لكن يختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة، فليس حكماً ثابتاً للفظ لذاته، فرب لفظ صريح عند قوم كناية عند آخرين، أو صريح في زمان أو مكان كناية في غير ذلك الزمان والمكان، والواقع شاهدٌ بذلك، فهذا لفظ السراح لا يكاد أحدٌ يستعمله في الطلاق، لا صريحاً ولا كناية، فلا يسوغ أن يقال: إن من تكلم به لزمه طلاق امرأته نواه أو لم ينوه، ويدعي أنه ثبت له عرف الشرع

---

[١] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٢] – سورة الطلاق، الآيتان (١، ٢).

والاستعمال، فإن هذه دعوة باطلة شرعاً واستعمالاً؛ أما الاستعمال فلا يكاد أحد يطلق به ألبتة، وأما الشرع فقد استعمله في غير الطلاق، كقوله تعالى{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً}[1]، فهذا السراح غير الطلاق قطعاً، وكذلك الفراق استعمله الشرع في غير الطلاق كقوله تعالى: :{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} إلى قوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[2] فالإمساك هنا الرجعة، والمفارقة ترك الرجعة لا إنشاء طلقة ثانية، هذا مما لا خلاف فيه ألبتة، فلا يجوز أن يقال: إن من تكلم به طلقت زوجته فهم معناه أو لم يفهم، وكلاهما في البطلان سواء، وبالله التوفيق "[3].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم –رحمه الله– أن العرف والقصد له تأثير في وقوع الطلاق وعدم وقوعه، وقد قسم العلماء الألفاظ التي يقع بها الطلاق إلى قسمين: صريح وكناية، والفرق بينهما أن اللفظ الصريح يقع به الطلاق ولا يحتاج إلى نية، بينما تفتقر الكناية إلى نية أو دلالة الحال[4]، و يفهم من كلام الإمام ابن القيم أن الصريح كذلك يحتاج إلى نية، وقد صرح بذلك بعد أن بيَّن أن الطلاق لا يقع بقول الرجل لامرأته (الحقي بأهلك) وبأمثال هذا القول إلا بالنية فقال: " ... والصواب أن ذلك جارٍ في سائر الألفاظ صريحها وكنايتها" ثم ضرب له بعض الأمثلة، فقال: " ... كذلك إذا ضربها الطلق، وقال لغيره إخباراً عنها بذلك: إنها طالق، لم تطلق بذلك. وكذلك إذا كانت المرأة في وثاق فأُطلقت منه، فقال: أنت طالق –وأراد من الوثاق– " ثم قال: " فلو انفرد أحد الأمرين عن الآخر – أي النية واللفظ – لم يقع الطلاق ولا العتاق" ثم قرر تقسيم العلماء

[1] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[2] – سورة الطلاق، الآيتان (١، ٢).

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٢١ – ٣٢٢].

[4] – انظر: المغني، لابن قدامة [٧/٢٩٤]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [٢/٢١٤].

الألفاظ إلى صريح وكناية في أصل الوضع، وبين أن ذلك يتأثر بـــاختلاف الأشـــخاص والأزمنة والأماكن، مما يدل على أن اللفظ الصريح يتأثر حسب الوضع العرفي لا الوضع اللغوي، قال أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط في إدرار الشروق: " إذا قال لامرأته أنت طالق ولا نية له، المتبادر إلى الإفهام في بادئ الرأي أنه يلزمه الطلاق بالوضع اللغوي، وأن صريح الطلاق يفيد الطلاق بالوضع اللغوي، بخلاف الكنايات، وليس كذلك؛ بل إنمـــا يفيد ذلك بالوضع العرفي، وهذا اللفظ إنما وضع لغة للخبر عن كونها طالقاً، وهو لو أخبر عن كونها طالقاً لم يلزمه طلاق، قصد الكذب أو الصدق، ألا ترى أنه لو تقدم طلاقهـــا فسئل عنها هل هي مطلقة أو باقية في العصمة؟ فقال: هي طالق، جواباً لهذا الســـؤال لم يلزمه بهذا طلقة ثانية وإن كانت رجعية في العدة، وإنما يلزم الطلاق بقوله: أنت طـــالق، بالإنشاء الذي هو وضع عرفي لا لغوي..." إلى أن قال " ... ومع ذلك فقد فرق الفقهاء بين قوله أنت طالق وبين قوله أنت منطلقة، وألزموا بالأول الطلاق من غـــير نيـــة، ولم يلزموا بالثاني إلا بالنية، ولم يكتفوا بالوضع الأول، وما ذلك إلا أن لفظ طـــالق نقـــل للإنشاء، ولم ينقل منطلقة له، فلو اتفق زمان ينعكس الحال فيه ويصير منطلقة موضـــوعاً للإنشاء، وطالق مهجوراً لا يستعمل إلا على الندرة، لم يلزمه الطلاق بطالق إلا بالنيـــة، وألزمناه بمنطلقة بغير نية، عكس ما نحن عليه اليوم، فعلمنا أن لفظ الطلاق لم يوجب إزالة العصمة بالوضع اللغوي بل بالعرف الإنشائي ..."[١] وبهذا يتضح أن الإمام ابن القـــيم لم يقصد بكلامه الأول أن من استخدم صريح الألفاظ في الطلاق، ثم قال لم أنو به إيقـــاع الطلاق – عبثاً – أنه لا يقع طلاقه، وإنما لا يقع إذا كانت له نية أخرى تصرفه عن ذلك، ووجدت القرينة، كما في الأمثلة التي مثل بها كالتي أصابها الطلق، أو أطلقت من وثاق[٢]، ويؤيد هذا إقراره تقسيم الألفاظ إلى صريح وكناية، والصريح في الشيء ما كان نصاً فيه

---

[١] – إدرار الشروق على أنواء الفروق، أبو القاسم بن عبد الله بن الشاط [١٦٢/٣].

[٢]– وانظر أمثلة أخرى في كتاب إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، لابن القيم [٧٨٥/٢]. كما في سبق اللسان كأن يريد أن يقول طلبتك فيقول: طلقتك. انظر المغني لابن قدامة [٢٩٤/٧].

لا يحتمل غيره إلا احتمالاً بعيداً [١] ، والنية تؤثر في صرف صريح الطلاق إلى الاحتمال البعيد، ومما يؤيد هذا وقوع الطلاق من الهازل[٢].

ثم تكلم الإمام ابن القيم عن لفظي السراح والفراق واستعمال الشرع لهما وقد عدَّهما بعض العلماء من صريح الطلاق، فإذا قال الرجل لامرأته: سرحتك أو فارقتك فقد وقع الطلاق نواه أو لم ينوه، كما هو مذهب الشافعية[٣]، ورواية عن مالك[٤]، ورواية عند الحنابلة اختارها الخرقي[٥].

وذهب الحنفية[٦]، ومالك في الرواية الأخرى[٧]، والحنابلة[٨] وهي المذهب عندهم إلى أن أن صريح الطلاق يختص بلفظ الطلاق وما تصرف منه – على اختلاف عند التفصيل في بعض الاشتقاقات[٩]–.

---

[١] – انظر: المغني، لابن قدامة [٢٩٤/٧].

[٢] – قال ابن القيم في زاد المعاد [٢٠٤/٥]: " ... فدل ذلك على أن كلام الهازل معتبر، وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره، والفرق بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه، وذلك ليس إليه، فإنما إلى المكلف الأسباب، وأما ترتب مسبباتها وأحكامها، فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده، والعبرة بقصد السبب اختياراً في حال عقله وتكليفه، فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه جدّ به أو هزل..."

[٣]– الوسيط، لأبي حامد الغزالي [٣٧٢/٥]، وروضة الطالبين، للنووي [٢٥/٨].

[٤] – الكافي، لابن عبد البر [٢٦٤/١–٢٦٥] واعتبرها ابن عبد البر من الصريح.

[٥] – مختصر الخرقي [١٠٤/١]، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة [١٦٨/٣–١٦٩].

[٦] – بدائع الصنائع، للكاساني [١٠٥/٣]، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٣٢٥/٣].

[٧] – انظر الحاشية رقم (٥).

[٨] – الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة [١٦٨/٣–١٦٩]، والإنصاف، للمرداوي [٤٦٢/٨].

[٩]– كالخلاف في قول الرجل لامرأته: أنت الطلاق، وكلفظ الإطلاق وغير ذلك. انظر المغني لابن قدامة [٢٩٤/٧–٢٩٥].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن صريح الطلاق يقع به الطلاق بلا نية، وأن النية والعرف تؤثر في صريح الطلاق وكنايته – كما بينه ابن القيم – وصريح الطلاق هو لفظ الطلاق وما تصرف منه، ولا يعتبر لفظي السراح والفراق من صريح الطلاق، لعدم استعمال الناس للفظ السراح لا صريحاً ولا كناية، ولأن الشرع استعملهما في غير الطلاق –كما قاله ابن القيم – وهو الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ورجحه ابن قدامة في المغني حيث قال: " ... ولفظة الفراق والسراح إن وردا في القرآن بمعنى الفرقة بين الزوجين، فقد وردا لغير ذلك المعنى وفي العرف كثيراً، قال الله تعالى: {وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا تَفَرَّقُوا}[2]، وقال: {وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ}[3] فلا معنى لتخصيصه بفرق الطلاق، على أن قوله: {أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[4] لم يرد به الطلاق، وإنما هو ترك ارتجاعها، وكذلك قوله: {أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[5] ولا يصح قياسه على لفظ الطلاق؛ فإنه مختص بذلك سابق إلى الأفهام من غير قرينة ولا دلالة، بخلاف الفراق والسراح"[6].

---

[1] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٢٠/٥٣٥-٥٣٦].

[2] – سورة آل عمران، آية (١٠٣).

[3] – سورة البينة، آية (٤).

[4] – سورة الطلاق، الآيتان (١، ٢).

[5] – سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[6] – المغني، لابن قدامة [٧/٢٩٤]. وانظر: أحكام القرآن لابن العربي [١/٢٦٩-٢٧٠]، وأحكام القرآن للجصاص [٢/٨٨]، وزاد المسير في التفسير، لابن الجوزي [٦/٤٠٢]، وتفسير الجلالين [٧٤٩]، وفتح القدير، للشوكاني [٤/٢٩١].

المبحث السادس: طلاق الثلاث.

قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۞ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۞ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[١]. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}[٢]

المسألة: هل يشرع جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد؟

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – : " ومن تأمل القرآن حق التأمل تبيَّن له ذلك، وعرف أن الطلاق المشروع بعد الدخول هو الطلاق الذي يملك به الرجعة، ولم يشرع سبحانه إيقاع الثلاث جملة واحدة ألبتة، قال تعالى: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}، ولا تعقل العرب في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين ..." إلى أن قال: " ... ومما يدل على أن الله لم يشرع الثلاث جملة، أنه قال تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} إلى أن قال: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً}، فهذا يدل على أن كل طلاق بعد

---

[١] – سورة البقرة، الآيات (٢٢٨–٢٢٩–٢٣٠).

[٢] – سورة الطلاق، الآيتان (١–٢).

الدخول فالمطلِّق أحق فيه بالرجعة سوى الثالثة المذكورة بعد هذا، وكذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} إلى قوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}، فهذا هو الطلاق المشروع، وقد ذكر الله سبحانه وتعالى أقسام الطلاق كلها في القرآن، وذكر أحكامها، فذكر الطلاق قبل الدخول وأنه لا عدة فيه، وذكر الطلقة الثالثة وأنها تُحرم الزوجة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره، وذكر طلاق الفداء الذي هو الخلع وسماه فدية ولم يحسبه من الثلاث كما تقدم، وذكر الطلاق الرجعي الذي المطلق أحق فيه بالرجعة، وهو ما عدا هذه الأقسام الثلاثة..."[1]

التعليق والإيضاح:

جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد يحتمل أحد أمرين: الأول: أن تكون بلفظ واحد، كأن يقول: أنت طالق ثلاثاً. الثاني: أن تكون بعدة ألفاظ، كأن يقول: أنت طالق أنت طالق أنت طالق[2].

ويبين ابن القيم أن المعقول من لغة العرب يدل على أن القرآن لم يَشرع جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد؛ لأن الله تعالى قال: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ}، ولا يعقل أن تقع المرتان إلا متعاقبتان، كما في قوله تعالى:{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ}[3] فلو قال: (أشهد بالله

---

[1]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢٤٦-٢٤٧].

[2]- والظاهر أن ابن القيم لا يقول بالتفريق بينهما لأنه لا يرى إمكانية أن تقع الثلاث في مجلس واحد ثلاثاً، وقد فرق بينهما الشافعي، ومالك، وابن حزم الظاهري فإذا كانت بلفظ واحد وقعت ثلاثاً، وإذا كانت بعدة ألفاظ فحسب النية فإن نوى التكرار وقعت ثلاثاً، وإن نوى التوكيد وقعت واحدة، وقال ابن حزم: وإن لم ينو شيئاً وقعت واحدة. انظر: الأم، للشافعي [٥/١٨٦]، والمدونة الكبرى [٥/٣، ٩]، والمحلى، لابن حزم [١٠/١٧٤]. وذهب الحنفية والحنابلة إلى عدم التفريق، وأنه يقع بهما ثلاثاً. انظر: حاشية ابن عابدين [٣/٢٣٢-٢٣٣]، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح [٣/٢٤٤]، والإنصاف، للمرداوي [٨/٤١٥].

[3] - سورة النور، آية (٦).

أربع شهادات...) لم تكن إلا واحدة، وكما في سنة النبي » في التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة، فلو قال أحدهم: (سبحان الله ثلاثاً وثلاثين...) لم تكن إلا تسبيحة واحدة، وقد أشار ابن القيم إلى هذه الأمثلة وغيرها[١].

واستدل ابن القيم أيضاً على عدم مشروعية الثلاث جملة بدلالة سياق الآيات، فإن الله سبحانه شرع الطلاق مرة بعد مرة و لم يشرعه جملة واحدة أصلاً، ونكتة المسألة كما يقول ابن القيم أن الله لم يجعل للأمة طلاقاً بائناً قط إلا في موضعين:

أحدهما: طلاق غير المدخول بها، كما في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[٢].

والثاني: الطلقة الثالثة كما في قوله تعالى:{فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ}[٣] ولا يملك إبانتها بدون الثلاث إلا في الخلع على قول جمهور العلماء. وما عدا هذا فهو طلاق قد جعل الله فيه للزوج الرجعة كما في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} إلى قوله: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً}، وكما في قوله: {الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}، وكما في قوله: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} إلى قوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}.

---

[١] – انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢٤٦-٢٤٧]. وإغاثة اللهفان في مصايد الشيطان [١/٥٠٥].

[٢] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[٣] سورة البقرة، آية (٢٣٠).

وهذا الذي ذهب إليه ابن القيم من عدم مشروعية جمع الثلاث جملة واحدة هو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة[١].

وخالفهم الإمام الشافعي فذهب إلى مشروعية جمع الثلاث جملة واحدة[٢].

وقد أطال الإمام ابن القيم في الاستدلال لقول الجمهور وذلك في معرض حديثه عن مسألة حكم وقوع الطلاق الثلاث هل يقع واحدة أو ثلاث؟ في كتابه (إغاثة اللهفان)[٣]، ثم بين أن هذه الوجوه الدالة على عدم مشروعية جمع الثلاث تدل على عدم وقوعه ثلاثاً، وأنه لا يقع إلا المشروع وحده وهي الواحدة، وهذا الاستدلال محتمل إلا أنه قد يورد عليه قول الرافضة فقد استدلوا بعدم المشروعية على عدم وقوع الطلاق أصلاً، وقولهم ضعيف جداً[٤]، وقد خالفهم عامة العلماء، لأنه لا ترابط بين مسألة هل يشرع أو لا يشرع؟ ومسألة هل يقع الطلاق، وكم يقع؟[٥] والكلام على مسألة حكم وقوع طلاق الثلاث جملة يطول لقوة الخلاف فيها وليس هذا محله؛ لأن الكلام عليها ينبني على أدلة أخرى.

---

[١] - انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [٤/٦]، وشرح فتح القدير، للسيواسي [٤٦٨/٣]ونصوا على أنه بدعة. وفي مذهب المالكية: المدونة الكبرى [١٥٣/٤]، والاستذكار، لابن عبد البر [٤/٦] وانظر في مذهب الحنابلة: المبدع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح [٢٦١/٧-٢٦٢] وقد نص على أنه مكروه وأن في تحريمه روايتان والأكثر على التحريم، والمغني، لابن قدامة [٢٨٠/٧-٢٨٢] وذكر أنه لا خلاف بين الجميع أنه خلاف الأولى.

[٢] - انظر: الأم، للشافعي [١٣٦/٥-١٣٨]. ووافق الشافعي ابن حزم في المحلى [١٦٩/١٠-١٧٣] بل جعله سنة.

[٣] - [٥٢٦/١-٥٣٤].

[٤] - ذكره ابن القيم في زاد المعاد [٢٤٧/٥-٢٤٨] وقال: "وهذا المذهب حكاه أبو محمد ابن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره، وقال: هو قول الرافضة" وانظر المحلى [١٦٦/١٠].

[٥] - ويبين عدم الترابط مسألة طلاق الحائض فإنه طلاق بدعي، ومع هذا يقع.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة عدم مشروعية جمع الثلاث جملة واحدة، وأنه مخالف لما شرعه الله سبحانه وتعالى، وهو قول جمهور العلماء واختيار ابن القيم للأدلة السابقة.

ومما استدل به ابن القيم على ذلك مارواه النسائي من حديث محمود بن لبيد قال: أُخبِر رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضبانَ، ثم قال: ((أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)) حتى قام رجل وقال: يا رسول الله! ألا أقتله[١]. قال الملا علي قاري[٢]: "... الحديث يدل على أن التطليق بالثلاث حرام؛ لأنه لا يصير غضبان إلا بمعصية، ولإنكاره بقوله: ((أيلعب بكتاب الله)) وهو أعظم إنكار"[٣]، وما رواه مسلم في صحيحه من قول ابن عمر -رضي الله عنهما- للمطلق ثلاثاً: (وأما أنت طلقتها ثلاثاً، فقد عصيت ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك)[٤]، وقال مجاهد: "كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال إنه طلق امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظننت

---

[١] - سنن النسائي الصغرى: كتاب الطلاق، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ، ح (٣٤٠١)، وقد صحح الحديث ابن القيم في زاد المعاد [٢٤١/٥] فقال: " وإسناده على شرط مسلم، فإن ابن وهب رواه عن مخرمة بن بكير بن الأشج، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد فذكره، ومخرمة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في صحيحه بحديثه عن أبيه" ثم ذكر حجة من أعل الحديث ورد عليها، وقال الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ص [١٦٤-١٦٥] برقم (٢٦١): "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات على خلاف في سماع مخرمة وهو ابن بكير من أبيه... ثم قال: ومحمود بن لبيد صحابي صغير وجل روايته عن الصحابة، كما قال الحافظ، فالظاهر أن هذا من مراسيله، لكن مراسيل الصحابة حجة" وانظر الحاشية رقم (٢) لمحقق كتاب إغاثة اللهفان [٥٠٥/١]، وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ح (١٠٧٢): "رواته موثقون".

[٢] - هو الملا علي بن سلطان محمد نور الدين الهروي القاري، فقيه حنفي من صدور العلم في عصره، وله مصنفات، ولد بهراة، وسكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ). انظر: الأعلام، للزركلي [١٢/٥].

[٣] - مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري [٣٩٩/٦].

[٤] - صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاه... ح (١٤٧١).

أنه رادها إليه. ثم قال: ينطلق أحدكم فيركب الحُمُوقة، ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس!! وإن الله قال: {وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً}[1] وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجاً، عصيت ربك، وبانت منك امرأتك..."[2]، وهذه كلها تدل على عصيان من جمع الثلاث جملة واحدة، ومخالفته لما أمر الله به.

---

[1] - سورة الطلاق، آية (٢).

[2] - أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث، ح (٢١٩٧)، وقال الألباني في الإرواء [١٢١/٧] برقم (٢٠٥٥): "وهذا إسناد صحيح، كما قال الحافظ في الفتح [٣١٦/٩] وهو على شرط مسلم..."

الفصل الخامس: تفسير آيات أحكام الإيلاء، ويحتوي على:

تفسير قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[١].

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيلاء

قال ابن القيم: "الإيلاء لغة: الامتناع باليمين. وخص في عرف الشرع: بالامتناع باليمين من وطء الزوجة، ولهذا عُدِّي فعله بأداة (من) تضميناً له معنى: يمتنعون من نسائهم، وهو أحسن من إقامة (من) مقام (على)" [٢].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن الإيلاء في اللغة هو اليمين التي يحلف عليها صاحبها للامتناع من فعل شيء ما، فهو حلف يقتضي امتناعاً وليس مطلق الحلف، قال الراغب الأصفهاني: "وحقيقة الإيلاء والألية: الحلف المقتضي لتقصير في الأمر الذي يحلف عليه"[٣]، وأما في عرف الشرع فبين ابن القيم أنه الامتناع باليمين من وطء الزوجة، فاحترز بقوله (الامتناع باليمين) من الامتناع بلا يمين، فمن امتنع من وطء زوجته بدون يمين لم يكن مؤلياً، وقوله (من وطء الزوجة) احتراز عن حلف الرجل بالامتناع من أمور أخرى غير الوطء كالكلام مثلاً، وقوله (الزوجة) احتراز عن غير الزوجة، والآية صريحة في أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء، قال ابن القيم في موطن آخر: "وأما الإيلاء فصريح في أن محله الزوجات لقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[٤]"[٥]، لأن

---

[١] - سورة البقرة، الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).

[٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/٢٤٤].

[٣] - المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، [١/٢٢].

[٤] - سورة البقرة، الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).

[٥] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٥/١٢٣].

الزوج لا يملك إلا طلاق امرأته فدل على اختصاصه بها، ولأنه لا حق لغير الزوجة في الوطء.

ويبقى في التعريف عدم تحديد المدة وقد بين ابن القيم ذلك بعد ذكره للتعريف فقال : "...وجعل سبحانه للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء نسائهم بالإيلاء فإذا مضت فإما أن يفيء وإما أن يطلق"[١].

كما بين بعد ذلك أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلياً[٢]، وأشار إلى عدم ثبوت حكم الإيلاء حتى يحلف الزوج على الامتناع أكثر من أربعة أشهر -وسيأتي الحديث حول هذه المسألة-.

وأما وجه تعديته بمن مع أنه حلف والأصل أن يعدَّى بعلى، فلتضمينه معنى الامتناع من النساء والابتعاد عنهن، قال الزمخشري: " فإن قلت: كيف عدي بمن وهو مُعَدَّى بعلى؟ قلت: قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد، فكأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين أو مقسمين ويجوز أن يراد لهم من نسائهم تربص أربعة أشهر، كقوله لي منك كذا "[٣]

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، [٢٤٤/٥]. ومن هذا التعريف يتبين أن للإيلاء أربعة شروط وقد ذكرها بعض العلماء منهم ابن قدامة المقدسي وهي كالتالي: الأول: أن يحلف بالله أو صفة من صفاته. الثاني: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج. الثالث: أن يكون الحالف زوجاً مكلفاً قادراً على الوطء في الجملة. الرابع: أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة [٢٣٩/٣-٢٤١].

[٢] - قال ابن القيم: " وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ أنه مؤل " ، وقد أشار الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار [٢٦٢/٦-٢٦٣]) إلى هذا الخلاف ورجح القول بأنه مؤل خلافاً لقول الجمهور ، مستدلاً بما حدث للنبي ﷺ مع نسائه، والصحيح قول الجمهور وسيأتي بيان أن ما حدث مع النبي ﷺ ليس داخلاً في الإيلاء المعروف عند الفقهاء.

[٣] - الكشاف، الزمخشري [٢٩٦/١].

المطلب الثاني: لا يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب

قال ابن القيم: "... وقد اشتهر عن علي وابن عباس أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون الرضى[١]، كما وقع لرسول الله ﷺ مع نسائه[٢]، وظاهر القرآن مع الجمهور، وقد تناظر في هذه المسألة محمد بن سيرين ورجل آخر فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية فسكت"[٣].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم – رحمه الله – أنه لا يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب دون الرضى، لأن الله سبحانه لم يقيده بذلك، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية ، والحنابلة[٤]، وذهب الإمام مالك -رحمه الله- إلى قول علي بن أبي

---

[١]- انظر: تفسير الطبري [٤١٧/٢-٤١٩] وأسنده كذلك عن الحسن، وعطاء، وابن شهاب.

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...} ح (٥٢٨٩) عن حميد الطويل، أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين، ثم نزل فقالوا: يا رسول الله، آليت شهراً. فقال: " الشهر تسع وعشرون " وقد ذكره ابن القيم عند أول كلامه على الإيلاء كما في زاد المعاد [٢٤٤/٥].

[٣] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٢٤٤/٥-٢٤٥]. وأما المناظرة التي ذكرها عن ابن سيرين فلم أقف عليها، ولكن أخرج الطبري في تفسيره [٤٢٠/٢] بسنده عن المغيرة عن القعقاع قال: سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبياً، فحلف أن لا يطأها حتى تفطم ولدها؟ فقال: ما أرى هذا بغضب، وإنما الإيلاء في الغضب. قال: وقال ابن سيرين: ما أدري ما هذا الذي يحدثون! إنما قال الله: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ} إلى {فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}(البقرة: من الآية ٢٢٦ إلى ٢٢٧) إذا مضت أربعة أشهر فليخطبها إن رغب فيها.

[٤] – انظر في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع، للكاساني [١٧٢/٣]. وفي المذهب الشافعي: مختصر المزني [١٩٨/١]. وفي المذهب الحنبلي: المغني، لابن قدامة [٤٢٥/٧].

طالب رضي الله عنه[1]، وأما استدلالهم بما وقع لرسول الله ﷺ فهو بعيد لأنه ليس المراد به الإيلاء المعروف عند الفقهاء، قال الحافظ ابن حجر: "وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة والمظالم أن المراد بقول أنس (آلى) أي: حلف، وليس المراد به الإيلاء العرفي في كتب الفقه اتفاقاً، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً فليقيد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء"[2]، وقال العيني: " ثم اعلم أن قول أم سلمة: إن النبي ﷺ آلى من نسائه شهراً، المراد منه الحلف لا الإيلاء الشرعي، لأن الإيلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امرأته أربعة أشهر أو أكثر، لقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ}[3] "[4].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يشترط في الإيلاء أن يكون في حال الغضب، بل إذا حلف الرجل على امتناعه من جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر فإنه يلزمه حكم الإيلاء سواء كان حلفه في حال الغضب أو في حال الرضا، لأن الله سبحانه ذكر حكم الإيلاء و لم يقيده بأن يكون في حال الغضب، قال الكاساني: "وهو الصحيح؛ لأن نص الإيلاء لا يفصل بين حال وحال، ولأن الإيلاء يمين فلا يختلف حكمه بالرضا والغضب والإضرار كسائر الأيمان"[5]، ولأن الضرر لاحق بالمرأة سواء حلف الرجل في حال الغضب أو غيرها.

---

[1] - المدونة الكبرى [٨٩/٦]، الموطأ [١٠٤/٢-١٠٥]، والاستذكار، لابن عبد البر [٤٦/٦-٤٧].

[2]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني [٤٢٧/٩].

[3]- سورة البقرة، الآية [٢٢٦].

[4] - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد العيني [٢٨٣/١٠].

[5]- بدائع الصنائع، الكاساني، [١٧٢/٣].

المطلب الثالث: مدة الإيلاء، والحكم عند انقضائها

قال ابن القيم: " ومنها -أي من الأحكام التي دلت عليها الآية-: أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أربعة أشهر، لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يطلقوا وإما أن يفيؤوا، وهذا قول الجمهور منهم أحمد والشافعي ومالك[١]، وجعله أبو حنيفة مؤليا بأربعة أشهر سواء[٢]، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلاً لاستحقاق المطالبة ..."[٣]

التعليق والإيضاح:

يتفرع على كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- البحث في مسألتين:

الأولى: مدة الإيلاء.

والثانية: الحكم المترتب على انقضاء المدة.

أما **المسألة الأولى** فقد سبق طرف من الحديث عنها عند تعريف الإيلاء، وتبين أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لا يكون مولياً، وقد اتفق على ذلك فقهاء المذاهب الأربعة[٤]، واختلفوا فيمن حلف على الامتناع أربعة أشهر فقط هل يكون مولياً أم يلزمه أن يحلف على أكثر من أربعة أشهر؟ وقد بين اختلافهم في ذلك ابن القيم ورجح قول الجمهور وهو أن يحلف على الامتناع أكثر من أربعة أشهر، وبين أن

---

[١] - انظر في مذهب المالكية: المدونة الكبرى [٨٤/٦]، الموطأ [١٠٤/٢]، الكافي لابن عبد البر [٢٧٩/١]. وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٢٦٥/٥ ، ١٥٨/٧]، والإقناع، للماوردي [١٥٥/١]. وفي مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة [٤١٦/٧]، والإنصاف، للمرداوي [١٧٤/٩-١٧٥] وعند الحنابلة رواية أنه يصح على أربعة أشهر فقط، ولكن المذهب عندهم على أكثر من أربعة أشهر.

[٢] - انظر: المبسوط، للسرخسي [٢٢/٧]، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٦٥/٤].

[٣] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٤٥/٥].

[٤] - انظر المرجعين السابقين (١) و (٢) في الإحالة على المذاهب الأربعة.

اختلافهم هذا مبني على المسألة الثانية وهي الحكم عند انقضاء المدة، فمن قال يصح الإيلاء بأربعة أشهر فقط فالمدة المضروبة عنده أجل لوقوع الطلاق، فله أن يفيء قبل انقضاء المدة، وإذا انقضت المدة و لم يفيء فقد طلقت منه امرأته تطليقة بائنة بمجرد مضي المدة. وعلى قول الجمهور فإنه لا يطالب في المدة بالفيئة، فإذا انقضت المدة أوقف المولي وطولب بالفيئة أو بالطلاق، وقد بين ابن القيم أن هذا الموضع قد اختلف فيه السلف من الصحابة والتابعين، وقول جمهور العلماء موافق لقول جمهور الصحابة والتابعين[1].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة عدم وقوع الطلاق بمضي المدة، وإنما يوقف المولي بعد مضي المدة فإما أن يفيء وإما أن يطلق، وعليه فمن حلف على ترك الوطء أربعة أشهر فأقل لا يكون مولياً، وهو قول الجمهور وترجيح الإمام ابن القيم، وقد فصل القول فيها بما لا مزيد عليه، فذكر أدلة أصحاب القول المخالف، ثم ذكر عشرة أدلة للجمهور، ثم رد على أدلة الحنفية، وهذا نص كلامه، قال رحمه الله: " قال الموقعون للطلاق بمضي المدة: آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: أن عبدالله بن مسعود قرأ: {فَإِنْ فَاءُوا (فيهن) فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[2] الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى خبر الواحد فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآنا نُسخ لفظه وبقي حُكمه، لا يجوز فيها غير هذا ألبتة.

---

[1] – انظر: زاد المعاد [٣٤٥/٥]. وانظر صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ...} ح (٥٢٩٠) فقد أشار إلى ذكره عن اثني عشر من الصحابة رضوان الله عليهم.

[2] – حكاها بعض الفقهاء عنه و لم أقف عليها مسندة عن عبد الله ابن مسعود ﷺ، وأوردها السيوطي في الدر المنثور [٦٣٥/٢] من قراءة أبي بن كعب ﷺ ونسبها إلى أبي عبيد في الفضائل، وإلى ابن المنذر، وهي قراءة شاذة، وانظر: فضائل القرآن لأبي عبيد [١٤٩/٢] تحت الرواية رقم (٥٩٢).

الثاني: أن الله سبحانه جعل مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفيئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز.

الثالث: أنه لو وطئها في مدة الإيلاء لوقعت الفيئة موقعها، فدل على استحقاق الفيئة فيها.

قالوا: ولأن الله سبحانه وتعالى جعل لهم تربص أربعة أشهر ثم قال: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ}[١]، وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها التربص، كما إذا قال لغريمه: أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، ولا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في هذه المدة، ولا يفهم منه إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفيئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيراً، قالوا: ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبه الفرقة كالعدة، وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق، كقوله إذا مضت أربعة أشهر فأنت طالق.

قال الجمهور: لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة:

أحدها: أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها بل بعدها، كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلاً لهم، ولا يعقل كونها أجلاً لهم ويستحق عليهم فيها المطالبة.

الدليل الثاني: قوله: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ}[٢]، فذكر الفيئة بعد المدة (بفاء التعقيب) وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}[٣] وهذا بعد الطلاق قطعاً. فإن قيل: فاء التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة، قيل قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء، ثم تلاه ذكر المدة، ثم

---

[١]- سورة البقرة، الآيتان (٢٢٦، ٢٢٧).

[٢]- سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

[٣] - سورة البقرة، آية (٢٢٩).

أعقبها بذكر الفيئة، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجز أن يعــود إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها إليهما أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث: قوله: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ}[1]، وإنما العزم ما عزم العازم على فعلــه، كقوله تعالى: {وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ}[2]، فإن قيل: فترك الفيئة عزم على الطلاق، قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد مضي المدة، وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه، بل لو عزم على الفيئة و لم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة، و لم يعزم الطلاق، فكيفما قــدرتم فالآيــة حجة عليكم.

الدليل الرابع: أن الله سبحانه خيره في الآية بين أمرين: الفيئة أو الطلاق، والتخــيير بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كالكفارات، ولو كان في حالتين لكان ترتيبــاً لا تخييراً، وإذا تقرر هذا؛ فالفيئة عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخيير في حالة واحدة، فإن قيل: هو مخير بين أن يفيء في المدة وبين أن يتــرك الفيئــة فيكون عازماً للطلاق بمضي المدة. قيل: ترك الفيئة لا يكون عزماً للطلاق، وإنما يكــون عزما عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى التخيير بين عزم الطلاق وبين الفيئة ألبتة، فإنــه بمضي المدة يقع الطلاق عندكم فلا يمكنه الفيئة، وفي المدة يمكنه الفيئة و لم يحضر وقــت عزم الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا (دليل خامس) مستقل.

الدليل السادس: أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه، ليصــح منــه اختيار فعل كل منهما وتركه، وإلا لبطل حكم خياره، ومضي المدة ليس إليه.

---

[1]- سورة البقرة، الآية (٢٢٧).

[2] - سورة البقرة، آية (٢٣٥).

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[1]، فاقتضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع[2].

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم توفني حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا. فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع وإلا لزمك. ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها، قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت و لم يفسخ عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطء كما له حق عليها، قال تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[3]، فجعل له الشارع امتناع أربعة أشهر، لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ فهذا (دليل تاسع) مستقل.

---

[1] – سورة البقرة، الآية (٢٢٧).

[2] – قال ابن القيم في حديث له عن أسماء الله الحسنى في كتابه (جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على خير الأنام) ص [٢٧٩ – ٢٨٠] ما نصه: " ...ولو كانت هذه الأسماء أعلاماً محضة لا معنى لها، لم يكن فرق بين ختم الآية بهذا أو بهذا، وأيضاً فإنه سبحانه يعلل أحكامه وأفعاله بأسمائه، ولو لم يكن لها معنى لما كان التعليل صحيحاً، كقوله تعالى: {اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً}(نوح: من الآية١٠)، وقوله تعالى: {لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۞ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} (البقرة:٢٢٦ـ ٢٢٧) فختم حكم الفيء – الذي هو الرجوع والعود إلى رضى الزوجة والإحسان إليها – بأنه غفور رحيم، يعود على عبده بمغفرته ورحمته إذا رجع إليه، والجزاء من جنس العمل، فكما رجع إلى التي هي أحسن، رجع الله إليه بالمغفرة والرحمة، {وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ} فإن الطلاق لما كان لفظاً يسمع، ومعنى يقصد، عقبه باسم السميع للنطق به، العليم بمضمونه ...". وانظر نحو هذا الكلام حول هذه الآية للإمام الطبري في تفسيره [٤٣٨/٢].

[3] – سورة البقرة، آية (٢٢٨).

الدليل العاشر: أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئا، وعليهم شيئين، فالذي لهم تـــربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفيئة وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفيئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إليهم، وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهـــو خلاف ظاهر النص.

قالوا: ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كســائر الأيمــان، ولأنها مدة قدرها الشرع، لم تتقدمها الفرقة فلا يقع بها بينونة، كأجل العنين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل فلم يقع به المؤجل كالظهار، ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق لأنه استيفاء للحكم المنسوخ ولما كان عليه أهل الجاهلية. قال الشافعي: " كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثـــة أشـــياء: بالطلاق، والظهار، والإيلاء، فنقل الله سبحانه وتعالى الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة، إلى ما استقر عليه حكمهما في الشـــرع، وبقـــي حكم الطلاق على ما كان عليه "[1]، هذا لفظه.

قالوا: ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح والكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لـــو كان صريحاً لوقع معجلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، ولا يَرِدُ على هذا اللعان؛ فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغـــير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول.

قالوا: وأما قراءة ابن مسعود فغايتها أن تدل على جواز الفيئة في مدة التـــربص، لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره.

وأما قولكم: جواز الفيئة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطـــل بالـــدين المؤجل.

---

[1] - الأم، للشافعي [٢٧٧/٥] ونصه: " سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يـــذكر أن أهـــل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاثة: الظهار، والإيلاء، والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً، وحكـــم في الإيلاء بأن أمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، وحكم في الظهار بالكفارة..."

وأما قولكم: إنه لو كانت الفيئة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح، لأن الأربعة الأشهر مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة، فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به وإما أن تنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة، إنما تُستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال: إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء "[١].

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٤٦/٥-٣٥٠]. وأكثر هذا الكلام مشابه لما ذكره العلامة علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي المتوفى سنة ٤٥٠هـ (انظر ترجمته في الوافي بالوفيات للصفدي [١/٧]) في كتابه: الحاوي الكبير شرح مختصر المزني [٣٤٠/١٠-٣٤٣].

المطلب الرابع: حكم الحلف في الإيلاء بالطلاق

قال ابن القيم: "ودلت الآية على أن كل من صح منه الإيلاء، بأي يمين حلف فهو مؤلٍ حتى يبر، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف والخلف: إن المؤلي باليمين بالطلاق إما أن يفيء وإما أن يطلق ..."[١]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن من صح منه الإيلاء إذا حلف بأي يمين فهو مول، ومن ذلك المولي باليمين بالطلاق، كأن يقول: إن وطئتك إلى سنة فأنت طالق ثلاثاً، وقد أشار ابن القيم إلى اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، واختلافهم فيها على قولين: الأول: أنه مؤلٍ، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية والمالكية، وأصح القولين عن الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. والثاني: أنه لا يكون مولياً، وهو قول عن الشافعي، وعليه مذهب الحنابلة [٢]. ثم بين ابن القيم أنه يترتب على كلا القولين مسألة أخرى وهي: هل يمكن صاحب هذه اليمين من الإيلاج؟ وليست هذه المسألة هي محل بحثنا هاهنا[٣].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن من حلف بالطلاق على الامتناع من زوجته أكثر من أربعة أشهر يلزمه حكم الإيلاء، لأنها يمين تمنعه من جماع زوجته، وكل يمين منعت صاحبها من جماع زوجته إلا بكفارة فهي يمين يصح الإيلاء بها، قال الإمام الشافعي

---

[١] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٥١/٥].

[٢] – انظر: في مذهب أبي حنيفة: المبسوط، للسرخسي [٣٥/٧]. وفي مذهب المالكية: المدونة الكبرى [٨٤/٦]، والكافي، لابن عبد البر [٢٧٩/١]. وفي مذهب الشافعية: التنبيه، لأبي إسحاق الشيرازي [١٨٣/١]. وفي مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة [٤١٤/٧]، والإنصاف، للمرداوي [١٧٣/٩].

[٣] – وقد رجح ابن القيم أن هذه اليمين لا توجب الطلاق، وتجزئ فيها الكفارة، ويطبق عليه حكم الإيلاء انظر: زاد المعاد [٣٥٣/٥]، وإعلام الموقعين [٢٠/٣ وما بعدها] فقد أشار إلى هذه المسألة وأطال الكلام على مسألة اليمين بالطلاق هل يقع بها طلاق أو تكفي فيها الكفارة؟

-رحمه الله- : "... والمولي من حلف بيمين يلزمه بها كفارة، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه، فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته، فهو في معنى المولي، لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيء يلزمه به، وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل إيجابه أو كفارة يمين"[1]

[1] - الأم، للشافعي [٥/٢٦٥].

الفصل السادس: تفسير آيات أحكام الظهار[1]، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم الظهار

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۞ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۞ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [2].

المسألة: حرمة الظهار.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "... الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه، لأنه كما أخبر الله عنه منكر من القول وزور، وكلاهما حرام، والفرق بين جهة كونه منكراً وجهة كونه زوراً أن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، يتضمن إخباره عنها بذلك، وإنشاءه تحريمها، فهو يتضمن إخباراً وإنشاءً، فهو خبر زورٌ وإنشاءٌ منكر، فإن الزور هو الباطل خلاف

---

[1] – قال الصنعاني في سبل السلام [٣/٣٨٨]: " الظهار مشتق من الظهر، لأنه قول الرجل لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي، فأخذ اسمه من لفظه، وكنوا بالظهر عما يستهجن ذكره، وأضافوه إلى الأم لأنها أمُّ المحرمات".

[2] – سورة المجادلة الآيات (٢-٤).

الحق الثابت، والمنكر خلاف المعروف[١]، وختم سبحانه الآية بقوله تعالى: {وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ}، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم الذي لولا عفو الله ومغفرته لآخذ به "[٢] .

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن الله سبحانه حرم الظهار بهذه الآية، وهي تدل على تحريمه من ثلاثة أوجه:

الأول: وصفه بأنه منكر.

الثاني: وصفه بأنه زور.

الثالث: ختم الآية بصفتي العفو والمغفرة، وفيه إشعار بقيام سبب الإثم.

وقد أضاف ابن القيم في موطن آخر[٣] وجهان آخران للدلالة على التحريم من الآية، أولهما: أن الله سبحانه شرع فيه الكفارة، ولو كان مباحاً لم يكن فيه كفارة. قال الزمخشري: "{ذَلِكُمْ} الحكم {تُوعَظُونَ} لأن الحكم بالكفارة دليل على ارتكاب الجناية، فيجب أن تتعظوا بهذا الحكم حتى لا تعودوا إلى الظهار وتخافوا عقاب الله عليه"[٤] وثانيهما: أن الله تعالى قال: {ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ}، والوعظ إنما يكون في غير المباحات. قال ابن كثير في قوله: {ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ}: " أي تزجرون به"[٥]، ومما يؤكد الدلالة على التحريم بشرعه الكفارة من الآيات قوله تعالى في آخرها:

---

[١] - قال ابن القيم في بدائع الفوائد [٢٠/١]: " إن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، يتضمن إنشاءً وإخباراً، فهو إنشاء من حيث قصد التحريم بهذا اللفظ، وإخبار من حيث تشبيهها بظهر أمه، ولهذا جعله الله منكراً وزوراً، فهو منكر باعتبار الإنشاء، وزور باعتبار الإخبار" وقد أطال الكلام في هذا الموطن حول قول المظاهر، هل هو إنشاء أو إخبار؟ وذكر الخلاف فيه ورجح كونه يتضمن الأمرين كما نُقل عنه هنا.

[٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٢٦/٥].

[٣] - انظر: بدائع الفوائد، ابن القيم [١٨/١].

[٤] - الكشاف، الزمخشري، [٤٨٦/٤].

[٥] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٢٩٠/٤].

{ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} قال ابن كثير: " وقوله تعالى: {وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ} أي محارمه فلا تنتهكوها"[١]، ويقول الطبري: " يقول جل ثناؤه: هذا الذي فرضت على من ظاهر منكم ما فرضت في حال القدرة على الرقبة، ثم خففت عنه مع العجز بالصوم، ومع فقد الاستطاعة على الصوم بالإطعام، وإنما فعلته كي تقر الناس بتوحيد الله، ورسالة الرسول محمد ﷺ ويصدقوا بذلك، ويعملوا به، وينتهوا عن قول الزور والكذب"[٢].

وحرمة الظهار قد أجمع عليها العلماء و لم يختلفوا في ذلك، قال الصنعاني: "وقد أجمع العلماء على تحريم الظهار وإثم فاعله، كما قال تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً}"[٣]، وقال ابن القيم في بدائع الفوائد: "لا نزاع بين الفقهاء أن الظهار يقتضي تحريماً تزيله الكفارة، فلو وطئها قبل التكفير أثم بالإجماع المعروف من الدين"[٤]، كما تدل الوجوه المذكورة من الآيات في تحريم الظهار على أنه من الكبائر[٥]، قال الشنقيطي: " قد علمت من القرآن أن الإقدام على الظهار من الزوجة حرام حرمة شديدة، كما دلَّ عليه قوله تعالى: {وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً} فما صرح الله تعالى بأنه منكر وزور فحرمته شديدة كما ترى"[٦] .

---

[١]- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٢٩٠/٤].

[٢]- تفسير الطبري [١١/٢٨].

[٣]- سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني [٣٨٨/٣].

[٤] - بدائع الفوائد، ابن القيم [٢٠/١]. وانظر: شرح الزركشي، لأبي عبدالله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي [٥٠٣/٢]، والإقناع، لمحمد الشربيني [٤٥٥/٢].

[٥] - انظر: الإقناع، لمحمد الشربيني [٤٥٥/٢]، والزواجر، لابن حجر الهيتمي [٦٢٦/٢] الكبيرة رقم (٢٨٦).

[٦]- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي [٣٣٦/٦].

المبحث الثاني:معنى العود[1] الموجب للكفارة.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[2].

المسألة: المقصود بالعود في قوله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}.

قال ابن القيم – رحمه الله – (في معرض رده على الظاهرية القائلين بأن معنى العود: هو إعادة اللفظ الأول): " ... قوله تعالى في الظهار: {يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} أي لقولهم، فهو مصدر بمعنى المفعول، وهو تحريم الزوجة بتشبيهها بالمحرَّمة، فالعود إلى المحرم هو العود إليه، وهو فعله، فهذا مأخذ من قال: إنه الوطء. ونكتة المسألة: أن القول في معنى المقول، والمقول هو التحريم، والعود له هو العود إليه، وهو استباحته عائداً إليه بعد تحريمه، وهذا جارٍ على قواعد اللغة العربية واستعمالها، وهذا الذي عليه جمهور السلف والخلف ... "[3]

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة من المسائل المشكِلة[4]، وقد اختلف فيها العلماء على عدة أقوال، أورد الإمام ابن القيم أهمها[5]، فجعل أصل المسألة من قولين:

---

[1]- قال النسفي في تفسيره [٤/٢٢٣]: " العود: الصيرورة ابتداءً، أو بناءً، فمن الأول: قوله تعالى: {حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ} (يّس: من الآية٣٩)، ومن الثاني: {وَإِنْ عُدْتُمْ عُدْنَا} (الاسراء: من الآية٨)، ويُعدَّى بنفسه كقولك: عُدْتُه، إذا أتيتَه وصرتَ إليه، وبحرف الجر: إلى وعلى وفي واللام، كقوله: {وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ} (الأنعام: من الآية٢٨) ومنه: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا}(المجادلة: من الآية٣) أي: يعودون لنقض ما قالوا أو تداركه، على حذف المضاف، وعن ثعلبة: يعودون لتحليل ما حرموا على حذف المضاف أيضاً، غير أنه أراد بما قالوا: ما حرموه على أنفسهم بلفظ الظهار، تنزيلاً للقول منزلة المقول فيه، كقوله: {وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ} (مريم: من الآية٨٠) أراد المقول فيه وهو المال والولد "

[2]- سورة المجادلة، آية (٣).

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٣١].

[4]– قال ابن العربي : "وهو حرف مشكل، واختلف الناس فيه قديماً وحديثا ..." أحكام القرآن [٤/١٩٢].

[5]– انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٢٨-٣٣٥].

الأول: أن معنى العود هو إعادة لفظ الظهار بعينه أي تكراره، وهذا قول الظاهرية[١].

الثاني: أنه أمر آخر وراءه ولا يقصد إعادة اللفظ بعينه. وهو قول جمهور العلماء على ما سيأتي تفصيله.

وأقوى ما يرد به على الظاهرية قول ابن القيم مقرِّباً لمعنى الآية بقوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ}[٢]، حيث قال: " ... فهذه الآية تبين المراد من آية الظهار، فإن عودهم لما نهوا عنه، هو رجوعهم إلى نفس المنهي عنه، وهو النجوى، وليس المراد به إعادة تلك النجوى بعينها، بل رجوعهم إلى المنهي عنه ..." وقال أيضاً: " ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية بإعادة اللفظ ألبتة لا من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم، وها هنا أمرٌ خفي على من جعله إعادة اللفظ، وهو أن العود إلى الفعل يستلزم مفارقة الحال التي هو عليها الآن، وعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً... والحال التي هو عليها الآن التحريم بالظهار، والتي كان عليها إباحة الوطء بالنكاح الموجب للحل، فعود المظاهر عودٌ إلى حِلٍ كان عليه قبل الظهار، وذلك هو الموجب للكفارة فتأمله "[٣].

ثم بين ابن القيم أن الجمهور وهم أصحاب القول الثاني، اختلفوا هل هو مجرد الإمساك للمظاهر منها بعد الظهار أو أمرٌ غيره؟ على قولين:

الأول: أن المراد به إمساكها زمناً يتسع لقوله: أنت طالق فمتى لم يصل الطلاق بالظهار، لزمته الكفارة، وهو قول الشافعي[٤].

والثاني: أنه أمر آخر غير الإمساك، واختلفوا فيه على أقوال: وهي أربع روايات عن الإمام مالك:

الأولى: أنه العزم على الوطء.

---

[١]- المحلى، ابن حزم [١٠/٥١-٥٢].

[٢]- سورة المجادلة، آية (٨).

[٣]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/ ٣٣١ -٣٣٢].

[٤]- انظر: الأم، للشافعي [٥/٢٧٩]، والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢/١١٣].

الثانية: العزم على الإمساك.

الثالثة: العزم على الوطء والإمساك معاً.

الرابعة: الوطء نفسه.[١]

وأما مذهب الإمام أبي حنيفة فقد نسب إليه الإمام ابن القيم القول بالرواية الرابعة عن مالك وهي الوطء، والصحيح عند الحنفية أنه العزم على الوطء، وعبر بعضهم بالعزم المؤكد، لكنهم يقولون إنها لا تلزم بمجرد العزم فلو عزم على الوطء فماتت امرأته فلا تلزمه كفارة[٢].

وأما مذهب الإمام أحمد فهو موافق للرواية الرابعة عن الإمام مالك: أنه الوطء نفسه، إلا أنهم قالوا لا يجوز له الوطء قبل الكفارة، وهذا القول هو الذي ذهب إليه الإمام ابن القيم، حيث قال في آخر مناقشته للأقوال السابقة: " قال الذين جعلوه الوطء: لا ريب أن العود فعلُ ضدِّ قوله -كما تقدم تقريره- والعائد فيما نهي عنه وإليه وله: هو فاعله لا مريده، كما قال تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا عَنْهُ}[٣]، فهذا فعل المنهي عنه نفسه لا إرادته، ولا يلزم أربابَ هذا القول ما ألزمهم به أصحابُ العزم، فإن قولهم: إن العود يتقدم التكفير، والوطءُ متأخرٌ عنه. فهم يقولون: إن قوله تعالى: {ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} أي يريدون العود، كما قال تعالى: {فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ}[٤]، وكقوله تعالى:

---

[١]- انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٧٩/٢]، الكافي لابن عبد البر [٢٨٣/١]، أما الرواية الأولى فقال عنها ابن رشد: " الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه "، وعبر عن الرواية الرابعة بأنها " أضعف الروايات عنه "، ولعلها أضعف الروايات عنه لأنه يترتب عليها عدم ثبوت الكفارة إلا بعد الوطء وهذا مخالف لصريح قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}(المجادلة: من الآية٣) وأما الرواية الثالثة: وهي العزم على الإمساك والوطء معاً فهي صريح قول الإمام مالك كما في الموطأ [١٠٦/٢]، والاستذكار لابن عبد البر [٥٦/٦]

[٢]- انظر: المبسوط، للسرخسي [٢٢٤/٦]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٢٣٦/٣]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [٣/٣-٤]، وتحفة الفقهاء، للسمرقندي [٢١٤/٢].

[٣] - سورة المجادلة، آية (٨).

[٤]- سورة النحل، آية (٩٨).

{إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ}[1]، ونظائره مما يطلق الفعل فيه على إرادته لوقوعه بها، قالوا: وهذا أولى من تفسير العود بنفس اللفظ الأول، وبالإمساك نَفَساً واحداً بعد الظهار، وبتكرار لفظ الظهار، وبالعزم المجرد لو طلق بعده، فإن هذه الأقوال كلها قد تبين ضعفها، فأقرب الأقوال إلى دلالة اللفظ، وقواعد الشريعة، وأقوال المفسرين هو هذا، وبالله التوفيق "[2].

القول الراجح ودليله:

أقرب الأقوال إلى الصواب في معنى (العود) أنه الوطء ولا يحل قبل الكفارة، وهو مذهب الإمام أحمد وترجيح الإمام ابن القيم لما سبق ذكره من كلام الإمام ابن القيم، والأقوال الأخرى لا يسلم قول من إشكال، قال الطبري: "والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال: معنى اللام في قوله: {لِمَا قَالُوا} بمعنى: إلى أو في، لأن معنى الكلام ثم يعودون لنقض ما قالوا من التحريم فيحللونه، وإن قيل: معناه ثم يعودون إلى تحليل ما حرموا، أو في تحليل ما حرموا، فصواب لأن كل ذلك عود له، فتأويل الكلام ثم يعودون لتحليل ما حرموا على أنفسهم مما أحله الله لهم"[3]، والذي حرموه على أنفسهم هو الوطء، والذي يدل على عدم حله قبل الكفارة قوله تعالى في الآية: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، وقال الشوكاني: "والظاهر أن المراد به العود من الحالة التي هو فيها وهي التحريم بالظهار، إلى الحالة التي كان عليها وهو كون الوطء حلالاً بموجب عقد النكاح، وهذا هو الذي تقتضيه اللغة، وتنطبق عليه الأدلة، كما لا يخفى، فإنه إذا عزم الرجل على شيء، فقال إنه

---

[1] - سورة المائدة، آية (٦).

[2] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٣٥/٥]. وخلاصة الأقوال على سبيل الإجمال في المسألة أنها ستة: الأول: أن العود هو إعادة اللفظ بعينه. الثاني: الإمساك زمناً يتسع للطلاق. الثالث: العزم على الوطء. الرابع: العزم على الإمساك. الخامس: العزم على الإمساك والوطء معاً. السادس: الوطء نفسه.

[3] - تفسير الطبري [٨/٢٨].

قد عاد عما عزم عليه، كان المفهوم من هذا العود هو الرجوع من العزم علـــى ذلـــك الشيء، إلى عدم العزم عليه، فالعائد هو هذا قوله، ولا يهدمه إلا الكفارة..."[١]

[١]- السيل الجرار، الشوكاني [٢/٤٢٠].

المبحث الثالث: كفارة الظهار، وفيه ثلاثة مطالب:

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [١].

المطلب الأول: متى تجب كفارة الظهار؟

قال ابن القيم – رحمه الله – : " ومنها: أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار، وإنما تجب بالعود، وهذا قول الجمهور ... "[٢]

التعليق والإيضاح:

اختلف أهل العلم –رحمهم الله– في سبب وجوب كفارة الظهار على قولين:

الأول: أنها لا تجب بالظهار، وإنما تجب بالعود المذكور في قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا} الآية، وهذا قول جمهور العلماء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[٣].

---

[١]- سورة المجادلة الآيتان (٣-٤).

[٢]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٢٦].

[٣]- انظر: في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع، للكاشاني [٣/٢٣٥]، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٤/١٠٥] وقد ذكر الخلاف عند الحنفية في الظهار والعود هل هما سببان أو شرطان والسبب آخر، أو أن أحدهما سبب والآخر شرط على أربعة أقوال والأول قول جمهورهم أي أنهما سببان . وفي المذهب المالكي: الكافي، لابن عبد البر [١/٢٨٣]، التاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [٤/١٢٤]. وفي المذهب الشافعي: الأم، للشافعي [٥/٢٧٩]، والإقناع، للشربيني [٢/٤٥٦]. وفي المذهب الحنبلي: الفروع، لابن مفلح [٥/٣٨٠]، والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة [٣/٢٥٩].

القول الثاني: أن الكفارة تجب بنفس الظهار، فمتى تكلم بالظهار لزمته الكفارة، لأن الكفارة في مقابل ما تكلم به من المنكر والزور، وهذا مروي عن طاوس[١]، وحكاه ابن حزم عن الثوري، وعثمان البتي[٢]، [٣].

وقد ذكر ابن القيم هذان القولان، وذكر أدلة كل من الفريقين، وكأنه يميل إلى أن الخلاف صوري في هذه المسألة، وأن كلاً من الفريقين يشترط العود في هذه المسألة، كما قال بعد ذكر القول الثاني: "وهؤلاء لم يخف عليهم أن العود شرط في الكفارة، ولكن العود عندهم هو العود إلى ما كانوا عليه في الجاهلية من التظاهر..."[٤] فالخلاف إذاً مبني على اختلافهم في معنى العود الموجب للكفارة وقد سبق الكلام على هذه المسألة في المبحث السابق، ولهذا قال الكاساني[٥]: "وأما سبب وجوب الكفارة فلا خلاف في أن الكفارة لا تجب إلا بعد وجود العود والظهار..."[٦].

ومما يدل على عدم صحة القول الثاني أنه يلزم منه أن الكفارة لا تجب إلا على من ظاهر في الجاهلية ثم عاد إليه في الإسلام، وهذا يبطل حكم الظهار بعد انقضاء العصر

[١] - مصنف عبد الرزاق (١١٥٨١-١١٥٨٢).

[٢] - أحد التابعين، حدث عن أنس بن مالك والشعبي وغيرهما، وهو أبو عمرو عثمان بن مسلم وقيل: ابن أسلم وقيل: بن سليمان البتي أصله من الكوفة، وهو من فقهاء البصرة، والبتي لأنه كان يبيع البتوت وهي الأكسية الغليظة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي [١٤٨/٦-١٤٩].

[٣] - المحلى، ابن حزم [٥١/١٠] ونقله عنه ابن القيم في زاد المعاد [٣٢٦/٥/٣٢٧] وأشار إلى حكاية الناس هذا القول عن مجاهد، ولم أقف عليه.

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٢٧/٥].

[٥] - هو علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، توفي سنة (٥٨٧هـ). انظر: الأعلام، للزركلي [٧٠/٢].

[٦] - بدائع الصنائع، للكاساني [٢٣٥/٣].

الأول، فكيف نوجبها على من ابتدأ الظهار في الإسلام غير عائد؟! وكون الظهار منكر من القول وزور، لا يدل على أن الكفارة وجبت به فقط، وإنما وجبت به وبالعود[١].

المطلب الثاني: حكم المباشرة دون الفرج قبل التكفير

قال ابن القيم: "... وجه منع الاستمتاع بغير الوطء ظاهر قوله تعالى: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، ولأنه شبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه. ووجه الجواز: أن التَّماس كناية عن الجماع، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه؛ فإن الحائض يحرم جماعها دون دواعيه، والصائم يحرم منه الوطء دون دواعيه، والمسبية يحرم وطؤها دون دواعيه، وهذا قول أبي حنيفة "[٢].

التعليق والإيضاح:

ذكر الإمام ابن القيم هذه المسألة، ولم يصرح فيها بترجيح أحد القولين، وقد ذهب إلى القول الأول وهو منع الاستمتاع بغير الوطء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، وهو قولٌ للإمام الشافعي[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦].

---

[١]- انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٢٧-٣٢٨]. وقد ناقش قولهم بأكثر من ذلك، واقتصرت على ذكر المهم منها.

[٢] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٣٧-٣٣٨].

[٣]- وقد نسب إليهم الإمام ابن القيم القول الثاني وهو جواز الاستمتاع بما دون الوطء، والصحيح أنهم يقولون بالمنع، انظر: المبسوط، للسرخسي [٦/٢٣٠]، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٤/١٠٤].

[٤] - المدونة الكبرى [٦/٨٣]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد [٢/٨٢] .

[٥] - الإقناع، للشربيني [٢/٤٥٩] وانظر القولين في: روضة الطالبين، للنووي [٨/٢٦٩]. وقد نص في الإقناع على تحريم الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال النووي: " فيه احتمالان لأنه يحوم حول الحمى".

[٦] - انظر الروايتين: الفروع، لابن مفلح [٥/٣٨٠]، والكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة [٣/٢٦١].

وذهب إلى القول الثاني وهو جواز الاستمتاع بما دون الوطء الإمام الشافعي في القول الآخر – وهو أظهر قوليه ومنسوب إلى الجديد –، والإمام أحمد في الرواية الأخرى وهي الأظهر.

وقد بين ابن القيم دليل كلا القولين، فدليل من قال بالمنع: أن قول المظاهر لامرأته أنت عليَّ كظهر أمي، فيه تشبيه لامرأته بأمه، فشبهها بمن يحرم وطؤها ودواعيه، ودليل من قال بالجواز: أن التَّماس كناية عن الجماع فيقتصر عليه، ولا يلزم من تحريم الجماع تحريم دواعيه بدليل الحائض، والصائم، والمسبية.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أنه يحرم على المظاهر الوطء ودواعيه، للأدلة التالية:

١/ ما ذكره الإمام ابن القيم وهو أن المظاهر قد شبَّه امرأته بمن يحرم وطؤها ودواعيه، قال القرطبي: " ولا يقرب المظاهر امرأته، ولا يباشرها، ولا يتلذذ منها بشيء حتى يكفِّر، خلافاً للشافعي في أحد قوليه؛ لأن قوله: أنت عليَّ كظهر أمي، يقتضي تحريم كل استمتاع بلفظه ومعناه "[١].

٢/ إمكانية دخولها تحت النص المفيد لحرمة الوطء وهو قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾، لأنه لا موجب فيه للحمل على المجاز وهو الوطء، لإمكان الحقيقة، وحرمة الجماع لدخوله تحت أفراد التَّماس، فحرم الكل بالنص[٢].

٣/ لا يشكل على ما سبق دخول المس بغير شهوة في النص، وهو غير محرم، لأن الأصل أن الوطء إذا حرم حرم ما كان داعياً إليه، لأن طريق المحرم محرم، وأما المسبية فمحل خلاف، قال ابن نجيم الحنفي: " وخرج في الصوم والحيض عن هذا الأصل، لنص صريح، وهو أنه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه وهو صائم، وكان يقبلها وهي

[١]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٢٠/٢٩٠].

[٢]- انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي [٤/١٠٤].

حائض، وحكمته لزوم الحرج لو حرمت الدواعي في الصوم والحيض لكثرة وقوعهما بخلاف غيرهما"[١] ثم إنها يختلف حالها عن حال المنكر والزور الذي أتى به المظاهر.

المطلب الثالث: مسائل متعلقة بأنواع الكفارات

المسألة الأولى: هل يشترط في الرقبة المعتقة في الظهار الإيمان؟

قال ابن القيم (بعد ذكر الخلاف في المسألة معلقاً على استدلال الإمام الشافعي بقول النبي ﷺ " أعتقها فإنها مؤمنة "[٢]) : "... وهذا ظاهر جداً، أن العتق المأمور به شرعاً لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة، وإلا لم يكن للتعليل بالإيمان فائدة، فإن الأعم متى كان علة للحكم كان الأخص عديم التأثير، وأيضاً فإن المقصود من إعتاق المسلم: تفريغه لعبادة ربه، وتخليصه من عبودية المخلوق إلى عبودية الخالق، ولا ريب أن هذا أمر مقصود للشارع محبوب له، فلا يجوز إلغاؤه، وكيف يستوي عند الله ورسوله تفريغ العبد لعبادته وحده، وتفريغه لعبادة الصليب أو الشمس والقمر والنار، وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل، وأحال ما سكت عنه على بيانه، كما بين اشتراط العدالة في الشاهدين، وأحال ما أطلقه وسكت عنه على ما بينه، وكذلك غالب مطلقات كلامه سبحانه ومقيداته لمن تأملها، وهي أكثر من أن تذكر ..."[٣]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن العتق المأمور به شرعاً لا يجزئ إلا في رقبة مؤمنة، وقد اختلف العلماء في كفارة الظهار هل يشترط في عتق الرقبة فيها أن تكون مؤمنة، على قولين:

---

[١]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي [١٠٤/٤].

[٢]- صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته، ح (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي وهو حديث طويل وقد جاءت في آخره.

[٣] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٤٢/٥].

الأول: لا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة مؤمنة، وذهب إليه جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة في ظاهر المذهب[١].

الثاني: أنه لا يشترط الإيمان إلا في كفارة القتل، فتجزئ في كفارة الظهار الرقبة الكافرة، وهذا قول الحنفية، والظاهرية، ورواية عن الإمام أحمد في الذمية، والكتابية بخلاف المرتدة والحربية[٢].

وسبب الخلاف هو أن الله سبحانه لم يقيد الرقبة بالإيمان إلا في كفارة القتل، وذلك في قوله عزَّ وجلَّ: {ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة}[٣]، وأطلق هاهنا فقال: {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[٤]، فمن حمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل اشترط الإيمان، ومن قال يطلق ما أطلقه، ويقيد ما قيده، فيُعمل بالمطلق والمقيد، لم يشترط الإيمان، قال ابن القيم: "... فاستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم. وها هنا أمران: أحدهما: أن حمل المطلق على المقيد بيانٌ لا قياس. الثاني: أنه إنما يحمل عليه بشرطين: أحدهما: اتحاد الحكم. والثاني: أن لا يكون للمطلق إلا أصلٌ واحد. فإن كان بين أصلين مختلفين، لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل يعينه "[٥].

---

[١]- انظر في مذهب المالكية: المدونة الكبرى [٧٥/٦]، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٨٣/٢]، والتاج و الإكليل، لأبي عبد الله العبدري [١٢٥/٤]. وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٢٨٠/٥]، والإقناع، للشربيني [٤٥٧/٢]. وفي مذهب الحنابلة: الفروع، لابن مفلح [٣٨٢/٥]، والكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة [٢٦٥/٣].

[٢] - انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [٢/٧-٣]، وبدائع الصنائع، للكاساني [١١٠/٥]. وفي مذهب الظاهرية: المحلى، لابن حزم [٤٩/١٠-٥٠]. وفي مذهب الحنابلة: الفروع، لابن مفلح [٣٨٢/٥].

[٣] - سورة النساء، آية (٩٢).

[٤] - سورة المجادلة، آية (٣).

[٥] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٤١/٥].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة اشتراط الإيمان في الرقبة المعتَقَة، وهو مــذهب الجمهــور، واختيار ابن القيم، للأدلة التالية:

١/ حمل المطلق في كفارة الظهار على المقيد في كفارة القتل، يؤيده اشتراط العدالــة في الشهادة، قال الإمام الشافعي – رحمه الله -: " ... وكان شرط الله تعــالى في رقبــة القتل إذا كانت كفارة كالدليل - والله تعالى أعلم – على أن لا يجزئ رقبة في الكفــارة إلا مؤمنة، كما شرط الله عزَّ وجلَّ العدل في الشهادة في موضعين، وأطلق الشــهود في ثلاثة مواضع، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عزَّ وجلَّ فيما شــرط فيــه، واستدللنا على أن ما أطلق من الشهادات إن شاء الله تعالى على مثل معنى ما شرط..."[١].

٢/ ما ثبت في صحيح مسلم، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه ، وقد قال في آخره: " ... وكانت لي جارية ترعى غنماً لي قِبَل أحدٍ والجَوَّانِيِّة[٢]، فاطلعت ذات يوم فإذا الذيب قد ذهب بشاة من غنمها، وأنا رجل من بني آدم، آسف كما يأسفون، لكني صككتها صكة، فأتيت رسول الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، فقلت يا رسول الله! أفلا أعتقها؟ قال: ((ائتني بها)). فأتيته بها. فقال لها: ((أين الله؟)) قالت: في السماء. قال: ((مــن أنا؟)) قالت: أنت رسول الله. قال: ((أعتقها فإنها مؤمنة)) " [٣]، وقد بين ابن القــيم وجه الاستدلال منه كما سبق.

---

[١] – الأم، للشافعي [٥/٢٨٠].

[٢]– قال النووي في شرح صحيح مسلم [٥/٢٦]: " هي بفتح الجيم، وتشديد الواو، وبعد الألــف نونٌ مكسورة، ثم ياء مشدَّدة،هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عبيد البكــري والمحققــون، وحكــى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التشديد، والجوانية بقرب أحد موضع في شمــالي المدينة. وأما قول القاضي عياض: إنها من عمل الفرع، فليس بمقبول؛ لأن الفرع بين مكة والمدينــة بعيد من المدينة، وأحد في شمال المدينة، وقد قال في الحديث: قِبل أحد والجوانية، فكيف يكون عند الفرع"

[٣]– سبق تخريجه، انظر ص (٢٨٢) حاشية رقم (٢).

٣/ ما ذكره ابن القيم من أن المقصود من إعتاق المسلم تفريغه للعبادة، فلا يستوي تفريغ المسلم بتفريغ الكافر كما سبق في كلامه.

المسألة الثانية: إذا وطئ في زمن الصوم، فهل يبطل به التتابع؟

قال ابن القيم (بعد أن ذكر أنه لا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً): "...والذين أبطلوا التتابع معهم ظاهر القرآن، فإنه سبحانه أمر بشهرين متتابعين قبل المسيس و لم يوجد، ولأن ذلك يتضمن النهي عن المسيس قبل إكمال الصيام وتحريمه، وهو يوجب عدم الاعتداد بالصوم، لأنه عمل ليس عليه أمر رسول الله ﷺ فيكون رداً. وسر المسألة: أنه سبحانه أوجب أمرين: أحدهما: تتابع الشهرين، والثاني: وقوع صيامهما قبل التَّماس، فلا يكون قد أتى بما أُمِر به إلا بمجموع الأمرين "[١].

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة متعلقة بالنوع الثاني من أنواع الكفارات المذكور في قوله تعالى: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}[٢]، فاشترط سبحانه صيام شهرين متتابعين قبل المسيس، واختلف العلماء إذا جامعها في هذين الشهرين، كأن يجامعها في ليلة من ليالي الصيام، أو يجامعها ناسياً في النهار هل يبطل بذلك التتابع فيستأنف الصيام مرة أخرى، أم يتابع صومه ولا يلحقه إلا الإثم؟ على قولين:

الأول: وهو بطلان التتابع وبه قال جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في ظاهر المذهب[٣].

---

[١] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٣٩].

[٢] - سورة المجادلة، آية (٤).

[٣] - انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [٦/٢٢٥]، وبدائع الصنائع، للكاساني [٥/١١١] وعند أبي يوسف كقول الشافعي لأن الشرط عنده عدم فساد الصوم. وفي مذهب المالكية: المدونة الكبرى [٦/٦٧]، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [٤/١٢٧]، وفي مذهب الحنابلة: الفروع، لابن مفلح [٥/٣٨٧]، والكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة [٣/٢٧٠].

الثاني: لا يبطل التتابع إذا لم يفسد الصوم، ويأثم بذلك، وهذا قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد[١].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو بطلان التتابع لمن جامع امرأته أثناء الشهرين، وهو مذهب الجمهور واختيار ابن القيم، لما ذكره ابن القيم من أن الله سبحانه أمر بتتابع الشهرين، ووقوع الصيام قبل التَّماس، ومن جامع خلال الشهرين لم يأت بما أُمر به، وهذا هو ظاهر القرآن.

المسألة الثالثة: حكم الوطء قبل التكفير إذا كانت كفارته الإطعام.

قال ابن القيم: "... وأما المسألة الثانية وهي: وطؤها قبل التكفير إذا كان بالإطعام، فوجه الجواز: أن الله سبحانه قيد التكفير بكونه قبل المسيس في العتق والصيام، وأطلقه في الإطعام، ولكل منهما حكمة، فلو أراد التقييد في الإطعام لذكره كما ذكره في العتق والصيام، وهو سبحانه لم يقيد هذا، ويطلق هذا، عبثاً بل لفائدة مقصودة، ولا فائدة إلا تقييد ما قيده، وإطلاق ما أطلقه. ووجه المنع: استفادة حكم ما أطلقه مما قيده، إما بياناً على الصحيح، وإما قياساً قد ألغي فيه الفارق بين الصورتين، وهو سبحانه لا يفرق بين المتماثلين، وقد ذكر {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، مرتين فلو أعاده ثالثاً لطال به الكلام، ونبه بذكره مرتين على تكرر حكمه في الكفارات، ولو ذكره في آخر الكلام مرةً واحدةً لأوهم اختصاصه بالكفارة الأخيرة، ولو ذكره في أول مرة لأوهم اختصاصه بالأولى، وإعادته في كل كفارة تطويل، وكان أفصح الكلام وأبلغه وأوجزه ما وقع، وأيضاً فإنه نبه بالتكفير قبل المسيس بالصوم، مع تطاول زمنه وشدة الحاجة إلى مسيس الزوجة، على أن اشتراط تقدمه في الإطعام الذي لا يطول زمنه أولى "[٢].

---

[١]- انظر في مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٢٧٩/٥]، والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [١١٧/٢]. وسبقت الإحالة إلى مذهب الحنابلة.

[٢]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٣٨/٥].

التعليق والإيضاح:

بعد أن بين الإمام ابن القيم عدم جواز وطء المظاهر منها قبل التكفير، بين أن مما اختلف فيه مما هو تابع لهذه المسألة ، حكم الوطء قبل التكفير إذا عجز المظاهر عن العتق و لم يستطع الصوم، وكانت كفارته الإطعام، لأن الله سبحانه قد ذكر شرط عدم المماسة بقوله: {مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا}، قبل أن يكفر بالعتق، والصوم، و لم يذكره شرطاً للتكفير بالإطعام فقال: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} مطلقاً بدون شرط عدم المماسة، فذهب الظاهرية[١]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] إلى جواز الوطء قبل التكفير إذا كانت كفارته الإطعام، وذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى عدم الجواز[٣]، فيمنع من الوطء قبل التكفير، لجواز أن يقدر على الصوم أو الإعتاق فتنتقل الكفارة إليهما عند الحنفية، وحملاً للمطلق على المقيد،عند الآخرين .

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة عدم جواز الوطء قبل التكفير، وإن كانت كفارته الإطعام، وعليه مذهب جمهور العلماء واختيار ابن القيم، للأدلة المذكورة آنفاً في كلام ابن القيم.

---

[١]- المحلى، ابن حزم [١٠/٥٠].

[٢]- الفروع، لابن مفلح [٥/٣٨٠]،

[٣]- انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [٦/٢٢٥-٢٢٦]، وبدائع الصنائع، للكاساني [٥/١١١]. وفي مذهب المالكية: جامع الأمهات، لابن الحاجب [١/٣١٣]، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [٤/١٢٧]. وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٥/٢٨٥]، والإقناع، للشربيني [٢/٤٥٩]، والوسيط، لأبي حامد الغزالي [٦/٣٦]، وروضة الطالبين، للنووي [٨/٢٦٩]، وقد نسب إليهم ابن القيم القولان في هذه المسألة كما في زاد المعاد [٥/٣٣٧] و لم أقف إلا على هذا القول. وفي مذهب الحنابلة: الفروع، لابن مفلح [٥/٣٨٠].

المسألة الرابعة: كيفية الإطعام.

قال ابن القيم: "ومنها: أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين، و لم يقيده بقدر ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغدَّاهم وعشَّاهم من غير تمليك حَبٍّ أو تمر، جاز وكان ممتثلاً لأمر الله، وهذا قول الجمهور مالك[١]، وأبي حنيفة[٢]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٣]، وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين"[٤].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم -رحمه الله- أن قوله سبحانه وتعالى: {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} قد أطلق فيه كيفية الإطعام، فلم يقيد بقدر ولا تتابع، وإنما قُيِّد عدد المساكين، وقد اختلف العلماء في المقصود بالإطعام في الآية هل هو التمليك أو التمكين؟ فمن قال هو التمليك قال لابد أن يعطي كل فقير طعامه، ولا يكفي أن يغديهم و يعشيهم قياساً على الزكاة ولتفاوت أخذهم من الطعام، وهذا هو قول الشافعي[٥]، وظاهر مذهب الإمام أحمد[٦]. ومن قال هو التمكين قال بجواز ذلك.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم وهو جواز أن يطعمهم غداء وعشاء من غير تمليك جملة ومتفرقين، قال السرخسي: " ... وحجتنا في ذلك: أن المنصوص عليه الإطعام، وحقيقة ذلك في التمكين، والمقصود به سد الخلة، وفي التمليك

---

[١]- قال ابن القاسم في المدونة الكبرى [٦٨/٦]: " بلغني أن مالكاً يقول في كفارة الإيمان إن غداهم وعشاهم أجزأ عنه، و لم أسمع في الظهار أحداً يحد فيه غداء أو عشاء ... ثم بين مقدار الإطعام ثم قال: ولا أظن من يغدي ويعشي يبلغ أن يطعم مدين إلا ثلثاً بمد النبي »، ولا أحب أن يغدي أو يعشي في الظهار"

[٢]- المبسوط، للسرخسي [١٤/٧-١٥]، وحاشية ابن عابدين [٤٧٩/٣].

[٣]- المغني، لابن قدامة [٢٦/٨]. وظاهر مذهبه الرواية الأخرى وسيأتي بيانها.

[٤] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٣٩/٥].

[٥]- الأم، للشافعي [٢٨٥/٥]، والإقناع للشربيني [٤٥٨/٢].

[٦]- المغني، لابن قدامة [٢٦/٨]، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي [١٧٦/٣].

تمام ذلك، فيتأدى الواجب بكل واحد منهما، أما بالتمليك فلأن الأكل – الذي هو المنصوص – جزء مما هو المقصود بالتمليك؛ لأنه إذا ملك فإما أن يأكل، أو يصرف إلى حاجة أخرى، فيقام هذا التمليك مقام ما هو المنصوص عليه لهذا المعنى، ويتأدى بالتمكين لمراعاة عين النص، والدليل عليه أنه يشبهه بطعام الأهل فقال: {من أوسط ما تطعمون أهليكم}[1] وذلك يتأدى بالتمليك تارة، وبالتمكين أخرى، فكذا هذا، لأن حكم المشبه حكم المشبه به، وليس هذا كالكسوة لأن الكِسوة بكسر الكاف عين الثوب، فأما الفعل بفتح الكاف كَسوه وهو الإلباس، فثبت بالنص أن التكفير بعين الثوب لا بمنافعه والإعارة، والإلباس تصرف في المنفعة، فلا يتأدى به الواجب، فأما في التمكين من الطعام، المسكين طاعمٌ للعين، وبالتمكين يحصل الإطعام حقيقة، وهذا بخلاف الزكاة؛ فالواجب هناك فعل الإيتاء بالنص، وفي صدقة الفطر الواجب فعل الأداء، وذلك لا يحصل بالتمكين بدون التمليك، وبمعرفة حدود كلام صاحب الشرع يحسن فقه الرجل، ثم المعتبر في التمكين أكلتان مشبعتان إما الغداء والعشاء وإما غداءان أو عشاءان لكل مسكين فإن المعتبر حاجة اليوم، وذلك بالغداء والعشاء عادة..."[2].

---

[1] – سورة المائدة، آية (٨٩).

[2] – المبسوط، للسرخسي [١٥/٧].

المسألة الخامسة : حكم إطعام الواحد ستين يوماً.

قال ابن القيم: " ومنها: أنه لا بد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحداً ستين يوماً، لم يُجْزِه إلا عن واحد، هذا قول الجمهور مالك، والشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والثانية: أن الواجب إطعام ستين مسكيناً ولو لواحد، وهو مذهب أبي حنيفة. والثالثة: إن وجد غيره لم يجز وإلا أجزأه، وهو ظاهر مذهبه، وهي أصح الأقوال"[1].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم اختلاف العلماء في استيفاء عدد المساكين في كفارة الإطعام في الظهار، على ثلاثة أقوال كلها روايات عن الإمام أحمد، ورجح الرواية الثالثة وهي ظاهر مذهب الإمام أحمد، والذي يدل على استيفاء العدد أن الله سبحانه وتعالى قال : {فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً} فقيد المساكين بالعدد، و لم يقل: فإطعام ستين مرة، ويفهم من هذا أن المقصود عدد المساكين، وذلك كالعدد في الشهادات، قال الإمام الشافعي: " لأن معقولاً عن الله عزَّ وجلَّ إذا أوجب طعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر، كما كان ذلك معقولاً عنه في عدد الشهود وغيرهما مما أوجب الله"[2]، وأما إذا لم يجد غيره، فهذه حال ضرورة، وللضرورة أحكامها، وبهذا يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه ابن القيم – رحمه الله –.

---

[1] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٤٠/٥]. وانظر في مذهب الإمام مالك: المدونة الكبرى [٧٠/٦]، وجامع الأمهات، لابن الحاجب [٣١٤/١]. وفي مذهب الإمام الشافعي: الأم، للشافعي [٢٨٥/٥]، والوسيط، لأبي حامد الغزالي [٦٤/٦]. وفي مذهب الإمام أحمد بالروايات الثلاث: الفروع، لابن مفلح [٣٨٩/٥]، والمغني، لابن قدامة [٢٤/٨]. وفي مذهب الإمام أبي حنيفة: المبسوط، للسرخسي [١٧/٧]، وحاشية ابن عابدين [٤٧٩/٣-٤٨٠].

[2] – الأم، للشافعي [٢٨٥/٥].

المسألة السادسة: اختصاص الإطعام بالمساكين.

قال ابن القيم: "ومنها: أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين، ويدخل فيهم الفقراء، كما يدخل المساكين في لفظ الفقراء عند الإطلاق، وعَمَّمَ أصحابنا وغيرهم الحكم في كل من يأخذ من الزكاة لحاجته، وهم أربعة: الفقراء، والمساكين، وابن السبيل، والغارم لمصلحته، والمكاتب. وظاهر القرآن اختصاصها بالمساكين فلا يتعداهم"[١].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم – رحمه الله – اختصاص الإطعام في كفارة الظهار بالمساكين، ويدخل في ذلك الفقراء، لأن إطلاق لفظ المساكين أو لفظ الفقراء يشمل الصنفين، وإذا اجتمع ذكرهما افترق معناهما، وقد ذهب إلى هذا القول المالكية[٢]، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة[٣]، ونص الشافعية على عدم جواز إعطاء المكاتب[٤]، وذهب الحنفية إلى تعميمها لكل من تصرف إليه الزكاة.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم من اختصاص الإطعام في هذه الكفارة بالمساكين، لأن الله قيده بهم، ودخول الفقراء فيهم عند الإطلاق معروف، ولاختلاف أحكام الزكاة عن أحكام الكفارات.

---

[١]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٤٠/٥].

[٢]- المدونة الكبرى [٧١/٦]، والذخيرة، للقرافي [٢٧/٧]، وبلغة السالك، لأحمد الصاوي [٤٢٥/١]

[٣] – الكافي في فقه ابن حنبل، ابن قدامة [٢٧٤/٣].

[٤]- الأم، للشافعي [٢٨٥/٥] وقد يفهم أن الشافعية يجيزون إعطاء من تصرف إليه الزكاة من قول أبي حامد في الوسيط [٦٤/٦]: " وأما المخرج إليه فالمسكين الذي تصرف إليه الزكاة" .

الفصل السابع: تفسير آيات أحكام اللعان من سورة النور.

قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۞ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۞ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}[١].

المسألة الأولى: البداءة بالرجل في اللعان، وحكم ابتداء الزوجة به.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "ومنها: البداءة بالرجل في اللعان، كما بدأ الله عزَّ وجلَّ ورسوله به، فلو بدأت هي لم يعتد بلعانها عند الجمهور، واعتد به أبو حنيفة.

وقد بدأ الله في الحد بذكر المرأة فقال: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ}[٢]، وفي اللعان بذكر الزوج، وهذا في غاية المناسبة؛ لأن الزنا من المرأة أقبح منه بالرجل، لأنها تزيد على هتك حق الله إفسادَ فراش بعلها، وتعليقَ نسب من غيره عليه، وفضيحةَ أهلها وأقاربها، والجنايةَ على محض حق الزوج وخيانته فيه، وإسقاط حرمته عند الناس، وتعييره بإمساك البغي وغير ذلك من مفاسد زناها، فكانت البداءة بها في الحد أهم، وأما اللعان: فالزوج هو الذي قذفها وعرضها للِّعان، وهتك عرضها، ورماها بالعظيمة، وفضحها عند قومها وأهلها، ولهذا يجب عليه الحد إذا لم يلاعن[٣]، فكانت البداءة به في اللعان أولى من البداءة بها"[٤].

---

[١]- سورة النور، من الآية (٦) إلى الآية (٩).

[٢]- سورة النور، آية (٢).

[٣]- تكلم الإمام ابن القيم عن هذه المسألة بتوسع في زاد المعاد [٥/٣٧٣-٣٧٤] فقال: "فإن قيل: فلو نكل الزوج عن اللعان بعد قذفه فما حكم نكوله؟ قلنا: يحد حد القذف عند جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول الشافعي، ومالك، وأحمد، وأصحابهم، وخالف في ذلك أبو حنيفة وقال: يحبس حتى يلاعن، أو تقر الزوجة...".

[٤]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٧٧].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم -رحمه الله- وجوب التزام الترتيب المذكور في القرآن الكريم، فتكون البداءة بالرجل في اللعان، وهذا هو مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[١]، فلو بدأت المرأة لم يعتد باللعان، وذهب الحنفية إلى أن الأولى هو البداءة بالرجل، ولو بدأت المرأة كان الأولى أن تعيد لعانها بعد الرجل، ولكن إذا لم تعد فإنه يُعتد بلعانها[٢]، ثم بين ابن القيم أن البداءة بالمرأة عند ذكر حدِّ الزنا، وتأخيرها في اللعان في غاية المناسبة، لأن الزنا منها أقبح لتعدد المحظورات فيه، وأما البداءة بالرجل في اللعان لأن جانبه هنا أقوى من جانب المرأة، فهو مدَّعي، وأيمانه قائمة مقام البينة، ولَمَّا كان قاذفاً لها كان موجب قذفه أن يُحدَّ بقذفه لها، فمُكِّن أن يدفع عن نفسه الحد بالتعانه، ثم طولبت هي بعد ذلك بأن تقر أو تلاعن، فإن أقرت حدت، وإن أنكرت والتعنت درأت عنها الحد بلعانها[٣].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة وجوب البداءة بالرجل كما بدأ الله به، ولو بدأت المرأة لم يعتد باللعان، وترتيب القرآن يقتضي ثبوت التهمة أولاً على المرأة، ثم لها الحق في نفي ذلك، قال ابن العربي: " البداءة في اللعان بما بدأ الله به، وهو الزوج، ولو بدأ بالمرأة قبله، لم يُجْزِه، لأنه عكس ما رتبه الله، وقال أبو حنيفة: يجزيه، وهذا باطل؛ لأنه خلاف

---

[١]- انظر في مذهب المالكية: المدونة الكبرى [١٠٥/٦]، والكافي لابن عبد البر [٢٨٩/١]، ونقل عن بعض المالكية عدم الإعادة انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب [٣١٦/١]، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [١٣٧/٤]. وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٢٨٩/٥، ٢٩٢]، وروضة الطالبين، للنووي [٣٥٢/٨]. وفي مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة [٧٠/٨].

[٢]- انظر: المبسوط، للسرخسي [٤٨/٧]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٢٣٧/٣ - ٢٣٨].

[٣]- انظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ص [٩٠ - ٩١].

القرآن، وليس له أصل يرده إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا، لأن المرأة إذا بدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت، وهذا لا وجه له "[١]

المسألة الثانية: حكم التزام الألفاظ المذكورة في القرآن.

قال ابن القيم: "ومنها أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات، ولا من المرأة، ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب، والإبعاد، والسخط، ولا منها إبدال الغضب باللعنة، والإبعاد، والسخط، بل يأتي كل منهما بما قسم الله له من ذلك شرعاً وقدراً، وهذا أصح القولين في مذهب أحمد، ومالك، وغيرهما.

ومنها: أنه لا يفتقر أن يزيد على الألفاظ المذكورة في القرآن والسنة شيئاً، بل لا يستحب ذلك، فلا يحتاج أن يقول: أشهد بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، ونحو ذلك، بل يكفيه أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، وهي تقول، أشهد بالله إنه لمن الكاذبين، ولا يحتاج أن يقول: فيما رميتها به من الزنى، ولا أن تقول هي: إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، ولا يشترط أن يقول إذا ادعى الرؤية: رأيتها تزني كالمرود في المكحلة، ولا أصل لذلك في كتاب الله ولا سنة رسوله، فإن الله سبحانه بعلمه وحكمته كفانا بما شرعه لنا وأمرنا به عن تكلف زيادة عليه "[٢].

التعليق والإيضاح:

يدور كلام الإمام ابن القيم في هذه المسألة حول أمرين:

الأول: التزام عدد الألفاظ المذكورة في القرآن.

الثاني: التزام نصوص الألفاظ المذكورة فلا يبدل لفظ مكان لفظ ولا يزيد عليها.

أما الأمر الأول: فلا يقبل أقل من خمس مرات من الرجل والمرأة، وحكى النووي فيه الإجماع[٣]، وقد خالف في ذلك الحنفية فجعلوا التزام هذا العدد سنة، وجوزوه

---

[١]- أحكام القرآن، ابن العربي [٣٥٧/٣].

[٢]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٧٨/٥].

[٣]- روضة الطالبين، النووي [٣٥١/٨].

بالأغلب، فلو قالها ثلاث مرات جاز ذلك عندهم؛ إقامة للأكثر مقام الكل، ولأن الغرض من التكرار التغليظ وقد حصل بأكثر كلمات اللعان[١].

وأما الأمر الثاني: فلا يصح إبدال لفظ مكان لفظ ، كما هو مــذهب المالكيــة، والشافعية، ووجه عند الحنابلة[٢]، والزيادة على الألفاظ المذكورة في نص الآية اختلفــت فيها مذاهب العلماء، فذهب الحنفية إلى اشتراط ذكر الرمي بالزنا مع الإشارة إليها، أي يقول بعد قوله أشهد بالله إني لمن الصادقين، فيما رميتها به من الزنــا، ويشــير إليهــا، وكذلك المرأة، وفي رواية عن أبي حنيفة لابد أن يكون بلفظ الخطاب[٣]، وذهب المالكيــة إلى اشتراط ذكر الرؤية في الزنا كالمرود في المكحلة[٤]، وذهب الشافعية إلى اشتراط الرمي بالزنا، مع الإشارة إليها، ويسميها وينسبها إذا لم تكن حاضرة، وإذا كانــت حاضــرة فوجهان في التسمية والنسب[٥]، ومذهب الحنابلة كالشافعية إلا في التسمية والنســب إذا

---

[١]- انظر: المبسوط، للسرخسي [٧/٤٧-٤٨].

[٢]- انظر في المذهب المالكي: جامع الأمهات، لابن الحاجب [١/٣١٦]، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [٤/١٣٧]. وفي المذهب الشافعي: روضة الطالبين، للنووي [٨/٣٥٢]. وفي المــذهب الحنبلي: المغني، لابن قدامة [٨/٦٩-٧٠]، والإنصاف، للمرداوي [٩/٢٣٧-٢٣٨] وعند الحنابلــة في إبدال اللعنة بغيرها من الألفاظ، ثلاثة أوجه: الأول: يجزئ، الثاني: لا يجزئ، الثالث: يجزئ إبدال اللعنة بالغضب لا بغيره من الألفاظ، وأما إبدال الغضب باللعنة فلا يجزئ قولاً واحداً، لأن الغضــب أشد من اللعنة. و لم أقف على قول الحنفية في ذلك ولكن نصوا على أن صفة اللعان: ما نطــق بــه النص أي الكتاب والسنة انظر: تبيين الحقائق، للزيلعي [٣/١٧]، وهذا النص لا يدل علــى عــدم جوازه عندهم.

[٣]- انظر: المبسوط، للسرخسي [٧/٤٢-٤٣]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٣/٢٣٧].

[٤]- انظر: المدونة الكبرى [٦/١١٤]، والكافي، لابن عبد البر [١/٢٨٨]. قال ابن العربي في أحكام القرآن [٣/٣٥٢]: " واختلفت الرواية عن مالك في اقتصار اللعان على دعوى الرؤية على روايتين، كما اختلف العلماء في ذلك، وإذا شرطنا الرؤية أيضاً فاختلفت الرواية هل يصف الرؤيــة صــفة الشهود، أم يكفي ذكرها مطلقاً على روايتين..."

[٥]- انظر: الأم، للشافعي [٥/٢٩٠]، وروضة الطالبين، للنووي [٨/٣٥١].

كانت حاضرة فليس له حاجة، وعندهم وجه آخر باشتراط ذكر زناها والإشارة إليها فيقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه، ووجه ثالث يقتصر على ألفاظ النص فيقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين[١]، وهذا كالذي قاله ابن القيم، وكل هذا الاختلاف من باب سد باب الاحتمال غالباً، فاشترطوا هذه الألفاظ لئلا يتطرق إلى قول أحد الزوجين احتمال إرادة أمر آخر.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أنه لا يقبل في ألفاظ اللعان أقل من خمس مرات، من الرجل ومن المرأة، ولا يصح إبدال لفظ مكان لفظ؛ التزاماً بنص القرآن، و لم تأت سنة تبين خلاف ذلك.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنه خص الرجل في الخامسة باللعنة، وخص المرأة في الخامسة بالغضب، ولا يدل هذا التفريق إلا أن لتلك الألفاظ حكمة أرادها الشارع، ومن ذلك أن الغضب أشد من اللعنة، وخصص جانب المرأة به للتغليظ عليها، لأن الزنا منها أقبح، ولأن الرجل لم يقدم على هتك ستر بيته إلا لقرينة قوية، ولأمر آخر وهو أن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لسقوط وقعه عن قلوبهن بخلاف غضبه تعالى[٢].

وأما الزيادة على ألفاظ القرآن فالراجح عدم الزيادة على ما دل عليه القرآن، والذي دل عليه القرآن هو أن يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين، ويقتصر على ذلك، وكذلك في سائر الألفاظ للرجل والمرأة، ولا مانع كذلك أن يزيد قوله: فيما رميتها به من الزنا، وتزيد المرأة نفي ذلك بعد قولها: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين لدلالة القرآن عليه، وقد أوضح وجه الدلالة الإمام أبو بكر الرازي في أحكام القرآن فقال: " قوله تعالى: {فَشَهَادَةُ

---

[١]- انظر: المغني، لابن قدامة [٦٩/٨]، والإنصاف، للمرداوي [٢٣٥/٩-٢٣٦] وعندهم في قول المرأة في المرة الخامسة الصحيح من المذهب أن تقول: عليها غضب الله إن كان من الصادقين. وفي وجه تزيد: فيما رماني به من الزنا.

[٢]- انظر: تفسير أبي السعود [١٥٩/٦]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [١٧/٣].

أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} يقتضي ظاهره جواز الاقتصار عليه في شهادات اللعان، إلا أنه لما كان معلوماً من دلالة الحال أن التلاعن واقع على قذفه إياها بالزنا، علمنا أن المراد فشهادة أحدهم بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، وكذلك شهادة المرأة واقعة في نفي ما رماها به، وكذلك اللعن، والغضب، والصدق، والكذب، راجع إلى إخبار الزوج عنها بالزنا، فدل على أن المراد بالآية وقوع الإلتعان، والشهادات على ما وقع به رمي الزوج، فاكتفى بدلالة الحال على المراد عن قوله: فيما رميتها به من الزنا، واقتصر على قوله: إني لمن الصادقين، وهذا نحو قوله تعالى: {وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ}[١]، والمراد: والحافظات فروجهن، والذاكرات الله، ولكنه حذف لدلالة الحال عليه ... "[٢]

المسألة الثالثة: حكم نكول المرأة عن اليمين.

قال ابن القيم -رحمه الله- : "... لم يحكم على المرأة في اللعان بمجرد نكولها دون يمين الزوج، فإذا حلف الزوج، ونكلت عن اليمين، حكم عليها إما بالحبس حتى تقر أو تلاعن كما يقول أحمد وأبو حنيفة[٣]، وإما بالحد كما يقول الشافعي ومالك[٤]. وهو الراجح؛ لأن الله سبحانه وتعالى إنما درأ عنها العذاب بشهادتها أربع شهادات، والعذاب المدروء عنها بالتعانها هو العذاب المذكور في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ

---

[١]- سورة الأحزاب، آية (٣٥).

[٢]- أحكام القرآن، الجصاص [١٣٩/٥-١٤٠].

[٣]- انظر في مذهب الإمام أبي حنيفة: المبسوط، للسرخسي [٤٠/٧]، وبدائع الصنائع، للكاساني [٢٣٩/٣]. وفي مذهب الإمام أحمد: المغني، لابن قدامة [٧٤/٨-٧٥]، والإنصاف، للمرداوي [٢٤٩/٩] ومذهب الحنابلة أنه لا حد عليها ولكن هل تحبس حتى تقر أو تلاعن، أو يخلى سبيلها على روايتين، وقيل عليها الحد، قال المرداوي: " وقال الجوزجاني وأبو الفرج والشيخ تقي الدين رحمه الله عليها الحد، قال في الفروع وهو قوي "

[٤]- انظر في مذهب الإمام مالك: المدونة الكبرى [١١٢/٦]، والكافي، لابن عبد البر [٢٨٩/١]. وفي مذهب الإمام الشافعي: الأم، للشافعي [١٢٤/٥، ١٣٥-١٣٦]، وروضة الطالبين، للنووي [٣٢٨/٨].

الْمُؤْمِنِينَ}[١] وهو عذاب الحدود، ولهذا ذكره معرفاً بلام العهد، فعلم أن العذاب هو العذاب المعهود ذكره أولاً، ولهذا بدأ أولاً بأيمان الزوج لقوة جانبه، ومُكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمانها، فإذا نكلت لم يكن لأيمانه ما يعارضها، فعَملت عملها، وقوَّاها نكول المرأة، فحُكم عليها بأيمانه ونكولها "[٢].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن المرأة إذا نكلت عن الأيمان بعد أيمان الزوج، وجب عليها العذاب، وهو الحد وليس الحبس[٣]، لأن نكول المرأة من أقوى الأمارات على صدق الزوج، فقام لعانه ونكولها مقام الشهود، وجانب الزوج أقوى من جانبها، فإن المرأة تنكر زناها وتبهته، والزوج ليس له غرض في هتك حرمته، وإفساد فراشه، ونسبة أهله إلى الفجور، بل ذلك أشوش عليه، وأكره شيء إليه، فكان هذا لوثاً ظاهراً، فإذا انضاف إليه نكول المرأة قوي الأمر جداً في قلوب الناس خاصهم وعامهم، فاستقل ذلك بثبوت حكم الزنا عليها شرعاً فحدت بلعانه، ولما لم تكن أيمانه بمنزلة الشهداء الأربعة حقيقة، كان لها أن تعارضها بأيمان أخرى تدرأ بها العذاب عن نفسها[٤]، وسياق الآيات يدل على أن العذاب الذي يمكنها درؤه عن نفسها هو الحد المذكور بلفظ العذاب في قوله تعالى: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ}[٥]، وذكره بـ (أل) العهد ، للمعهود ذكره سابقاً. وقد ناقش المسألة الإمام ابن القيم بأكثر مما سبق في كتاب زاد المعاد، وأوضح أدلة كلٍ من الفريقين[٦].

---

[١] - سورة النور، آية (٢).

[٢] - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم، ص [٩٠]

[٣] - انظر: تفسير الطبري [١٨/٨٥-٨٦]، وتفسير ابن كثير [٣/٢٥٠]، وتفسير البغوي [٣/٣٢٧].

[٤] - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٦٥].

[٥] - سورة النور، آية (٢).

[٦] - انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣٦٥-٣٧٣].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن المرأة تحد إذا نكلت عن اللعان بعد لعان الزوج، وهو قول المالكية، والشافعية، وترجيح ابن القيم، وقد نقل أدلة أصحاب هذا القول، ومن أهمها ما يلي:

١/ أن هذا هو ظاهر القرآن، لأن العذاب المذكور هو عذاب الحد، ولا يجوز أن تصرف إلى عقوبة لم تذكر في اللفظ، ولا دل عليها بوجه ما من حبس أو غيره، قال الإمام الشنقيطي: " وهذا القول أصوب عندنا لأنه ظاهر قوله: {وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ} ولا ينبغي العدول عن ظاهر القرآن إلاّ لدليل يجب الرجوع إليه من كتاب أو سنّة...".

٢/ أن الله سبحانه جعل لعان الزوج دارئاً لحد القذف عنه، وجعل لعان الزوجة دارئاً لحد الزنا عنها، فكما أن الزوج إذا لم يلاعن حُّد حَد القذف، فكذلك المرأة إذا نكلت عن اللعان حُدَّت حد الزنا، قال السعدي: " الذي يدل عليه الدليل أنه يقام عليه الحد بدليل قوله: {وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ} إلى آخره، فلولا أن العذاب، وهو الحد، قد وجب بلعانه، لم يكن لعانها دارئا له"[١] .

٣/ أن غالب ما احتج به المخالف يرجع إلى عدم ثبوت تحقق الزنا منها، والجواب: أن حكم اللعان حكم مستقل بنفسه، غير مردود إلى غيره من الأحكام، كأحكام الدعاوى والبينات، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، وفصله الذي فصَّل الحلال والحرام، قال الشنقيطي: "... واحتجّ أهل هذا القول بحجج يرجع جميعها إلى أن المانع من حدّها أن زناها لم يتحقّق ثبوته لأن شهادات الزوج ونكولها هي لا يتحقّق بواحد منهما ولا بهما مجتمعين ثبوت الزنى عليها، وقول الشافعي ومالك ومن وافقهما في هذه المسألة أظهر عندنا لأن مسألة اللعان أصل مستقل لا يدخله القياس على غيره فلا يعدل فيه عن ظاهر النصّ إلى القياس على مسألة أخرى والعلم عند اللّه تعالى".

---

[١]- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي، ص [٥٦٢].

المسألة الرابعة: اللعان يجمع وصفي اليمين والشهادة.

قال ابن القيم: "... والصحيح أن لعانهم يجمع الوصفين: اليمين، والشهادة، فهو شهادة مؤكدة بالقسم والتكرار، ويمين مغلظة بلفظ الشهادة والتكرار، لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع:

أحدها: ذكر لفظ الشهادة.

الثاني: ذكر القسم بأحد أسماء الرب سبحانه وأجمعها لمعاني أسمائه الحسنى، وهو اسم الله جل ذكره.

الثالث: تأكيد الجواب بما يؤكد به المقسم عليه من إن، واللام، وإتيانه باسم الفاعل الذي هو صادق وكاذب، دون الفعل الذي هو صدق وكذب.

الرابع: تكرار ذلك أربع مرات.

الخامس: دعاؤه على نفسه في الخامسة بلعنة الله إن كان من الكاذبين.

السادس: إخباره عند الخامسة أنها الموجبة لعذاب الله وأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

السابع: جعل لعانه مقتضى لحصول العذاب عليها، وهو إما الحد أو الحبس، وجعل لعانها دارئا للعذاب عنها.

الثامن: أن هذا اللعان يوجب العذاب على أحدهما، إما في الدنيا، وإما في الآخرة.

التاسع: التفريق بين المتلاعنين، وخراب بيتها، وكسرها بالفراق.

العاشر: تأبيد تلك الفرقة ودوام التحريم بينهما.

فلما كان شأن هذا اللعان هذا الشأن جعل يمينا مقروناً بالشهادة، وشهادة مقرونة باليمين، وجعل الملتعن لقبول قوله كالشاهد، فإن نكلت المرأة مضت شهادته وحدت، وأفادت شهادته ويمينه شيئين: سقوط الحد عنه، ووجوبه عليها. وإن التعنت المرأة وعارضت لعانه بلعان آخر منها، أفاد لعانه سقوط الحد عنه دون وجوبه عليها، فكان شهادة ويميناً بالنسبة إليه دونها، لأنه إن كان يميناً محضة، فهي لا تحد بمجرد حلفه، وإن كان شهادة فلا تحد بمجرد شهادته عليها وحده، فإذا انضم إلى ذلك نكولها قوي جانب

الشهادة واليمين في حقه بتأكده ونكولها، فكان دليلاً ظاهراً على صدقه، فأسقط الحد عنه، وأوجبه عليها، وهذا أحسن ما يكون من الحكم، ومَن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون، وقد ظهر بهذا أنه يمين فيها معنى الشهادة، وشهادة فيها معنى اليمين"[1]

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم عن هذه المسألة عند حديثه عن حكم اللعان ممن يصح، وقد ذكر أن اللعان يصح من كل زوجين سواءً كانا مسلمين أو كافرين، عدلين أو فاسقين، محدودين في قذف أو غير محدودين، أو أحدهما كذلك، ثم ذكر أن بعض العلماء قد ذهب إلى أنه لا يصح إلا من زوجين مسلمين حرين عدلين غير محدودين في قذف، ثم بين أن مأخذ القولين هو أن اللعان يجمع وصفين: اليمين، والشهادة، فمن غلب عليه حكم الأيمان قال: يصح ممن تصح يمينه. ومن غلب حكم الشهادات قال: لا يصح إلا ممن تصح شهادته. وقد ذهب الحنفية ورواية عن الحنابلة إلى أنها شهادة[2]، وذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الأخرى إلى أنها يمين[3].

وذهب ابن القيم إلى الجمع بين القولين، وبين أن للعان شأن عظيم في الشرع، وله حكمه المستقل، فهو يجمع الوصفين لا ينبغي أن يفرد بإحداهما دون الآخر، والذي يظهر من كلامه أنه غلب جانب اليمين، لأنه صححه من كل الأزواج، وقد قال في موضع آخر: " ... إنما سمى أيمان الزوج شهادة، لأنها قائمة مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا

---

[1]- زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣٦٢/٥-٣٦٣].

[2]- انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [٤٠/٧]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٢٤١/٣]. وفي مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة [٤٠/٨-٤١]، والإنصاف، للمرداوي [٢٣٩/٩].

[3]- انظر في مذهب المالكية: المدونة الكبرى [١٠٥/٦]، والكافي، لابن عبد البر [٢٨٦/١-٢٨٧]. وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [١٢٤/٥ ، ١٣٣-١٣٥ ، ٢٨٦]. وسبقت الإشارة إلى مذهب الحنابلة.

نكلت، وسمى أيمانها شهادة، لأنها في مقابلة شهادة الزوج، وأيضاً فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ الشهادة لله تأكيداً لشأنها وتعظيماً لخطرها "[١] .

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن شهادات اللعان، أيمان مؤكدة بالشهادة، وشهادات مؤكدة بالأيمان، فكأن الزوج شهد على زوجته بالزنا وأكد ذلك بالأيمان، وكأن الزوجة ردت أيمان الزوج بأيمانها وأكدت ذلك بالشهادة، ويغلب فيما يترتب على ذلك جانب الأيمان، لما ذكره ابن القيم سابقاً، قال الكاشاني: "هو شهادة مؤكدة باليمين، فيراعى فيه معنى الشهادة ومعنى اليمين، وقد راعينا معنى الشهادة فيه باشتراط لفظة الشهادة، فيراعى معنى اليمين بالتسوية بين الرجل والمرأة في العدد، عملاً بالشبهين جميعاً "[٢]، وإن كان قد غلب جانب الشهادة إلا أنه بين مراعاة الأمرين.

[١]- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم ص [١٤٥].

[٢]- بدائع الصنائع، للكاساني [٣/٢٤٢].

الفصل الثامن: تفسير آيات أحكام العِدد، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: العدة حقٌ للزوج

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[1]، وقال عزَّ وجلَّ: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ }[2].

المسألة: العدة حقٌ للزوج على المرأة.

قال ابن القيم –رحمه الله– (عند حديثه عن حكمة عدة الطلاق): "... وقد دلَّ القرآن على أن العدة حقٌ للزوج عليها بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[3] فهذا دليل على أن العدة للرجل بعد المسيس، وقال تعالى: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا} فجعل الزوج أحق بردها في العدة؛ فإذا كانت العدة ثلاثة قروء أو ثلاثة أشهر طالت مدة التربص لينظر في أمرها هل يمسكها بمعروف أو يسرحها بإحسان ... "[4].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن العدة حق للرجل على المرأة بعد المسيس؛ فإذا طلق الرجل امرأته بعد مسها طلاقاً رجعياً كان مالكاً للرجعة في العدة، ولا يشترط رضاها في ذلك،وإن كان طلاقها بائناً لم تكن له الرجعة، ومن ذلك تطليق امرأته قبل الدخول بها،

---

[1] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[2] – سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[3] – سورة الأحزاب، آية (٤٩).

[4] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٢٩٧/٣].

فإذا طلق امرأته قبل الدخول بها فلا عدة عليها بالإجماع لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[١]، وقد دل مفهوم قوله تعالى: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} على أن العدة حقٌ للزوج على المرأة[٢]، وليس معنى هذا أنها صرف حقهم، بل فائدتها عائدة إليهم[٣]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "... فقد نفا الله أن يكون للرجال على النساء عدة في هذا الموضع، وليس هنا عدة لغير الرجال، فعلم أن العدة فيها حقٌ للرجال حيث وجبت، إذ لو لم يكن كذلك لم يكن في نفي أن يكون للرجال عليهن عدة ما ينفي أن يكون لله عدة، فلو كانت العدة حقاً محضاً لله لم يقل: {فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} إذ لا عدة لهم لا في هذا الموضع ولا غيره، ولو كانت العدة نوعين: نوعاً لله، ونوعاً فيه حقٌ للأزواج، لم يكن في نفي عدة الأزواج ما ينفي العدة الأخرى، فدل القرآن على أن العدة حيث وجبت ففيها حقٌ للأزواج ..."[٤].

وقد بين ابن القيم أن عدة الطلاق فيها خمسة حقوق: **حقٌ لله** وهو امتثال أمره وطلب مرضاته، ومنه ملازمتها لمنزلها، **وحقٌ للزوج** ليتمكن من الرجعة في العدة، **وحقٌ للمرأة** وهو استحقاق السكنى والنفقة ما دامت في العدة، **وحقٌ للولد** وهو الاحتياط في ثبوت نسبه وأن لا يختلط بغيره، **وحقٌ للناكح** بعد الزوج المطلِّق وهو أن لا يسقي ماءه زرع غيره[٥].

---

[١] - سورة الأحزاب، آية (٤٩). وانظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير [٤٦٥/٣]، وأحكام القرآن، لابن العربي [٥٨٧/٣]، الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة [٣٠١/٣]

[٢] - انظر: تفسير الكشاف، للزمخشري [٥٥٨/٣]، وتفسير أبي السعود [١٠٨/٧]، وتفسير البيضاوي [٣٨٠/٤]، وتفسير النسفي [٣١٠/٣]، وتفسير السعدي ص [٦٦٨]، وفتح القدير، للشوكاني [٢٩٠/٤]، وروح المعاني، للآلوسي [٤٨/٢٢]، وبدائع الصنائع، للكاساني [٢٦٩/٢].

[٣] - انظر: روح المعاني، للآلوسي [٤٨/٢٢].

[٤] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٤٦/٣٢].

[٥] - انظر: زاد المعاد [٦٦٦/٥-٦٦٧]، وإعلام الموقعين [٢٩٦/٣-٢٩٧].

المبحث الثاني: أجناس العدة

قال الله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ}[1]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ}[2]، وقال عزَّ وجلَّ: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا}[3].

قال ابن القيم — رحمه الله — (بعد حديثه عن الحِكَم في شرْع العدة وقد جعلها في المقام الأول ثم تحدث عن أجناس العدة في المقام الثاني فقال): " المقام الثاني في أجناسها: وهي أربعة في كتاب الله، وخامسٌ بسنة رسول الله ﷺ :

الجنس الأول: أرباب العدة، {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[4].

الجنس الثاني: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا}[5].

الجنس الثالث: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ}[6].

---

[1] – سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[2] – سورة البقرة، آية (٢٣٤).

[3] – سورة الطلاق، آية (٤).

[4] – سورة الطلاق، آية (٤).

[5] – سورة البقرة، آية (٢٣٤).

[6] – سورة البقرة، آية (٢٢٨).

الجنس الرابع: { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ }[١].

الجنس الخامس: قول النبي ﷺ: ((لا توطأ حاملٌ حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تستبرأ بحيضة))[٢].

ومُقَدَّمُ هذه الأجناس كلها، الحاكم عليها كلها وضع الحمل، فإذا وُجِد فالحكم له، ولا التفات إلى غيره، وقد كان بين السلف نزاعٌ في المتوفَّى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين، ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل[٣]، وأما عدة الوفاة فتجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، كما دلّ عليه عموم القرآن والسنة الصحيحة[٤] واتفاق

---

[١] – سورة الطلاق، آية (٤).

[٢] – رواه أحمد [٢٨/٣، ٦٢، ٨٧]، والدارمي [١٧١/٢]، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا ح (٢١٥٧)، والحاكم [١٩٥/٢] وقال صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبي. كما رواه غيرهم قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير [١٧١/١-١٧٢]: " إسناده حسن "، وقال ابن عبد البر في التمهيد [١٤٣/٣]: " والأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائلٌ حتى تحيض حيضة)) أحاديثٌ حسان، وعليها جماعة أهل العلم في الوطء الطارئ بملك اليمين "، وقال الألباني في إرواء الغليل [٢٠٠/١-٢٠١]: " صحيح " ويقصد بطرقه وشواهده.

[٣] – انظر: المغني، لابن قدامة [٩٥/٨]، الإجماع، لابن المنذر ص [٨٧].

[٤] – من حديث الفُريعة بنت مالك بن سنان وهو عند الإمام مالك في الموطأ [١٣٣/٢] ح (١٢٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل ح (٢٣٠٠)، وأخرجه الترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ح (١٢٠٤) وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه النسائي، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ح (٣٥٢٨)، وأخرجه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ح (٢٠٣١).

الناس[١]؛ فإن الموت لما كان انتهاء العقد وانقضاءَه استقرت به الأحكام من التوارث، واستحقاق المهر..."[٢].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أنواع العِدد، ولا يخرج عن هذه الأنواع أي معتدة، فهذه جملة أنواعها، وقد تكلَّم عنها في كتاب زاد المعاد بأوسع من هذا، **فالنوع الأول**: عدة الحامل، وسماها أرباب العدة، لأنها مقدَّم هذه الأنواع، فمتى وجد فالحكم له ولا التفات إلى غيره، وقد بين ابن القيم في زاد المعاد أن قوله تعالى: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} " فيه عموم من ثلاث جهات:

أحدها: عموم المخبَر عنه، وهو أولات الأحمال، فإنه يتناول جميعهن.

الثاني: عموم الأجل، فإنه أضافه إليه، وإضافة اسم الجمع إلى المعرفة يعم، فجعل وضع الحمل جميع أجلهن، فلو كان لبعضهن أجل غيره لم يكن جميع أجلهن.

الثالث: أن المبتدأ والخبر معرفتان، أما المبتدأ فظاهر، وأما الخبر وهو قوله تعالى: {أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ففي تأويل مصدر مضاف، أي أجلهن وضع حملهن، والمبتدأ والخبر إذا كانا معرفتين اقتضى ذلك حصر الثاني في الأول، كقوله: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ}[٣] ..."[٤]، وقال أيضاً: " ودلَّ قوله سبحانه: {أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} على أنها إذا كانت حاملاً بتوأمين لم تنقض العدة حتى تضعهما جميعاً، ودلت على أن من عليها الاستبراء فعدتها وضع الحمل أيضاً، ودلت على أن العدة تنقضي بوضعه على أي صفةٍ كان حياً أو ميتاً، تام الخلقة أو ناقصها، نفخ فيه الروح أو لم

---

[١] - قال ابن كثير في تفسيره [٢٤٩/١]: " ... وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخول بهن وغير المدخول بهن بالإجماع، ومستنده في غير المدخول بها عموم الآية الكريمة" .

[٢] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٢٩٢/٣-٢٩٤].

[٣] - سورة فاطر، آية (١٥).

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥٩٤/٥].

ينفخ"[١]، قال النووي: " قال العلماء من أصحابنا وغيرهم: سواء كان حملها ولداً أو أكثر، كامل الخلقة أو ناقصها، أو علقة، أو مضغة، فتنقضي العدة بوضعه إذا كان فيه صورة خلق آدمي، سواء كانت صورة خفية تختص النساء بمعرفتها، أم جلية يعرفها كل أحد، ودليله إطلاق سُبيعة[٢] من غير سؤال عن صفة حملها"[٣] .

وأما النوع الثاني: فهو عدة المتوفَّى عنها زوجها، المدخول بها وغير المدخول بها، والصغيرة والكبيرة، إلا الحامل، قال ابن القيم: " ولا تدخل فيه الحامل، لأنها خرجت بقوله: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} فجعل وضع حملهن جميع أجلهن، وحصره فيه، بخلاف قوله في المتوفَّى عنهن: {يَتَرَبَّصْنَ} فإنه فعلٌ مطلقٌ لا عموم له، وأيضاً فإن قوله: {أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} متأخر في النزول عن قوله: {يَتَرَبَّصْنَ}[٤]، وأيضاً فإن قوله: {يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} في غير الحامل بالاتفاق، فإنها لو تمادى حملها فوق ذلك تربصته، فعمومها مخصوص اتفاقاً، وقوله: {أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} غير مخصوص بالاتفاق، هذا لو لم تأت السنة الصحيحة بذلك، ووقعت الحوالة على القرآن، فكيف والسنة الصحيحة موافقة ذلك ومقررة له..."[٥] ويقصد بالسنة الصحيحة ما ورد في قصة سبيعة الأسلمية، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: "أن امرأة من أسلم يقال لها: سُبيعَة، كانت تحت زوجها، توفي عنها وهي حبلى، فخطبها أبو السنابل

---

[١] - المرجع السابق [٥/٦٠٠].

[٢] - سيأتي ذكر حديث سبيعة قريباً.

[٣] - شرح صحيح مسلم، النووي [١٠/٣٤٨-٣٤٩].

[٤] - قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : " أتجعلون عليها التغليظ، ولا تجعلون لها الرخصة؟! لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} سورة الطلاق آية (٤) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا} الآية، سورة البقرة آية (٢٣٤) ح (٤٥٣٢). وباب {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا} ح (٤٩١٠).

[٥] - المرجع السابق [٥/٥٩٥-٥٩٦].

بن بَعْكَك، فأبت أن تنكحه، فقال: والله ما يصلح أن تنكحيه حتى تعتدي آخر الأجلين، فمكثتْ قريباً من عشر ليالٍ، ثم جاءت النبي ﷺ فقال: ((انكحي)) "[١]، وما ذكره ابن القيم من النزاع القديم بين السلف فقد فصَّله في زاد المعاد، وبين أن بعض الصحابة ومنهم علي وابن عباس رضي الله عنهم[٢] ذهبوا إلى القول بأبعد الأجلين: من وضع الحمل أو أربعة أشهر وعشراً.

وأما النوع الثالث: فهو عدة المطلقة التي تحيض، وهي ثلاثة قروء، وسيأتي الكلام عليها في المبحث الثالث من هذا الفصل.

وأما النوع الرابع: فهو عدة المطلقة التي لا حيض لها لصغرٍ أو يأس، وهي ثلاثة أشهر.

وأما النوع الخامس – وهو المبين بسنة النبي ﷺ -: فهو عدة من عليها الاستبراء بحيضة، كالمسبية، والمهاجرة، والمختلعة على قولٍ – وقد رجحه ابن القيم[٣] -.

مسألة: عدة الأمة تختلف عن عدة الحرة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: " وقد احتج بعموم آيات العدد الثلاث مَن يرى أن عدة الحرة والأمة سواء" ثم ذكر كلام أبي محمد بن حزم في هذا[٤]، ثم قال في رده عليه: "... ولو ذهبنا نذكر الآثار عن التابعين بتنصيف عدة الأمة لطالت جداً، ثم إذا تأملت سياق الآيات التي فيها ذكر العِدد وجدتها لا تتناول الإماء، وإنما تتناول الحرائر، فإنه سبحانه

---

[١] - أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب: {وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} ح (٥٣١٨) وهذا لفظه، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ح (١٤٨٤) ولفظ مسلم مختلف عنه من طريق آخر وبلفظ آخر.

[٢] - قول علي أخرجه ابن أبي حاتم برقم (١٨٩١٧) ، وقول ابن عباس أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...} ح (٤٩٠٩)، وأخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بانقضاء الحمل، ح (١٤٨٥).

[٣] - انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/٢٩٧-٢٩٩].

[٤] انظر كلام ابن حزم في المحلى له [١٠/٣٠٦-٣١١].

قال: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[1] إلى أن قال: {وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ}[2] وهذا في حق الحرائر دون الإماء، فإن افتداء الأمة إلى سيدها لا إليها، ثم قال: {فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا}[3] فجعل ذلك إليهما، والتراجع المذكور في حق الأمة – وهو العقد – إنما هو إلى سيدها لا إليها، بخلاف الحرة فإنه إليها بإذن وليها، وكذلك قوله سبحانه في عدة الوفاة: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}[4] وهذا إنما هو في حق الحرة، وأما الأمة فلا فعل لها في نفسها ألبتة، فهذا في العدة الأصلية، وأما عدة الأشهر ففرع وبدل، وأما عدة وضع الحمل فيستويان فيها كما ذهب إليه أصحاب رسول الله » والتابعون وعَمِل به المسلمون، وهو محض الفقه، وموافق لكتاب الله في تنصيف الحد عليها، ولا يعرف في الصحابة مخالف في ذلك، وفهم أصحاب رسول الله » عن الله أولى من فهم من شذ عنهم من المتأخرين، وبالله التوفيق"[5].

---

[1] – سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[2] – سورة البقرة، آية (٢٢٩).

[3] – سورة البقرة، آية (٢٣٠).

[4] – سورة البقرة، آية (٢٣٤).

[5] – انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٦٥٠-٦٥٤].

التعليق والإيضاح:

ذهب جمهور العلماء إلى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، ما لم تكن حامل، ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة[١]، إلا أنهم اختلفوا في عدة الأمة المطلقة التي لا تحيض لصغرٍ أو يأس على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن الإمام أحمد، وثلاثة أقوال عند الشافعية[٢]:

القول الأول: أن عدها شهران، لأن عدة التي تحيض قرءان لعدم إمكان التنصيف، والأشهر بدلٌ عن الأقراء، وهي أكثر الروايات عن الإمام أحمد.

القول الثاني: أن عدها شهر ونصف، لأن هذا هو نصف عدة الحرة، وهو قول الحنفية، و أظهر أقوال الشافعية.

القول الثالث: أن عدها ثلاثة أشهر كعدة الحرة، لأن الاعتبار في الشهور للعلم ببراءة الرحم، ولا يحصل بدون ثلاثة أشهر في حق الحرة والأمة جميعاً، وهذا قول الإمام مالك. وذهب الظاهرية إلى أن عدة الأمة والحرة سواء أخذاً بعموم الآيات[٣]، وقد أطال الكلام ابن القيم حول هذه المسألة ونقل فيه كثيراً من الآثار عن الصحابة والتابعين.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن عدة الأمة نصف عدة الحرة، فالتي تحيض عدها حيضتان، والمتوفى عنها عدها شهران وخمس، وأما الحامل فبوضع الحمل كالحرة، للأدلة التالية:

---

[١] - انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم الحنفي [٤/١٤٥]، والمبسوط، للسرخسي [٦/١٥-١٦]. وفي مذهب المالكية: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي [١/١٥٧]، والاستذكار، لابن عبد البر [٦/٢١٩-٢٢٠] وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٥/٢١٦-٢١٧]، والإقناع، للشربيني [٢/٤٦٩]. وفي مذهب الحنابلة: مسائل الإمام أحمد رواية ابن عبد الله [٣/١١٥٤-١١٥٥]، والمغني، لابن قدامة [٨/٨٤-٨٦]، وكشاف القناع، للبهوتي [٥/٤١٥].

[٢] - انظر المرجع السابق لمعرفة مذاهب الأئمة الأربعة، وانظر كلام ابن القيم حول هذه المسألة في زاد المعاد [٥/٦٥٥-٦٥٦].

[٣] - سبقت الإحالة على كلام ابن حزم في المحلى وقد قال " وهو قول أبي سليمان وجميع أصحابنا".

١/ ما ذكره ابن القيم أن سياق الآيات لا يتناول الإماء.

٢/ أن هذا هو الوارد عن الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وغيرهم رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف منهم، وهو الوارد عن عامة التابعين[١]، وعامة علماء الأمة، وحكى بعضهم عليه الإجماع[٢].

٣/ قياساً على الحد؛ فإنه يتنصف في الجلد، ولا يتنصف في الرجم، ولهذا كانت عدة الأمة الحامل وضع الحمل لعدم تنصف الحمل كالرجم[٣].

وأما التي لا تحيض فلم يظهر لي الراجح في عدتها، وإن كان الأقرب إلى القياس أن عدتها شهر ونصف، كقول الشافعي، وأبي حنيفة، قال ابن رشد: "... عدتها شهرٌ ونصفُ شهرٍ، نصفُ عدة الحرة، وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم، فكأن مالكاً اضطرب قوله، فمرة أخذ بالعموم وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد "[٤] وأشبه من ذلك القياس على عدة الأمة المتوفى عنها زوجها فإنهم جعلوها شهران وخمس ليال، مع أن استبراء الرحم من الحِكَم فيها، ولذلك قال ابن العربي: " وأما الأشهر فإنها دليل على براءة الرحم لأجل تقدير المدة التي يخلق الله فيها الولد، وهذا تستوي فيه الحرة والأمة. ويعارضه أن عدة الوفاة عندهم شهران وخمس ليال، وأجل الإيلاء شهران، وأجل العُنَّة نصف عام. والأحكام متعارضة"[٥]

---

[١] - أورد ابن القيم كثيراً من الآثار في ذلك في زاد المعاد [٦٥١/٥-٦٥٣]. وانظر: مصنف عبد الرزاق [٢٢٣/٧-٢٢٥]، ومصنف ابن أبي شيبة [١٤٦/٤-١٤٨]، وسنن البيهقي الكبرى [٤٢٦/٧-٤٢٧].

[٢] - انظر: أحكام القرآن، لابن العربي [٢٥٣/١]. والإجماع، لابن المنذر ص [٨٧].

[٣] - انظر: الأم، للشافعي [٢١٦/٥-٢١٧].

[٤] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد [٧٠/٢].

[٥] - أحكام القرآن، لابن العربي [٢٧٥/٤].

المبحث الثالث: تفسير قوله تعالى: { ثَلاَثَةَ قُرُوَء }

قال الله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ }[1].

المسألة: المقصود بالقَرء[2] في الآية.

قال ابن القيم -رحمه الله- (بعد ذكره الخلاف في المسألة وأدلة كلٍ من الفريقين): "... وهذا موضعٌ لا يمكن فيه التوسط بين الفريقين، إذ لا توسط بين القولين، فلا بد من التحيُّز إلى أحد الفئتين، ونحن متحيِّزون في هذه المسألة إلى أكابر الصحابة وقائلون فيها بقولهم: إن القرء الحيض، وقد تقدم الاستدلال على صحة هذا القول، فنجيب عما عارض به أصحاب القول الآخر، ليتبين ما رجحناه، وبالله التوفيق "[3].

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم حول هذه المسألة بتوسع، فبين مذهبا العلماء فيها، ثم بين ما يترتب على كل قول من المذهبين من المسائل، ثم ذكر أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن القرء هو الحيض، ثم ذكر بعد ذلك أدلة القائلين بالقول الثاني وأجوبتهم عن أدلة

---

[1] - سورة البقرة، آية (٢٢٨).

[2] - قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر [٣٢/٤]: " قد تكررت هذه اللفظة في الحديث مفردة ومجموعة، والمفردة بفتح القاف، وتجمع على أقراء وقُروء، وهو من الأضداد يقع على الطهر... وعلى الحيض ... والأصل في القَرْء الوقت المعلوم، فلذلك وقع على الضدين؛ لأن لكل منهما وقتاً، وأقرأت المرأة إذا طهرت وإذا حاضت...". وأشار ابن منظور في لسان العرب [٨٠/١١] إلى أن القرء مفرداً يأتي بفتح القاف وضمها. وقال النووي في تهذيب الأسماء [٢٦٤/٣]: " وأما الأقراء في العدة فقال أهل اللغة: القَرء والقُرء، بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض، وأبو البقاء في إعرابه، وغيرهما، أشهرهما الفتح، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة واقتصروا عليه، وممن حكى اللغتين في قَرء وقُرء الخطابي في معالم السنن... ".

[3] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٦٢٩/٥].

أصحاب القول الأول، ثم ذكر اختياره وترجيحه المذكور آنفاً، ثم أجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني وعن أجوبتهم.

ولا يفهم من كلام ابن القيم السابق أنه لجأ إلى القول بأن القرء حيض تقليداً للقائلين به، وقد قال رحمه الله في معرِض رده على أصحاب القول الثاني: "فإذا لم يكن بُد من التقليد فتقليده أولى – يقصد عمر بن الخطاب ﷺ – وإن كانت الحجة هي التي تفصل بين المتنازعين، فتحكيمها هو الواجب"[١] وكلامه في المسألة ومناقشته للأدلة يبين ذلك أتم بيان.

وخلاصة المسألة أن العلماء –رحمهم الله– اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: أن القرء هو الحيض، وهذا قول أكابر الصحابة كعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى، وعبد الله بن عباس ﷺ وعليه جماعة من التابعين من أصحاب ابن مسعود وابن عباس وغيرهم[٢]، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه[٣]، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد فقد رجع إلى القول به واستقر مذهبه عليه[٤]، وهذا القول الذي اختاره ابن القيم.

القول الثاني: أن القَرء هو الطهر، وهذا قول أم المؤمنين عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عمر ﷺ ويروى عن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن

---

[١] – المرجع السابق [٥/٦٣٨].

[٢] – انظر أقوالهم في: تفسير ابن أبي حاتم [٢/٤١٥]، وتفسير الطبري [٢/٤٣٨-٤٤٢]، وسنن البيهقي الكبرى [٧/٤١٧-٤١٨]. كما روي أيضاً عن أبي بكر الصديق ﷺ وذكر ابن القيم أن فيه غرابة، زاد المعاد [٥/٦٣٧].

[٣] – المبسوط، للسرخسي [٦/١٣-١٥]، وبدائع الصنائع، للكاساني [٣/١٩٣-١٩٤].

[٤] – حقق ذلك ابن القيم في زاد المعاد [٥/٦٠١] وانظر: المغني، لابن قدامة [٨/٨١-٨٢]، وشرح منتهى الإرادات، للبهوتي [٣/١٩٥].

يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث - وهم من الفقهاء السبعة[١] - كما يروى عن أبان بن عثمان، والزهري[٢]، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

وسبب اختلافهم أن لفظ القرء من الألفاظ المشتركة في كلام العرب بين الحيض والطهر، قال النووي: " وأجمع العلماء من أهل الفقه، والأصول، واللغة على أن القرء يطلق في اللغة على الحيض، وعلى الطهر، واختلفوا في الأقراء المذكورة في قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ} وفيما تنقضي به العدة... "[٥].

---

[١] - نسب الإمام ابن القيم هذا القول إلى الفقهاء السبعة كلهم، و لم أقف إلا على قول الأربعة المذكورين كما أنه نسب القول الأول إلى سعيد بن المسيب وهو واحد منهم. والفقهاء السبعة من الأعلام المشهورين، وهم إضافة إلى من ذكر: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وخارجة بن زيد. وقد أصبح عددهم ثمانية فمنهم من أخرج سالم بن عبد الله، ومنهم من أخرج أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. انظر: طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي [٥٧/١-٦١]، إعلام الموقعين، لابن القيم [٤١/٢-٤٢] وقد أورد ابن القيم فيهم بيتين من النظم هما:

إذا قيل مَن في العلم سبعةُ أبحرٍ ... رِوايتُهم ليست عن العلم خارجة
فقل: هم عبيدُالله، عروةُ، قاسمٌ ... سعيدٌ، أبو بكر، سليمانُ، خارجة

وقد عزا اللكنوي في (الفوائد البهية) ص (٢٠٣) هذين البيتين لمحمد بن يوسف بن الحسين بن عبد الله الحلبي الحنفي، المعروف بابن الأبيض، والشهير بـ: قاضي العسكر ت (٦١٤هـ) وهذه الفائدة من حاشية محقق كتاب إعلام الموقعين، علماً بأن الخلاف في عددهم أوسع من ذلك انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي ص (٣٠٥).

[٢] - انظر أقوالهم في: تفسير ابن أبي حاتم [٤١٤/٢]، وتفسير الطبري [٤٤٢/٢-٤٤٤]، وسنن البيهقي الكبرى [٤١٥/٧-٤١٦]، وموطأ الإمام مالك [١٢٠/٢-١٢٢].

[٣] - الموطأ، للإمام مالك [١٢٠/٢-١٢٢]، والمدونة الكبرى [٤١٩/٥]، والاستذكار، لابن عبد البر [١٥١/٦-١٥٣].

[٤] - الأم، للشافعي [٢٠٩/٥-٢١٠]، والإقناع، للشربيني [٤٦٧/٢-٤٦٨].

[٥] - شرح صحيح مسلم، النووي [٣٠٤/١٠-٣٠٥].

وفائدة الخلاف أن المدة عند أصحاب القول الأول أطول فهي تنقضي بعد انقضاء الحيضة الثالثة – على اختلاف بينهم في انقضاءها بانقطاع الدم أو بالغسل منها أو مضي وقت صلاة إذا لم تغتسل[١] – والمدة عند أصحاب القول الثاني أقصر؛ لأنها تنقضي بالشروع في الحيضة الثالثة[٢]، والخلاف فيها قوي لقوة أدلة كل من الفريقين، وتجاذب بعضها من كلا الطرفين.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن المراد بالقرء في هذه الآية الحيض، وهو القول الذي اختاره ابن القيم لمجموعة من الأدلة، ومن أهمها ما يلي:

١/ أن حمل القرء في الآية على الحيض أولى من حمله على الطهر لوجوه:

الوجه الأول: أن الآية نصت على العدد ثلاثة قروء، وحمله على الأطهار يلزم منه أن يكون العدد قرءان وبعض الثالث، لأن الطهر المطلّق فيه قرء ناقص وهو محسوب من العدة، وإذا حُمل على الحيض فهي ثلاث حيضات كوامل، فيكون أقرب إلى نص الآية، واسم العدد نص في مسماه لا يقبل التخصيص المنفصل بخلاف الاسم العام فإنه يقبل التخصيص المنفصل؛ وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بقوله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ}[٣] فإنها شهران كاملان وبعض الثالث، فهذا من أسماء الجموع التي هي ظواهر في مسماها، وليس من صيغ العدد التي هي نصوص في مسماها، ومما يقوي ما سبق أنه عدل في الآية عن جمع القلة إلى جمع الكثرة، وجمع القلة أن يقال ثلاثة أقراء، أو ثلاثة أقرؤٍ – وهو

---

[١] – أشار ابن القيم إلى هذه المسألة في أوائل حديثه عن مسألة الباب كما في زاد المعاد [٥/٦٠٢ و ٦٣٩-٦٤٠]

[٢] – وعلى قول الزهري بالشروع في الحيضة الرابعة لأنها لا تحتسب عنده بالطهر المطلّق فيه. انظر: زاد المعاد [٥/٦٠١-٦٠٢]، وشرح صحيح مسلم، للنووي [١٠/٣٠٥].

[٣] – سورة البقرة، آية (١٩٧).

القياس عند أهل اللغة[١] – وهذا العدول لابد له من فائدة، والفائدة هي نفي التجـوُّز في هذا الجمع.[٢]

الوجه الثاني: أن المعهود المعروف من خطاب الشارع استخدام لفظ القرء للحيض لا للطهر، و لم يأت استعماله في موضع واحد للطهر، وحمل الآية على المعهود من خطاب الشارع أولى، ومن ذلك قول النبي ﷺ للمستحاضة أن: ((تدع الصلاة أيام أقرائها))[٣].

---

[١] – انظر لسان العرب، لابن منظور [٨٠/١١]،وشرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [٦٨/٤].

[٢] – انظر: زاد المعاد [٦٠٤/٥-٦٠٨] وَ [٦٤١/٥-٦٤٣].

[٣] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ح (٢٩٧)، والترمذي في جامعه كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ح (١٢٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ح (٦٢٥) كلهم من طريق شريك عن أبي اليقظان، عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ وأخرجه من هذا الطريق الطبراني في المعجم الكبير [٣٨٦/٢٢ ح (٩٦٢)]، كما أخرجه في المعجم الأوسط [٧٩/٩ ح (٩١٨٤)] من طريق الحسن بن عيسى، نا حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن الحكم بن عتيبة عن جعفر عن سودة بنت زمعة مرفوعاً، وأخرجه في المعجم الصغير [٢٩٢/٢ ح (١١٨٧)] من طريق يزيد بن هارون، حدثنا أيوب أبو العلاء عن عبد الله بن شبرمة القاضي، عن قمير امرأة مسروق عن عائشة مرفوعاً، وفي مصنف عبد الرزاق [٣٠٤/١ ح (١١٧٠)] عن معمر عن عاصم بن سليمان عن قمير به، وأخرج أبو عوانة [٢٦٩/١ ح (٩٣٦)]، والنسائي في الكبرى [١١١/١ ح (٢١٥)] كلاهما من طريق محمد بن المثنى، حدثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مرفوعاً، وفي مصنف ابن أبي شيبة [١١٨/١ ح (١٣٤٨)]، وسنن الدارقطني [٤٦٧/١ ح (٧٨٤)] من طريق إسماعيل بن علية عن أيوب عن سليمان بن يسار أن فاطمة بنت أبي حبيش... وتابع إسماعيل عند الدارقطني وهيب برقم (٧٨٣) و عبد الوارث برقم (٧٨٢) إلى غير ذلك من طرق الحديث، وقد اختلف في هذا الحديث وغيره من أحاديث المستحاضة مما جاء فيه لفظ القرء، واعترض عليه جمع من أهل العلم وجعلوا الصحيح فيه ذكر لفظ الحيض لا القرء، منهم الإمام الشافعي.

ولمزيد من التفصيل في هذا انظر: سنن البيهقي الكبرى [٤١٦/٧]، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف الصديقي [٢٤٠/١]وقد قال: " وحاصل الكلام أن جملة تدع الصلاة أيام أقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري، و لم يذكرها أحد من حفاظ أصحاب الزهري غير ابن عيينة، وهو وهم فيه، والمحفوظ في رواية الزهري إنما قوله: فأمرها أن تقعد الأيام التي كانت تقعد، ومعنى الجملتين واحد، =

الوجه الثالث: يوضح ما سبق ما جاء في سياق الآية من قوله: {وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ} وهو الحيض أو الحمل، أو كلاهما عند عامة المفسرين[١]، و لم يحمله أحد من السلف والخلف على الطهر، وحمل الآية على ما أشير إليه في سياقها أولى من حمله على ما لم يذكر في السياق[٢].

٢/ قول الله تعالى: { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ }[٣]، فجعل كل شهر بإزاء حيضة، وعلق الحكم بعدم الحيض لا بعدم الطهر، فالأشهر الثلاثة بدلٌ عن الأقراء الثلاثة، ولا تنتقل المطلَّقة إلى الاعتداد بالأشهر إلا إذا تعذر المبدَل منه، وهو الحيض لا الطهر، وأيضاً فإن البدل ثلاثة أشهر كوامل، وتكميل المبدَل منه أولى، ولا يمكن ذلك في الصحيح إلا على قول من قال القرء في الآية هو الحيض – كما سبق بيانه –[٤].

٣/ أن من فوائد العدة استبراء الرحم، بل هو من أعظم مقاصدها، والذي يدل على الاستبراء الحيض لا الطهر، ومن ذلك قول النبي ﷺ في السبايا: ((لا توطأ حامل حتى

= لكن المحدثين معظم قصدهم إلى ضبط الألفاظ المروية بعينها فرووها كما سمعوا، وإن اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها " وقد نقل ابن القيم كلام الشافعي في ذلك في زاد المعاد [٦٢٤/٥-٦٢٥] ثم تعقبه ورد عليه في [٦٤٤/٥-٦٤٥]، والذي يظهر من طرق الحديث أن لفظة الأقراء ثابتة في الأحاديث ولهذا قال ابن القيم في زاد المعاد [٦٤٧/٥]: " وتعليل هذه الأحاديث بأن هذا من تغيير الرواة، رووه بالمعنى لا يلتفت إليه، ولا يعرج عليه، فلو كانت من جانب مَن عللها لأعاد ذكرها وأبداه وشنع على من خالفها " وممن صحح الحديث الإمام الألباني كما في إرواء الغليل [٢٢٥/١]قال: " وهما ضعيفان – يعني شريك عن أبي اليقظان – ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد..."

[١] – انظر: تفسير الطبري [٤٤٦/٢-٤٤٩]، وتفسير ابن كثير [٢٣٧/١]، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي [٨١/١]، والكشاف، للزمخشري [٣٠٠/١]، وتفسير أبي السعود [٢٢٥/١]، والدر المنثور، للسيوطي [٦٥٥/٢-٦٥٦].

[٢] – انظر الوجهين الثاني والثالث: زاد المعاد [٦٠٩/٥-٦١٠].

[٣] – سورة الطلاق، آية [٤].

[٤] – انظر: زاد المعاد [٦١٠/٥-٦١١ وَ ٦٤٣ وَ ٦٤٧].

تضع، ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة))[١]، " وأيضاً فالأدلة والعلامات والحدود والغايات إنما تحصل بالأمور الظاهرة المتميزة عن غيرها، والطهر هو الأمر الأصلي، ولهذا متى ما كان مستمراً مستصحباً لم يكن له حكم يفرد به في الشريعة، وإنما الأمر المتميز هو الحيض، فإن المرأة إذا حاضت تغيرت أحكامها من بلوغها، وتحريم العبادات عليها من الصلاة والصوم والطواف واللبث في المسجد وغير ذلك من الأحكام، ثم إذا انقطع الدم واغتسلت، فلم تتغير أحكامها بتجدد الطهر، لكن لزوال المغير الذي هو الحيض، فإنها تعود بعد الطهر إلى ما كانت عليه قبل الحيض من غير أن يجدد لها الطهر حكماً، والقرء أمر يغير أحكام المرأة، وهذا التغيير إنما يحصل بالحيض دون الطهر"[٢].

٤/ من أقوى ما استدل به من جعل الأقراء الأطهار قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ }[٣] أي فطلقوهن في وقت عدتهن، ويبينه ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنه : أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله »، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله » عن ذلك، فقال رسول الله » : ((مُره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء))، وجاء في بعض الروايات عند مسلم: قال ابن عمر: وقرأ النبي »: ((يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن))[٤]. قال الشافعي: "فأخبر رسول الله » عن الله عزَّ وجلَّ أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ ((فطلقوهن لِقُبل عدتهن)) أن تطلق طاهراً، لأنها حينئذ

---

[١] - انظر: زاد المعاد [٥/٦١٣-٦١٤]، والحديث سبق تخريجه في المبحث السابق (أجناس العدة).

[٢] - زاد المعاد [٥/٦١٤-٦١٥].

[٣] - سورة الطلاق، آية (١).

[٤] - صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ} ح (٥٢٥١) واللفظ له، وصحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ح (١٤٧١).

تستقبل عدها، ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدها إلا بعد الحيض "[١] ، وقد أجاب ابن القيم عن هذا الدليل بإجابة مفصلة، من أهم ما ذكر في الجواب عن ذلك: أن المراد طلاقها قبل العدة ضرورة لا فيها، لأن الطلاق سبب العدة، والسبب يتقدم الحكم، ويكون معنى الآية فطلقوهن لاستقبال عدهن، والمستقبل بعد الطلاق إنما هو الحيض، فإن الطاهر لا تستقبل الطهر إذ هي فيه، وإنما تستقبل الحيض بعد حالها التي هي فيها، ولا يراد باستقبال العدة أول ما تبتدئ به عدها بعد الطلاق، ويدل على ذلك قراءة ابن عمر: فطلقوهن في قُبل عدهن، وقُبل العدة هو الوقت الذي يكون بين يدي العدة تستقبل به، ولو أريد ذلك لقال: في أول عدهن[٢].

[١] - الأم، للشافعي [٢٠٩/٥] ورواية الشافعي للقراءة باللام، ورواية مسلم بِـ: في.
[٢] - انظر: زاد المعاد [٦٢٩/٥-٦٣٤].

الفصل التاسع: تفسير آيات أحكام الرضاع[1]، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدة الرضاع، وحكم الاسترضاع

قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[2].

قال ابن القيم -رحمه الله- : " دلت الآية على عدة أحكام: أحدها: أن تمام الرضاع حولين، وذلك حقٌ للولد إذا احتاج إليه، و لم يستغن عنه، وأكدهما بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر. وثانيهما: أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك. وثالثها: أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك وإن كرهت الأم، إلا أن يكون مضاراًّ بها أو بولدها، فلا يجاب إلى ذلك، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر"[3].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم بعض الأحكام التي دلَّت عليها الآية الكريمة، فمن ذلك أن تمام الرضاع حولين " أي سنتين مشتق من الانتقال من قولك: تحول عن المكان، وقيل من

[1] - من المسائل المندرجة تحت هذا الفصل مسألة المحرمات بالرضاعة، وقد تكلم عنها الإمام ابن القيم في زاد المعاد [٥/٥٥٦-٥٦٤] عند حديثه عن أحكام الرضاعة، وقد تقدم الحديث عنها عند الحديث عن المحرمات في النكاح في أول الباب الثاني؛ فأغنى عن إعادته هنا، وسبب ذلك أن الإمام ابن القيم تكلم عليها عند ذكر المحرمات في النكاح كما في زاد المعاد [٥/١٢٠ وَ ١٢٤-١٢٥].

[2] - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[3] - تحفة المودود في أحكام المولود، ابن القيم ص [١٤٢-١٤٣].

الانقلاب من قولك: حال الشيء عما كان "[1]، وقد أكدهما سبحانه وتعالى بكونهما كاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر، لأن العرب قد تطلق الحولين ولا تقصد بذلك تمامهما، قال الإمام الطبري: " ... إن العرب قد تقول أقام فلان بمكان كذا حولين، أو يومين، أو شهرين، وإنما أقام به يوماً وبعض آخر، أو شهراً وبعض آخر، أو حولاً وبعض آخر، فقيل: {حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} ليعرف سامع ذلك أن الذي أريد به حولان تامّان، لا حول وبعض آخر، وذلك كما قال الله تعالى ذِكْرُه: {وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ}[2]..."[3]

وليس معنى هذا وجوب الرضاع هذه المدة وعدم جواز النقص عنها أو الزيادة عليها، لذلك أردف الإمام ابن القيم الحكم الأول بالحكم الثاني الدال على جواز النقص من المدة، وبين في آخر كلامه جواز الاستمرار إلى نصف الحول الثالث أو أكثر[4]، والدليل على عدم وجوب إتمام هذه المدة قوله تعالى بعد ذكرها: {لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ} ولو كان الإتمام واجباً لم يكن فيه خيار، وقد بين الإمام ابن القيم أن فائدة ذكر هذه المدة ليبين سبحانه أن ذلك حقٌ للولد إذا احتاج إليه و لم يستغن عنه، ولذلك قال سبحانه: {لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ} قال الإمام البخاري في

---

[1] – التبيان في تفسير غريب القرآن، لابن الهائم المصري [١٣١/١].

[2] – سورة البقرة، آية [٢٠٣] .

[3] – تفسير الطبري، [٤٩٠/٢].

[4] – ما يذكره الفقهاء –رحمهم الله – من أنه لا رضاع بعد الحولين واختلافهم في ذلك الظاهر أن كلام ابن القيم لا يدخل في ذلك لأن مقصودهم تمييز الرضاع المحرِّم من غيره ويدخل تحت هذا مسألة رضاع الكبير والخلاف فيها، وقد تكلم ابن القيم فيها بتوسع في كتابه القيم: زاد المعاد في هدي خير العباد [٥/٥٧٧-٥٩٣] ويوضح ماذكرته ما قاله ابن حزم في المحلى [٣٤٠/١٠]: " وأما قولنا: فإن أرادت الأم أو الأب التمادي على إرضاع الرضيع بعد الحولين فلهما ذلك، فلأنه لم يأت نص بالمنع من ذلك" وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في تفسير سورة البقرة [١٤٨/٣]: " ... فإن قيل: هل تجوز الزيادة على الحولين؟ فالجواب: أنه ينظر في حال الطفل إن بقي محتاجاً إلى اللبن زِيد بقدره، وإن لم يكن محتاجاً فقد انتهت مدة رضاعته" .

صحيحه: "وقال يونس عن الزهري: نهى الله أن تضار والدة بولدها، وذلك أن تقول الوالدة: لست مرضعته، وهي أمثل له غذاء، وأشفق عليه، وأرفق به من غيرها، فليس لها أن تأبى بعد أن يعطيها من نفسه ما جعل الله عليه، وليس للمولود له أن يضار بولده والدته فيمنعها أن ترضعه ضراراً لها إلى غيرها..."[١]، ومن الفوائد التي ذكرها بعض العلماء: أن تحديد هذه المدة جاء لقطع التنازع بين الوالدين إذا اختلفا في مدة الرضاع، فقدره سبحانه بالحولين ليرجعا إليه عند وقوع التنازع[٢]، ومنها بيان أن الأفضل لرضاعة الطفل إكمال هذه المدة، فهو إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة[٣]، ومنها بيان أنه لا يلزم الوالد نفقة الظئر لما فوق الحولين[٤]، ومنها بيان أن الرضاعة بعد الحولين لا تؤثر فلا يُحرِّم الرضاع بعد الحولين على قول بعض الفقهاء[٥].

ومن الأحكام التي ذكرها ابن القيم أن الأبوين إذا أرادا فطام ولدهما قبل تمام مدة الرضاع بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك وهذا واضح من قوله تعالى: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} قال ابن جزي الكلبي في تفسيره: " ... وأباح الفطام قبل تمام الحولين بقوله تعالى: {لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}، واشترط أن يكون الفطام عن تراضي الأبوين بقوله: {فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً ...}

---

[١] – صحيح الإمام البخاري: كتاب النفقات، باب وقال الله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن...} إلخ معلقاً في ترجمة الباب ص (١٠٦١)، وقال ابن حجر في فتح الباري [٥٠٥/٩]: "وهذا الأثر وصله ابن وهب في جامعه عن يونس قال قال بن شهاب فذكره إلى قوله وتشاور، وأخرجه بن جرير من طريق عقيل عن بن شهاب نحوه " وانظر تفسير الطبري [٤٩٨/٢].

[٢] – انظر: تفسير الطبري [٤٩٠/٢]، والتفسير الكبير للرازي [١٠١/٦].

[٣] – انظر: تفسير ابن كثير [٢٤٨/١].

[٤] – انظر: كشاف القناع، للبهوتي [٤٨٥/٥]، والأم للشافعي [٢٦/٥].

[٥] – وهو قول الإمام الشافعي، والإمام أحمد، وصاحبا أبي حنيفة، انظر: زاد المعاد، لابن القيم [٥٧٧/٥]، وتفسير ابن كثير [٢٤٨/١]، والأم، للشافعي [٢٨/٥]، والمغني، لابن قدامة [١٤٢/٨]، والمبسوط، للسرخسي [١٣٦/٥].

الآية، فإن لم يكن على الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهما، ومن دعا منهما إلى تمام الحولين فذلك له، وأما بعد الحولين فمن دعا منهما إلى الفطام فذلك له "[١].

ومن الأحكام التي ذكرها -رحمه الله- أن للأب أن يسترضع لولده غير أمه وإن كرهت الأم ذلك، ما لم يكن هناك مضرة على الأم أو طفلها، وذلك لأن الخطاب في قوله تعالى: {وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ} للآباء[٢]، ولأنه أطلق ذلك ولم يقيده بتشاورهما وتراضيهما، وقد ذهب الشافعية إلى أنه يجوز للرجل منع زوجته من رضاع ابنها لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت إلا وقت العبادة فلا يجوز لها تفويته عليه بالرضاع[٣]، وخالفهم في ذلك جمهور العلماء من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦] فأوجبوا تقديم الأم على غيرها لأنها أحنى وأشفق، ولأن لبنها أوفق لولدها من لبن غيرها وأمرأ، ولأن في رضاع غيرها تفويتاً لحق الأم من الحضانة، وإضراراً بالولد، وهذا هو الصواب، قال الزهري: " فلا جناح عليهما أن يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة "[٧]، وقال الآلوسي: "{وَإِنْ أَرَدتُّمْ} خطاب للآباء هزاً لهم للامتثال، على تقدير عدم الاتفاق على عدم الفطام، {أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ} بحذف المفعول الأول استغناءً عنه أي تسترضعوا المراضع أولادكم ... {فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} أي في ذلك، واستُدِل بالإطلاق على أن للزوج أن يسترضع للولد، ويمنع

[١] - التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي [٨٣/١].

[٢] - انظر: تفسير الجلالين ص [٥٠]، وروح المعاني، للآلوسي [١٤٨/٢]. وذهب بعض المفسرين إلى أن الخطاب شامل للآباء والأمهات، انظر: تفسير ابن كثير [٢٤٩/١]، وتفسير الثعالبي [١٨٠/١]، وتفسير البحر المحيط، لأبي حيان [٢٢٩/٢].

[٣] - انظر: المهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [١٦٧/٢].

[٤] - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم الحنفي [٢٣٩/٣].

[٥] - المدونة الكبرى [٤١٧/٥-٤١٨].

[٦] - المغني، لابن قدامة [٢٠٠/٨].

[٧] - أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب وقال الله تعالى: { والوالدات يرضعن أولادهن ...} إلخ معلقاً في ترجمة الباب ص (١٠٦١)، وقد سبق ذكر طرف منه.

الزوجة من الإرضاع، وهو مذهب الشافعية، وعندنا أن الأم أحق برضاع ولدها، وأنـــه ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت أن ترضعه، لقوله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ } وبه يخصص هذا الإطلاق، وإلى ذلك يشير كلام ابن شهاب "[1].

[1] - روح المعاني، الآلوسي [١٤٨/٢]، وسبق نقل كلام ابن شهاب الزهري.

المبحث الثاني: أجر الرضاع

قال الله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[١].

قال ابن القيم – رحمه الله – (عند حديثه عن الشرط العرفي وأنه يقوم مقام الشرط اللفظي): "وقد أوجب الله سبحانه وتعالى على الآباء إيتاء المراضع أجرهن بمجرد الإرضاع، وإن لم يعقدوا معهن عقد إجارة، فقال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}"[٢].

التعليق والإيضاح:

الأصل في هذه المسألة دخولها تحت أبواب الإجارة؛ فإن هذه الآية أصل في جواز الإجارة، بل قال ابن القيم تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية ما نصه: " وليس في القرآن إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا إجارة الظئر بقوله تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ}"[٣]، والمقصود هنا بيان جواز استئجار المرضعة، وهو أمر مجمع عليه[٤]، وقد سبق الحديث عن طرف من ذلك في المبحث السابق عند الكلام على حكم الاسترضاع، فيجب على الوالد إعطاء المرضعة أجر رضاعها سواء كانت أم الطفل المطلقة طلاقاً بائناً أو غيرها، فإن سياق الآية في المطلقات، قال ابن كثير: " وقوله

[١] – سورة الطلاق، آية (٦).

[٢] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣١٩/٤].

[٣] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٨٢٦/٥] وانظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين [١٩٧/٣]، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٧٤/٢٩]، وليس الأمر كذلك، قال الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان (محقق كتاب إعلام الموقعين): بل وردت مشروعية الإجارة في سورة القصص آية [٢٦، ٢٧] وسورة البقرة آية [٢٣٣]،... والزخرف آية [٣٣]... انظر كلامه في الحاشية رقم (٣) من إعلام الموقعين المذكور آنفاً.

[٤] – انظر: المغني، لابن قدامة [٢٨٧/٥]، والإجماع، لابن المنذر ص [١٠١].

تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ} أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بِنَّ بانقضاء عـــدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ وهو باكورة اللبن الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة؛ ولهذا قال تعالى: {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} "[١]، وسواء كان الأجر مسمى أو لا، قال السعدي: " {فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} المسماة لهن، إن كان مسمًّى، وإلا فأجر المثل"[٢]، وقد تقدم أن أمه أحق برضاعه من غيرها وذلك حتى وإن وجد الأب متبرعة لرضاع ولده.

[١] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٤/٣٤٥].

[٢] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص [٨٧١].

الفصل العاشر: تفسير آيات أحكام النفقات، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نفقة الرجل على امرأته وتقديرها

قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[1].

المسألة: وجوب نفقة الرجل على امرأته بالمعروف.

قال ابن القيم -رحمه الله- (بعد أن ذكر أن النبي ﷺ لم يقدر النفقة على الأزواج وإنما رد ذلك إلى العرف): " ثبت عنه في صحيح مسلم أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً: ((واتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))[2].

وثبت عنه في الصحيحين: أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[3].

---

[1] - سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[2] - صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ، ح (١٢١٨) من حديث جابر الطويل في صفة الحج وما أورده ابن القيم فيه اختصار فجاء بعد قوله: " بكلمة الله " وقبل قوله: " ولهن عليكم..." ما نصه: ((ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح)).

[3] - صحيح البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ح (٥٣٦٤). وصحيح مسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، ح (١٧١٤) كلاهما من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها، واللفظ الذي أورده هو لفظ البخاري عدا قوله: من النفقة.

وفي سنن أبي داود من حديث حكيم بن معاوية عن أبيه ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله! ما تقول في نسائنا؟ قال: ((أطعموهن مما تأكلون، واكسوهن مما تلبسون، ولا تضربوهن ولا تقبحوهن))[١].

وهذا الحكم من رسول الله ﷺ مطابق لكتاب الله عزَّ وجلَّ حيث يقول تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} والنبي ﷺ جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم، وسوَّى بينهما في عدم التقدير، وردهما إلى المعروف، فقال: ((للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف))[٢] فجعل نفقتهما بالمعروف، ولا ريب أن نفقة الخادم غير مقدرة، ولم يقل أحدٌ بتقديرها. وصح عنه في الرقيق أنه قال: ((أطعموهم مما تأكلون، وألبسوهم مما تلبسون)) رواه مسلم[٣]، كما قال في الزوجة سواء ... "[٤].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم بإيراد هذه الأحاديث الدالة على وجوب النفقة على الزوجة، وأن تقدير تلك النفقة راجع إلى العرف، وأن هذا الحكم مطابق لما جاء في الآية الكريمة، قال القرطبي – بعد أن ذكر الخلاف في الآية هل هي عامة في المطلقات اللواتي لهن أولاد والزوجات، أو أنها خاصة بالزوجات في حال بقاء النكاح – : "والأظهر أنها في الزوجات في حال بقاء النكاح؛ لأنهن المستحقات للنفقة والكسوة، والزوجة تستحق

---

[١] – سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها، ح (٢١٤٤) وفيه: " واكسوهن مما تكتسون " وذكر قبله حديث بنحوه، وصححه الألباني كما في صحيح وضعيف سنن أبي داود [١٤٤/٥].

[٢] – صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ح (١٦٦٢) من حديث أبي هريرة ﷺ وليس فيه قوله: " بالمعروف " وهو عند البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية... ح (٣٠) مع اختلاف يسير في ألفاظه.

[٣] – صحيح مسلم: كتاب الأيمان، باب إطعام مما يأكل، وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه ح (١٦٦١) من حديث أبي ذر ﷺ .

[٤] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٤٩٠/٥-٤٩١].

النفقة والكسوة أرضعت أو لم ترضع، والنفقة والكسوة مقابلة التمكين، فإذا اشتغلت بالإرضاع لم يكمل التمكين، فقد يتوهم أن النفقة تسقط، فأزال ذلك الوهم بقوله تعالى: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ} أي الزوج {رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ} في حال الرضاع، لأنه اشتغال في مصالح الزوج، فصارت كما لو سافرت لحاجة الزوج بإذنه فإن النفقة لا تسقط"[١]، ولا مانع من كون الخطاب شامل للمطلقات المرضعات أيضاً، قال الشوكاني: " والمراد بالرزق هنا: الطعام الكافي المتعارف به بين الناس، والمراد بالكسوة: ما يتعارفون به أيضاً، وفي ذلك دليل على وجوب ذلك على الآباء للأمهات المرضعات، وهذا في المطلقات، وأما غير المطلقات فنفقتهن وكسوتهن واجبة على الأزواج من غير إرضاعهن لأولادهن"[٢]، وقد أجمع العلماء على وجوب نفقة الزوج على زوجته[٣]، واختلفوا في تقديرها، فقدرها الشافعية بمدّين للموسر، ومدٌ للمعسر، ومدٌ ونصف للمتوسط، وذلك في كل يوم، اعتبروها بالإطعام في الكفارات[٤]، وخالفهم جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا بعدم تقديرها، وإنما ينفق عليها كفايتها بالمعروف[٥]، وهذا هو الذي ذهب إليه الإمام ابن القيم وأطال الكلام حوله، قال رحمه الله: "والله ورسوله ذكرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ولا تقييد، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليه

---

[١] - الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [١٠٧/٤].

[٢] - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، الشوكاني [٢٤٥/١]. وانظر تفسير السعدي ص [١٠٤].

[٣] - انظر: المغني، لابن قدامة [١٥٦/٨]، وبداية المجتهد لابن رشد [٤٠/٢]، وأحكام القرآن، للجصاص [٢٠٣/١].

[٤] - انظر: الإقناع، للشربيني [٤٨٤/٢-٤٨٥]، والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [١٦١/٢].

[٥] - انظر في مذهب الحنفية: المبسوط، للسرخسي [١٨٢/٥]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٢٣/٤]. وفي المذهب المالكي: الكافي، لابن عبد البر ص[٢٥٦]، والتاج والإكليل، لأبي عبد الله العبدري [١٨٢/٤-١٨٣]. وفي المذهب الحنبلي: المغني، لابن قدامة [١٥٧/٨]، وكشاف القناع، للبهوتي [٤٦٠/٥] وذهب القاضي أبو يعلى من الحنابلة إلى تقديرها برطلين من الخبز كل يوم في حق المعسر والموسر.

النبي » ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف، وأرشد أمته إليه؟ ومن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقدير الخبز والإدام دون الحَبِّ، والنبي » وأصحابه إنما كانوا ينفقون على أزواجهم كذلك دون تمليك الحَبِّ وتقديره ..." إلى أن قال: "وإيجاب مدين أو رطلين خبزاً قد يكون أقل من الكفاية، فيكون تركاً للمعروف، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقه – وإن كان أقل من مد أو من رطلي خبز – إنفاق بالمعروف، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة..."[١]

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو وجوب نفقة الزوج على زوجته بالمعروف، وعدم تقدير ذلك بالمد أو الرطل أو الدرهم، وهو قول جمهور العلماء واختيار ابن القيم، لنص الكتاب والسنة على ذلك، ومن ذلك إضافةً إلى ما ذكر سابقاً قوله تعالى: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا}[٢]، قال الإمام الطبري: "ويعني بقوله: {بِالْمَعْرُوفِ} بما يجب لمثلها على مثله، إذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغنى والفقر، وأن منهم الموسع والمقتر وبين ذلك، فأمر كلاً أن ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته، كما قال تعالى ذكره: {لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا} "[٣]، وقال القرطبي: " وقوله {بِالْمَعْرُوفِ} أي بالمتعارف في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط، ثم بين تعالى أن الإنفاق على قدر غنى الزوج ومنصبها من غير تقدير مُدٍ ولا غيره بقوله تعالى: {لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا} "[٤].

---

[١] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٤٩٢/٥].

[٢] – سورة الطلاق، آية (٧).

[٣] – تفسير الطبري، [٤٩٥/٢].

[٤] – الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي [١١١/٤].

المبحث الثاني: حكم النفقة على المطلّقة

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۞ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۞ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا}[١]. وقال عزَّ وجلَّ: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى}[٢].

المسألة: ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية دون البائن.

قال ابن القيم –رحمه الله– (بعد إيراده الأحاديث الدالة على أنه لا نفقة للمبتوتة ولا سكنى، ثم أورد هذه الآيات موضِّحاً موافقة حكم السنة للكتاب): " فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوهم، وأمر أزواجهن أن لا يخرجن، فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وترك الإمساك، فيسرحوهن بإحسان.

---

[١] – سورة الطلاق، من آية (١) إلى (٣).

[٢] – سورة الطلاق، آية (٦).

والرابع: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً، وإما استحباباً.

وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه في الرجعيات خاصة بقوله: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[١] والأمر الذي يرجى إحداثه ها هنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم[٢]... " ثم قال بعد ذلك: " ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[٣] فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة..."[٤] .

التعليق والإيضاح:

كلام الإمام ابن القيم -رحمه الله- جاء في بيان أن سياق الآيات إنما هو في المطلقات الرجعيات، وأن القرآن قد جاء موافقاً لما جاءت به السنة في قصة فاطمة بنت قيس - رضي الله عنها- الدالة على أنه لا سكنى ولا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملاً[٥]، وقد أجمع العلماء على ثبوت النفقة والسكنى للمطلقة الرجعية، كما أجمعوا على ثبوتهما للمطلقة البائن إذا كانت حاملاً[٦]، واختلفوا في المبتوتة إذا لم تكن حامل على ثلاثة أقوال:

---

[١] - سورة الطلاق، آية (١).

[٢] - وقد بين بعد ذلك بعض أقوال السلف في الأمر الذي يرجى حدوثه وهو الرجعة، وعلى هذا عامة المفسرين حتى قال ابن العربي في أحكام القرآن [٢٧٨/٤]: " قال جميع المفسرين: أراد بالأمر ها هنا الرغبة في الرجعة... " وتبعه على ذلك القرطبي في تفسيره[٣٩/٢١] والشوكاني في فتح القدير [٢٤١/٥] وزاد بعض المفسرين لفظة: (أو استئناف نكاح) كأبي السعود في تفسيره [٢٦١/٨]، والآلوسي في روح المعاني [١٣٤/٢٨] ليدخل المطلقة ثلاثاً وهو بعيد جداً لأن المطلقة ثلاثاً لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره.

[٣] - سورة الطلاق، آية (٦).

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥٢٦/٥-٥٢٧]

[٥] - انظر: صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ح (١٤٨٠). وقد أورده ابن القيم قبل كلامه المذكور برواياته من صحيح مسلم وغيره.

[٦] - انظر المغني، لابن قدامة [١٨٥/٨]، والاستذكار، لابن عبد البر [١٦٥/٦].

الأول: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الحنفية، وقال به من الصحابة عمر بن الخطاب رضي الله عنه[١] .

الثاني: أن لها السكنى دون النفقة، وهذا مذهب أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- ومذهب أهل المدينة[٢]، وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤] ورواية عن الإمام أحمد[٥].

الثالث: لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- وظاهر مذهب الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية[٦]، وهو اختيار ابن القيم.

وقد بين ابن القيم أن سياق الآيات في غاية الوضوح أنه في الرجعيات، وأقوى ما يدل عليه أن الله سبحانه ذكر في الآية الثانية أن لأزواجهن إمساكهن بمعروف أو تسريحهن بإحسان، وهذا في الرجعيات قطعاً، وكذلك قوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}[٧] وقد جاء في صحيح مسلم في قصة فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – أن مروان أرسل قبيصة بن ذؤيب يسألها عن الحديث فحدثته به، فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فبيني وبينكم القرآن، قال الله عزَّ وجلَّ: {لَا

---

[١] – انظر: قول عمر وقول عائشة الآتي في المرجع السابق فقد ورد في قصة فاطمة بنت قيس رضي الله عنها وانظر قول الحنفية: المبسوط، للسرخسي [٢٠١/٥]، وأحكام القرآن، للجصاص [٣٥٥/٥].

[٢] – انظر التمهيد، لابن عبد البر [١٤٦/١٩وَ ١٥١].

[٣] – انظر: الموطأ، للإمام مالك [١٢٤/٢–١٢٥]، والمدونة الكبرى [٣٣٨/٥].

[٤] – انظر: الأم، للشافعي [٢٣٥/٥–٢٣٧]، والإقناع، للشربيني [٤٧٠/٢].

[٥] – انظر: المغني، لابن قدامة [١٨٥/٨]، وكشاف القناع، للبهوتي [٤٣٣/٥]. والروايات عن الإمام أحمد روايتان وظاهر مذهبه أنه لا سكنى لها ولانفقة، وقد ذكر الإمام ابن القيم أن للإمام أحمد ثلاث روايات كما في زاد المعاد [٥٢٨/٥] وابن قدامة لم يثبت إلا روايتان، ولكن قد قال ابن القيم في حاشيته على السنن [٢٧٨/٦]: " وحكاه أبو يعلى القاضي في مفرداته رواية عن أحمد وهي غريبة جداً " يعني القول بأن لها السكنى والنفقة.

[٦] – انظر: المحلى، لابن حزم [٢٨٢/١٠–٢٨٤].

[٧] – سورة الطلاق، آية (١).

تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ} الآية[١]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟ فكيف تقولون لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً؟ فعَلام تحبسونها؟[٢]، ولهذا قال ابن العربي: " وظاهر القرآن أن السكنى للمطلقة الرجعية لقوله تعالى: {لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا }[٣]، وإنما عرفنا وجوبه لغيرها من دليل آخر بيّناه في مسائل الخلاف وشرح الحديث، وذكرنا التحقيق فيه"[٤]، ويبقى هاهنا قوله تعالى: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ...} الآية[٥]، فابن القيم يرى أن الضمائر في قوله تعالى: {لَا {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ}[٦] وفي قوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[٧] وفي قوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[٨] متحدة، وهي في الرجعيات، حيث قال - كما سبق آنفاً - : " فالضمائر كلها يتحد مفسرها، وأحكامها كلها متلازمة" ويشكل على هذا أن الله سبحانه قد قال بعد ذلك: {وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[٩] وهذا في البائن؛ لأنه قيد النفقة عليها بالحمل، ولو كان في الرجعية لما كان لهذا التقييد فائدة لوجوب النفقة على الرجعية سواء كانت حاملاً أو حائلاً.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الإشكال بقوله: "... فالجواب: أن مُورِد هذا السؤال إما أن يكون من الموجبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه سبحانه شرط في إيجاب النفقة عليهن كونهن

---

[١] - سورة الطلاق، آية (٢).
[٢] - سبق تخريجه، وهو برقم (١٤٨٠).
[٣] - سورة الطلاق، آية (١).
[٤] - أحكام القرآن، ابن العربي [٤/٢٧٦].
[٥] - سورة الطلاق، آية (٦).
[٦] - سورة الطلاق، آية (١).
[٧] - سورة الطلاق، آية (٢).
[٨] - سورة الطلاق، آية (٦).
[٩] - سورة الطلاق، آية (٦).

حوامل، والحكم المعلق على الشرط ينتفي عند انتفائه فدل على أن البائن الحائل لا نفقة لها... وإن كان ممن يوجب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخص البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخص الرجعية قطعاً كقوله: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}[1]، ونوع يحتمل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعية، وأن يكون لهما وهو قوله: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ}[2] وقوله: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ}[3] فحمله على الرجعية هو المتعين لتتحد الضمائر ومفسرها، فلو حمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر ومفسرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أولى.

فإن قيل: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعية بكونها حاملاً؟

قيل: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعية الحائل، بل الرجعية نوعان قد بين الله حكمهما في كتابه، حائل فلها النفقة بعقد الزوجية؛ إذ حكمها حكم الأزواج، أو حامل فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حملها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج ينفق عليها وحده إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حملها كذلك بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حملها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد وسر الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه"[4]، وقال الحافظ ابن كثير: "...وقال آخرون: بل السياق كله في الرجعيات، وإنما نص على

---

[1] - سورة الطلاق، آية (٢).

[2] - سورة الطلاق، آية (٢).

[3] - سورة الطلاق، آية (٦).

[4] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٥٤١-٥٤٢] وانظر أيضاً حاشيته على سنن أبي داود [٦/٢٧٩] ومما قاله: " ... وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن، لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعية مرادة منها، فإما أن يقال: هي مختصة بالرجعية كما يدل عليه سياق الكلام

الإنفاق على الحامل وإن كانت رجعية، لأن الحمل تطول مدته غالباً، فاحتيج إلى النص على وجوب الإنفاق إلى الوضع، لئلا يتوهم أنه إنما تجب النفقة بمقدار مدة العدة..."[١]، ولو فرضنا عموم الآية للبائن والرجعية فيحتمل في ذلك ما قاله الإمام السعدي: " { وَإِن كُنَّ } أي المطلقات { أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } وذلك لأجل الحمل الذي في بطنها إن كانت بائناً، ولها ولحملها إن كانت رجعية، ومنتهى النفقة إلى وضع الحمل "[٢]، ويحتمل تخصيص القرآن بالسنة كما أشار إليه ابن القيم.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أنه لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة، وهو ظاهر قول الإمام أحمد، ومذهب الظاهرية، واختيار ابن القيم، وهو قول فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – وكانت تناظر عليه، وذلك لدلالة سياق الآيات عليه كما بينه ابن القيم، ولما ذكر لأحمد قول عمر: لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة، تبسم أحمد، وقال: أي شيء في القرآن خلاف هذا؟![٣] ، وللنص الصريح عن النبي » كما في حديث فاطمة بنت قيس – رضي الله عنها – من رواية الشعبي عنها عن النبي » في المطلقة ثلاثاً، قال: ((ليس لها سكنى و لا نفقة))[٤]، وقد أورد ابن القيم روايات هذا الحديث، ثم أورد المطاعن فيه، وأجاب عن هذه المطاعن والردود جواباً وافياً[٥]، وقال ابن عبد البر: "... لكن من طريق الحجة وما

وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله: {فأمسكوهن} هو مفسر قوله: {أسكنوهن} وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن. وإما أن يقال: هي عامة للبائن والرجعية، وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن، بل غايته أن يكون مخصصاً لعمومه، وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع، هذا لو كان قوله {أسكنوهن } عاماً، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه" .

[١] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٣٤٥/٤].

[٢] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي ص [٨٧١].

[٣] – قول عمر هو في حديث فاطمة بنت قيس وقد سبق تخريجه، وقد ذكر هذا عن أحمد ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود [٢٨٠/٦]

[٤] – صحيح مسلم ح (١٤٨٠) وقد سبق.

[٥] – انظر: زاد المعاد [٥٢٢/٥-٥٤٢].

يلزم منها، قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج، لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله » و لم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم، ولأنهم أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه، وتمنع من أذى الناس، فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر ولا متفق عليه من الخبر، هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته، وبالله التوفيق. وإذا ثبت أن النبي » قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقاً باتاً: ((لا سكنى لك ولا نفقة، وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة)) فأي شيء يعارض به هذا؟! هل يعارض إلا بمثله عن النبي » الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه، ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك، ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل: {أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم} من غيره"[١].

[١] - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر [١٥١/١٩].

المبحث الثالث: النفقة على الأقارب

قال الله تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}[١]، وقال تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا}[٢]، وقال تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا}[٣].

المسألة: وجوب النفقة على الأقارب.

قال ابن القيم –رحمه الله– : "روى أبو داود في سننه: عن كليب بن منفعة، عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! من أَبَرُّ؟ قال: ((أمك وأباك وأختك وأخاك ومولاك الذي يلي ذاك، حق واجب ورحم موصولة))[٤].

---

[١] – سورة البقرة، آية (٢٣٣).

[٢] – سورة النساء، آية (٣٦).

[٣] – سورة الإسراء، آية (٢٦).

[٤] – سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، ح (٥١٤٠) وضعفه الألباني، وفيه كليب بن منفعة قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: مقبول. ترجمة رقم (٥٦٦٢). وقد ذكره ابن حبان في الثقات [٣٣٧/٥] برقم (٥١١٤) وروى عنه اثنان كما في التاريخ الكبير للبخاري ترجمة رقم (٩٨٨) وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ترجمة رقم (٩٤٩) وقال: " كليب بن منفعة الحنفي بصري وقال أتى جدي النبي ﷺ مرسلاً فقال: من أبر؟ ..." وذكر هذا الحديث العراقي في (تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل) ص [٢٧١] والعلائي في (جامع التحصيل) ص [٢٦٠]. وأما جده فقال عنه الحافظ ابن حجر في الإصابة [٣٠٧/٣] برقم (٧٤٦٠): " كليب الحنفي روى كليب بن منفعة عن أبيه عن جده حديثا في البر وأخرجه أبو داود والبخاري في التاريخ فقال =

وروى النسائي عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر يخطب الناسَ وهو يقول: ((يدُ المُعطِي العُليا، وابدأ بمن تعول: أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك أدناك))[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: ((أمك)) قال: ثمَّ من؟ قال: ((أمك)) قال: ثمَّ من؟ قال: ((أمك)) قال: ثمَّ من؟ قال: ((أبوك ثم أدناك أدناك))[2]. وفي الترمذي عن معاوية القشيري ﷺ قال: قلت: يا رسول الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: ((أمك)) قلت: ثمَّ مَن؟ قال: ((أمك)) قلت: ثمَّ مَن؟ قال: ((أمك)) قلت: ثمَّ مَن؟ قال: ((أباك ثم الأقرب فالأقرب))[3]. وقد قال النبي ﷺ لهند: ((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))[4].

=عن جده لم يقل عن أبيه و لم يسم الجد، وسماه بن منده من طريق يحيى الحماني كليباً، واستغربه أبو نعيم، وقال ابن أبي خيثمة: لا يعرف اسمه ". وبهذا يتبين ضعف إسناد هذا الحديث، ولكن معناه صحيحاً، وتشهد له الأحاديث التي بعده. وانظر: تلخيص الحبير، لابن حجر [١٠/٤].

[1] – سنن النسائي الصغرى: كتاب الزكاة، باب أيتهما اليد العليا، ح (٢٥٣٢)، وصححه الألباني، وأخرجه الحاكم في المستدرك مطولاً [٦٦٨/٢] ح (٤٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. وأخرجه ابن حبان في صحيحه ح (٣٣٤١).

[2] – صحيح الإمام البخاري: كتاب الأدب، باب أحق الناس بحسن الصحبة ح (٥٩٧١)، وصحيح الإمام مسلم: كتاب البر والأدب والصلة، باب بر الوالدين وأنهما أحق منه، ح (٢٥٤٨)

[3] – سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين، ح (١٨٩٧) وقال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة وأبي الدرداء. وقال: بهز بن حكيم هو أبو معاوية بن حيدة القشيري. وهذا حديث حسن...

[4] – سبق تخريجه وهو حديث متفق عليه، انظر ص (٣٢٨) حاشية رقم (٣).

وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: ((إن أطيب ما أكلتم من كَسبِكم، وإن أولادكم من كَسبِكم فكلوه هنيئاً))، ورواه أيضا من حديث عائشة - رضي الله عنها — مرفوعاً[1].

وروى النسائي من حديث جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فَضَل عن أهلك شيء فلِذي قرابتك، فإن فَضَل عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا))[2].

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى} وقوله تعالى: {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ} فجعل سبحانه حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواءً بسواء، وأخبر سبحانه أن لذي القربى حقاً على قرابته وأمر بإتيانه إياه، فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري أيَّ حقٍ هو؟! وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سَدِّ خَلَّته وسَتْر عورته، ولا يطعمه لقمة، ولا يستر له عورة إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته، وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ} فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على

---

[1] – سنن أبي داود: أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، ح (٣٥٣٠) ولفظه: أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ! إن لي مالاً وولداً، وإن والدي يحتاج مالي، قال: ((أنت ومالك لوالدك، إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسب أولادكم)) وقال الألباني: حسن صحيح، وحديث عائشة برقم (٣٥٢٨) ولفظه: ... ((إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه))، وصححه الألباني.

[2] – سنن النسائي الصغرى: كتاب الزكاة، باب أي الصدقة أفضل، ح (٢٥٤٦)، وهو في صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة ح (٩٩٧).

المولود له، وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ ... وحَكَم بمثل ذلك أيضاً زيد بن ثابت ﷺ ... ولا يعرف لعمر و زيد مخالف في الصحابة ألبتة "[١].

التعليق والإيضاح:

أورد ابن القيم هذه الأحاديث ليبين المراد من الإحسان إلى الأقارب ويبين ما هو حق الأقارب المذكور في القرآن الكريم، وهذه الآيات والأحاديث تثبت للقرابة حقوقاً، ولا شك أن حقوقهم مختلفة عن حقوق الآخرين، ومن هنا تأتي مسألة النفقة على الأقارب على اختلاف قربهم وبعدهم، إذا كانوا بحاجة إليها، وقد اختلف العلماء في حكم النفقة على الأقارب على عدة أقوال[٢]:

الأول: مذهب المالكية، وهو وجوبها من جهة العلو للأبوين القريبين فقط، على الذكر والأنثى، وتجب من جهة السفل على الذكر فقط لابنه القريب حتى يبلغ، ولابنته القريبة حتى تزوج. فخرج الأجداد والأحفاد وسائر القرابات، وتجب النفقة مع اتحاد الدين واختلافه[٣]، وهذا أضيق المذاهب.

الثاني: مذهب الشافعية، وهو أوسع من الذي قبله، وهو وجوبها في عمودي النسب خاصة حتى لو اختلف الدين، مع اشتراط يسار المنفِق وقدرته، وحاجة المنفَق إليه، على تفصيل في ذلك[٤].

---

[١] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢٤٢-٢٤٦] وقد أورد الرواية عن عمر وزيد رضي الله عنهما وانظر: مصنف عبد الرزاق ح (١٢١٨) ومصنف ابن أبي شيبة ح (١٩١٥٥) و ح (١٩١٦٢).

[٢] - ذكرها ابن القيم بنوع من التوسع في زاد المعاد [٥/٥٤٦-٥٤٩] وقد ذكر أن أول الأقوال: أنه لا يجبر أحد على نفقة أحد من أقاربه، وبين أنه ينسب إلى الشعبي، وضعف ذلك.

[٣] - انظر: القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي [١٤٧-١٤٨]، والكافي، لابن عبد البر [٢٩٨-٢٩٩].

[٤] - انظر: الإقناع، للماوردي [١٤٣-١٤٤]، وروضة الطالبين، للنووي [٩/٨٣-٨٤] وقد ذكر ابن القيم اشتراط اتفاق الدين عندهم وهو وجه لهم ضعفه النووي.

الثالث: مذهب الحنفية، وهو أوسع من مذهب الشافعية، وهو وجوبها على كل ذي رحم مَحْرَمٍ لذي رحمه فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد، وجبت مع اتحاد الدين واختلافه، وأما غيرهم فلا تجب إلا باتحاد الدين، مع شرط قدرة المنفِق، وحاجة المنفَق عليه، على تفصيل في ذلك أيضاً[١].

الرابع: مذهب الحنابلة، وهو أن القريب إن كان من عمودي النسب وجبت نفقته مطلقاً، سواء كان وارثاً أو غير وارث، وعنه رواية أخرى: أنه لا تجب نفقتهم إلا بشرط أن يرثهم بفرض أو تعصيب كسائر الأقارب، وإن كان من غير عمودي النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث، على تفصيل في ذلك، ولا بد من اتحاد الدين بين المنفِق والمنفَق عليه حيث وجبت النفقة، إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين، ولهم تفصيلات أخرى[٢].

والذي اختاره ابن القيم هو مذهب الإمام أبي حنيفة حيث قال بعد ذكر مذهب الحنابلة: " ... وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع منه من وجه آخر، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم، فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله، وبالرحم بسنة رسول الله » ... "[٣].

ولم يبين ابن القيم ها هنا موقفه من اتحاد الدين واختلافه، ولكنه رجح في كتاب (أحكام أهل الذمة) عدم لزوم اتحاد الدين فقال: "والذي يقوم عليه الدليل وجوب الإنفاق وإن اختلف الدينان..." إلى أن قال: "وليس من صلة الرحم ترك القرابة تهلك جوعا وعطشا وعريا وقريبه من أعظم الناس مالا وصلة الرحم واجبة وإن كانت لكافر

---

[١] - انظر: المبسوط، للسرخسي [٥/٢٢٢-٢٢٤ وَ ٢٢٦]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٤/٣٠-٣٨].

[٢] - انظر: المغني، لابن قدامة [٨/١٦٨-١٧١]، وكشاف القناع، للبهوتي [٥/٤٨٠-٤٨٤].

[٣] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٥٤٩].

فله دينه وللواصل دينه"[١]، وبهذا يصبح اختيار ابن القيم أوسع من مذهب أبي حنيفة، لأن أبا حنيفة يشترط اتحاد الدين في غير الأولاد والأباء.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو وجوب النفقة على الأقارب من ذوي الأرحـــام، ولا يشترط في ذلك اتحاد الدين، لأن هذه النفقة من باب صلة الرحم، ولا يشترط في صـــلة الأرحام اتحاد الدين، لعموم الأدلة في ذلك، ويشترط قدرة المنفِق، وحاجة المنفَق عليه، إلا في الوالدين فلا تشترط الحاجة، لأن حقهما آكد من غيرهما، ومال الولد مال لأبيه، وفي الأدلة التي ذكرها ابن القيم أوضح الدلالة على ذلك، قال الإمام السعدي عند تفسير قوله تعالى: {فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ}[٢] من سورة الروم، ما نصه: " أي فأعط القريب منـــك – على حسب قربه وحاجته – حقه الذي أوجبه الشارع، أو حض عليه من النفقة الواجبة، والصدقة، والهدية، والبر، والسلام، والإكرام، والعفو عن زلته، والمسامحة عن هفوتـــه"[٣]، وقال ابن القيم – على طريقة الإلزام –: "... فإن الصلة معروفة يعرفها الخاص والعـــام، والآثار فيها أشهر من العلم، ولكن ما الصلة التي تختص بها الرحم، وتجب له الرحمة، ولا يشاركه فيها الأجنبي؟ فلا يمكنكم أن تعينوا وجوب شيء إلا وكانت النفقة أوجب منه، ولا يمكنكم أن تذكروا مسقطاً لوجوب النفقة إلا وكان مـــا عـــداها أولى بالســـقوط منه..."[٤].

---

[١] – أحكام أهل الذمة، ابن القيم [٢/٧٩٢].

[٢] – سورة الروم، آية (٣٨).

[٣] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للسعدي ص [٦٤٢].

[٤] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٥٥١].

الباب الثالث: تفسير آيات أحكام الجنايات، وفيه ثلاثة فصول:

- الفصل الأول: تفسير آيات أحكام القصاص
- الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الأطعمة
- الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الأيمان

تنبيه: سبقت الإشارة إلى سبب إدخال أحكام الأطعمة وأحكام الأيمان في باب الجنايات في مقدمة هذا الكتاب انظر ص (١١).

الفصل الأول: تفسير آيات أحكام القصاص، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكمة القصاص.

قال الله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[١].

المسألة: الحكمة في مشروعية القصاص.

قال ابن القيم –رحمه الله– (في معرض رده على نفاة الحكمة والقياس والتعليل، مبيناً أن التسوية في العقوبات مع اختلاف الجرائم لا تليق بالحكمة): "... فأوقع العقوبة تارة بإتلاف النفس، إذا انتهت الجناية في عظمها إلى غاية القبح، كالجناية على النفس أو الدين أو الجناية التي ضررها عام، فالمفسدة التي في هذه العقوبة خاصة، والمصلحة الحاصلة بها أضعاف أضعاف تلك المفسدة، كما قال تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ }[٢]، فلولا القِصاص لفسد العالم، وأهلك الناس بعضهم بعضاً ابتداءً، واستيفاءً، فكأن في القصاص دفعاً لمفسدة التجرِّي على الدماء بالجناية وبالاستيفاء، وقد قالت العرب في جاهليتها: ((القتل أنفى للقتل)) وسفك الدماء يحقن الدماء، فَلَمْ تُغسل النجاسة بالنجاسة[٣]، بل الجناية نجاسة، والقصاص طهرة،...وجرى ذلك مجرى إتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، فإنه حَسَن وإن كان في ذبحه إضرار بالحيوان، فالمصالح المرتبة على ذبحه أضعاف أضعاف مفسدة إتلافه...فكم لله سبحانه على عباده الأحياء والأموات في الموت من نعمة لا تحصى، فكيف إذا كان فيه طهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، وتَشفٍّ للمظلوم، وعدل بين القاتل والمقتول، فسبحان من تنزهت شريعته عن خلاف ما شرعها عليه من اقتراح العقول الفاسدة والآراء الظالمة الجائرة"[٤]

---

[١] – سورة البقرة، آية (١٧٩).

[٢] – سورة البقرة، آية (١٧٩).

[٣] – هذه العبارة لأنه يرد على مَن شَبَّه من نفاة الحكمة إتلاف النفس بالنفس، بإزالة النجاسة بالنجاسة.

[٤] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/٣٥٠-٣٥١].

التعليق والإيضاح:

لما شرع الله القصاص في قوله تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ}[1] نبه سبحانه وتعالى على الحكمة من مشروعيته بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2] فضمَّن هذا الخطاب ما هو كالجواب لسؤال مقدر وهو أن إعدام هذه النفس البشرية وإيلامها في مقابلة إعدام المقتول فيه تكثير لمفسدة القتل. فتضمن الخطاب بقوله: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} أن القاتل إذا توهم أنه يُقتل قصاصاً بمن قتله كف عن القتل وارتدع وآثر حب حياته، فكان فيه حياة له ولمن أراد قتله، قال أبو العالية: " جعل الله القصاص حياة، يقول: كم من رجل يريد أن يقتل فيمنعه مخافة أن يُقتل"[3]، وتضمن كذلك أن تطبيق القصاص فيه حياة لنفوس كثيرة، فإذا أُخذ القاتل بالمقتول؛ سلمت قبيلة القاتل وعشيرته من انتقام قبيلة المقتول وعشيرته، وقد كان هذا مشاهداً في الجاهلية قبل أن تأتي بهذا الحكم الشريعة الربانية[4]، فمُنع هلاك الناس ابتداءً واستيفاءً، ولا ريب أن من المسلَّمات عند جميع الملل البشرية على اختلاف أجناسها ودياناتها؛ أن ردع الجناة والمفسدين مستحسن في العقول، موافق للمصالح، ولا يمكن أن تكون هناك فائدة للعقوبة إلا إذا كانت بمؤلم يردعهم عن جنايتهم كل على حسب جريمته، ومن حكمة هذه الشريعة العظيمة التي قد بهرت العقول، أنها لم توقع العقوبة بالقتل إلا إذا انتهت الجناية إلى غاية القبح كالجناية على النفس أو الدِّين أو الجناية التي ضررها عام، قال أبو السعود في تفسيره: "{وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} بيان لمحاسن

[1] – سورة البقرة، آية (١٧٨).

[2] – سورة البقرة، آية (١٧٩).

[3] – تفسير ابن أبي حاتم [٢٩٧/١] برقم (١٥٩٤).

[4] – انظر في هذه المناسبة بين الآيتين كلام ابن القيم في مفتاح دار السعادة [١٣٦/٢-١٣٧]. والتفسير الكبير، للفخر الرازي [٤٨/٥-٤٩].

الحكم المذكور على وجه بديع لا تناله غايته، حيث جعل الشيء محلاً لضده، وعــرَّف القصاص ونكَّر الحياة، ليدل على أن في هذا الجنس نوعاً من الحيــاة عظيمــاً لا يبلغــه الوصف"[١]، وقال الإمام السعدي: " أي تنحقن بذلك الدماء، وتنقمع به الأشــقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قَتل لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رؤي القاتل مقتولاً انــذعر بذلك غيره وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشــر الــذي يحصل بالقتل، وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكاية والانزجار ما يــدل علــى حكمة الحكيم الغفار، ونكر الحياة لإفادة التعظيم والتكثير، ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة؛ خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهــذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحِكَم والمصالح الدالة على كماله، وكمال حكمته وحمده وعدله ورحمته الواســعة، وأن من كان بهذه المثابة فقد استحق المدح بأنه من ذوي الألباب الــذين وجــه إلــيهم الخطاب وناداهم رب الأرباب، وكفى بذلك فضلاً وشرفاً لقوم يعقلون "[٢].

وكل هذا يدل على أن شرعية القصاص قد جاءت بمقتضى العدل، وعلــى وفــق العقول الكاملة لأصحاب الفطر السليمة، ولا يأبى هذه الشــريعة إلا الــذي لم يفهــم أسرارها، ولا ينادي بإيقاف هذه العقوبات ويصفها بما يتنافى مع الحكمة الــتي أرادهــا الشارع الحكيم إلا من تأصل حب الفساد وانتشاره بين المؤمنين في طِبَاعه، ولو سلَّمنا أن القصاص الذي هو شِرْعة أرحم الراحمين مفسدة، ألا يكون ارتكاب المفســدة الخاصــة بإزهاق روح القاتل -وهو الذي قد جنى على نفسه — لتحقيق المصلحة العامة من منــع القتل، وإخماد نار الفتنة، موافق للفطرة السليمة، وقد بين هذا ابن القيم في ثنايا حديثــه، وشبَّهه بإتلاف الحيوان بذبحه لمصلحة الآدمي، ولا شك في حسنه، يقول ابن القيم: "ولا يعلم عقل صحيح يسوي بين الأمرين، وكيف يستوي أمران أحدهما يستلزم فساد النوع، وخراب العالم، وترك الانتصار للمظلوم، وتمكين الجناة من البغي والعــدوان. والثــاني:

---

[١] - تفسير أبي السعود [١/١٩٦].

[٢] - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي ص [٨٥]

يستلزم صلاح النوع، وعمارة العالم، والانتصار للمظلوم، وردع الجناة والبغاة والمعتدين؛ فكان في القصاص حياة العالم وصلاح الوجود"[١].

وقد تعرض ابن القيم كذلك لبلاغة الآية وفصاحتها ودلالة ذلك على هذه الحكمة العظيمة، فقال: " وتأمل ما تحت هذه الألفاظ الشريفة من الجلالة والإيجاز والبلاغة والفصاحة والمعنى العظيم فصدَّر الآية بقوله: لكم، المؤذن بأن منفعة القصاص مختصة بكم عائدة إليكم، فشرْعه إنما كان رحمة بكم وإحساناً إليكم، فمنفعته ومصلحته لكم لا لمن لا يبلغ العباد ضره ونفعه، ثم عقبه بقوله: في القصاص، إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل وهو أن يُفعل به كما فَعل...ونكَّر سبحانه الحياة تعظيماً وتفخيماً لشأنها، وليس المراد حياة ما، بل المعنى أن في القصاص حصول هذه الحقيقة المحبوبة للنفوس المؤثرة عندها المستحسنة في كل عقل، والتنكير كثيراً ما يجيء للتعظيم والتفخيم[٢] كقوله: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ}[٣] وقوله: {وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللّهِ أَكْبَرُ}[٤] وقوله: {إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}[٥] ثم خص أولي الألباب وهم أولوا العقول التي عقلت عن الله أمره ونهيه وحكمته إذ هم المنتفعون بالخطاب، ووازِن بين هذه الكلمات وبين قولهم: القتل أنفى للقتل، ليتبين مقدار التفاوت وعظمة القرآن وجلالته "[٦].

وقد قارن بعض علماء البلاغة بين الآية وبين قول العرب (القتل أنفى للقتل)، ولا شك أن الآية أحسن من قولهم هذا، وذكروا في المقارنة بينهما عدة وجوه من أهمها:

---

[١] - مفتاح دار السعادة، ابن القيم [٢/١٣٦].

[٢] - انظر: الكشاف، للزمخشري [١/٢٤٨]، والإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ص [٥١].

[٣] - سورة آل عمران، آية (١٣٣).

[٤] - سورة التوبة، آية (٧٢).

[٥] - سورة النجم، آية (٤).

[٦] - مفتاح دار السعادة، ابن القيم [٢/١٣٧-١٣٨].

أولاً: أن قولهم (القتل أنفى للقتل) في ظاهره متناقض؛ لأنه جعل حقيقة الشيء منافية لنفسه، وإن قيل إن المراد منه أن كل واحد من أفراد هذا النوع ينفي غيره فهو أيضاً ليس أنفى للقتل قصاصاً بل أدعى له، وإنما يصح إذا خصص فقيل: القتل قصاصاً أنفى للقتل، فيصير كلاماً طويلاً مع أن التقييدات بأسرها حاصلة في الآية.

ثانياً: أن القتل قصاصاً لا ينفي القتل ظلماً من حيث إنه قتل، بل من حيث إنه قصاص، وهذه الجملة غير معتبرة في كلامهم.

ثالثاً: أن حصول الحياة هو المقصود الأصلي، ونفي القتل إنما يراد لحصول الحياة، والتنصيص على الغرض الأصلي أولى من التنصيص على غيره.

رابعاً: أن التكرار عيب، وهو موجود في كلامهم دون الآية.

خامساً: أن حروف (في القصاص حياة) اثنا عشر، وحروف (القتل أنفى للقتل) أربعة عشر.

سادساً: أنه ليس في كلامهم كلمة يجمع فيها حرفان متلاصقان متحركان إلا في موضع واحد، بل ليس فيها الأسباب حقيقة متوالية، وقد عرف أن ذلك مما ينقص من سلاسة الكلام بخلاف الآية.

سابعاً: أن الدافع لصدور القتل عن الإنسان كراهته لذلك، وصارفه القوي عنه، حتى إنه ربما يعلم أنه لو قتل قتل، ثم لا يرتدع، وإنما رادعه القوي هو إما الطمع في الثواب أو الذكر الجميل، وإذا كان كذلك فليس أنفى الأسباب للقتل هو القتل بل الأنفى لذلك هو الصارف القوي، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ} لم يجعل القصاص مقتضياً الحياة على الإطلاق بل الحياة منكرة، والسبب في هذا التنكير فائدة أخرى لطيفة وهي أن الإنسان إذا علم أنه إذا قَتل قُتل ارتدع بذلك عن القتل فسلم صاحبه، فصارت حياة هذا الموهوم قتله في المستقبل مستفادة بالقصاص، وصار كأنه قد

حي في بقي عمره، ولذلك وجب التنكير، وامتنع التعريف من جهة أن التعريف يقتضي أن تكون الحياة قد كانت بالقصاص من أصلها، وليس الأمر كذلك[1].

فسبحان من شرع أحسن الشرائع وأعدلها وأحكمها، بأوجز العبارات وأجمعها وأفصحها.

[1] - انظر في هذه الوجوه وزيادة عليها: الإيضاح في علوم البلاغة، للخطيب القزويني، ص [١٧٤-١٧٥]. وسر الفصاحة، للأمير أبي محمد عبد الله بن محمد الخفاجي الحلبي ص [٢٠٩]. وقد نقل هذه الوجوه بهذا النص: يسري السيد محمد، في كتاب (بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية) [١/٣٨٢-٣٨٣] وأحال على كتاب (الفوائد المشوق) بناء على أن الكتاب لابن القيم، وقد نقل دراسة في مقدمة كتابه [١/٦٤-٧٥] تبين أن هذا الكتاب لابن النقيب، وليس لابن القيم ، و لم يتبين له ذلك إلا بعد انتهاءه من بدائع التفسير وسيقوم جزاه الله خيراً بتعديله في الطبعة القادمة. وقد طبع هذا الكتاب منسوباً لصاحبه بعنوان: (مقدمة تفسير ابن النقيب في علم البيان والمعاني والبديع وإعجاز القرآن) طبعته مكتبة الخانجي بالقاهرة عام ١٤١٥هـ في طبعته الأولى بتحقيق الدكتور/ زكريا سعيد علي. وابن النقيب هو أبو عبد الله جمال الدين المقدسي مشهور بابن النقيب ولد سنة ٦١١هـ وتوفي سنة ٦٥٨هـ.

المبحث الثاني: المماثلة في القصاص.

قال الله تعالى: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ}[١]، وقال عزَّ وجلَّ: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ}[٢]، وقال جلّ جلاله: {الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ}[٣].

المسألة: القصاص في اللطمة والضربة أقرب إلى المماثلة من التعزير.

قال ابن القيم – رحمه الله – : "وقالت الحنفية، والشافعية، والمالكية، ومتأخروا أصحاب أحمد[٤]: إنه لا قصاص في اللطمة والضربة، وإنما فيه التعزير، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع[٥]، وخرجوا عن محض القياس وموجب النصوص وإجماع الصحابة[٦]، فإن ضمان النفوس والأموال مبناه على العدل، كما قال تعالى: {وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا }[٧]، وقال: { فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }[٨]،

---

[١] – سورة الشورى، آية (٤٠).

[٢] – سورة النحل، آية (١٢٦).

[٣] – سورة البقرة، آية (١٩٤).

[٤] – انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع، للكاساني[٢٩٩/٧].وشرح مشكل الآثار، للطحاوي[١٤٦/٩-١٥٠]. وفي مذهب الشافعية: الأم، للشافعي [٨٣/٦]. وروضة الطالبين، للنووي [١٨٧/٩]. وفي مذهب المالكية: الكافي، لابن عبد البر [٥٩٤]. والمدونة الكبرى [٤٢٩/١٦]. وفي مذهب الحنابلة: الإنصاف، للمرداوي [١٥/١٠-١٦]. والكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة [٤٤/٤]. وكشاف القناع، للبهوتي [٥٤٨/٥].

[٥] – انظر: مغني المحتاج، للشربيني [٢٩/٤].

[٦] – انظر: المحلى، لابن حزم [٣٠٨/٨].

[٧] – سورة الشورى، آية (٤٠).

[٨] – سورة البقرة، آية (١٩٤).

وقال: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}[١] فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور به، فهذا الملطوم المضروب قد اعتدي عليه، فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته، وهذا هو هدي رسول الله » وخلفائه الراشدين ومحض القياس وهو منصوص الإمام أحمد، ومن خالفه في ذلك من أصحابه فقد خرج عن نص مذهبه وأصوله كما خرج عن محض القياس والميزان ..."[٢]

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم اختلاف العلماء في هذه المسألة، وهي مسألة القصاص في اللطمة والضربة ونحوها مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعله به من كل وجه، هل يسوغ في ذلك القصاص، أو يعدل في ذلك إلى العقوبة بجنس آخر وهو التعزير، وقد بين أن قول جمهور العلماء أنه لا قصاص في ذلك، ومأخذهم تعذر المماثلة من كل وجه، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة، ومن هنا يتبين أن الاستدلال بالآيات المذكورة ممكن لكل من الفريقين، فالجمهور نظروا إلى تأثير الجناية ومعناها؛ إذ ليس لطمة المريض الضعيف كلطمة القوي الصحيح، ومن قال بالقصاص نظر إلى أصل الجناية واغتفر فارق التأثير، فيبقى الاستدلال بالآيات محتمل، ولكن القياس في هذه المسألة يرجح قول من قال بالقصاص ولهذا قال ابن القيم: " ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته" ثم ما ورد في السنة عن النبي » يزيد هذا

---

[١] - سورة النحل، آية (١٢٦).

[٢] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٦٨/٣]، وكلامه في هذه المسألة إلى ص (٧٤)، وقد تكلم عن هذه المسألة أيضاً في حاشيته على سنن أبي داود [١٧٣/١٢-١٨٠]، وأشار إليها في كتب أخرى كزاد المعاد [٨٤/٤]، ومفتاح دار السعادة [١٣٧/٢].

بياناً ومن ذلك ما رواه سعيد بن جبير قال: أخبرني ابن عباس أن رجلاً وقع في أبٍ كان له في الجاهلية، فلطمه العباس، فجاء قومه فقالوا: ليلطمنه كما لطمه، فلبسوا السلاح، فبلغ ذلك النبي ﷺ فصعد المنبر فقال: ((أيها الناس! أي أهل الأرض تعلمون أكرم على الله عز وجل؟)) فقالوا: أنت. فقال: ((إن العباس مني وأنا منه، لا تسبوا موتانا فتؤذوا أحياءنا)) فجاء القوم فقالوا: يا رسول الله! نعوذ بالله من غضبك استغفر لنا[1]. وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقاً فلاحه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فأتوا النبي ﷺ فقال: القود يا رسول الله. فقال: ((لكم كذا وكذا)) فلم يرضوا به، فقال: ((لكم كذا وكذا)) فرضوا به، فقال رسول الله ﷺ: ((إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) قالوا: نعم، فخطب النبي ﷺ فقال: ((إن هؤلاء أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا)) قالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يكفوا فكفوا، ثم دعاهم قال: ((أرضيتم)) قالوا: نعم، قال: ((فأني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم)) قالوا: نعم، فخطب الناس ثم قال: ((أرضيتم)) قالوا: نعم[2]. قال ابن القيم: " وهذا صريح في القود في الشجة، ولهذا صولحوا من القود مرة بعد مرة حتى رضوا، ولو كان الواجب الأرش[3] فقط لقال لهم النبي ﷺ حين طلبوا القود: إنه لا حق لكم فيه، وإنما حقكم في الأرش"[4]، وأما قضاء الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة، فقد قال البخاري في صحيحه: "وأقاد أبو بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن من لطمة، وأقاد عمر من ضربة بالدرة، وأقاد علي من

[1] – سنن النسائي الصغرى، كتاب القسامة، باب القود من اللطمة، ح (٤٧٧٥)، وضعفه الألباني.

[2] – سنن النسائي الصغرى، كتاب القسامة، باب السلطان يصاب على يده، ح (٤٧٧٨)، وسنن أبي داود: كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ، ح (٤٥٣٤)، وسنن ابن ماجه: كتاب الديات، باب الجارح يفتدي بالقود، ح (٢٦٣٨)، وصحيح ابن حبان ح (٤٤٨٧).

[3] – الأرش هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس. انظر: التعريفات للجرجاني ص [٤].

[4] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٧٢/٣].

ثلاثة أسواط، واقتص شريح من سوط وخموش"[١]، وقال ابن حزم: "وقد صح عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن الزبير وخالد بن الوليد وغيرهم القود من اللطمة"[٢] وقد أورد ابن القيم عند حديثه عن هذه المسألة هذه الأحاديث والآثار[٣]، ولم يأت عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ما يخالفها، وليس للجمهور حجة أقوى من تعذر المماثلة من كل وجه، ولهذا قال ابن القيم: "فهذه سنة رسول الله ﷺ، وهذا إجماع الصحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس، فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا: اللطمة والضربة لا يمكن فيهما المماثلة، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة. ونَظَرُ الصحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس، كما هو أتبع للكتاب والسنة، فإن المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلا أحد أمرين: قصاص قريب إلى المماثلة، أو تعزير بعيد منها، والأول أولى؛ لأن التعزير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يعزر بالسوط والعصا وقد يكون لطمه أو ضربه بيده، فأين حرارة السوط ويبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تَحرٍ للمماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقرب إلى العدل الذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان، فإنه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الذي ضرب فيه بقدره، وقد يساويه أو يزيد قليلاً أو ينقص قليلاً وذلك عفوٌ لا يدخل تحت التكليف"[٤]، وبهذا كله يتبين أن استدلال من قال بالقصاص بالآيات المذكورة أقرب إلى النظر والصواب.

---

[١] – صحيح البخاري: كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ص [١٣١٤].

[٢] – المحلى، ابن حزم [١١/٣٦٥].

[٣] – وانظر: مصنف ابن أبي شيبة، في باب القود من اللطمة [٥/٤٦٥-٤٦٦].

[٤] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٣/٧٢-٧٣].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو وجوب القصاص في اللطمة والضربة ونحوها، وهو أقرب إلى المماثلة المطلوبة في القصاص من التعزير، للأدلة المذكورة آنفاً، وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية[1] -رحمه الله-.

[1] - انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، [٢٠/٥٦٤] و [٣٤/١٦٢-١٦٣].

الفصل الثاني: تفسير آيات أحكام الأطعمة، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تفسير قوله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ...}

قال الله تعالى: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ}[1].

المسألة: الرد على اليهود في إنكارهم وقوع النسخ.

قال ابن القيم – رحمه الله – (في معرض حديثه عن تلاعب الشيطان باليهود وأن من تلاعبه بهم أن ألقى إليهم أن الرب سبحانه وتعالى محجور عليه النسخ، وأنهم جعلوا هذه الشبهة ترسا لهم في جحد نبوة الرسول ﷺ): "...فتضمنت هذه الآيات بيان كذبهم صريحاً في إبطال النسخ، فإنه سبحانه وتعالى أخبر أن الطعام كله كان حلالاً لبني إسرائيل قبل نزول التوراة سوى ما حرم إسرائيل على نفسه منه، ومعلوم أن بني إسرائيل كانوا على شريعة أبيهم إسرائيل وملته، وأن الذي كان لهم حلالاً إنما هو بإحلال الله تعالى له على لسان إسرائيل والأنبياء بعده إلى حين نزول التوراة، ثم جاءت التوراة بتحريم كثير من المآكل عليهم التي كانت حلالاً لبني إسرائيل، وهذا محض النسخ، وقوله تعالى: {مِن قَبْلِ أَن تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ} أي كانت حلالاً لهم قبل نزول التوراة وهم يعلمون ذلك، ثم قال تعالى: {قُلْ فَأْتُواْ بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ} هل تجدون فيها أن إسرائيل حرم على نفسه ما حرمته التوارة عليكم، أم تجدون فيها تحريم ما خصه بالتحريم، وهي لحوم الإبل وألبانها خاصة؟ وإذا كان إنما حرم هذا وحده وكان ما سواه حلالاً له ولبنيه، وقد حرمت التوراة كثيراً منه، ظهر كذبكم وافتراؤكم في إنكار نسخ الشرائع، والحجر على الله تعالى في نسخها، فتأمل هذا الموضع الشريف الذي حام حوله أكثر المفسرين وما أوردوه"[2].

---

[1] – سورة آل عمران، آية (٩٣).

[2] – إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم [١٠٧٨/٢-١٠٧٩].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم أن من تلاعب الشيطان بأمة اليهود إبطالهم النسخ حيث قرروا أن النسخ يستلزم البَداء، وذلك محال على الله تعالى، فجاءت هذه الآيات لتبين كذبهم صريحاً في إبطال النسخ، وقد بينت الآية أن الطعام كله كان حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة واستثنت ما حرمه إسرائيل على نفسه وهي لحوم الإبل وألبانها وقيل العروق من كل شيء[١]، فلما نزلت التوراة حرمت عليهم مطعومات أخرى لم تكن محرمة على إسرائيل وبنيه، قال الحافظ ابن كثير: "وقد قدمنا الكلام على هذه الآية، وأن المراد أن الجميع من الأطعمة كانت حلالاً لهم من قبل أن تنزل التوراة ما عدا ما كان حرم إسرائيل على نفسه من لحوم الإبل وألبانها، ثم إنه تعالى حرم أشياء كثيرة في التوراة كما قال في سورة الأنعام: {وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلاَّ مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم

---

[١] – أما لحوم الإبل وألبانها فقد جاء التصريح بها في حديث ابن عباس وفيه سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الرعد، ثم قالوا: " فأخبرنا عما حرم إسرائيل على نفسه؟ قال: ((اشتكى عِرق النَّسا فلم يجد شيئاً يلائمه إلا لحوم الإبل وألبانها فلذلك حرمها)). قالوا: صدقت " أخرجه أحمد في مسنده، ح (٢٤٨٣)، والترمذي في سننه: كتاب التفسير، باب ومن سورة الرعد، ح (٣١١٧) من طريق عبد الله بن الوليد، عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال الترمذي: " حديث حسن غريب" وقال الألباني في صحيح الترمذي، ح (٢٤٩٢): " صحيح ". كما أخرجه أحمد برقم (٢٤٧١)، والطبراني في المعجم الكبير [١٢/٢٤٦ ح (١٣٠١٢)] من طرق عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد [٨/٢٤٢]: " رجالهما ثقات". وأما رواية العروق، فقد أخرجها البيهقي في السنن الكبرى [٧/٣٥١ ح (١٤٨٣٦)] بإسناده عن يوسف بن ماهك: " أن أعرابياً أتى ابن عباس – رضي الله عنهما – فقال: إني جعلت امرأتي عليّ حراماً. فقال: ليست عليك بحرام. فقال: أرأيت قول الله تعالى: { كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ } فقال ابن عباس: إن إسرائيل كانت به النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء، وليست بحرام". وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري [٩/٣٧٢]، والشوكاني في نيل الأوطار [٧/٥٦].

بِبَغْيِهِمْ وِإِنَّا لَصَادِقُونَ}[١] أي إنما حرمنا عليهم ذلك لأنهم يستحقون ذلك بسبب بغيهم وطغيانهم ومخالفتهم رسولهم واختلافهم عليه، ولهذا قال: {فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيرًا}[٢] أي صدوا الناس وصدوا أنفسهم عن إتباع الحق، وهذه سجية لهم متصفون بها من قديم الدهر وحديثه، ولهذا كانوا أعداء الرسل وقتلوا خلقاً من الأنبياء وكذبوا عيسى ومحمداً صلوات الله وسلامه عليهما"[٣]،وفي الآية الرد على من استدل منهم بالطريق النقلي، قال الإمام السرخسي: "فأما من قال من اليهود إنه لا يجوز بطريق التوقيف استدل بما يروى عن موسى » أنه قال: تمسكوا بالسبت ما دامت السموات والأرض، وزعموا أن هذا مكتوب في التوراة عندهم، وقالوا: قد ثبت عندنا بالطريق الموجب للعلم وهو خبر التواتر عن موسى » أنه قال: إن شريعتي لا تنسخ، كما تزعمون أنتم أن ذلك ثبت عندكم بالنقل المتواتر عمن تزعمون أنه رسول الله »، وبهذا الطريق طعنوا في رسالة محمد » وقالوا: من أجل العمل في السبت لا يجوز تصديقه، ولا يجوز أن يأتي بمعجزة تدل على صدقه ... " ثم قال في رده على استدلالهم هذا: " وحجتنا فيه من طريق التوقيف: اتفاق الكل على أن جواز النكاح بين الإخوة والأخوات قد كان في شريعة آدم -عليه الصلاة والسلام- ... ثم انتسخ ذلك الحكم حتى لا يجوز لأحد أن يستمتع بمن هو بعض منه بالنكاح نحو ابنته، ولأن اليهود مُقرِّون بأن يعقوب – عليه السلام – حَرَّم شيئاً من المطعومات على نفسه، وأن ذلك صار حراماً عليهم كما أخبرنا الله تعالى به في قوله: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ} الآية، والنسخ ليس إلا تحريم المباح أو إباحة الحرام وكذلك العمل في السبت كان مباحاً قبل زمن موسى -عليه السلام- فإنهم يوافقوننا على أن حرمة العمل في السبت من شريعة موسى، وإنما يكون من شريعته إذا كان ثبوته بنزول الوحي عليه، فأما إذا كان ذلك قبل شريعته على هذا الوجه أيضاً فلا

[١] – سورة الأنعام، آية (١٤٦).
[٢] – سورة النساء، آية (١٦٠).
[٣] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٥٢١/١].

فائدة في تخصيصه أنه شريعته، فإذا جاز ثبوت الحرمة في شريعته بعد ما كان مباحاً جاز ثبوت الحل في شريعة نبي آخر قامت الدلالة على صحة نبوته"[١]، وإذا كانت شريعة موسى — عليه السلام — قد رفعت شيئاً من أحكام الشرائع المتقدمة، جاز لشريعة نبينا محمد » أن ترفع من شريعة موسى - عليه السلام — وقد قال ابن القيم في تقرير هذا: "ثم يقال لهذه الأمة الغضبية: هل تقرون أنه كان قبل التوراة شريعة أم لا؟ فهم لا ينكرون أن يكون قبل التوراة شريعة! فيقال لهم: فهل رفعت التوراة شيئاً من أحكام تلك الشرائع المتقدمة أم لا؟ فإن قالوا: لم ترفع شيئاً من أحكام تلك الشرائع فقد جاهروا بالكذب والبهت، وإن قالوا: قد رفعت بعض الشرائع المتقدمة فقد أقروا بالنسخ قطعاً"[٢]، والمناقشة معهم في هذه المسألة قد تطول، وليس هذا محلها، وما ذُكر حول هذه الآية فيه غناء لما فيه من الحجة القاطعة، والإلزام بما لا يمكن إنكاره[٣].

---

[١] - أصول السرخسي [٢/٥٥-٥٦].

[٢] - إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، ابن القيم [٢/١٠٧٩-١٠٨٠].

[٣] - وانظر أيضاً: هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، لابن القيم ص [١٣٤].

المبحث الثاني: المحرم من الطعام

قال الله تعالى: { قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ }[1].

المسألة: فوائد من تفسير هذه الآية.

قال ابن القيم – رحمه الله – (بعد حديثه عن تحريم بيع الأصنام): "وإنما لم يجعل الله في أكل الميتة حداً اكتفاءً بالزاجر الذي جعله الله في الطباع من كراهتها والنفرة عنها وإبعادها عنها بخلاف الخمر، والخنزيرُ أشد تحريماً من الميتة، ولهذا أفرده الله تعالى بالحكم عليه أنه رجس في قوله: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا}[2] فالضمير في قوله (فإنه) –وإن كان عوده إلى الثلاثة المذكورة باعتبار لفظ المحرم– فإنه يترجح اختصاص لحم الخنزير به لثلاثة أوجه: أحدها: قربه منه. والثاني: تذكيره دون قوله فإنها رجس. والثالث: أنه أتى (بالفاء) و (إن) تنبيهاً على علة التحريم لتُزجر النفوس عنه، ويقابل هذه العلة ما في طباع بعض الناس من استلذاذه واستطابته، فنفى عنه ذلك وأخبر أنه رجس، وهذا لا يحتاج إليه في الميتة والدم؛ لأن كونهما رجساً أمر مستقر معلوم عندهم، ولهذا في القرآن نظائر فتأملها "[3].

التعليق والإيضاح:

دلت هذه الآية على تحريم أربعة أنواع من المطاعم وهي: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به. وقد ذهب بعض العلماء إلى قصر المحرم من الطعام على ما في هذه الآية، قال الإمام البغوي: "فذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم مقصور على هذه الأشياء، ويروى ذلك عن عائشة وابن عباس، قالوا: ويدخل في الميتة: المنخنقة،

---

[1] – سورة الأنعام، آية (١٤٥).

[2] – سورة الأنعام، آية (١٤٥).

[3] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٧٦١-٧٦٢].

والموقوذة، وما ذُكر في أول سورة المائدة، وأكثر العلماء على أن التحريم لا يختص بهـذه الأشياء، بل المحرم بنص الكتاب ما ذكر هنا، ذلك معنى قوله تعالى: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} وقد حرمت السنة أشياء يجب القول بها"[١].

وقد بين ابن القيم عند حديثه عن تحريم لحوم الحمر الأهلية أن التحريم غير مقصور على ما في هذه الآية، وأن المقصود وقت نزولها فقال: "...فإنه لم يكن قد حُـرِّم حـين نزول هذه الآية من المطاعم إلا هذه الأربعة، والتحريم كان يتجدد شيئاً فشيئاً..."[٢].

وقال القرطبي: "والآية مكية[٣]، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هـذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة وزِيد في المحرمات كالمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، والخمر، وغير ذلك، وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي نـاب مـن السباع وكل ذي مخلب من الطير"[٤].

وفي كلام ابن القيم على هذه الآية بيان شيء من حكمة هذه الشريعة، فإنها قـد جعلت الحد على شارب الخمر، ولم تجعل حداً على من أكل الميتة لعدم الحاجـة إليـه لاستقرار كراهية ذلك في نفوس بني آدم، وفي كلامه أيضاً بيان لشيء من فصاحة الآيـة فقد عبرت الآية عن لحم الخنزير بأنه رجس ونصت بهذا الوصف عليـه وحـده لأن في طباع بعض الناس استلذاذه واستطابته، ولا يعني هذا انتفاء هذا الوصف عن الميتة والـدم

---

[١] – تفسير البغوي (معالم التنزيل)، [٢/٧٤].

[٢] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣/٣٤٣].

[٣] – انظر: الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي [١/٥٥]وقد قال: "أول آية نزلت في الأطعمة بمكـة آية الأنعام: {قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا} [الأنعام:١٤٥] ثم آية النحل: {فَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلالاً طَيِّبًا} إلى آخرها [النحل: ١١٤]، وبالمدينة آية البقرة: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَـةَ} الآيـة [البقرة: ١٣٧] ثم آية المائدة: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ} الآية [المائدة:٣] قاله ابن الحصار".

[٤] – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي [٩/٨٠] وقد توسع في الكلام حول هذه المسألة، وتحريم كـل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور قد ورد في حديث ابن عباس وهـو في صـحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكـل ذي مخلـب مـن الطيور، ح (١٩٣٤).

المسفوح، ولكن أغنى عن الإشارة إليها بذلك ما هو مستقر في طباع الناس كلهم من استقذارها وكراهيتها، وقد أشار ابن القيم إلى أن لهذه الطريقة نظائر في القرآن ولعل من ذلك ما في قوله تعالى:{وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[1] فقد ادعى المشركون في فعلهم الفاحشة -ومن ذلك طوافهم بالبيت عراة[2]- أمران:

الأول: أنهم وجدوا آبائهم على ذلك، وهذا حق.

والثاني: أن الله أمرهم بذلك، وهذا باطل.

فرد الله عليهم بقوله: {قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ} فنص على رد الأمر الثاني، ولم يتعرض للأول لأنه معلوم[3].

---

[1] - سورة الأعراف، آية (٢٨).

[2] - انظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير [١٩٣/٢-١٩٤].

[3] - وقد سمعت نحو هذا من الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - وقد نص على أنه يستفاد من هذه الآية الأدب في الرد على المخالف فيقبل ما جاء به من الحق ولا يسكت عما جاء به من الباطل.

المبحث الثالث: حكم ميتة البحر

قال الله تعالى: { أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ }[1].

المسألة: حكم ما مات في البحر ثم طفا عليه.

قال ابن القيم – رحمه الله – (في معرض استنباطه المسائل من قصة سرية الخَبَط[2]): " وفيها جواز أكل ميتة البحر، وأنها لم تدخل في قوله عزَّ وجلَّ: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ}[3]، وقد قال تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ}، وقد صح عن أبي بكر الصديق، وعبد الله بن عباس، وجماعة من الصحابة[4]، أن صيد البحر ما صيد منه، وطعامه ما مات فيه، وفي السنن عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً: ((أحلت لنا ميتتان ودَمَان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدَمان فالكبد والطحال))[5] حديث حسن،

[1] – سورة المائدة، آية (٩٦).

[2] – وهي قصة سرية أبي عبيدة بن الجراح في ثلاثمائة رجل، يرصدون عيراً لقريش بساحل البحر، وقد أخرجها الشيخان من حديث جابر بن عبد الله ﷺ كما في صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، ح(٤٣٦١)، وصحيح مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ميتات البحر، ح (١٩٣٥).

[3] – سورة المائدة، آية (٣).

[4] – ومنهم أبو هريرة وأبو أيوب ﷺ، انظر: تفسير ابن أبي حاتم [١٢١١/٤(٦٨٣٣) وَ (٦٨٣٤)]. وتفسير الطبري [٦٥/٧]. وسنن الدارقطني: كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح والأطعمة [٥٢٨/٣–٥٣٠].

[5] – أخرجه الإمام أحمد في المسند [٩٧/٢ ح (٥٧٢٣)]، وابن ماجه في سننه: كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال ح (٣٣١٤) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر، وعبد الرحمن بن زيد قال فيه الحافظ في التقريب (٣٨٦٥): "ضعيف"، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه" انظر: سنن ابن ماجه بشرح السندي وعليها حاشية البوصيري [٣٢/٤]. وأخرجه الدارقطني [٥٣١/٣ ح (٤٦٤٩)] من طريق علي بن مسلم عن عبد الرحمن، ومن طريق مطرف عن عبد الله، عن أبيهما زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في الكبرى [٢٥٤/١ (١١٢٨)] من طريق ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفاً، ثم قال: "وهذا إسناد صحيح، وهو في معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم" ثم أسند الرواية عن أولاده: عبد الرحمن، وأسامة، وعبد الله برقم (١١٢٩) ثم قال: "أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحي بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله بن زيد، إلا أن الصحيح من الحديث هو الأول" أي الموقوف لكنه نص على أنه في معنى المسند كما بينه ابن القيم، وكذا قال الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير [٢٦/١].

وهذا الموقوف في حكم المرفوع، لأن قول الصحابي أحل لنا كذا، وحُرم علينا، ينصرف إلى إحلال النبي » وتحريمه "[١].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم جواز أكل ميتة البحر، وميتة البحر نوعان:

الأول: ما مات بسبب مثل أن صاده إنسان أو نبذه البحر أو جزر عنه، وهذا النوع لم يختلف العلماء في إباحته[٢].

الثاني: ما مات بغير سبب كالذي يموت في البحر ثم يطفوا عليه، وقد اختلف العلماء فيه على قولين:

الأول: جواز أكله كصيد البحر، وهو قول جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[٣]، وهو الذي رجحه ابن القيم.

الثاني: عدم جواز أكله، وهو قول الحنفية، واستدلوا بما روي من حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– عن النبي » أنه قال: ((إذا طفا فلا تأكله، وإذا جزر عنه

---

[١] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣/٣٩١-٣٩٢].

[٢] – انظر: المغني، لابن قدامة [٩/٣١٤].

[٣] – انظر في مذهب المالكية: الاستذكار، لابن عبد البر [٥/٢٨٤]. والقوانين الفقهية، لابن جزي [١/١١٥]. وفي مذهب الشافعية: المجموع، للنووي [٩/٣٠-٣١]. ومغني المحتاج، للشربيني [٤/٢٩٧]. وفي مذهب الحنابلة: المغني، لابن قدامة [٩/٣١٤-٣١٥]. وشرح الزركشي [٣/٢٥١].

فكُله، وما كان على حافتيه فكُله))[١]، وتأولوا الآية على ما قذفه البحر فمات لا على ما مات في البحر ثم طفا[٢].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة جواز أكل السمك الطافي، كما رجحه ابن القيم إذ هو من جملة طعام البحر الذي فسره الصحابة ﭫ بميتة البحر مع اختلاف عباراتهم في ذلك، وقال الشافعي – رحمه الله –: "وطعامه عندنا ما ألقى وطفا عليه والله أعلم ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا المعنى أو يكون طعامه في دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدي بغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلا في ظاهر جملة الآية والله أعلم"[٣]، ومن السنة حديث ابن عمر المذكور، وحديث جابر في قصة جيش الخبط، ولضعف حديث جابر الذي استدل به الحنفية، ولو صح لكان حجة في تخصيص الطافي من ميتات البحر، ومما استدل به ابن القيم أيضاً القياس فقال: "... وأيضاً فلو لم تكن هذه النصوص مع المبيحين لكان القياس الصحيح معهم؛ فإن المتية إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل، وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها، وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت، ولم يشترط لحله ذكاة كالجراد، ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما، والسمك من هذا الضرب، فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة، ولم يكن فرق بين موته في الماء وموته

---

[١] – أخرجه الدارقطني: كتاب الأشربة، باب الصيد والذبائح [٣/٥٢٥-٥٢٦ ح (٤٦٣١)] وبين الدارقطني أن الصواب وقفه ولا يصح رفعه. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى [٩/٢٥٥ ح (١٨٧٦٧و١٨٧٦٨و١٨٧٦٩)] مرفوعاً وموقوفاً وبين أن الصواب وقفه. وقال النووي في المجموع [٩/٣٢]: "... حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء فكيف وهو معارض بما ذكرناه من دلائل الكتاب والسنة وأقاويل الصحابة ﭫ المنتشرة..."

[٢] – انظر: المبسوط، للسرخسي [١١/٢٤٧-٢٤٨]. وبدائع الصنائع، للكاشاني [٥/٣٦].

[٣] – الأم، للشافعي [٢/١٨٢].

خارجه، إذ من المعلوم أن موته في البر لا يذهب تلك الفضلات التي تحرمه عند المحـــرمين إذا مات في البحر، ولو لم يكن في المسألة نصوص لكان هذا القياس كافياً والله أعلم"[١]

[١] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣/٣٩٣].

المبحث الرابع: الاضطرار في أكل المحرم من الطعام

قال الله تعالى: {إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١].

المسألة: معنى قوله تعالى: {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ}، ومقدار ما أبيح أكله عند الضرورة.

قال ابن القيم –رحمه الله– (عند حديثه عن معنى الإثم والعدوان): "ومن أمثلة العدوان: تجاوزُ ما أبيح من الميتة للضرورة إلى ما لم يبح منها، إما بأن يشبع وإنما أبيح له سد الرمق على أحد القولين في مذهب أحمد، والشافعي، وأبي حنيفة[٢].

وأباح مالك[٣] له الشبع والتزود إذا احتاج إليه، فإذا استغنى عنها وأكلها واقياً لماله، وبخلاً عن شراء المذكَّى ونحوه كان تناولها عدواناً، قال تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[٤]، قال قتادة والحسن: لا يأكلها من غير اضطرار، ولا يعدو شبعه، وقيل: غير باغ غير طالبها وهو يجد غيرها، ولا عادٍ أي لا يتعدى ما حد له منها فيأكل حتى يشبع ولكن سد الرمق[٥]. وقال مقاتل: غير مستحلٍ لها ولا متزودٍ

---

[١] – سورة البقرة، آية (١٧٣).

[٢] – انظر في مذهب الإمام أحمد: المغني، لابن قدامة [٣٣٠/٩]، وكشاف القناع، للبهوتي [١٩٦/٦]. وفي مذهب الإمام الشافعي: المجموع، للنووي [٣٦/٩]، والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢٥٠/١]. وفي مذهب الإمام أبي حنيفة: المبسوط، للسرخسي [١١٠/٥] وَ [٢٨/٢٤]. وأحكام القرآن، للجصاص [١٦٠/١].

[٣] – انظر: الموطأ، للإمام مالك: كتاب الصيد، باب فيمن اضطر إلى أكل الميتة [٥٤/٢–٥٥]، والاستذكار، لابن عبد البر [٣٠٧/٥]، وبداية المجتهد، لابن رشد [٣٤٩/١].

[٤] – سورة البقرة، آية (١٧٣).

[٥] – ما ذكره عن قتادة والحسن قريب من قول ابن عباس حيث يقول: " من أكل شيئاً من هذه وهو مضطر فلا حرج ومن أكله وهو غير مضطر فقد بغى واعتدى" ويقول: " فمن اضطر فليأكل منه الشيء قدر ما يسره ولا يشبعه" انظر: تفسير ابن أبي حاتم [٢٨٣/١]. وأما قتادة فقال: " غير باغ في أكله، ولا عاد أن يتعدى حلالاً إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة"، وأما الحسن فقال: " غير باغ فيها، ولا معتد فيها بأكلها وهو غني عنها" انظر: تفسير الطبري [٨٧/٢]، وتفسير ابن أبي حاتم [٢٨٥/١]. وانظر: إعلام الموقعين، لابن القيم [١٢٥/٢].

منها[١]. وقيل: لا يبغي بتجاوز الحد الذي حد له منها، ولا يتعدى بتقصيره عن تناوله حتى يهلك، فيكون قد تعدى حد الله بمجاوزته أو التقصير عنه، فهذا آثم، وهذا آثم. وقال مسروق: من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل و لم يشرب حتى مات دخل النار[٢]. وهذا أصح القولين في الآية.

وقال ابن عباس وأصحابه والشافعي: غير باغ على السلطان، ولا عاد في سفره فلا يكون سفر معصية، وبنوا على ذلك أن العاصي بسفره لا يترخص[٣]، والقول الأول أصلح لعشرة أوجه ليس هذا موضع ذكرها؛ إذ الآية لا تعرُضَ فيها للسفر بنفي ولا إثبات، ولا للخروج على الإمام، ولا هي مختصة بذلك ولا سيقت له، وهي عامة في حق المقيم والمسافر، والبغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل المقصود بالنهي لا إلى أمر خارج عنه لا تعلق له بالأكل، ولأن نظير هذا قوله تعالى في الآية الأخرى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ}[٤] فهذا هو الباغي العادي، والمتجانف للإثم المائل إلى القدر الحرام من أكلها، وهذا هو الشرط الذي لا يباح له بدونه، ولأنها إنما أبيحت للضرورة فتقدرت الإباحة بقدرها، وأعلمهم أن الزيادة عليها بغي وعدوان وإثم، فلا تكون الإباحة للضرورة سبباً لحله، والله أعلم"[٥]

---

[١] – أشار إليه ابن أبي حاتم بدون إسناد [٢٨٤/١].

[٢] – مصنف عبد الرزاق ح (١٩٥٣٦). وانظر كلام ابن القيم في هذا في كتاب عدة الصابرين ص [٢٢] عند حديثه عن أنواع الصبر فجعل الصبر عن مثل هذا من أنواع الصبر المحظور، وفي مدارج السالكين [٩٠/١-٩١] عند حديثه عن عبوديات الجوارح ومن ذلك اللسان ويدخل ضمنه أحكام الذوق فجعل مثل هذه الحالة من الذوق الواجب.

[٣] – انظر: تفسير ابن أبي حاتم [٢٨٣/١-٢٨٤]، وتفسير الطبري [٨٦/٢-٨٧] و لم يذكروا هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما وإنما عن مجاهد وسعيد بن جبير. وانظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي [٤٤٠/٢-٤٤١].

[٤] – سورة المائدة، آية (٣).

[٥] – مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم [٢٧٧/١-٢٧٨].

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم عن معنى البغي والعدوان في هذه الآية، وبين أن للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول منها يشتمل على كل ما يندرج تحت معاني البغي والعدوان المتعلقة بالأكل المقصود بالنهي لا بأمر خارج عنه، مثل أن يأكل منها بدون ضرورة، أو مع استطاعته لوجود غيره، أو يأكل فوق الشبع أو فوق ما يسد رمقه على وجهين في ذلك، أو يأكلها وهو مستحل لها، أو يقصر عن أكلها مما يعود عليه بالضرر المؤكد، أو غير ذلك من أنواع البغي والعدوان.

والقول الثاني متعلق بالشخص الذي يأكل بأن يكون من البغاة الخارجين على السلطان، أو من العادين على المسلمين كقطاع الطريق، أو المسافرين في معصية الله.

ورجح الإمام ابن القيم القول الأول وأشار إلى أن هناك عشرة أوجه تدل على ترجيحه و لم يذكرها، و لم أقف على موطن آخر ذكرها فيه، وذكر ها هنا وجهاً من هذه الوجوه وهو دلالة سياق الآية فقد دلت بعمومها على أن ذلك عام في حق المقيم والمسافر، ودل سياقها على أن البغي والعدوان فيها يرجعان إلى الأكل، فقد بينت الآية حرمة الأكل من هذه الأصناف، ثم بعد ذلك جاء قوله: {فَمَنِ اضْطُرَّ} أي إلى الأكل منها، ثم قال: {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ} أي إذا أكل منها وهو غير باغ ولا عاد، ونظير ذلك ما جاء في قوله تعالى: {فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ}[1] أي فمن اضطر إلى الأكل من الأصناف المحرمة المذكورة وهو غير مائل إلى إثم في أكله منها، قال الجصاص: "...اتفقوا على أنه لو لم يكن سفره في معصية، بل كان سفره لحج أو غزو أو تجارة، وكان مع ذلك باغياً على رجل في أخذ ماله، أو عادياً في ترك صلاة أو زكاة، لم يكن ما هو عليه من البغي والعدوان مانعاً من استباحة الميتة للضرورة، فثبت بذلك أن قوله: {غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ} لم يرد به إنفاء البغي والعدوان في سائر الوجوه، وليس في الآية ذكر شيء منه مخصوص فيوجب ذلك كون اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان، فلا

[1] - سورة المائدة، آية (٣).

يجوز تخصيص الآية الأولى به – يقصد قوله تعالى: {وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[١]- لتعذر استعماله على حقيقته وظاهره، ومتى حملنا ذلك على البغي والتعدي في الأكل استعملنا اللفظ على عمومه وحقيقته فيما أريد به وورد فيه، فكان حمله على ذلك أولى من وجهين: أحدهما: أنه يكون مستعملاً على عمومه. والآخر: أنا لا نوجب به تخصيص قوله: {إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ}[٢]. وكذلك: {غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ}[٣] لا يخلو من أن يريد به مجانبة سائر الآثام حتى يكون شرط الإباحة للمضطر أن يكون غير متجانف لإثم أصلاً في الأكل وغيره، حتى إن كان مقيماً على ترك رد مظلمة درهم أو ترك صلاة أو صوم لم يتب منه لا يحل له الأكل، أو أن يكون جائز له الأكل مع كونه مقيماً على ضرب من المعاصي بعد أن لا يكون سفره في معصية ولا خارجاً على إمام، وقد ثبت عند الجميع أن إقامته على بعض المعاصي لا تمنع استباحته للميتة عند الضرورة، فثبت أن ذلك ليس بمراد، ثم بعد ذلك يحتاج في إثبات المأثم الذي يمنع الاستباحة إلى دلالة من غير الآية، وهذا يوجب إجمال اللفظ وافتقاره إلى البيان فيؤدي ذلك إلى وقوف حكم الآية على بيان من غيرها، ومتى أمكننا استعمال حكم الآية وجب علينا استعمالها، وجهة إمكان استعمالها ما وصفنا من إثبات المراد بغياً وتعدياً في الأكل بأن لا يتناول منها إلا بمقدار ما يمسك الرمق ويزيل خوف التلف..."[٤].

ومن الوجوه التي ترجح ما ذهب إليه ابن القيم: أن العاصي بخروجه على الإمام واعتدائه على الناس إذا امتنع عن الأكل المباح حتى أضر بنفسه كان عاصياً لله تعالى، وكذلك في حال الاضطرار إذا امتنع عن الطعام فقد زاد على معصيته معصية أخرى وهي تعريض نفسه للهلاك، فإن قيل يمكنه تدارك ذلك بالتوبة فيتوب ثم يأكل، وإن لم يتب

---

[١] – سورة الأنعام، آية (١١٩).

[٢] – سورة الأنعام، آية (١١٩).

[٣] – سورة المائدة، آية (٣).

[٤] – أحكام القرآن، الجصاص [١/١٥٦-١٥٧].

فهو الذي جنى على نفسه، فالجواب أن عدم توبته لا تبيح له قتل نفسه. ومن الوجوه أيضاً: أن أحكام الأطعمة لا تختلف باختلاف أحوال الناس في الطاعة والمعصية فسائر المأكولات المباحة للمطيعين مباحة للعصاة، وسائر المأكولات المحرمة على المطيعين محرمة على العصاة[1].

وأما كلام ابن القيم على مسألة مقدار ما يأكل المضطر من هذه المحرمات فقد بين أقوال العلماء في ذلك، واختار ما ذهب إليه الجمهور وهو أن يأكل ما يسد رمقه ولا يشبع، وأما من أباح له الشبع فحجتهم أنه طعام أبيح له في هذه الحال فله أن يأكل حتى يشبع، ويرد عليهم بأن الإباحة متعلقة بالضرورة فمتى ما زالت الضرورة زالت الإباحة، وإذا سد رمقه فقد زالت عنه صفة الاضطرار فحرم عليه الأكل، وقد بين الإمام ابن قدامة المقدسي أن أهل العلم اتفقوا على إباحة الأكل للمضطر بما يسد رمقه ويدفع به حاجته، واتفقوا على عدم جواز الأكل له فوق الشبع، واختلفوا في الأكل إلى الشبع على وجهين[2]، كما بينه ابن القيم.

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن معنى البغي والعدوان متعلق بما يكون منه في الأكل لما سبق من الأدلة، ولا يباح له إلا ما يسد به رمقه، لأن الضرورة تقدر بقدرها، وهذا هو ترجيح إمام المفسرين ابن جرير الطبري، حيث قال: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال فمن اضطر غير باغ بأكله ما حرم عليه من أكله ولا عاد في أكله وله عن ترك أكله بوجود غيره مما أحله الله له مندوحة وغنى، وذلك أن الله تعالى ذكره لم يرخص لأحد في قتل نفسه بحال...وأما الذي وجه تأويل ذلك إلى أنه غير باغ في أكله شهوة فأكل ذلك شهوة لا لدفع الضرورة المخوف منها الهلاك مما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تأويله وإن كان للفظه مخالفاً. فأما توجيه تأويل قوله ولا عاد ولا آكل منه شبعه ولكن ما يمسك به نفسه فإن ذلك بعض معاني الاعتداء في أكله و لم

---

[1] – انظر: أحكام القرآن، الجصاص [١٥٧/١].

[2] – انظر: المغني، لابن قدامة [٣٣٠/٩].

يخصص الله من معاني الاعتداء في أكله معنى فيقال عنى به بعض معانيه، فإذا كان ذلـــك كذلك فالصواب من القول ما قلنا من أنه الاعتداء في كل معانيه المحرمة"[١].

[١] - تفسير الطبري [٢/٨٨].

المبحث الخامس: من آداب الضيافة

قال الله تعالى: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۞ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۞ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ}[1].

المسألة: ثناء الله سبحانه على إبراهيم عليه السلام في إكرام ضيفه من الملائكة.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "وتأمل ثناء الله سبحانه عليه في إكرام ضيفه من الملائكة، حيث يقول سبحانه: {هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُّنكَرُونَ ۞ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ ۞ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ}[2] ففي هذا الثناء على إبراهيم من وجوه متعددة:

أحدها: أنه وصف ضيفه بأنهم مكرمون، وهذا على أحد القولين: إنه إكرام إبراهيم عليه السلام لهم، والثاني: أنهم المكرمون عند الله سبحانه، ولا تنافي بين القولين، فالآية تدل على المعنيين[3].

الثاني: قوله تعالى: {إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ} فلم يذكر استئذانهم، ففي هذا دليل على أنه » كان قد عرف بإكرام الضيفان، واعتياد قراهم، فبقي منزله مضيفة مطروقاً لمن ورده لا يحتاج إلى الاستئذان، بل استئذان الداخل دخوله، وهذا غاية ما يكون من الكرم.

الثالث: قوله: {سَلَامٌ} بالرفع، وهم سلموا عليه بالنصب، والسلام بالرفع أكمل، فإنه يدل على الجملة الاسمية الدالة على الثبوت وعدم التجدد، والمنصوب يدل على

---

[1] – سورة الذاريات، الآيات (٢٤-٢٧).

[2] – سورة الذاريات، الآيات (٢٤-٢٧).

[3] – انظر: تفسير البيضاوي [٥/٢٣٧]، وتفسير أبي الليث السمرقندي [٣/٣٢٧]. وقال ابن القيم في زاد المهاجر إلى ربه ص [٦٦]: "وهو متضمن أيضاً لتعظيم خليله ومدحه إذ جعل ملائكته المكرمين أضيافاً له".

الفعلية الدالة على الحدوث والتجدد، فإبراهيم حياهم أحسن من تحيتهم، فإن قولهم: {سَلَامًا} يدل على سلمنا سلاماً، وقوله: {سَلَامٌ} أي سلام عليكم[١].

الرابع: أنه حذف المبتدأ من قوله: {قَوْمٌ مُّنكَرُونَ} فإنه لما أنكرهم ولم يعرفهم؛ احتشم من مواجهتهم بلفظ ينفر الضيف لو قال: أنتم قوم منكرون، فحذف المبتدأ هنا من ألطف الكلام.

الخامس: أنه بنى الفعل للمفعول وحذف فاعله، فقال: {مُّنكَرُونَ} ولم يقل: إني أنكركم، وهو أحسن في هذا المقام، وأبعد من التنفير والمواجهة بالخشونة.

السادس: أنه راغ إلى أهله ليجيئهم بنزلهم، والروغان هو الذهاب في اختفاء بحيث لا يكاد يشعر به الضيف[٢]، وهذا من كرم رب المنزل المضيف أن يذهب في اختفاء بحيث لا يشعر به الضيف فيشق عليه ويستحي، فلا يشعر به إلا وقد جاءه بالطعام، بخلاف من يُسمع ضيفه ويقول له أو لمن حضر: مكانكم حتى آتيكم بالطعام، ونحو ذلك مما يوجب حياء الضيف واحتشامه.

السابع: أنه ذهب إلى أهله فجاء بالضيافة، فدل على أن ذلك كان معداً عندهم مهيأً للضيفان[٣]، ولم يحتج أن يذهب إلى غيرهم من جيرانه أو غيرهم فيشتريه أو يستقرضه.

الثامن: قوله: {فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ} دل على خدمته للضيف بنفسه، ولم يقل: فأمر لهم، بل هو الذي ذهب وجاء به بنفسه ولم يبعثه مع خادمه، وهذا أبلغ في إكرام الضيف.

---

[١] - انظر تفسير ابن كثير [٤١٠/٢] وَ [٢١١/٤].

[٢] - قال الطبري في تفسيره [٢٠٨/٢٦]: "وقوله: { فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ } [الذاريات: ٢٦] يقول عدل إلى أهله ورجع، وكان الفراء يقول: الروغ وإن كان على هذا المعنى فإنه لا ينطق به حتى يكون صاحبه مخفياً ذهابه ومجيئه".

[٣] - انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان [١٣٧/٨].

التاسع: أنه جاء بعجلٍ كاملٍ و لم يأت ببضعةٍ منه، وهذا من تمام كرمه »[١].

العاشر: أنه سمين لا هزيل، ومعلوم أن ذلك من أفخر أموالهم، ومثله يتخذ للاقتناء والتربية فآثر به ضيفانه.

الحادي عشر: أنه قربه إليهم بنفسه و لم يأمر خادمه بذلك[٢].

الثاني عشر: أنه قربه إليهم، و لم يقربهم إليه، وهذا أبلغ في الكرامة أن تجلس الضيف ثم تقرب الطعام إليه وتحمله إلى حضرته، ولا تضع الطعام في ناحية ثم تأمر ضيفك بأن يتقرب إليه.

الثالث عشر: أنه قال: {أَلَا تَأْكُلُونَ} وهذا عرض وتلطف في القول، وهو أحسن من قوله: كلوا، أو مدوا أيديكم، وهذا مما يعلم الناس بعقولهم حسنه ولطفه، ولهذا يقولون: بسم الله، أو ألا تتصدق، أو ألا تجبر، ونحو ذلك[٣].

الرابع عشر: أنه إنما عرض عليهم الأكل؛ لأنه رآهم لا يأكلون، و لم يكن ضيوفه يحتاجون معه إلى الإذن في الأكل، بل كان إذا قدم إليهم الطعام أكلوا، وهؤلاء الضيوف لما امتنعوا من الأكل قال لهم: ألا تأكلون! ولهذا أوجس منهم خيفة، أي أحسها وأضمرها في نفسه و لم يبدها لهم، **وهو الوجه الخامس عشر**: فإنهم لما امتنعوا من الأكل لطعامه خاف منهم و لم يظهر لهم ذلك، فلما علمت الملائكة منه ذلك قالوا: لا تخف وبشروه بالغلام.

فقد جمعت هذه الآية آداب الضيافة التي هي أشرف الآداب، وما عداها من التكلفات التي هي تخلف وتكلف إنما هي من أوضاع الناس وعوائدهم، وكفى بهذه

---

[١] – ودل مجيئه بالعجل كاملاً على تمام الكرم لأنه أتاح لهم أن يتخيروا من أطيب لحمه ما شاؤوا، كما أشار إليه ابن القيم في كتاب زاد المهاجر إلى ربه ص [٦٧]. وقال بعض المفسرين: وفيه دليل على أن من إكرام الضيف أن يقدم له أكثر مما يأكل. انظر: تفسير البحر المحيط، لأبي حيان [١٣٧/٨]، ورح المعاني، للآلوسي [١٢/٢٧].

[٢] – فيه تكرار لما سبق في الوجه الثامن.

[٣] – انظر: تفسير ابن كثير [٢١١/٤].

الآداب شرفاً وفخراً، فصلى الله على نبينا، وعلى إبراهيم، وعلى آلهما، وعلى سائر النبيين"[١].

التعليق والإيضاح:

تكلم ابن القيم عن هذه الآيات يبين فيها ثناء الله سبحانه على الخليل إبراهيم -عليه السلام-، فهو من أصحاب الأخلاق الجميلة، والآداب الجليلة، و لم أقف على من استنبط مثل هذه الوجوه من هذه الآية، وهي تدل على براعة الاستنباط عند الإمام ابن القيم -رحمه الله-، وقد تكلم على هذه الآية بأكثر من هذا في كتاب (زاد المهاجر إلى ربه)[٢]، واستنبط منها أموراً أخرى غير آداب الضيافة، وجعل هذه الآيات واستنباطه منها مثالاً لمن أراد تدبر القرآن الكريم واستخراج ما فيه من كنوز وأسرار، وهذا موقف واحد يتضمن بيان آداب عظيمة في باب الضيافة والكرم، ولهذا قال ابن كثير: "وقد تضمنت هذه الآية آداب الضيافة من وجوه كثيرة"[٣]، وقال أيضاً: "...وهذه الآية انتظمت آداب الضيافة فإنه جاء بطعام من حيث لا يشعرون بسرعة، و لم يمتن عليهم أولاً فقال: نأتيكم بطعام. بل جاء به بسرعة وخفاء، وأتى بأفضل ما وجد من ماله وهو عجل فتي سمين مشوي، فقربه إليهم لم يضعه وقال اقتربوا بل وضعه بين أيديهم، و لم يأمرهم أمراً يشق على سامعه بصيغة الجزم بل قال: {أَلَا تَأْكُلُونَ} على سبيل العرض والتلطف، كما يقول القائل اليوم: إن رأيت أن تتفضل وتحسن وتتصدق فافعل"[٤]، وقال الآلوسي: "وهذا الأدب يجب أن يقتفى مطلقاً فلا يليق بالمرء أن يستأذن أخاه في أن يسدي إليه معروفاً، ولا بالمضيف أن يستأذن ضيفه في أن يقدم إليه طعاماً، فإن الاستئذان في مثل هذه المواطن أمارة التكلف والتكره، ولقد بلغ من كرم الخليل -صلوات الله تعالى وسلامه عليه- وأدبه مع ضيوفه أنه لا يتعاطى شيئاً من أسباب التهيؤ للضيافة بمرأى منهم؛ فلذلك مدحه

---

[١] - جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام، ابن القيم، ص [٣٩٤-٣٩٧].

[٢] - من ص [٦٣] إلى ص [٧٠].

[٣] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٢/٤١٠].

[٤] - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [٤/٢١١].

الله تعالى على لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام – بهذه الخلة الجميلة والآداب الجليلة، فقال سبحانه: {فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاء بِعِجْلٍ سَمِينٍ} أي ذهب على خفاء منهم كيلا يشعروا به..."[١].

وبين ابن القيم أن هذه الآداب هي من أشرف الآداب وهي بعيدة عن التكلف والتخلف، بل كانت سجية للخليل – عليه السلام –، وهذا هو اللائق بجميع الأنبياء – عليهم الصلاة والسلام–، وهو من مكارم الأخلاق التي حث عليها الإسلام، وقد قال أكرم الخلق عليه الصلاة والسلام فيما رواه عنه أبو هريرة ﷺ: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت)) متفق عليه[٢].

---

[١] – روح المعاني، الآلوسي [١٠/١١٠].

[٢] – صحيح البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، ح (٦١٣٦)، وصحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، ح (٤٧).

الفصل الثالث: تفسير آيات أحكام الأيمان، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تفسير قوله تعالى: { لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ }[١].

المسألة: معنى يمين اللغو في الآية.

قال ابن القيم – رحمه الله –: "واللغو نوعان: أحدهما: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه. والثاني: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد للحلف: كلا والله، وبلى والله، في أثناء كلامه. وكلاهما رفع الله المؤاخذة به لعدم قصد الحالف إلى عقد اليمين وحقيقتها، وهذا تشريع منه سبحانه لعباده ألا يرتبوا الأحكام على الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها حقائقها ومعانيها"[٢].

التعليق والإيضاح:

يبين الإمام ابن القيم ها هنا أن الله سبحانه لا يؤاخذ باليمين التي لم يقصد الحالف بها عقدها وحقيقتها، ويستفاد من هذا أن الألفاظ التي لم يقصد بها المتكلم حقائقها ومعانيها لا تترتب عليها الأحكام كما في طلاق السكران – وقد سبق الكلام عليه – قال ابن كثير: "أي لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية، وهي التي لا يقصدها الحالف بل تجري على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد"[٣]، وقال "...وإنما المؤاخذة على ما قصده القلب، وفي هذا دليل على اعتبار المقاصد في الأقوال كما هي معتبرة في الأفعال"[٤]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "...إذا كان اليمين بالله وفيها ما فيها لا يؤاخذ فيها إلا بما كسب القلب فغيرها من الأقوال كذلك وأولى"[٥].

ويبين ابن القيم أيضاً أن معنى يمين اللغو أحد أمرين:

---

[١] – سورة البقرة، آية (٢٢٥).

[٢] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٢٠٧].

[٣] – تفسير القرآن العظيم، ابن كثير [١/٢٣٣].

[٤] – تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، السعدي ص [١٠١].

[٥] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، [١٥/٤٥٢].

الأول: أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين بخلافه. وقد ذهب إلى هذا: عبد الله بن عباس في رواية، وأبو هريرة، وسليمان بن يسار، ومجاهد، والشعبي، وقتادة، وإبراهيم النخعي، والسدي، والربيع، ومكحول، وغيرهم[١].

والثاني: أن تجري اليمين على لسانه بدون قصد للحلف، مثل قوله في أثناء الكلام: لا والله، وبلى والله، ونحو ذلك. وقد ذهب إلى هذا: عبد الله بن عباس في رواية، وأم المؤمنين عائشة ﵂ والشعبي، وعكرمة، وأبو قلابة[٢].

وقد ذكر في كتاب (طلاق الغضبان) **قولاً ثالثاً** وهو: أن يحلف في حال الغضب[٣]. وهذا القول: رواية عن ابن عباس، وطاوس[٤].

وذهب سعيد بن جبير إلى أن يمين اللغو أن يحلف على المعصية، ويروى عن أبي بكر، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، ومسروق، والشعبي، إلا أن سعيد بن جبير أوجب فيها الكفارة[٥].

وروي عن زيد بن أسلم أن يمين اللغو هي دعاء الإنسان على نفسه كأن يقول: أخرجني الله من مالي إن فعلت كذا.[٦]

وقيل: لغو اليمين ما كانت فيه كفارة، وهو مروي عن ابن عباس والضحاك[٧].

هذه بعض أقوال المفسرين في يمين اللغو، ولا يشكل تعدد بعض الروايات عن بعضهم لأنها من باب اختلاف التنوع، وهو ظاهر من كلام ابن القيم حيث جعل الأقوال الثلاثة الأولى كلها من يمين اللغو التي لا يؤاخذ عليها الإنسان، وقد قال رحمه الله في

---

[١] - انظر: تفسير الطبري [٢/٤٠٦-٤٠٩]. وتفسير ابن أبي حاتم [٢/٤٠٨-٤٠٩].

[٢] - انظر: تفسير الطبري [٢/٤٠٤-٤٠٦]. وتفسير ابن أبي حاتم [٢/٤٠٨].

[٣] - طلاق الغضبان، ابن القيم، ص [٣٠-٣١].

[٤] - انظر: تفسير الطبري [٢/٤٠٩]. وتفسير ابن أبي حاتم [٢/٤١٠].

[٥] - انظر: تفسير الطبري [٢/٤٠٩-٤١١]. وتفسير ابن أبي حاتم [٢/٤٠٩].

[٦] -انظر: تفسير الطبري [٢/٤١٢]. وتفسير ابن أبي حاتم [٢/٤٠٩].

[٧] - انظر: تفسير الطبري [٢/٤١٢]. وتفسير ابن أبي حاتم [٢/٤٠٩].

موطن آخر: "...فليست يمينه إلا على ما علمه الله من قلبه، قال الله تعالى: {لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ} فأخبر تعالى أنه إنما يعتبر في الأيمان قصد القلب وكسبه، لا مجرد اللفظ الذي لم يقصده، أو لم يقصد معناه، على التفسيرين في اللغو..."[١]، وقال أيضاً (وهو يتكلم عن معاني الكسب والجبر): "والكسب قد وقع في القرآن على ثلاثة أوجه: أحدها: عقد القلب وعزمه، كقوله تعالى: { لاَّ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِيَ أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ }[٢] أي بما عزمتم عليه وقصدتموه، وقال الزجاج: أي يؤاخذكم بعزمكم على أن لا تبروا، وأن لا تتقوا، وأن تعتلوا في ذلك بأنكم حلفتم، وكأنه التفت إلى لفظ المؤاخذة وأنها تقتضي تعذيباً، فجعل كسب قلوبهم عزمهم على ترك البر والتقوى لمكان اليمين، والقول الأول أصح، وهو قول جمهور أهل التفسير[٣]، فإنه قابل به لغو اليمين وهو أن لا يقصد اليمين، فكسب فكسب القلب المقابل للغو اليمين هو عقده وعزمه، كما قال في الآية الأخرى: {وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ}[٤] فتعقيد الأيمان هو كسب القلب"[٥]، وقال أيضاً: "...فإن "...فإن الجميع من لغو اليمين، والذي فسر لغو اليمين بأنها يمين الغضب يقول بأن النوعين الآخرين من اللغو، وهذا هو الصحيح؛ فإن الله سبحانه جعل لغو اليمين مقابلاً لكسب القلب ومعلوم أن الغضبان، والحالف على الشئ يظنه كما حلف عليه، والقائل لا والله وبلى والله من غير عقد اليمين، لم يكسب قلبه عقد اليمين ولا قصدها، والله

---

[١] - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٢٧٦/٥].

[٢] - سورة البقرة، آية (٢٢٥).

[٣] - انظر: تفسير الطبري [٤١٤/٢]، تفسير البغوي [٢٢١/١]، تفسير البيضاوي [٥١٢/١]، وتفسير الواحدي [١٦٩/١].

[٤] - سورة المائدة، آية (٨٩).

[٥] -شفاء العليل في القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ابن القيم ص [١٢٠].

سبحانه قد رفع المؤاخذة بلفظ جرى على اللسان لم يكسبه القلب ولا يقصده، فلا تجوز المؤاخذة بما رفع الله المؤاخذة به..."[١]

القول الراجح ودليله:

الراجح في معنى (يمين اللغو) أنها شاملة لكل ما لم يقصده القلب ويعقد عليه، لأن الله سبحانه جعل المؤاخذة على كسب القلب وقصده، ويخرج بهذا كل قول أوجب الكفارة، لأن وجوب الكفارة نوع من المؤاخذة والعقوبة.

قال الطبري: "...فإذا كان اللغو هو ما وصفنا مما أخبرنا الله تعالى ذكره أنه غير مؤاخذنا به، وكل يمين لزمت صاحبها بحنثه فيها الكفارة في العاجل، أو أوعد الله تعالى ذكره صاحبها العقوبة عليها في الآجل - وإن كان وضع عنه كفارتها في العاجل - فهي مما كسبته قلوب الحالفين، وتعمدت فيه الإثم نفوس المقسمين، وما عدا ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوهه"[٢]، وقال ابن حجر: "ومن قال إنها اليمين التي تكفر، فلا يتعلق به، فإن الله رفع المؤاخذة عن اللغو مطلقاً فلا إثم فيه ولا كفارة، فكيف يفسر اللغو بما فيه الكفارة، وثبوت الكفارة يقتضي وجود المؤاخذة، حتى إن من وجب عليه الكفارة فخالف عوقب"[٣].

ويخرج كذلك القول الأول الذي ذكره ابن القيم وهو أن يحلف على الشيء يظنه كما حلف عليه فيتبين خلافه، لوجود قصد القلب في هذه الحالة، ولا ينبغي للإنسان أن يحلف على أمر بمجرد الظن ولا حاجة له إلى ذلك، قال الفخر الرازي: "...فأما إذا حلف على شيء بالجد أنه كان حاصلاً، ثم ظهر أنه لم يكن، فقد قصد الإنسان بذلك اليمين تصديق قول نفسه وربط قلبه بذلك، فلم يكن ذلك لغواً ألبتة، بل كان ذلك حاصلاً بكسب القلب"[٤]، وإن قيل : يدخل في اللغو من باب أنه حلف على شيء لا

---

[١] - طلاق الغضبان، ابن القيم ص [٣١-٣٢].

[٢] - تفسير الطبري [٢/٤١٤].

[٣] - فتح الباري، ابن حجر [١١/٥٤٨].

[٤] - التفسير الكبير، الفخر الرازي [٦/٦٧].

حقيقة له، واللغو ما لا حقيقة له فهو باطل فلا حكم له[1]. فالجواب: أن المقصود ما كسبه قلب الحالف وعقد عليه، لا ثبوت حقيقة المحلوف عليه أو عدم ثبوتها.

[1] - انظر: بدائع الصنائع، للكاشاني [٣/٤].

المبحث الثاني: تحريم الحلال، هل هو يمين؟

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}[1].

المطلب الأول: حكم تحريم الزوجة

قال ابن القيم – رحمه الله – (بعد أن عدد المذاهب في هذه المسألة): "...وفي المسألة مذهب آخر وراء هذا كله، وهو أنه إن أوقع التحريم كان ظهاراً ولو نوى به الطلاق، وإن حلف به كان يميناً مكفرة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وعليه يدل النص والقياس؛ فإنه إذا أوقعه كان قد أتى منكراً من القول وزوراً، وكان أولى بكفارة الظهار ممن شبه امرأته بالمحرمة، وإذا حلف به كان يميناً من الأيمان كما لو حلف بالتزام العتق والحج والصدقة، وهذا محض القياس والفقه..."[3].

التعليق والإيضاح:

تكلم الإمام ابن القيم عن هذه المسألة كلاماً مفصلاً بين فيه مذاهب العلماء وأدلة كل مذهب، فذكر في كتاب (إعلام الموقعين) خمسة عشر مذهباً[4]، وفي كتاب (زاد المعاد) ثلاثة عشر مذهباً، وبين أنها عند التفريع تصل إلى العشرين[5]، وإيقاع التحريم بالزوجة كأن يقول لها: أنت عليَّ حرام، والحلف بالتحريم كأن يقول: إن فعلتُ كذا فأنت عليَّ حرام، أو يقول: الحل عليَّ حرام إن فعلت كذا، ونحو ذلك، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة كما سبقت الإشارة إليه آنفاً، وسأقتصر على ذكر مذاهب الأئمة الأربعة المشهورة في مسألة إيقاع التحريم بالزوجة:

---

[1] – سورة التحريم، الآيتان (١، ٢).

[2] – انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [٣٣/١٦٠–١٦١].

[3] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٤/٤٦٣].

[4] – انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين [٤/٤٥٠–٤٥٩].

[5] – انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد [٥/٣٠٠–٣١٣].

أولاً: مذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه الله–: أنه إذا نوى الطلاق فهو كذلك، فإن نوى بها ثلاثاً فهي ثلاث، وإن نوى أقل من ذلك فهي واحدة بائنة، وإن نوى به الظهار كان ظهاراً[١]، فإذا لم تكن له نية أو نوى به اليمين فهو مولٍ، وإن نوى الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى وليس عليه شيء، ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء[٢].

ثانياً: مذهب الإمام مالك – رحمه الله –: أنه طلاق، فإن كانت غير مدخول بها فهو ما نواه من الواحدة فما فوقها، وإن كانت مدخولاً بها فهو ثلاث وإن نوى أقل منها. قال ابن عبد البر: "للعلماء فيمن قال لزوجته: أنت علي حرام، ثمانية أقوال أشدها قول مالك"[٣].

ثالثاً: مذهب الإمام الشافعي – رحمه الله –: إذا نوى به الظهار كان ظهاراً، وإن نوى به التحريم كان تحريماً وعليه كفارة يمين ويصيبها إن شاء قبل أن يكفر، وإن نوى الطلاق كان طلاقاً على حسب ما نواه في العَدد وإذا لم ينو عدداً فهي واحدة رجعية، وإن أطلق فلأصحابه ثلاثة أوجه: الأول: أنه صريح في إيجاب الكفارة. والثاني: لا يتعلق به شيء. والثالث: في حق الأمة صريح في التحريم الموجب للكفارة، وفي حق الحرة كناية[٤].

رابعاً: مذهب الإمام أحمد – رحمه الله –: وفي مذهبه ثلاث روايات: الأولى: أنه ظهار بمطلقه ما لم ينوه، فإذا نوى به طلاقاً أو يميناً لزمه ما نواه. الثانية: أنه يمين بمطلقه إلا

---

[١] – عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يكون ظهاراً عند محمد بن الحسن لأنه فقد ركنا من أركان الظهار وهو تشبيه امرأته بالمحرمة عليه. وقولهما أظهر. انظر المراجع المذكورة في توثيق المذهب.

[٢] – انظر: المبسوط، للسرخسي [٦/٧٠-٧١]، وبدائع الصنائع، للكاشاني [٣/١٦٧-١٦٩]، وتبيين الحقائق، للزيلعي [٢/٢٦٧].

[٣] – انظر: المدونة الكبرى [٥/٣٩٣-٣٩٤]، والاستذكار، لابن عبد البر [٦/١٦-١٨]. وقد ذكر ابن القيم في إعلام الموقعين [٤/٤٥٩] خمسة أقوال في مذهب الإمام مالك، وأشار إلى أن هذا القول هو المشهور.

[٤] – انظر: الأم، للشافعي [٥/٢٦٢] وَ [٧/١٥٧]، والمهذب، لأبي إسحاق الشيرازي [٢/٨٣]، ومغني المحتاج، للشربيني [٣/٢٨٢-٢٨٣].

أن ينوي به ظهاراً أو طلاقاً فهو ما نواه. الثالثة: أنه ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق أو اليمين، فإذا وصله بقوله (أعني به الطلاق) فعلى روايتين: الأولى أنه ظهار. والثانية: أنه طلاق، لأنه كناية صرح فيه بإرادته[١].

والذي ذهب إليه ابن القيم تبعاً لشيخ الإسلام ابن تيمية الرواية الثالثة في مذهب الإمام أحمد وهي أنه ظهار بكل حال ولو نوى به الطلاق أو اليمين، إلا أن مقتضى رواية المذهب أنه ظهار سواء أوقع التحريم أو حلف به، وما ذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه أنه إذا أوقع التحريم كان ظهاراً على كل حال، وإن حلف به كان يميناً مكفرة، قال ابن القيم: "...ثم جرى أحمد وأصحابه على أصله من التسوية بين إيقاع ذلك والحلف به كالطلاق والعتاق، وفرَّق شيخ الإسلام بين البابين على أصله في التفريق بين الإيقاع والحلف ..."[٢] ومبنى هذا التفريق على أن مجرد إيقاع التحريم بقوله لزوجته: أنت عليَّ حرام، ظاهر في الظهار، قال ابن القيم: "... وحجة هذا القول أن الله تعالى جعل تشبيه المرأة بأمه المحرمة عليه ظهاراً، وجعله منكراً من القول وزوراً، فإذا كان التشبيه بالمحرمة يجعله مظاهراً فإذا صرح بتحريمها كان أولى بالظهار، وهذا أقيس الأقوال وأفقهها، ويؤيده أن الله لم يجعل للمكلف التحريم والتحليل، وإنما ذلك إليه تعالى، وإنما جعل له مباشرة الأفعال والأقوال التي يترتب عليها التحريم والتحليل، فالسبب إلى العبد، وحكمه إلى الله تعالى، فإذا قال: (أنت عليَّ كظهر أمي) أو قال: (أنت عليَّ حرام) فقد قال المنكر من القول والزور، وكَذَب، فإن الله لم يجعلها كظهر أمه، ولا جعلها عليه حراماً، فأُوجب عليه بهذا القول من المنكر والزور أغلظ الكفارتين، وهي كفارة الظهار"[٣].

وأما الحلف به كأن يقول: إن فعلتُ كذا فأنت عليَّ حرام، فهو ظاهر في اليمين، قال ابن القيم: "...ألا ترى أنه إذا قال: (لله عليَّ أن أعتق، أو أن أحج، أو أصوم) لزمه،

---

[١] – انظر: المغني، لابن قدامة [٧/٣١٦-٣١٨]، وكشاف القناع، للبهوتي [٥/٢٥٣]، والإنصاف، للمرداوي [٨/٤٨٦-٤٩٠]، وشرح الزركشي [٢/٥٠٣-٥٠٤].

[٢] – زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٥/٣١٢].

[٣] – إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٤/٤٥٥].

ولو قال: (إن كلمت فلاناً فلله عليَّ ذلك) على وجه اليمين فهو يمين..." إلى آخر الأمثلة التي ضربها على هذا النحو في الديانة باليهودية أو النصرانية، وفي الظهار، وفي الطلاق[١]، وهذا مبني على الخلاف في الحلف بهذه الأمور وشيخ الإسلام يرى وقوعه إذا كان قصده اليمين، قال شيخ الإسلام: "والذي قصده اليمين هو مثل الذي يكره الشرط ويكره الجزاء وإن وقع الشرط، مثل أن يقول: إن سافرت معكم فنسائي طوالق...ونحو ذلك، فهذا مما يعرف قطعاً أنه لا يريد أن تلزمه هذه الأمور وإن وجد الشرط، فهذا هو الحالف، فيجب الفرق في جميع التعليقات، ومن قصده وقوع الجزاء، ومن قصده وقوع اليمين..."[٢].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة هو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم لما ذكر من النقول عنهما في توجيه هذا القول، ولأن ظاهر قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۞ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ}[٣] يدل على أن كل تحريم للحلال يمين تجب فيها الكفارة، فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول في الحرام: "يمين يكفرها" ثم تلا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}[٤]، وفي رواية: "إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها" وقرأ الآية[٥]، والتحريم يمين كبرى في

---

[١] – انظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم [٤/٤٦٣].

[٢] – مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية [١٣٠/٣٣] وانظر [٣٣/٦١-٦٦].

[٣] – سورة التحريم، الآيتان (١، ٢).

[٤] – سورة الأحزاب، آية (٢١).

[٥] – أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب { يا أيها النبي لم تحرم...} ح (٤٩١١) والرواية الأخرى في كتاب الطلاق، باب { لم تحرم ما أحل الله لك} ح (٥٢٦٦) ، وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته و لم ينو الطلاق، ح (١٤٧٣)،ولفظ الرواية الأخرى لمسلم.

الزوجة فكفارتها كفارة ظهار لأن قول الزوج لزوجته: أنت عليَّ حرام، شبيه بقوله: أنت عليَّ كظهر أمي، فأخذ حكمه في لزوم كفارة الظهار فصار كالصريح في الظهار.

المطلب الثاني: حكم تحريم الحلال من الأمور الأخرى غير الزوجة.

قال ابن القيم -رحمه الله-: "... يلزمه كفارة بالتحريم وهو بمنزلة اليمين، وهذا قول من سميناه من الصحابة[١]، وقول فقهاء الرأي والحديث[٢]، إلا الشافعي ومالكاً فإنهما قالا لا كفارة عليه بذلك[٣]. والذين أوجبوا الكفارة أسعد بالنص من الذين أسقطوها، فإن الله سبحانه ذكر تحلة الأيمان عقب قوله: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ} وهذا صريح في أن تحريم الحلال قد فرض فيه تحلة الأيمان، إما مختصاً به، وإما شاملاً له ولغيره، فلا يجوز أن يخلى سبب الكفارة المذكورة في السياق عن حكم الكفارة ويعلق بغيره، وهذا ظاهر الامتناع ... وإنما الكفارة كما سماها الله تعالى تحلة وهي تفعلة من الحل، فهي تحل ما عقد به اليمين ليس إلا، وهذا العقد كما يكون باليمين يكون بالتحريم، وظهر سر قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} عقيب قوله: {لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ}"[٤].

التعليق والإيضاح:

هذه المسألة في من حرم شيئاً غير الزوجة كالأمة والطعام والشراب واللباس، فمن ألزمه الكفارة فقد اعتبر هذا التحريم يمين وهو الذي اختاره ابن القيم، لأن الله فرض

---

[١] - والذين سمى من الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وابن عمر. انظر: زاد المعاد [٣٠٠/٥-٣٠٢]، وإعلام الموقعين [٤٥٧/٤-٤٥٨].

[٢] - انظر في مذهب الحنفية: بدائع الصنائع، للكاشاني [١٦٩/٣]. وفي مذهب الحنابلة: الكافي في فقه ابن حنبل، لابن قدامة [٣٨٢/٤]، وكشاف القناع، للبهوتي [٢٤٠/٦].

[٣] - انظر في مذهب الشافعي: الأم، للشافعي [٢٦٢/٥]، ومغني المحتاج، للشربيني [٢٨٣/٣]. إلا أن عندهم كفارة في تحريم الأمة خلافاً للجمهور وقد أشار إليها ابن القيم في زاد المعاد [٣١٧/٥]. وفي مذهب الإمام مالك: المدونة الكبرى [٣٩٤/٥-٣٩٥]، والذخيرة، للقرافي [٧٣/٤-٧٤].

[٤] - زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم [٣١٦/٥].

التكفير عن الأيمان بعد قوله لنبيه » : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ}[١]، وقد جاء أن النبي » حرم على نفسه العسل كما في القصة المشهورة[٢]، وقيل إنه حرم على نفسه أمته مارية القبطية[٣]، ودل قوله تعالى: {قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ} على تسمية التحريم للحلال يميناً، وحجة من لم يقل في التحريم أنه يمين: أن التحريم ليس إلى العبد، وإنما هو إلى الله سبحانه وتعالى. والجواب عليه كما قال الكاشاني: "...أن هذا ليس بتحريم الحلال من الحالف حقيقة، بل من الله سبحانه وتعالى؛ لأن التحريم إثبات الحرمة كالتحليل إثبات الحل، والعبد لا يملك ذلك، بل الحرمة والحل وسائر الحكومات الشرعية ثبتت بإثبات الله تعالى، لا منع للعبد فيها أصلاً إنما من العبد مباشرة سبب الثبوت، هذا هو المذهب عند أهل السنة والجماعة، فلم يكن هذا من الزوج تحريم ما أحله الله تعالى بل مباشرة سبب ثبوت الحرمة، أو منع النفس عن الانتفاع بالحلال، لأن التحريم في اللغة عبارة عن المنع، وقد يمنع المرء من تناول الحلال لغرض له في ذلك، ويسمى ذلك تحريماً..."[٤].

القول الراجح ودليله:

الراجح في هذه المسألة أن تحريم الحلال فيما عدا الزوجة يمين تلزم فيها كفارة اليمين، وهو ظاهر القرآن ويؤيده سبب نزول الآية، وهو الثابت عن الصحابة ﷺ .

تمت مباحث الرسالة بحمد الله وتوفيقه

---

[١] – سورة التحريم، آية (١).

[٢] – صحيح البخاري: كتاب الطلاق، باب { لم تحرم ما أحل الله لك} ح (٥٢٦٧ ، ٥٢٦٨)، وأخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته ولم ينو الطلاق، ح (١٤٧٤).

[٣] – أخرجه الطبري في تفسيره [٢٨/١٥٥-١٥٦].

[٤] – بدائع الصنائع، الكاشاني [٣/١٦٨].

الخاتمة

الخاتمة

تم بحمد الله إنهاء هذا البحث، وأسأل الله العلي العظيم أن يعلمنا ما ينفعنا، وينفعنا بما علمنا، وأن يجعل ما سطرناه في هذه الأوراق حجة لنا لا حجة علينا، ولقد ظهرت لي أثناء البحث والمطالعة في كتب الإمام ابن القيم كثير من الفوائد، وخرجت من شاطىء بحره بنتائج مفيدة، ومن أهم تلك النتائج التي توصلت إليها في بحثي هذا ما يلي:

١. ازدادت بصيرتي بما هو عليه الإمام ابن القيم من المكانة العلمية التي لا يمكن أن يصل إليها أي إنسان إلا بسهر الليالي، وملازمة العلماء، وكثرة القراءة والاطلاع.
٢. ابن القيم له رأيه وله ترجيحه وليس نسخة أخرى من ابن تيمية كما يقول بعضهم، وهو من الأئمة المنصفين المحققين وقل أن يشير إلى مذهب من المذاهب إلا وجدت كلامه مطابقاً لما عليه أصحاب ذلك المذهب وهذا من أمانته العلمية.
٣. ابن القيم له باع طويل في الكلام على آيات الأحكام، فهو حريص جداً على إيضاح دلالات النصوص من الكتاب والسنة.
٤. اتضح لي بجلاء أهمية مثل هذه الدراسة فهي تبصر طالب العلم بطريقة العلماء في استنباط الأحكام من النصوص، وطريقتهم في الاستدلال بالنصوص، إذ لا يقل صحة الاستدلال وسلامته أهمية عن صحة الدليل.

ومن أهم التوصيات التي خرجت بها بعد دراستي في هذا الموضوع ما يلي:

١. أوصي نفسي وإخواني من طلاب العلم على الاهتمام بمثل هذه الدراسات لمعرفة طرائق الاستدلال الصحيح، خاصة أننا في زمن قد خدمت فيه الأدلة والنصوص كثيراً، ومع هذا نرى كثيراً من الاستدلالات السقيمة بهذه النصوص، فمعرفة طريقة العلماء وخاصة المتمكنين والمحققين منهم أمر ضروري لطالب العلم.
٢. إفراد كتاب لابن القيم –رحمه الله– في أحكام القرآن مستخرجة من كتبه بترتيب آخر غير الترتيب الذي سلكته أنا وزميلي الأخ/ عدنان الفريدي. حيث قسمنا الرسالة على حسب الموضوعات الفقهية، ومن الأفضل أن يرتب حسب ترتيب سور القرآن كما في كتاب أحكام القرآن لابن العربي، نظراً لغزارة المادة العلمية

فيه، ولأن التقسيم حسب الموضوعات الفقهية قد اضطرني كثيراً إلى نوع من التجزئة لكلام الإمام ابن القيم، لأنه يستنبط من الآية الواحدة عدة أحكام في أبواب متفرقة، كما أن التقسيم حسب الموضوعات الفقهية فيه نوع من التضييق للموضوع، وأظن أنه إذا جمع كلام ابن القيم على آيات الأحكام حسب ترتيب سور القرآن، تحت كل آية مسائلها كلها التي تكلم عليها أو استنبطها منها؛ لخرج لنا كتاب متكامل في أحكام القرآن لابن القيم.

هذا وأسأل الله العلي القدير أن يمنَّ عليَّ بعفوه ومغفرته، وأن يقيل عثرتي، ويمحو زلتي، وأن يقبل ما كان صواباً فإنه بتوفيقه وحده، وأن يتجاوز عما كان للصواب مجانباً فإنه من نفسي الأمارة بالسوء، وأن يغفر لي ولمشايخي ولكل من له فضل عليَّ، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


الفهارس

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿حرمت عليكم الميتة والدم...﴾	٣	٣٦٤
﴿ اليوم يئس الذين كفروا...﴾	٣	١٦٥
﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم﴾	٣	٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١
﴿ اليوم أحل لكم الطيبات...﴾	٥	١٦٤، ١٦٥، ١٦٦
﴿ والمحصنات من المؤمنات...﴾	٥	١٦٤، ١٧٥
﴿ إذا آتيتموهن أجورهن...﴾	٥	١٦٦
﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾	٦	٢٧٦
﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان﴾	٨٩	٣٨١
﴿أحل لكم صيد البحر...﴾	٩٦	٣٦٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم...﴾ الآيات	١٠٦ ١٠٧ ١٠٨	٦٠، ٦١، ٦٢

سورة الأنعام

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾	٢٨	٢٧٣
﴿ ما فرطنا في الكتاب من شيء...﴾	٣٨	٤
﴿ أفغير الله أبتغي حكماً ﴾	١١٤	٢١٢
﴿ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه...﴾	١١٩	٣٧١
﴿قل لا أجد في ما أوحي إلي...﴾	١٤٥	٣٦١، ٣٦٢
﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾	١٤٦	٣٥٨

سورة الأعراف

سورة التوبة

سورة يونس

سورة يوسف

سورة النحل

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾	٩٨	٢٧٥
﴿من كفر بالله بن بعد إيمانه...﴾	١٠٦	٢٣٧، ٢٣٨
﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾	١٠٦	٢٣٨، ٢٣٩
﴿وإن عاقبتم فعاقبوا...﴾	١٢٦	٣٥٢، ٣٥٣

سورة الإسراء

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وإن عدتم عدنا﴾	٨	٢٧٣
﴿وآت ذا القربى حقه...﴾	٢٦	٣٣٩، ٣٤١
﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق...﴾	٣١	١٣٧

سورة مريم

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ لا يسمعون فيها لغواً...﴾	٦٢	١٥٨
﴿ونرثه ما يقول﴾	٨٠	٢٧٣

سورة طه

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وإني لغفار لمن تاب...﴾	٨٢	١٧٦

سورة الحج

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ملة أبيكم إبراهيم...﴾	٧٨	٧٤

سورة المؤمنون

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ والذين هم لفروجهم حافظون...﴾	٥، ٦	١٤٧

سورة النور

الآيــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿الزانية والزاني فاجلدوا...﴾	٢	٢٩٢
﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾	٢	٢٩٧، ٢٩٨
﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية...﴾	٣	١٧٠، ١٧٣ ١٧٥
﴿ والزانية لا ينكحها إلا زانٍ...﴾	٣	١٧٣
﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾	٣	١٧٠، ١٧٣، ١٧٤
﴿ والذين يرمون المحصنات...﴾	٤	١٦٨
﴿والذين يرمون أزواجهم... ﴾	٦	٢٥٢، ٢٩٢
﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات...﴾	٦	٦٦، ٢٩٧
﴿والخامسة أن لعنت الله ...﴾	٧	٢٩٢
﴿ ويدرؤ عنها العذاب...﴾	٨	٦٦، ٢٩٢، ٢٩٩
﴿والخامسة أن غضب الله... ﴾	٩	٢٩٢
﴿إن الذين يرمون المحصنات...﴾	٢٣	١٦٦

﴿ الخبيثات للخبيثين...﴾	٢٦	١٧٥
﴿ والطيبات للطيبين...﴾	٢٦	١١٢
﴿ وأنكحوا الأيامى منكم...﴾	٣٢	١٠٠، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٧١
﴿ إن يكونوا فقراء...﴾	٣٢	١٠١، ١٠٤
﴿ وليستعفف الذين لا يجدون...﴾	٣٢	١٠٠، ١٠٣

سورة الفرقان

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وهو الذي جعل لكم الليل لباساً...﴾	٤٧	١٩٠، ١٩١، ١٩٢
﴿ وهو الذي خلق من الماء بشراً...﴾	٥٤	١٥١

سورة الروم

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم...﴾	٢١	١٩١، ١٩٣
﴿فآت ذا القربى حقه﴾	٣٨	٣٤٤

سورة الأحزاب

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ وما جعل أدعياءكم...﴾	٤	١٤٦
﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾	٢١	٣٨٧
﴿والحافظين فروجهم والحافظات...﴾	٣٥	٢٩٧
﴿ فلما قضى زيد منها وطراً...﴾	٣٧	١٤٦

سورة الحجرات

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إنما المؤمنون إخوة...﴾	١٠	١١٢
﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم...﴾	١٣	١١٢

سورة الذاريات

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين﴾	٢٤	٣٧٤
﴿إذ دخلوا عليه فقالوا سلاما...﴾	٢٥	٣٧٤
﴿فراغ إلى أهله...﴾	٢٦	٣٧٤، ٣٧٨
﴿فقربه إليهم...﴾	٢٧	٣٧٤

سورة النجم

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ إن هو إلا وحي يوحى﴾	٤	٣٤٩

سورة المجادلة

الآيـــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم...﴾	٢	٢٧٠
﴿وإنهم ليقيولون منكرا من القول وزورا﴾	٢	٢٧٢
﴿وإن الله لعفو غفور﴾	٢	٢٧١
﴿والذين يظاهرون من نسائهم...﴾	٣	٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٨، ٢٨٣
﴿ثم يعودون لما قالوا﴾	٣	٢٧٣

﴿ذلكم توعظون به﴾	٣	٢٧١
﴿ فمن لم يجد فصيام شهرين...﴾	٤	٢٧٠، ٢٧٨، ٢٨٥
﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾		٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٠
﴿ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله...﴾	٤	٢٧١
﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ثم يعودون لما نهوا عنه﴾	٨	٢٧٤، ٢٧٥

سورة الطلاق

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم ...﴾	١	٢٤٦،٢٣٣، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣١٩، ٣٣٢،
﴿فطلقوهن لعدتهن ﴾	١	٢٣٣، ٢٣٥،
﴿لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا﴾	١	٣٣٣، ٣٣٤، ٣٣٥
﴿فإذا بلغن أجلهن...﴾	٢	٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، ٣٣٢، ٣٣٥، ٣٣٦
﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم...﴾	٢	٦٣
﴿ وأقيموا الشهادة لله...﴾	٢	٦٦

سورة التحريم

سورة نوح

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا﴾	١٠	٢٦٥

سورة البينة

الآيـــــــــــة	رقمها	الصفحة
﴿وما تفرق الذين أوتوا الكتاب﴾	٤	٢٥٠

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

قسمت هذا الفهرس إلى قسمين:

القسم الأول: لمن ذكر في مباحث الرسالة باسمه، أو كان صحابياً.

القسم الثاني: لمن لم يذكر باسمه، وذكر بكنيته أو لقبه أو بالنسبة إلى أبيه. فأذكره بحسب ما يكثر ذكره به، وأضع ما قد يذكر به أحياناً بين قوسين.

وعليه فقد يكون هناك تكرار يسير، وجعلت لكل قسم منهما جدولاً خاصا، مع ملاحظة إهمال (أل) التعريف، وكذلك (أبو) وَ (ابن)

القسم الأول

القسم الثاني

فهرس المراجع

(أ)

١. الإتقان في علوم القرآن- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- (الطبعة في مجلدين وليس عليها معلومات عن الناشر أو وقت النشر).

٢. الإجماع- محمد بن إبراهيم بن المنذر- دار طيبة للنشر والتوزيع- الرياض- ط١، تحقيق: أحمد حنيف.

٣. أحكام أهل الذمة- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- رمادي للنشر، الدمام- ودار ابن حزم، بيروت- ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م- تحقيق: يوسف أحمد البكري، وياسر توفيق العاروري.

٤. أحكام القرآن- أبو بكر أحمد بن علي الرازي (الجصاص)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٤٠٥هـ- تحقيق: محمد الصادق قمحاوي.

٥. أحكام القرآن- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٤٠٠هـ- تحقيق: عبد الغني عبد الخالق.

٦. أحكام القرآن- أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٧. الآداب الشرعية والمنح المرعية- شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي- مؤسسة قرطبة- القاهرة.

٨. إدرار الشروق على أنواء الفروق- أبو القاسم قاسم بن عبدالله الأنصاري ابن الشاط.

٩. إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم (تفسير أبي السعود)- محمد بن محمد العمادي أبو السعود- دار إحياء التراث العربي- بيروت-

١٠. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م- تحقيق: محمد سعيد البدري.

١١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٢. الاستذكار- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م- تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض.

١٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك- شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي- الشركة الإفريقية للطباعة.

١٤. الإصابة في تمييز الصحابة- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني- دار الفكر- بيروت- ١٣٩٨هـ- (وبهامشه كتاب الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر).

١٥. أصول السرخسي- أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.

١٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن- محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م- تخريج: محمد عبد العزيز الخالدي.

١٧. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين- أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي الشهير بالسيد البكري- ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (ابن القيم)- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية: الدمام- ط١، ١٤٢٣هـ- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

١٩. الأعلام (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين)- خير الدين الزركلي- دار العلم للملايين- بيروت- ط١٥، ٢٠٠٢م.

٢٠. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- المكتب الإسلامي (مكتب فرقد خاني)- بيروت، الرياض- ط٦، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م- تحقيق: محمد عفيفي.

٢١. إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية: الدمام- ط٢، ١٤٢٧هـ- تخريج: محمد ناصر الدين الألباني- تحقيق: علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الأثري.

٢٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع- محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ- تحقيق مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.

٢٣. الأم- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي- دار المعرفة- بيروت- ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- تحقيق: محمد حامد الفقي.

٢٥. الإيضاح في علوم البلاغة- جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر القزويني- دار إحياء التراث- بيروت- ط٤، ١٩٩٨م.

(ب)

٢٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق- لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي- دار المعرفة- بيروت.

٢٧. بحر العلوم- أبو الليث السمرقندي- مكتبة دار الباز- ط١، ١٤١٣هـ- تحقيق: علي محمد معوض وآخرين.

٢٨. البحر المحيط في أصول الفقه- بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي- عناية عمر الأشقر وزملاؤه.

٢٩. بحوث في أصول التفسير ومناهجه- أ.د.فهد بن عبد الرحمن بن سليمان الرومي- مكتبة الرشد، ومكتبة التوبة- الرياض- ط٦، ١٤٢٢هـ.
٣٠. بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية- يسري السيد محمد- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية/ الدمام- ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.
٣١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- علاء الدين الكاساني- دار الكتاب العربي- بيروت- ط٢، ١٩٨٢م.
٣٢. بدائع الفوائد- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الكتاب العربي- بيروت- ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م- تحقيق: د.محمد الإسكندراني، وعدنان درويش.
٣٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي (ابن رشد الحفيد)- دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م- تحقيق: خالد العطار/ بإشراف مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر.
٣٤. البداية والنهاية- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- دار المعرفة- بيروت- ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- اعتنى بها: عبد الرحمن اللادقي، ومحمد غازي بيضون.
٣٥. البدر الطالع بماحسن من بعد القرن السابع- محمد بن علي الشوكاني- نشر مكتبة ابن تيمية- القاهرة.
٣٦. البرهان في أصول الفقه- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي- دار الوفاء- مصر: المنصورة- الطبعة الرابعة: ١٤١٨هـ- تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب.

٣٧. البرهان في علوم القرآن- أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩١هـ- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة- جلال الدين عبد الرحمن السيوطي- المكتبة العصرية- تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.

٣٩. بلوغ المرام من أدلة الأحكام- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار أطلس للنشر والتوزيع- الرياض- ط٣، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م- تحقيق: سمير بن أمين الزهيري.

(ت)

٤٠. تاج العروس من جواهر القاموس- محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي- مطبعة حكومة الكويت- الكويت- ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م- تحقيق: عبد الستار أحمد فراج.

٤١. التاج والإكليل لمختصر خليل- أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري- دار الفكر- بيروت- ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤٢. التاريخ الكبير- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي- دار الفكر- بيروت- تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٤٣. التبيان في تفسير غريب القرآن- شهاب الدين أحمد بن محمد الهائم المصري- دار الصحابة للتراث- القاهرة: طنطا- ط١، ١٩٩٢م- تحقيق: د.فتحي أنور الدابولي.

٤٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- الزيلعي- طبعة الإمدادية.

٤٥. تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد وتفسير الكتاب المجيد- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي- نشر الدار التونسية- ١٩٨٤م.

٤٦. تحفة الفقهاء- علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٤٧. تحفة المودود بأحكام المولود- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- مكتبة دار البيان- بيروت- ط٢، ١٤٠٧هـ- عناية: بشير محمد عيون.
٤٨. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي- أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي- (طبعة في مجلد واحد لم يذكر عليها الناشر ولا تاريخ النشر).
٤٩. التسهيل لعلوم التنزيل- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي- دار الكتب الحديثة- مصر- تحقيق: محمد اليونسي، وإبراهيم عوض.
٥٠. التعريفات- علي بن محمد بن علي الجرجاني- دار الكتاب العربي- بيروت- ط١، ١٤٠٥هـ- تحقيق: إبراهيم الأبياري.
٥١. تفسير البحر المحيط- أبو حيان الأندلسي الغرناطي- دار الفكر- بيروت- ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٢. تفسير البغوي (معالم التنزيل)- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي- دار طيبة- الرياض- الإصدار الثاني: ط١، ١٤٢٣هـ م ٢٠٠٢م- تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر، ود.عثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش.
٥٣. تفسير البيضاوي- ...- دار الفكر- بيروت- ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م- تحقيق: عبد القادر عرفات العشا حسونه.
٥٤. تفسير الثوري- أبو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٠٣هـ.
٥٥. تفسير الجلالين- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- دار الحديث- القاهرة- ط١.

٥٦. تفسير القرآن العظيم- ابن أبي حاتم- مكتبة نزار الباز- ط١، ١٤١٧هـ- تحقيق: أسعد محمد الطيب.

٥٧. تفسير القرآن العظيم- أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي- المكتبة العصرية- بيروت- ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٨. تفسير القرآن الكريم (الفاتحة- البقرة)- محمد بن صالح العثيمين- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية/ الدمام- ط١، ١٤٢٣هـ- بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

٥٩. التفسير الكبير- محمد بن عمر بن الحسين (الفخر الرازي)- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٣.

٦٠. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)- عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي- دار الكتاب العربي- بيروت.

٦١. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- أبو الحسن علي بن أحمد الواحدي- دار القلم، دمشق- والدار الشامية، بيروت- ط١، ١٤١٥هـ- تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

٦٢. التفسير والمفسرون- د.محمد حسين الذهبي- مكتبة وهبة- القاهرة- ط٧، ٢٠٠٠م.

٦٣. تقريب التهذيب- الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار ابن حزم- بيروت- ط١، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م- تحقيق: محمد عوامه.

٦٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- المدينة المنورة- ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م- تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني.

٦٥. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري- وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب- ١٣٨٧هـ- تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.

٦٦. التنبيه في الفقه الشافعي- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- عالم الكتب- بيروت- ط١، ١٤٠٣هـ- تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر.

٦٧. تهذيب الأسماء واللغات- أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي- دار الكتب العلمية- بيروت.

٦٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال- جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي- مؤسسة الرسالة- ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م- تحقيق: د.بشار عواد معروف.

٦٩. تهذيب اللغة- أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري- دار القومية العربية للطباعة- ١٣٨٤هـ- تحقيق: عبد السلام هارون.

٧٠. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان- عبد الرحمن بن ناصر السعدي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م- تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق.

(ث)

٧١. الثقات- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- دار الفكر- ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م- تحقيق: السيد شرف الدين أحمد.

(ج)

٧٢. جامع الأمهات- جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي- في الفقه المالكي.

٧٣. جامع البيان في تأويل آي القرآن- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري- دار هجر- القاهرة- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م- تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٧٤. جامع التحصيل- أبوسعيد العلائي بن خليل بن كيكلدي- عالم الكتب- بيروت- ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م- تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.

٧٥. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم- ابن رجب الحنبلي أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٧، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس.
٧٦. الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي الفرقان- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م- تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.
٧٧. الجامع المختصر من السنن عن النبي ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي- طبعة بيت الأفكار الدولية.
٧٨. الجرح والتعديل- عبد الرحمن ابن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١، ١٢٧١هـ/ ١٩٥٢م.
٧٩. جلاء الأفهام في فضل الصلاة والسلام على محمد خير الأنام- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية: الدمام- ط٥، ١٤٢٥هـ- تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان.
٨٠. جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام- أبو زيد محمد بن أبي الخطاب القرشي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط١، ١٤٠١هـ- تحقيق: د.محمد علي الهاشمي.
٨١. جمهرة اللغة- ابن دريد- دار العلم للملايين- ط١، ١٩٧٨م- تحقيق: رمزي منير بعلبكي.
٨٢. الجواهر الحسان في تفسير القرآن- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي- مؤسسة الأعلمي للمطبوعات- بيروت.

(ح)

٨٣. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود- أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٤. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار- محمد أمين الشهير بابن عابدين- دار الفكر- بيروت- ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٨٥. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني- لعلي بن محمد بن حبيب أبي الحسن الماوردي الشافعي- دار الفكر- بيروت.

٨٦. حجة القراءات- أبو زرعة عبد الرحمن بن محمد بن زنجلة- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م- تحقيق: سعيد الأفغاني.

(خ)

٨٧. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب- عبد القادر بن عمر البغدادي- دار صادر- بيروت.

٨٨. خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه- محمد ناصر الدين الألباني- مؤسسة الرسالة- بيروت- ١٤٠٠هـ.

(د)

٨٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- تحقيق محمد سيد جاد الحق- دار الكتب الحديثة.

٩٠. الدر المنثور في التفسير بالمأثور- جلال الدين السيوطي- مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية- القاهرة- ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م- تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي.

٩١. ديوان الفرزدق- دار الكتب العلمية- بيروت- تقديم: علي فاعور.

٩٢. ديوان النابغة الجعدي- قيس بن عبد الله- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٠٥هـ- تحقيق عباس عبد الساتر.

(ذ)

٩٣. الذخيرة- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي- دار الغرب الإسلامي- ط١، ١٩٩٤م- مجموعة من المحقيقين.

٩٤. ذيل طبقات الحنابلة- زين الدين عبد الرحمن بن رجب- دار المعرفة- بيروت.

(ر)

٩٥. الرد الوافر على من زعم أن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام فهو كافر- محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين الدمشقي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط١، ١٣٩٣هـ- تحقيق: زهير الشاويش.

٩٦. رفع الملام عن الأئمة الأعلام- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (شيخ الإسلام ابن تيمية)- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢- تحقيق: زهير الشاويش.

٩٧. الروح- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- المكتبة التوفيقية- مصر- تحقيق: محمد فريد.

٩٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- أبو الفضل محمود الآلوسي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٩٩. روضة الطالبين- أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي- دار عالم الكتب- طبعة خاصة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م- تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

١٠٠. روضة المحبين ونزهة المشتاقين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الكتب العلمية- بيروت- تخريج وتعليق: أحمد شمس الدين.

١٠١. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة- دار الزاحم- مراجعة وتعليق: د.محمود حامد عثمان.

(ز)

١٠٢. زاد المسير في علم التفسير- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٣، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م- تحقيق: زهير الشاويش.

١٠٣. زاد المعاد في هدي خير العباد- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١٥، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط.

١٠٤. زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية)، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- مكتبة المدني- جدة- تحقيق: د.محمد جميل غازي.

١٠٥. الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي

١٠٦. الزاهر في معاني كلمات الناس- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م- تحقيق: د.حاتم صالح الضامن.

(س)

١٠٧. السبعة في القراءات- أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي- دار المعارف- القاهرة- ط٢، ١٤٠٠هـ- تحقيق: د.شوقي ضيف.

١٠٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام- محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني- دار الكتاب العربي- بيروت- ط١٠، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م- تعليق وتخريج: فواز أحمد زمرلي، وإبراهيم محمد الجمل.

١٠٩. سر الفصاحة- للأمير أبي محمد عبد الله بن محمد الخفاجي الحلبي

١١٠. السلسلة الصحيحة- محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف- الرياض.

١١١. سنن ابن ماجه- أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني- طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١٢. سنن أبي داود- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني- طبعة بيت الأفكار الدولية.

١١٣. سنن الدارقطني- الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني- دار المعرفة- بيروت- ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م- تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض.

١١٤. سنن الدارمي- الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي- دار الريان للتراث- القاهرة- ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م- تحقيق: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي.

١١٥. السنن- أبو عثمان سعيد بن منصور الخرساني- الدار السلفية- الهند- ط١، ١٩٨٢م- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١١٦. السنن الكبرى- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- دار الفكر- بيروت- وفي ذيله: الجوهر النقي لابن التركماني.

١١٧. سير أعلام النبلاء- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٩، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م- أشرف على التحقيق: شعيب الأرناؤوط، وحسين الأسد.

١١٨. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٠٥هـ- تحقيق: محمود إبراهيم زايد.

(ش)

١١٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب- شهاب الدين عبد الحي بن أحمد بن العماد- تحقيق محمود الأرناؤوط- دار ابن كثير- الطبعة الأولى.

١٢٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي- لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي – مكتبة العبيكان- ط١، ١٤١٢هـ- تحقيق: الشيخ عبد الله الجبرين.

١٢١. الشرح الكبير على متن المقنع- أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الكتاب العربي-

١٢٢. الشرح الكبير- أبو البركات سيدي أحمد الدريدر المالكي- دار إحياء الكتب العربية-

١٢٣. شرح مختصر خليل- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي- المطبعة الأميرية- القاهرة- ١٣١٨هـ/ ١٩٠٠م.

١٢٤. شرح منتهى الإرادات- منصور البهوتي- دار الفكر- بدون تاريخ.

١٢٥. شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الكتاب العربي- بيروت- ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م- اعتنى به: خالد عبد اللطيف السبع العلمي.

(ص)

١٢٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م- تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٢٧. صحيح البخاري- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري- طبعة بيت الأفكار الدولية- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م- اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

١٢٨. صحيح مسلم- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- طبعة بيت الأفكار الدولية- ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م- اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.

١٢٩. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار العاصمة- الرياض- ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م- تحقيق: د.علي بن محمد الدخيل الله.

(ط)

١٣٠. طبقات الفقهاء- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- دار الرائد العربي- بيروت- ط١، ١٩٧٠م- تحقيق: إحسان عباس.

١٣١. طبقات المفسرين- محمد بن علي الداودي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- مراجعة لجنة من العلماء.

١٣٢. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م- تخريج: زكريا عميرات.

١٣٣. طريق الهجرتين وباب السعادتين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار ابن القيم- الدمام- ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م- تحقيق: عمر بن محمود.

(ع)

١٣٤. العجاب في بيان الأسباب- أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار ابن الجوزي- الدمام- ط١، ١٩٩٧م- تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس.

١٣٥. عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: زكريا علي يوسف.

١٣٦. العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير)- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٧هـ- تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود.

١٣٧. عمدة الفقه- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- مكتبة الطرفين- الطائف- تحقيق: عبدالله سفر العبدلي، ومحمد دغيليب العتيبي.

١٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري- بدر الدين محمود بن أحمد العيني- دار الفكر- بيروت، إدارة الطباعة المنيرية- بيروت.

١٣٩. عون المعبود شرح سنن أبي داود- أبو عبد الرحمن محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م/ تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.

(غ)

١٤٠. غريب الحديث- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري- مطبعة العاني- بغداد- ط١، ١٣٩٧هـ- تحقيق: د.عبد الله الجبوري.

(ف)

١٤١. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- دار الريان للتراث- القاهرة- ط١، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م- إخراج وتصحيح محب الدين الخطيب- ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٢. فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار الفكر- بيروت.

١٤٣. الفروسية- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الأندلس- المملكة العربية السعودية/ حائل- ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان.

١٤٤. الفروع- أبو عبدالله بن مفلح المقدسي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٨هـ- تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي.

١٤٥. الفقه على المذاهب الأربعة- عبد الرحمن الجزيري

١٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير- عبد الرؤوف المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- ط١، ١٣٥٦هـ.

(ق)

١٤٧. القانون في الطب- لابن سينا.

١٤٨. القاموس المحيط- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٦، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م- تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.

١٤٩. قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٩٩٧م- تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي.

١٥٠. القوانين الفقهية- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.

(ك)

١٥١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل- أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٥، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م- تحقيق: زهير الشاويش.
١٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة- أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤٠٧هـ.
١٥٣. الكامل في الأدب- أبو العباس المبرد- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط٢، ١٤١٣هـ- تحقيق: محمد أحمد الدالي.
١٥٤. الكبائر- محمد بن عثمان الذهبي- دار الندوة الجديدة- بيروت.
١٥٥. كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية- محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان- دار الفكر- بيروت- ط١، ١٩٩٦م- تحقيق مكتب البحوث والدراسات.
١٥٦. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل- أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م- تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
١٥٧. كشاف القناع عن متن الإقناع- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي- دار الفكر- بيروت- ١٤٠٢هـ- تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٥٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار- أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني الشافعي- دار المعرفة- بيروت- ط٢.
١٥٩. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني- أبو الحسن المالكي- دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ- تحقيق: يوسف البقاعي.
١٦٠. الكلم الطيب، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني (ابن تيمية)- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٣، ١٩٩٧م- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

(ل)

١٦١. لسان العرب- أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ابن منظور- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط٢، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- اعتنى بتصحيحها: أمين محمد عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي.

(م)

١٦٢. المبدع شرح المقنع- أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح المقدسي الحنبلي- المكتب الإسلامي- بيروت.

١٦٣. المبسوط في شرح الكافي- شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي- دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٦هـ.

١٦٤. المجتبى من السنن (سنن النسائي)- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي- طبعة بيت الأفكار الدولية.

١٦٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي- دار الفكر- بيروت- ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

١٦٦. المجموع شرح المهذب- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي- دار الفكر- بيروت- ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م- تحقيق: محمود مطرحي.

١٦٧. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية- جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي- مؤسسة الرسالة- بيروت- ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م.

١٦٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز- عبد الحق بن غالب بن عطية- دار الكتاب الإسلامي- القاهرة- ١٣٩٥هـ- تحقيق المجلس العلمي بفاس.

١٦٩. المحصول في علم الأصول- محمد بن عمر بن الحسين الرازي- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية- الرياض- ط١، ١٤٠٠هـ- تحقيق: طه جابر فياض العلواني.
١٧٠. المحلى- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- دار الفكر- بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٧١. مختصر الخرقي- أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي-
١٧٢. مختصر المزني على الأم- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحي المزني- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١- عناية محمود مطرحي.
١٧٣. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- دار الكتب العلمية- بيروت.
١٧٤. المدونة الكبرى- سحنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك- دار صادر- بيروت.
١٧٥. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- الملا علي القاري
١٧٦. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله- مكتبة الدار- المدينة المنورة- ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م- تحقيق ودراسة: د.علي سليمان المهنا.
١٧٧. مسند الإمام الحافظ أبي عبد الله أحمد بن حنبل- بيت الأفكار الدولية- الرياض- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م- اعتنى به: أبو صهيب الكرمي.
١٧٨. المستدرك على الصحيحين- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- (وعليه تعليقات الذهبي في التلخيص).
١٧٩. المستصفى في علم الأصول- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- ط١، ١٤١٣هـ- تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٨٠. مشكاة المصابيح- محمد بن عبدالله الخطيب التبريزي- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٣، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م- تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٨١. مشكل الآثار- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند- ط١، ١٣٣٣هـ.

١٨٢. المصنف في الأحاديث والآثار- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي- دار الفكر- بيروت- تعليق: سعيد اللحام.

١٨٣. المصنف- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني- المكتب الإسلامي- بيروت- ط٢، ١٤٠٣هـ- تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٨٤. المطلع على أبواب المقنع- أبو محمد، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي- المكتب الإسلامي- بيروت.

١٨٥. معاني القرآن- أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي- مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة (جامعة أم القرى)- ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م- تحقيق: محمد علي الصابوني.

١٨٦. معاني القرآن- يحيى بن زياد الفراء- دار السرور- تحقيق: أحمد يوسف نجاتي وزميله.

١٨٧. معاني القرآن وإعرابه- إبراهيم بن السري الزجاج- عالم الكتب- بيروت- ط١، ١٤٠٨هـ- تحقيق: عبد الجليل شلبي.

١٨٨. المعجم الأوسط- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- دار الحرمين- القاهرة- ١٤١٥هـ- تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

١٨٩. معجم البلدان- أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٩٠. المعجم الصغير- أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني- المكتبة السلفية- المدينة المنورة- ١٣٨٨هـ- تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان.
١٩١. المعجم الكبير- أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني- مكتبة العلوم والحكم- الموصل- ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م- تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
١٩٢. معرفة السنن والاثار- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي- دار الكتب العلمية- بيروت- تحقيق: سيد كسروي حسن.
١٩٣. معرفة علوم الحديث- أبو عبد الله الحاكم- دار الآفاق الجديدة- ط٣، ١٩٧٩م- تحقيق: معظم حسين.
١٩٤. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي- دار الفكر- بيروت- ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩٥. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج- محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر- بيروت.
١٩٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة- أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي (ابن القيم)- تحقيق: عصام الدين سيد الصبابطي.
١٩٧. مفردات غريب القرآن- أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني- دار القلم- دمشق.
١٩٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي- مكتبة السوادي للتوزيع- جدة- ط١، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م- تقديم: عبد القادر الأرناؤوط- تحقيق وتعليق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب.

١٩٩. مناهل العرفان في علوم القرآن- محمد عبد العظيم الزرقاني- المكتبة العصرية- بيروت- ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م- مراجعة: محمد علي قطب، ويوسف الشيخ محمد.

٢٠٠. منح الجليل شرح مختصر خليل- لمحمد عليش

٢٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج- أبو زكريا يحي بن شرف الدين النووي- دار المعرفة- بيروت- ط٤، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م- تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا.

٢٠٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي- أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي- دار الفكر- بيروت.

٢٠٣. الموطأ-الإمام مالك بن أنس الأصبحي- دار المعرفة- بيروت- ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م- تحقيق: خليل مأمون شيحا.

٢٠٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي- دار المعرفة- بيروت- تحقيق: علي محمد البجاوي.

(ن)

٢٠٥. الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز وما فيه من الفرائض والسنن- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي- مكتبة الرشد- الرياض- ط١، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م- تحقيق: محمد بن صالح المديفر.

٢٠٦. نصب الراية لأحاديث الهداية- أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي- دار الحديث- مصر- ١٣٥٧هـ- تحقيق: محمد يوسف البنوري.

٢٠٧. النهاية في غريب الحديث والأثر- مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير- دار الفكر- ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي.

٢٠٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الشافعي.

٢٠٩. نواسخ القرآن- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي- عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية- المدينة المنورة- ط٢، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م- تحقيق ودراسة: د. محمد أشرف علي المليباري.

٢١٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م- تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق.

(هـ)

٢١١. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ابن القيم)- الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة.

٢١٢. الهداية شرح بداية المبتدي- أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني- المكتبة الإسلامية- بيروت.

(و)

٢١٣. الوافي بالوفيات- صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي- اعتناء هلموت ريتر- ١٣٨١هـ.

٢١٤. الوسيط في المذهب- محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي- دار السلام- مصر- ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم.

فهرس الموضوعات